جامعة العربي التبسي كلية الدورق و العلوم السياسية وسم الدورق

عنوان الأطروحة

التسيير المغوض لمرفق الري في التسيير التشريع المزائري

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراة الطور الثالث في الحقوق فرع: القانون الإداري تخصّر: نشاط إداري و مسؤولية إدارية

إشراهم الأستاذ:

إنحاد الطالبة: دونية نايـل

قضاء لجنة المناهشة

الجامعة الأصلية	الصفة	الرتبــة	الاسم واللقب
جامعة تبسـة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/عمار بوضياف
جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ جلول شيتــور
جامعة تبسة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	د/ نــورة موســـى
جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/ ابراهيــم ملاوي
جامعة بسكرة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	د/ نور الدين يوسفي
جامعة بسكرة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	د/ عبد الغني حسونة

السنة الجامعية 2018/2017

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل بعد:

دين المجالة

الزَّهُ المُ يَرَى الذِينَ كَهَرُوا أَنَّ السَمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَبُّهًا هَهَ تَهُ المُماءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ كَانَتَا رَبُّهًا هَهَ تَهُ المُماءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ كَانَتَا رَبُهًا هَهَ تَهُ المُماءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ مَيًّ المُومِنُونَ المَّا المُومِنُونَ المَاءِ المُومِنُونَ المُومِنُونَ المُومِنُونَ المُومِنُونَ المُومِنَا المُومِنْ المُومِنَا المُعَامِنَا المُعَلَّا المُومِنَا المُومِنَا المُومِنَا المُومِنَا المُومُ المُومُ المُومِنَا المُومُ المُومِنَا المُعْمَامِ المُعْمُونَ المُومِنَا المُعْمُونَ المُعَامِ المُومِنَا المُعَلَّا المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُومِنَا المُعْمُونَ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعُمُومُ المُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ المُعْمُومُ ا

صَيْكَة والله العَظيم

سورة الأنبياء، الآية رقم (30)

شکر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفني بتأطير هذا العمل وقدم لي يد العون و المساعدة لانجازه، أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور "جلول شيتور"

كما لا يغوتني في هذا المقام أن أشكر كذلك:

- أعضاء فريق التكوين: بكلية المعتوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي "تبسة" على توجيماتهم العيّمة التي ساهمت في مراجعة وتصويب هذا العمل، خلال جلسات التعييم و المناهشة الدورية لمشروع الأطروحة، مدة التكوين في طور الدكتوراه.
 - أغضاء لجزة المزاقشة؛ لتخصّلهم عليّ بقبول مزاقشة مذا العمل.
- عائلتي؛ والدي الكريمين، وأخوي العزيزين، قريبي بشير وحرمه حباج على حبرهم وتعاونهم.
- زملائي في الدفعة؛ "سعيدة لعموري، مريم عثمانية، عبد المق مزردي"، على تعاونهم ومؤازرتهم.
- كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإعداد هذه الأطروحة، لاسيما الأساتذة والإداريين، بكلية المقوق جامعة محمد خيضر ببسكرة، فألغد ... ألغد شكر.

إهداء

أمدي مذا العمل إلى أفراد عائلتي، كنزي في الدياة، التي عرفت في كنفما معنى الإخلاص في النية و القدد في العمل وجم الله تعالى خالما لا شريك له.

أبي: سندي المادي والمعنوي.

أميى: التي بدعائما ورضاما وفقني الله في مثل هذا اليوم لمثل هذا العمل.

أختى زميرة: الصديقة الوفية رفيقة الدرب.

أخيى خالد: قرة عيني، الأخ و الصديق.

حفظهم الله لي، ووفقني لأنال برّهم جميعا.

إليمم امدي مذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات باللغة العربية

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ررج ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 - ج ر م م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
 - ط: الطبعة.
 - ج: الجزء.
 - د د ن دون دار نشر.
 - د س ن: دون سنة نشر.
 - إلخ: إلى آخره.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

- **S.D.P**: Sans Date De Publication.
- **JORF**: Journal officiel de la république française.
- L.G.D.J: librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **O.P.U**: Office des publications universitaires.



مقدمــة

يأتي تحديث المرفق العام والنهوض بخدماته المقدمة، استجابة لمتطلبات اقتصادية ومالية وضرورات اجتماعية شكّلت في مرحلة ما؛ سببا لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي واحتكارها منفردة مهمة تسيير واستثمار مرافقها العامة، وهي المتطلبات والضرورات التي شكلت في مرحلة لاحقة السبب الأساسي الذي دفع بالدولة، إلى تحرير نشاطها الاقتصادي وفتحه أمام المبادرة الخاصة، وبالتالي تخلّيها عن سياسة احتكارها الأحادي لتسيير قطاعها العام، وتوجهها نحو تبني سبل التعاون والشراكة مع القطاع الخاص، واعتماد أساليبه في إدارة واستثمار مرافقها العامة.

وتزداد أهمية تحديث المرفق العام، وضرورة البحث عن خيارات جديدة لاستثماره وتطوير آليات إدارته، عندما يتعلق الأمر بقطاع حيوي كقطاع الموارد المائية والبيئة، الذي تكتسي خدماته العمومية، لاسيما ما تعلق منها بخدمتي التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير أهمية خاصة، وذلك بالنظر إلى ما تمثّله تلبيّة الطلب على المياه من ضرورة ملحة، باعتباره وبكل اختصار مصدرا للحياة.

وفي الجزائر احتل مجال الموارد المائية موقعا مميزا بين المجالات المرفقية التي أزيل عنها الاحتكار وتم تحرير تسييرها، في خضم التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، ومجموعة الإصلاحات التي باشرتها لتفعيل ذلك التحوّل مطلع الألفية الثالثة، حيث عرف هذا المجال منذ تسعينات القرن الماضي بوادر التوجه نحو اعتماد سياسة مائية مغايرة، تستفيد من تبعات الماضي وتؤسس لأساليب تسيير تستجيب لمتطلبات الحاضر، وتراعي ضرورات المستقبل، لاسيما مع تصاعد الوعي الدولي، بضرورة كسر النهج البيروقراطي الذي كان سائدا في مجال تسيير الموارد المائية، والتوجه نحو تفعيل مبادئ الاستخدام الأمثل والتسيير الرشيد والمستدام للمورد المائي.

ولتطبيق هذا التوجه، أصدر المشرع الجزائري تشريعات نوعية تحكم سير وتنظيم القطاع، والتي تحوّل على إثرها دور الدولة وتغيّر أسلوبها في تنفيذ نشاطها المرفقي في هذا المجال، وذلك بتخلّيها عن احتكارها تسيير المرفق العام لقطاع الموارد النائية واكتفاءها بدور الضبط، فاسحة المجال أمام المبادرة الخاصة، للاستثمار في القطاع، لاسيما ما تعلق بمجال تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، وفقا لأساليب وقواعد القطاع الخاص، وهو ما تحقق باعتمادها أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري.

وهكذا عرف النظام القانوني الجزائري، أسلوب التفويض باعتباره أحد أساليب تسيير المرفق العام على نحو صريح لأول مرة، من خلال التشريع القطاعي للموارد المائية، الذي نظم هذا الأسلوب على مستوى النص تنظيما خاصا، واعتمده على مستوى التطبيق في مجال تسيير مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، على نحو أفرز تجربة نموذجية للتفويض المرفق العام في الجزائر.

أهمية الموضوع: يستمد موضوع هذه الدراسة أهميته من حداثته نصا وتطبيقا، كما تزداد أهميته على صعيد آخر لارتباطه بقطاع استراتيجي ومجال حيوي، كمجال المواد المائية.

فمن حيث الحداثة: تطرح النصوص القانونية التي تؤسس لأسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، العديد من التساؤلات، تثيرها الحداثة النسبية للنصوص القانونية التي أسست لهذا الأسلوب في غياب دراسات قانونية متخصصة تحلل أحكامها لاسيما على مستوى الدكتوراه، إلا ما وجد من مقالات قانونية متفرقة، وما عقد بشأنها من ملتقيات مؤخرا، وهو ما يجعل من دراسة الموضوع لاسيما من الناحية القانونية ضرورة ملحة، خاصة مع دخول هذا النموذج في التسيير حيز التطبيق في مجال المياه، وما أسفر عن تطبيقه ذاك من إشكالات قانونية وجب البحث فيها، وهو ما لا يتأتى إلا بالدراسة القانونية المتخصصة، لنماذج هذه العقود، وبيان أحكامها القانونية المنظمة ومطابقتها بالنظام القانوني المؤطر للأشكال والآليات التي اتخذها تفويض تسيير النشاط المرفقي لهذا القطاع، وهي الفائدة المرجوة من هذه الدراسة من الناحية العَملية.

أما ارتباط موضوع الدراسة بنشاط مرفقي لقطاع استراتجيي كقطاع الموارد المائية والبيئة، فيزيد من أهمية هذه الدراسة بقدر أهمية المورد المائي بحد ذاته، بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى الإنسانية والدينية، على المستويين الداخلي والدولي، خاصة مع ما يتميز به المورد المائي في الجزائر من ندرة، و ما يعانيه من مشاكل في التسيير، زادت من حدتها مشكلتي التلوث والاستنزاف، والتي لا يمكن مواجهتها والتحكم فيها إلا باعتماد الآليات المناسبة، لإدارة و تسيير هذا المورد الناضب، وهي الآليات التي تحددها فقط البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، مثل هذه الدراسة، و هو ما يبرز أهمية هذه الأخيرة من الناحية العِلمية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع: والتي نميّز بصددها بين نوعين من الأسباب:

الأسباب الذاتية: ترتبط هذه الأسباب برغبتي الشخصية في البحث والتعمق في كل ما يتعلق بموضوع المياه، وهذا باعتباري منتمية وظيفيا لقطاع الموارد المائية، بصفتي موظفة بمديرية الموارد المائية والبيئة لولاية بسكرة.

وهو ما جعلني على علاقة يومية بتطبيقات التشريع القطاعي للموارد المائية، وذلك عبر عدد من المتدخلين الفاعلين في هذا المجال والممثلين في: الوزارة الوصية على القطاع، الجماعات المحلية، مؤسسات التسيير أصحاب الامتياز، جهاز شرطة المياه، المستعملين والمستغلين للموارد المائية.

كما أنّ ما يمتاز به التشريع القطاعي في هذا المجال من الوفرة والتشعب والارتباط بمجالات اقتصادية مختلفة من جهة، وما يتطلبه من جهة أخرى تنفيذ النشاط المرفقي في مجال المياه من تتوع، وذلك باشتراك عدة متدخلين في عمليات مراقبة وضبط عمليات تسيير واستغلال الملكية العمومية للمياه، يجعله نشاط مرفقي يطرح تساؤلات قانونية كثيرة، لاسيما بشأن الأطراف الفاعلة في عمليات التسيير، وبيان طبيعة العلاقات القانونية الناشئة بينها، إذا كانت علاقات تعاون أو تداخل، وذلك لتحديد المسؤوليات المترتبة على تلك العلاقات، وهو ما زاد فضولي ورغبتي كباحثة قانونية في مجال القانون الإداري، للتعمق في البحث وتحليل النصوص القانونية المنظمة للقطاع، في محاولة للإلمام بجزئياتها المتناثرة عبر التشريعات، وتحديد مجال الاختصاص القانوني لكل في محاولة للإلمام بجزئياتها المتناثرة عبر التشريعات، وتحديد مجال الاختصاص القانوني بتسيير في عمليات تسيير واستغلال الموارد المائية، لاسيما المفوضين بتسيير خدمات مرفق الري موضوع هذه الدراسة.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

تشعب النصوص القانونية ما يسبب الضياع للمخاطب بها من جهة والارتباك في تكيفها القانوني الدقيق للمكلف بتطبيقها من جهة أخرى، وهو ما يثير بالمقابل الفضول لدى الباحث القانوني، للبحث فيها وتحديدها، أيضا كون أحكام قوانين المياه تمتاز بالعمومية وعدم التحديد الدقيق في الكثير من أحكامها وذلك سببه كثرة الإحالات التي تحيل إلى التنظيم تحديد أحكامها التطبيقية، وهو ما يمنح المكلف بتطبيقها سلطة قانونية واسعة تستعمل في الكثير من الأحيان لصالح الإدارة على حساب الفرد، وهو الأمر الذي لا يراه إلى المتعامل المباشر في المجال الموظف الباحث"، فيسعى لكشفها وبيان أحكامها القانونية متى سمحت الفرصة لذلك بالدراسة والتحليل.

هذا فضلا على أنّ تغيّر السياسة المائية في الجزائر، وما ترتب عنها من تغيّير جذري في قواعد وكيفيّات سير وتنظيم المرفق العام لقطاع الموارد المائية والبيئة على مستوى النص والتطبيق، سببا كافي لوحده ليكون هذا الموضوع محلا للدراسة، في عدة تخصصات، والتي تأتي في مقدمتها الدراسات القانونية كهذه الدراسة.

الهدف من دراسة الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق التالي:

- تحديد النظام القانوني الذي يخضع له التسيير المفوض لمرفق الري، وبيان موقعه بين أساليب تسيير واستعمال الموارد المائية.
- الإلمام بتشريع المياه المترامي الأطراف، وكذا تحديد أنظمة وهياكل تسيير واستعمال الموارد المائية، والتمييز بينها.
- الكشف عن الدوافع و الأسباب التي أدت إلى اعتماد أسلوب التسيير المفوض في شكله التعاقدي لتسيير مرفق الري قبل غيره من المرافق العامة.
- تحديد خصوصية أسلوب التسيير المفوض في مجال تسيير مرفق الري، وتحديد خصائصه وبيان عناصره.
 - تحديد مدى فعاليّة هذا الأسلوب ومدى ملائمة تطبيقه في مجال الموارد المائية؟.
- تحديد مفهوم التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر حسب التجربة النموذجية للتفويض في مجال الموارد المائية، والمعنى الذي أخذ به المشرع، بالمقارنة مع المفهوم الفني والدقيق التي تميزت به عقود تفويض المرفق العام.
- تحديد النظام القانوني لآليات التسيير المفوض لمرفق الري، في ظل عولمة القواعد القانونية التي تحكم تسيير المورد المائي و ترعى مبادئ ترشيد استخدامه.

الإشكالية: نسعى للوصول إلى الأهداف السالفة الذكر من خلال البحث، عن إجابة للإشكالية التالية:

بالاستناد للأحكام القانونية المنظمة لأسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، وبالنظر للتجربة النموذجية لهذا الأسلوب في مجال تسيير خدمات المياه، هل يعدّ أسلوب التسيير المفوض، الخيار المناسب لإدارة مرفق المياه بالفعالية المطلوبة لتابية حاجات المرتفقين لاسيما في ظل تغيّر متطلبات تقديم الخدمة العمومية، وتنامى فكرة الحكامة في مجال تسيير الموارد المائية؟.

المنهج المتبع: تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي: المستعمل في كل جزئيات الدراسة، سواء الجانب النظري فيما تعلق بتحديد ماهية التسيير المفوض لمرفق الري، كونه المنهج المطلوب لتحديد العناصر المكونة لهذا الأسلوب وبيان جوهره كمفهوم قانوني، أو الجانب التطبيقي منها.

وذلك عند وصف و تشخيص واقع التسيير المفوض لمرفق الري، وكيفيّات تفويض تسييره، حسب التطبيقات العملية لأسلوب التفويض في هذا القطاع.

المنهج التحليلي: والمستعمل أيضا في كل جزئيات الدراسة، لما تتطلبه هذه الأخيرة في جانبيها النظري والتطبيقي من تحليل للنصوص التشريعية لاستنباط أحكامها، وتحديد معانيها، وكذا تحليل نتائج التطبيقات العملية لأسلوب التقويض.

الدراسات السابقة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على الدراسات السابقة التالية:

1- مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، وقد تناول الباحث، في هذه الدراسة القانونية موضوع التسيير المفوض للمرفق العام حسب تنظيمه في قانون المياه، دراسة نظرية عامة، وشاملة، وقد كانت هذه المذكرة الأساس الأول الذي انطلقت منه هذه الدراسة.

حيث ساهمت هذه المذكرة إلى حد كبير في بدايات هذه الدراسة، في رسم معالمها شكلا، وذلك من حيث تحديد إطارها العام وبيان عناصرها الأساسية، باعتبارها من جهة دراسة قانونية، ومن جهة أخرى دراسة متخصصة بالنسبة لموضوع هذه الأطروحة.

2-حسين أوكال، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، وهي دراسة قانونية تناول فيها الباحث تنظيم وتسيير المرفق العام للمياه، محددا النظام القانوني الذي يخضع هذا الأخير في تنظيمه وسيره، وقد تم الاعتماد عليها في فصول مختلفة من هذا العمل، سواء في الباب النظري أو الباب التطبيقي، وإن كانت تم الاعتماد عليها بصفة أساسية في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بتطور تسيير مرفق الري، وذلك لتحديد المراحل التي عرفها تسيير الموارد المائية في الجزائر، وكيف كان تنظيم وسير المرفق في كل مرحلة منها.

3- قدور بوضياف، عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة القانونية، "عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير دراسة نظرية وتطبيقية، والتي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، لاسيما في الفصل الأول من الباب الثاني، المتعلق بعقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، كأحد تطبيقات سياسة التسيير المفوضة لمرفق الري حسب قانون المياه ومراسيمه التنفيذية ذات العلاقة.

كما اعتمد عليها عند تتاول عقد امتياز المرفق العام، كصورة تقليدية لتفويض المرفق العام.

4-سليمة الشيكر، عقد التسيير المفوض لمرفق المياه، مذكرة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، والتي تناولت فيها الباحثة، "عقد التسيير المفوض لمرفق المياه، دراسة قانونية نظرية تفصيلية وتحليلية لبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد وتكييفه القانوني، محددة بذلك مكانته بين عقود تفويض المرفق العام، و قد أعتمد عليها في هذه الدراسة لاسيما في الفصل الثاني من الباب الثاني، المتعلق اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير، كأحد تطبيقات سياسة التسيير المفوضة لمرفق الري حسب قانون المياه ومراسيمه التنفيذية ذات العلاقة.

5- ريمة إملول، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، والتي تناولت فيها الباحثة، النظام القانوني لسلطة ضبط المياه، محددة بذلك الطبيعة القانونية لهذه السلطة، والاختصاصات التي تمارسها، ومدى استقلاليتها في ممارسة تلك الاختصاصات بالنظر لطابعها السلطوي والإداري المستقل.

وقد تم الاعتماد عليها لانجاز الفصل الثالث المتعلق بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من الباب الثاني، باعتبارها أحد مظاهر أو تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري.

6- إفريقيا بري، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2012، حيث تناولت الباحثة في هذه الدراسة القانونية، ضبط النشاط المرفقي لقطاع الموارد المائية بعد تحرير كنشاط مرفقي وفتحه أمام المبادرة الخاصة، مبرزة الدور الأساسي لسلطة الضبط القطاعية في مجال المياه في ضبط القطاع، والتي تم الاعتماد عليها في الفصل الثالث المتعلق بسلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، من الباب الثاني.

7- نوال بوهالي، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، وهي دراسة قانونية تتاولت فيها الباحثة النظام القانوني الذي يحكم سير و تنظيم المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، باعتبارها مكلفة بتنفيذ مهمة مرفق عام بصفة صاحب امتاز تسيير الخدمات العمومية للمياه، والاختصاصات المخولة لها بهذه الصفة، والتي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة في الفصل المتعلق بامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

8 - رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر، ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، وقد انصبت هذه الأطروحة كدراسة اقتصادية، على بيان سياسات إدارة و تسيير الموارد المائية في الجزائر، وكيفيّات تحولها مؤخرا نحو الأخذ بنموذج الخوصصة في مجال تسيير المياه الحضرية، و قد تم الاعتماد على هذه الدراسة في فصول متفرقة من هذه الأطروحة.

9- وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، بالنسبة لهذه الدراسة المتمثلة في أطروحة دكتوراه تم إصدارها في شكل كتاب، والتي تناولت موضوع تفويض واستثمار المرفق العام دراسة فقهية تشريعية وقضائية مقارنة بين لبنان وفرنسا، فقد تم الاعتماد عليها كمرجع أساسي لإعداد هذه الأطروحة، لاسيما لانجاز الشق النظري عند تحديد ماهية التسيير المفوض لمرفق الري، قياسا على الأحكام المنظمة لتفويض المرفق العام، وذلك باعتبارها دراسة شاملة وتفصيلية لموضوع التقويض كما ينظمه الفقه والتشريع والقضاء الفرنسي المهد الأول لتقنية التقويض.

10-Rachid ZOUAIMIA, La délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkisse, Alger, 2011.

بالنسبة لهذه الدراسة في شكل مؤلف لأستاذ جزائري باللغة الفرنسية، والتي تناولت موضوع تقويض تسيير المرفق العام لأشخاص القانون الخاص دراسة نظرية وصفية، والتي ضبط الكاتب من خلالها مفهوم هذا الأسلوب وحدد صوره وآلياته العقدية وغير العقدية، وباعتبارها دراسة جزائرية فقد اعتمدت عليها هذه الدراسة بصورة أساسية في جانبها النظري لاسيما في الفصلين الأول والثاني، كما تم الرجوع إليها في الباب الثاني المتضمن الجانب التطبيقي لموضوع هذه الدراسة، عند التحليل والبحث في الطبيعة القانونية لآليات أو نماذج التسيير المفوض، لتحديد التكييف القانوني الدقيق لكل نموذج (عقود الامتياز، واتفاقيات التفويض) وذلك إما بالاستشهاد أو بالمقارنة مع ما حدده الأستاذ زوايمية في هذا المؤلف.

صعوبات البحث: إن الاعتبارات التي زادت من أهمية هذه الدراسة و المتعلقة بحداثتها وارتباطها بمرفق الري، شكلت على الصعيد العملي، إرهاصات صعبت انجاز هذه الدراسة حيث:

نجد أنه من بين الصعوبات قِلة الدراسات الفقهية والأكاديمية الوافية بشأن الموضوع وذلك بسبب حداثة موضوع تفويض المرفق العام في الجزائر، لاسيما الدراسات القانونية التي تتاول ما وجد منها موضوع التقويض بعمومية شديدة، في شكل مقالات متفرقة، في حين اقتصرت الدراسات القانونية التي تمكنا من الحصول عليها في شكل رسائل جامعية، على تتاول بعض عناصر الموضوع فقط.

وهو التحدي الذي لازم إنجاز هذا العمل، خاصة وأن النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التفويض في مجال المياه، لا تكفي لوحدها لتحديد نظام قانوني شامل يعتمد عليه لتحديد الجانب النظري لهذه الدراسة، اللهم ما تم نشره مؤخرا، بعد إصدار المشرع الجزائري لتنظيم خاص يحكم عقود تفويض المرفق العام، والذي ظهرت على إثره بعض الدراسات القانونية المتفرقة حول موضوع التفويض، في شكل مقالات متفرقة.

كما أنه من بين الصعوبات، هو ارتباط التطبيقات العملية لهذا الأسلوب بمرفق حيوي، لقطاع استراتيجي كقطاع الموارد المائية والبيئة، ما جعل من الصعب بما كان الحصول على نصوص الاتفاقيات ودفاتر الشروط الخاصة بعمليات تفويض التسيير، لتزكية الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، رغم الحصول على أمر بتسهيل مهمة من الجامعة وعلى توصيات شخصية بتسهيل ذلك، من مديرية الموارد المائية لولاية بسكرة إلى المديريات الفرعية على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئة، وكذا المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه".

وهو ما جعل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة تماشيا مع هذه التحديات، يأخذ منحى مغاير باعتباره أنجز بالاعتماد على النصوص التطبيقية لأحكام قانون المياه، والمراسيم التنفيذية المتعلقة به، بدل الاعتماد مباشرة على نماذج العقود والاتفاقيات المبرمة، التي استحال الحصول عليها، كما كان محتسب.

هيكلة وتقسيم الموضوع: تم الاعتماد في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي على مستوى الأبواب وذلك تماشيا مع تقسيم الدراسة إلى جزأين نظري وتطبيقي.

أما على مستوى الفصول فتم اعتماد التقسيم الثلاثي وذلك بما يتناسب والعناصر المطلوب إدراجها في كل باب للإلمام بكل جزئيات البحث، والتي يفرض توازنها شكلا وموضوعا اعتماد التقسيم الثلاثي على مستوى الفصول، حيث:

تضمن الباب الأول بعنوان: "ماهية التسيير المفوض لمرفق الري"، الإطار النظري لهذه الدراسة، في ثلاث فصول، كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العمومية.

الفصل الثاني: تمييز أسلوب التسيير المفوض لخدمات المياه عن الأساليب المشابهة.

الفصل الثالث: تطور أسلوب تسيير خدمات المياه من الاحتكار إلى التفويض.

أما الباب الثاني بعنوان: "تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري"، فقد تضمن في ثلاث فصول الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، تضمنت على التوالي ثلاث آليات قانونية، وضعت عَمَليا قواعد ضبط وتفويض تسيير مرفق الري، محل التطبيق والتنفيذ، صيغة في العناوين التالية:

الفصل الأول: منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الفصل الثاني: إبرام اتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الفصل الثالث: تغيير قواعد ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الباب الأول: ماهية التسيير المفوض لمرفق الري

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع الجزائري للأول مرة أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام بطابعه التعاقدي، من خلال التشريع القطاعي للموارد المائية في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير (1)، ثم بصدور قانون المياه رقم 55–12 المعدل والمتمم (2)، ظلت أحكامه الخاصة بتفويض التسيير من أهم الأحكام المنظمة لهذا الأسلوب، حتى تم تدعيمها بالأحكام العامة المنظمة لتفويض المرفق العام، في كل من قانون البلدية رقم 11–10 (3)، والمرسوم الرئاسي رقم 15–247 (4)، وهي الأحكام التي يتحدد بمقتضاها الإطار النظري لهذه الدراسة، بعد لإجابة على لإشكالية التالية:

هل أن تَحَوّل تسيير مرفق الري في الجزائر من الاحتكار إلى التفويض يؤسس لأسلوب تسيير جديد، أم أنه أسلوب تسيير يعيد فقط تنظيم العلاقة القائمة بين القطاعين العام والخاص في إطار تعاقدي، ضمن نفس آليات تسيير واستثمار المرفق العام التقليدية؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الباب تم تقسيمه إلى ثلاث فصول بحيث: خصص أولها لبيان مفهوم أسلوب التقويض في مجال تسيير المرافق العمومية (الفصل الأول)، والثاني لتمييز هذا الأسلوب عن غيره من أساليب التسيير المشابهة (الفصل الثاني)، أما الثالث فخصص، لتتبع مراحل تطور؛ أسلوب تسيير خدمات المياه من الاحتكار إلى التقويض (الفصل الثالث).

^{(1) -} أنظر: المادة 6 المطة "ط"، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001، ص: 11.

⁻ أنظر أيضا: المادة 8، من المرسوم النتفيذي، رقم 01-102، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للتطهير، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001، ص: 4.

^{(2) –} القانون، رقم 55–12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص:3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08–03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، ص:7، والقانون، رقم 09–02، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009، ص:26.

وراً $^{(3)}$ القانون، رقم 11–10، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ $^{(3)}$ جويلية $^{(3)}$ - القانون، رقم $^{(3)}$ - المؤرخ في 22 جوان2011، المؤرخ في 22 عباريخ $^{(3)}$

^{(4) –} المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص:3.

الفصل الأول:

مفهوم أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العمومية

ظهر أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام في فقه القانون الإداري، أواخر القرن الماضي كأسلوب مستحدث لتسيير المرافق العامة، وإن كان لفظ التفويض⁽¹⁾ في القانون⁽²⁾ له توظيف سابق، حيث عرفت الأنظمة القانونية عبر العصور فكرة التفويض، وصولا للعصر الحديث، الذي عرفت في إطاره فكرة التفويض مفهوم خاص ومتميز في نطاق القانون الإداري، لاسيما عندما ظهرت في مجال تسيير المرفق العام باعتبارها أسلوب تسيير تعاقدي (المبحث الأول)، وهو المفهوم الذي ظهر به مصطلح التقويض، لأول مرة في النظام القانوني الجزائري في مجال الموارد المائية، لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، والذي تُحدَد أحكامه المنظمة بنصوص خاصة في التشريع القطاعي للموارد المائية وبعض التشريعات العامة، مفهوم تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام تطبيق جديد لفكرة قديمة

فكرة التفويض، فكرة قديمة تبنتها الأنظمة القانونية عبر العصور بمعاني مختلفة، وصولا إلى مفهومها الحالي في العصر الحديث، الذي عُرِفت في إطاره كنظرية قانونية لها تطبيقات مختلفة، تحت مسمى نظرية التفويض في الاختصاص الإداري"، التي تعتبر أساسا لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام (المطلب الأول).

^{(1) –} مصطلح التفويض في اللغة هو: اسم عن المصدر فوَّضَ، والجمع تفويضات، و نقول قَرَّرَ فلان تَغُويضَ أَمْرِهِ لِشَرِيكِهِ بمعنى: جَعَله حُرَّا فِي النَّصَرُّفِ فِيهِ، والفعل؛ فوَّضَ يفوِّض، تَغُويضًا، فهو مُفوِّض، والمفعول؛ مُفوَّض، ونقول فوَّض فلانًا في الأمر بمعنى أنابه، ووكَّله، وأقامه مُقامه، أنظر: المعجم الوسيط عن موقع:

^{.2014} ماي 10:ماي http://www.almaany.com/appendix.php?language=arabic&category

أيضا: يقال فوَّض الأمر إليه بمعنى؛ وكله به وجعل له حرية التصرف فيه، أنظر: مجمّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، مطابع الأوقست بشركة الإعلانات الشرقية، د ب ن، 1985، ص: 732.

^{(2) -} يتحدد المعنى الاصطلاحي لمصطلح التفويض في القانون بأنه: تكليف الشخص ليتصرف كوكيل، فالتفويض في القانون حسب قاموس المصطلحات القانونية مرادف لمصطلحي الإنابة و التوكيل، أنظر: قاموس المصطلحات القانونية، عن موقع: http://previous.eastlaws.com/Others/Kamoos_View.aspx ، زيارة بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

حيث يعتبر أسلوب النسيير المفوض في شكله التعاقدي، المفهوم الجديد الذي برزت به فكرة التفويض في مجال تسيير المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فكرة التفويض في الاختصاص أساس تفويضات المرفق العام.

يُعرّف التفويض في الاختصاص الإداري بأنه: "تصرف قانوني يقوم بموجبه صاحب الاختصاص الأصيل فردا كان أو هيئة، بتخويل فرد أو هيئة أخرى ممارسة بعض اختصاصاته الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة، بصفة مؤقتة، وذلك بناء على نص قانوني يجيز له ذلك"(1).

ظهرت فكرة التفويض في الاختصاص⁽²⁾، لأول مرة على يد مفوض الدولة الفرنسي المسمى "روميو – jean romien"، الذي كان له الفضل في ترسيخ هذه الفكرة وإعمالها ومن ثم صيغة كنظرية قانونية (3)، أرساها الفقه والاجتهاد وتبناها التشريع، والتي تعتبر أساس فكرة التفويض في مجال تسيير المرفق العام، حيث يعد هذا الأخير إحدى صور أو تطبيقات نظرية التفويض في ممارسة الاختصاص الإداري، التي ظهرت كنتيجة لتطور فكرة التفويض عبر الأنظمة القانونية المختلفة، (الفرع الأول)، حتى برزت في القانون الإداري كنظرية قانونية متكاملة، تستقل بخصائصها المميزة، وتطبيقاتها المختلفة عن الكثير من المفاهيم القانونية المشابهة لها في نطاق القانون العام والخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور فكرة التفويض في الاختصاص

تطورت فكرة التفويض منذ أول توظيف لها في القانون الروماني (أولا)، حتى ظهرت في ظل النظام القانوني الإسلامي (ثانيا)، كمبدأ لممارسة السلطة بالنيابة عن صاحب الاختصاص الأصيل.

^{(1) -} عيد قريطم، التغويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص: 23.

^{(2) –} En droit administrative, il y a délégation de pouvoir — ou délégation de competence — lorsqu'une autorité, à laquelle certain pouvoirs ont été attribués, se dessaisit d'une partie de ces pouvoirs et les transmet à une autorité subordonnée. Sans doute, le principe est-il que le titulaire d'une compétence n'en dispose pas comme d'un droit, mais doive l'exercer lui-même sans pouvoir la transmettre. Néanmoins, si elle remplit trois conditions, la délégation de pouvoir sera légale, Voir: Daniel AMSON, (délégation de pouvoir), Encyclopaedia Universalis en ligne, consulté le: 7 février 2017. URL: http://www.universalis.fr/encyclopedie/delegation-de-pouvoir

^{(3) –} يمينة خضار، "النظام القانوني للتفويض الإداري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص:36.

أما في نطاق القانون الإداري بفرنسا فقد برزت كمفهوم قانوني يختلف اختلافا كليا عن المفهوم التقليدي لفكرة التفويض، باعتبارها نظرية قانونية قائمة بذاتها مستقلة ومختلفة عن معناها في نطاق القانون الخاص (ثالثا).

أولا/ توظيف فكرة التفويض في القانون الروماني: أول ما وظف القانون الروماني فكرة التفويض كان في موضوع الالتزامات، كإمكانية لاستفاء حقوق الدائنين، حيث استخدم مصطلح التفويض للدلالة على نقل الالتزامات الشخصية من فرد لآخر (1)، عن طريق تحويل الالتزام بالدين من فرد مدين إلى فرد آخر يقوم بأداء الدين عنه، ولاحقا وظفت فكرة التفويض لدى الرومان في موضوع العقود، فأطلق مصطلح التفويض على عقد الاستبدال، وهو عقد مدني يقصد به استبدال المدين المفلس بآخر مليء يستطيع سداد الدين عنه (2).

ثم في مراحل لاحقة تطورت فكرة التفويض في القانون الروماني إلى اعتباره وكالة بين الأطراف وليس استبدال شخص بآخر، فأطلق مصطلح التفويض على عقود مدنية أخرى، كعقد الاشتراط لمصلحة الغير (3)، وعقد الوكالة (4).

^{(1) –} السعيد بن محمد قارة، "التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010، ص: 24.

^{(2) –} عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 14.

^{(3) -} عقد الاشتراط لمصلحة الغير: "يتحقق هذا العقد عندما يتم الاتفاق بين شخصين يتعهد أحدهما بأن يؤدي مباشرة إلى شخص آخر أجنبي عن العقد، أداء معين يشترطه الطرف الآخر في هذا الاتفاق"، للتوسع راجع: فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد - الإرادة المنفردة - الفعل المستحق للتعويض - الإثراء بلا سبب القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 141.

⁻ نظّم المشرع الجزائري أحكام نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في المواد من 116 إلى 118، من القانون المدني، جر الجزائري، المنظم بموجب: الأمر، رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ص: 990.

^{(4)—} يعرّف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571، من القانون المدني الجزائري، المنظم بموجب الأمر، رقم 75– 58، المصدر السابق، كالتالي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص، شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، للتوسع راجع: بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري دراسة قانونية وتحليلية لنصوص التشريع الجزائري، ط 02، دار الخلاونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص: 09.

Voir: Ali BENCHENEB, Le droit algérien des contrats données fondamentales, Edition AJED, Alger, 2011, p.: 37.

Le manda: est un contrat par le quel une personne (le mandant) done à une autre (le mandataire) le pouvoir d'accomplir en son nom et pour son compte des actes juridiques, Voir: Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTHIER, Les contrat spéciaux, 2^{em} édition refondue, DEFRÉNOIS, Paris, 2005, p: 279.

وقد انتقات فكرة التفويض بنفس المعنى إلى النظام القانوني الفرنسي في عهد المَلكية الفرنسية، فظهر التفويض بمعناه العقدي في التشريع المدني الفرنسي⁽¹⁾، ومنه انتقل إلى القانون العام الفرنسي مع بدايات القرن العشرين.

ثانيا/ مبدأ تقويض السلطة في النظام الإسلامي: عرف النظام الإسلامي مبدأ تقويض السلطة منذ تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، حيث كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يُنيب عنه عمالا إلى القبائل والمدن الأخرى بالحجاز واليمن، وكانت وظيفة هؤلاء العمال الإمامة في الصلاة وجمع الصدقات والحكم بين الناس خلَفًا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما كان عليه الصلاة والسلام يرسل الرسل إلى قريش بالنيابة عنه، ليبلغوهم أمرا أو يفاوضوهم في صلح أو غيره، حيث كان يباشر (صلى الله عليه وسلم)، إشرافه ورقابته على أمور الدولة إما بنفسه أو بواسطة رسله ومبعوثيه.

ولاحقا أدى تتوع حاجات الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، إلى تتوع التفويضات التي يصدرها الخليفة، وتعدد تطبيقاتها، فارتبطت فكرة التفويض خلال هذه الفترة بمعاني مختلفة، كالمعاونة والمشاركة والمشاورة وشد الأزر والإنابة⁽²⁾، إلا أنّ أول استعمال صريح للفظ التفويض كان في عهد الدولة العباسية⁽³⁾، حين وصل التنظيم الإداري إلى أرقى المستويات، وقسمت الوزارة إلى وزارة تنفيذ ووزارة تفويض⁽⁴⁾.

^{(1) -} Une délégation est une convention par laquelle un débiteur (le délégant) donne à une personne (le délégué) qui lui doit de l'argent ou toute autre prestation, l'ordre de se libérer de sa dette entre les mains d'une tierce personne qu'il désigne (le délégataire), **voir**: dictionnaire-juridique, URL: http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/delegation.php, Visitez: le 08-02- 2017.

^{(2) –} شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دراسة مقارنة، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص: 32.

^{(3) –} ذلك أن مصطلح التفويض في النظام الإسلامي اقترن بمنصب الوزير، الذي ظهر بعد اتساع أرجاء الدولة العباسية، الإسلامية شرقا وغربا، وتعقّد إداراتها، إذ أنّ منصب الوزير لم يصبح تقليدا متبعا إلا في عهد الدولة العباسية، وحينها استعمل صراحة مصطلح التفويض بمعناه الوظيفي، مقترنا بمنصب الوزير من خلال عبارة " وزير التفويض"، رغم أن المنصب ومسؤولياته قد عُرف منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقوم بمهمة وزيره الأول، للتوسع حول التفويض وتطبيقاته في الدولة الإسلامية، راجع: عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص: 231 – 243.

^{(4) –} للتوسع حول نظام الوزارة في الإسلام وأنواعها راجع: أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "القدجيمة-الاسلامية-الجزائرية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص: 208-

وقد كان الخليفة يعهد في وزارة التفويض بجزء من مهامه إلى وزير التفويض ليمارسها كمفوض عنه تحت إشرافه ومسؤوليته⁽¹⁾.

ثالثاً منظرية تقويض الاختصاص في القانون الإداري: في العصر الحديث وصلت فكرة التقويض إلى التشريع المدني الفرنسي بمعناه العقدي كعقد وكالة، وقد امتاز هذا العقد غالبا حسب القانون المدني الفرنسي بطابعه المجاني، باعتباره التزام بدون مقابل ماعدا في حالتي توكيل المحامي، أو الوكيل العقاري⁽²⁾، ومع بداية القرن العشرين وظفت فكرة التفويض بفرنسا في مجال القانون العام، الذي عرفت في نطاقه معنى مختلف عن معناها في القانون المدني الفرنسي، حيث عرفت فكرة التفويض في نطاق القانون الإداري كمبدأ قانوني لتفويض السلطة أو الاختصاص، فأصبح مصطلح التفويض مستخدَما بهذا المعنى بأشكال عديدة، ويشمل أعمال قانونية مختلفة تقوم على عدة مستويات، لكل منها مضامينها وطبيعتها وأهدافها التي تختلف عن الأخرى بحيث:

ارتبط مصطلح التفويض بدايةً بفكرة السيادة، التي تجد أساسها في تفويض الشعب صاحب السيادة للحاكم بممارسة وظائف هذه الأخيرة نيابة عنه (3).

وعلى مستوى آخر يكمن معنى التفويض، في العمل والعلاقة بين المؤسسات الدستورية في الدولة وعلاقة التعاون القائم بينها لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار التفويض التشريعي، وذلك بتفويض السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية لممارسة مهام التشريع نيابة عنها في حالات استثنائية يحددها التشريع.

أما المعنى الثالث للتفويض في نطاق القانون الإداري، فهو وسيلة لتنظيم العمل داخل إدارة وأجهزة الدولة كشخص معنوي عام، وهو ما يعرف "بنظرية التفويض في الاختصاص الإداري"، التي صيغت كنظرية قانونية بعد أن تبناها المشرع الفرنسي بصدور الأمر الملكي، المتعلق بالغياب المؤقت للمحافظ عن مقر عمله وكيفية تفويضه اختصاصاته بالإدارة، الصادر بتاريخ 29 آذار 1821(4). وهي النظرية التي يُعتبر تفويض المرفق العام بطابعه التعاقدي أحدث تطبيقاتها.

(2) – Georges VERMELLE, Les contrats spéciaux, 3^{em} ÉDITION, Dalloz, 2000, p: 167.

^{(1) -} شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص: 32.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 23.

^{(4) –} ينص هذا الأمر في مادته الثانية على أنه "في حال غياب المحافظ عن المحافظة أو وجود مانع لديه، دون أن يكون قد سبق له أن فوض بالإدارة، أو في حالة قيامه بإجازة، يتولى الإدارة بالمحافظة: الأول في ترتيب القائمة من

الفرع الثاني: نظام تفويض المرفق العام أحدث تطبيقات نظرية التفويض في الاختصاص

توسع الفكر القانوني اليوم باستعمال مصطلح التفويض بتوسع تطبيقاته وتعدد أشكاله (أولا)، ما ساهم في تطور فكرة التفويض التي أخذت معاني قانونية مختلفة باختلاف تلك التطبيقات، فظهر إلى جانب نظام التفويض في ممارسة الاختصاص الإداري، أنظمة قانونية أخرى واقترن مصطلح التفويض بمفاهيم قانونية عديدة، منها ما يندرج ضمن تطبيقات نظرية التفويض في الاختصاص، وإن كانت تتميز عنه في عدة عناصر كتفويض المرفق العام (ثانيا)، ومنها ما يستقل عنها ويؤسس لأنظمة قانونية مختلفة تماما عن نظام التقويض في ممارسة الاختصاص الإداري (ثانيا).

أولا/ تحديد صور التفويض في ممارسة الاختصاص الإداري: تختلف صور وأشكال التفويض في الاختصاص، باختلاف الأسس و المعايير المعتمدة في تصنيفه (1)، على النحو التالي:

1 من حيث الشكل⁽²⁾: ينقسم التفويض في الاختصاص على أساس شكل العمل القانوني المتضمن التفويض، أو الطريقة التي صدر بها هذا الأخير إلى، التفويض المباشر والغير مباشر، التفويض الشفهى والتفويض الكتابى، التفويض الصريح والتفويض الضمنى.

2- من حيث المضمون أو محتوى الاختصاصات المفوضة: ينقسم تفويض الاختصاص على هذا الأساس إلى: التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي، التفويض العام والتفويض الخاص، التقويض الجزئي و التفويض الكلي⁽³⁾.

مستشاري المحافظة، إلا إذا كان المحافظ قد سبق له أن فوض شخص آخر، فيظل هذا الأخير يمارس السلطات المفوض بها إلى أن يقرر وزير الداخلية ما يراه مناسبا".

⁻ أتى بعد هذا المرسوم، مراسيم منحت الوزراء حق تفويض جزء من اختصاصاتهم الخاصة بتصفية ديون الدولة إلى مرؤوسيهم، وبعد الحرب العالمية الأولى صدر مرسوم أول سبتمبر، الذي خول الوزراء الحق في تفويض بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر التوقيع نيابة عنهم، وبعدها أخذ التفويض أساسه القانوني بالاستناد لنصوص دستورية عندما أجازت المادة 21 من دستور فرنسا لعام 1958، للوزير الأول تفويض الوزراء بعض اختصاصاتهم، للتوسع راجع: عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص: 15-17.

^{(1) -} **للتوسع** حول أنواع التفويض حسب المعابير والأسس المعتمدة لتصنيفه في القانون الإداري و علم الإدارة العامة، راجع: نفس المرجع، ص ص: 141 - 180.

^{.105–104 :} السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، صص : 100-105

^{(3) –} لا نقصد بالتفويض الكلي هنا تفويض كل اختصاصات الأصيل، لأن ذلك غير ممكن حسب مفهوم نظام التفويض في الاختصاص وشروطه، بل يقصد به ممارسة كل وظائف العملية الإدارية المتعلقة فقط ببعض اختصاصات الأصيل المفوضة.

3- من حيث الطبيعة القانونية للتفويض: ينقسم التفويض في الاختصاص على هذا الأساس إلى: التفويض في الاختصاص، و تفويض التوقيع⁽¹⁾، و تفويض المرفق العام، أو ما يسمى أيضا بالتفويض الاتفاقي⁽²⁾.

ثانيا/ التمييز بين التفويض في الاختصاص الإداري وتطبيقاته المشابهة: أدى توسع نشاط الدولة المعاصرة وتشعب أجهزتها إلى وجوب إعمال التفويض في الاختصاص لما يحققه من مزايا⁽³⁾، فتعددت تطبيقاته و ظهر بصوّر مختلفة، حتى أصبحت بعض تطبيقاته تعد أنظمة قانونية قائمة بذاتها و لها أحكامها الخاصة، التي تتميز بها حتى عن التفويض في الاختصاص وإن كانت تتدرج ضمن أشكاله، والمتمثلة تحديدا في تفويض التوقيع، وتفويض المرفق العام.

1- التمييز بين التقويض في الاختصاص الإداري و تقويض التوقيع⁽⁴⁾: تتم التفرقة بين النوعين بناءا على فكرة أساسية مفادها، أنّ التفويض في الاختصاص يؤدي في الواقع إلى التغيير في اختصاصات أطرافه لما يترتب عليه من نقل حقيقي لجزء من اختصاصات المفوض إلى صالح المفوض إليه، على عكس تفويض التوقيع الذي لا يؤدي إلى تلك النتيجة، بالإضافة إلى أن التفويض في الاختصاص يتميز بطابعه الموضوعي، باعتباره يقوم على أساس صفة طرفيه (المفوض و المفوض له) وليس على ذواتهم، عكس تفويض التوقيع الذي يتميز بطابعه الشخصي كونه يقوم على أساس شخص أطرافه، محدّدين بذواتهم.)

^{(1) -} يمينة خضار، المرجع السابق، ص: 122.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 179.

^{(3) –} من مزايا التفويض في الاختصاص، أنه يحقق المرونة المطلوبة في ممارسة العمل الإداري، و يوفر الجهد والوقت، أيضا يخفّض التكاليف، ويساعد على تدريب وإعداد الموظفين، بإظهاره إمكانياتهم و قدراتهم كرؤساء إداريين في المستقبل، كذلك يحقق ديمقراطية الإدارة، و يجنب سلبيات التركيز الإداري، أنظر: يمينة خضار، المرجع السابق، ص: 149.

^{(4) -} تفويض التوقيع: هو "تخويل المفوض إليه القيام بعمل مادي يتمثل في التوقيع على القرارات الصادرة باسم المفوض، أو التوقيع على وثيقة سبق وأن أعدها هذا الأخير، ويكفي لتحقيقه تنازل الأصيل عن صلاحياته في التوقيع للمفوض إليه بصفة شخصية، مع بقاء سلطة التقرير للمفوض قائمة"، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، صن 164.

 $^{^{(5)}}$ – السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص: 109.

2- التمييز بين التقويض في الاختصاص الإداري و تقويض المرفق العام: أخذ مصطلح التقويض بعدا جديدا في مجال المرافق العامة، للدلالة على قيام الغير بإدارة واستثمار المرفق العام عن طريق التعاقد مع الإدارة المسؤولة عن المرفق العام، وتفويض المرفق العام أسلوب للتسيير لا يزال الفقه والاجتهاد حتى الآن في طور بلورة مفهومه وتحديد الأسس التي يقوم عليها، و قبل تحديد تعريف التقويض في مجال تسيير المرافق العامة وبيان مفهومه، موضوع المطلب التالي، لا يسعنا إلا أن نبين أهم العناصر التي يختلف فيها تقويض الاختصاص عن تقويض المرفق العام، على اعتبار أن هذا الأخير أحد صوره و أحدث تطبيقاته، وذلك بالاعتماد على طبيعة عملية التقويض في كل منهما، و على هذا الأساس يتميزان عن بعضهما البعض من حيث طبيعة ومحتوى ودرجة ومجال كل منهما كالتالي:

أ- من حيث الطبيعة القانونية لعملية التفويض (1): يتميز تفويض الاختصاص بطابعه الانفرادي، كونه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة في شكل قرار إداري، بينما تفويض المرفق العام الذي يأخذ شكل العقد يمتاز بطابعه الاتفاقى(2).

ب- من حيث المحتوى: تفويض الاختصاص الذي يمتاز بطابعه الجزئي، ينصب فقط على ممارسة جزء من اختصاصات الأصيل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشملها كلها، بينما تفويض المرفق العام يشمل نقل كل اختصاصات الأصيل، المتعلقة بمهام تسيير واستغلال واستثمار المرفق العام إليه، هذا الأخير الذي يمنح كل صلاحيات الأصيل للقيام بهذه المهمة على نفقته وعلى مسؤوليته، وقيام مسؤولية المفوض إليه في هذا النوع من التفويض يعتبر في حد ذاته عنصر اختلاف بينه وبين تفويض الاختصاص، الذي تفوض فيه الصلاحيات والسلطات دون المسؤولية (3).

ت-من حيث درجة التقويض: نجد أن المقوض إليه في تقويض الاختصاص، لا يمكنه إعادة تقويض الاختصاصات التي قوضت إليه لغيره، وهو ما يجعل تقويض الاختصاص يتم دائما على درجة واحدة، على عكس تقويض المرفق العام الذي يمكن فيه لصاحب التقويض أن يكون بدوره سلطة مقوضة، مع الالتزام بشرط أن يحوز الموافقة المسبقة من السلطة التي منحته التقويض (4).

^{(1) –} عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 179.

⁻⁽²⁾ السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص: -(2)

^{(3) –} مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز – الشركات المختلطة – BOT تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 467.

^{.467 :}نفس المرجع ، ص $-^{(4)}$

ثالثا/ التمييز بين التقويض في الاختصاص الإداري والمفاهيم القانونية المشابهة: يعتبر التقويض في الاختصاص الإداري الذي يقوم أساسا على وجود علاقة بين جهتين أو شخصين هما: "المفوض" من جهة و "المفوض إليه" من جهة أخرى، من أهم طرق توزيع السلطة أو عدم تركيزها بحيث يتولى المفوض إليه القيام ببعض اختصاصات المفوض خلال مدة معينة وهي علاقة قانونية تتحقق في أنظمة قانونية كثيرة تتشابه مع التقويض في الاختصاص سواء في نطاق القانون الخاص أو العام.

ففي نطاق القانون الخاص نجد أن التفويض في الاختصاص الإداري، يتشابه على نحو خاص مع نظام الوكالة، للصلة التاريخية الوثيقة بين المفهومين، إلا أن التفويض في الاختصاص كمفهوم قانوني قائم في نطاق القانون العام ينفصل عن الوكالة، و يتميز عنها وذلك من حيث:

أنّ الوكالة على عكس التفويض تشمل أو تتضمن ممارسة كل اختصاصات الموكل، بالإضافة إلى أنها عقد رضائي لا تتحقق إلا بقبول الوكيل لها وتتتهي بهلاكه، بينما يستمر التفويض في الاختصاص قائما حتى بعد هلاك المفوض له، لأنه يرد على صفة المفوض إليه وليس على شخصه، ما عدا في حال تفويض التوقيع كاستثناء (1).

كما يتشابه أيضا نظام التقويض في نطاق القانون الخاص مع نظام النيابة (2)، ذلك أن النيابة عادة تكون مرتبطة بعقد بين النائب والأصيل، غالبا ما يكون عقد وكالة، ومن هنا جاء الخلط بين النيابة والوكالة بالدرجة الأولى وبينها وبين التقويض في المقام الثاني، أما عنصر الاختلاف الجوهري بين التقويض في الاختصاص والنيابة فيتمثل، في أن هذه الأخيرة مثلها مثل الوكالة وعلى خلاف التقويض في الاختصاص تتم باسم ولحساب الأصيل فتنصرف أثارها لذمة النائب مباشرة.

أما في نطاق القانون العام، فقد أدى تطور فكرة التفويض واتساع استعمالها في نطاق هذا الأخير إلى بروز أنظمة قانونية تقوم على نفس فكرة التفويض من حيث نقل وتوزيع ممارسة الاختصاص بين طرفين أو أكثر، لكنها تختلف اختلاف كبير عن تفويض الاختصاص، والتي نميز بينها وبينه على النحو التالي:

^{(1) –} يمينة خضار ، المرجع السابق ، ص: 62.

^{(2) -} تُعرّف النيابة بأنها: " تصرف قانوني بمقتضاه يخوّل الأصيل نائبه إمكانية إجراء تصرف قانوني مع الغير، تنصرف أثاره إليه"، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 52.

- 1- التقويض في الاختصاص والحلول في الاختصاص⁽¹⁾: رغم التشابه بين المفهومين، باعتبار أن كلاهما يخوّل شخص من أشخاص القانون العام ممارسة اختصاصات الأصيل خلال مدة معينة، فهما يختلفان عن بعضهما البعض، حيث أنّ الحلول في الاختصاص على عكس التقويض في الاختصاص، يشمل كل اختصاصات الأصيل ويتم بقوة القانون متى توفرت أسبابه وتحققت شروطه (2)، كما يمارس الحال الاختصاصات المحالة إليه كما لو كانت اختصاصات الأصلية وباستقلال عن صاحب الاختصاص الأصلي، على عكس المفوض إليه.
- 2- التقويض في الاختصاص وبقل الاختصاص (3): نقل الاختصاص غالبا ما يتم في إطار نقل بعض الاختصاصات من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية لتجسيد سياسة اللامركزية الإدارية، وتقريب الإدارة من المواطنين، كما قد يتم هذا النقل على المستوى المركزي بين أجهزة وهياكل الإدارات المركزية، وذلك بنقل الاختصاص الممارس في وزارة ما إلى وزارة أخرى في إطار التنسيق بين أعمال الوزارات، وما يتميز به نقل الاختصاص عن التقويض في الاختصاص، هو أن نقل الاختصاص يتم بصفة نهاية بين طرفيه، كما قد يشمل تحويل ونقل كل الاختصاصات، على عكس التقويض في الاختصاص الذي هو دائما جزئي، و ذو طابع مؤقت (4).
- 3 التفويض في الاختصاص والإنابة في الاختصاص مثل الحلول في الاختصاص تفترض غياب صاحب الاختصاص الأصيل، مع عدم إمكانية تطبيق نظام الحلول في الاختصاص تفترض غياب صاحب الاختصاص الأصيل، مع عدم إمكانية تطبيق نظام الحلول إما لغياب نص قانوني يجيز الحلول يُستند إليه لإعماله، وإما لأن الأصيل ليس له من ينوبه ويستخلفه قانونا، وفي هذه الحالة يتم تطبيق نظام الإنابة لمواجهة حالة الشُغور تلك.

^{(1) -} الحلول في الاختصاص هو: "حالة الموظف الذي يحل محل موظف آخر لغيابه أو لوجود مانع يمنعه من ممارسة أعماله"، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 54.

⁽²⁾ - للتوسع حول شروط التفويض في الاختصاص، راجع: يمينة خضار، المرجع السابق، ص: (2)

^{(3) -} نقل الاختصاص: هو " الإجراء القانوني الذي يصدر عن السلطة التي تملك إسناد الاختصاص، عن طريق تحويل هذا الأخير من سلطة إلى سلطة أخرى بصفة نهائية"، أنظر: شروق أسامة عواد، المرجع السابق، ص: 57.

 $^{^{(4)}}$ – عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص: 70–71.

^{(5) –} نميّز هنا بين الإنابة في مفهوم القانون المدني، والتي تعرّف في إطاره بأنها: "عمل قانوني يتم من خلاله حصول المدين على موافقة الدائن بالتزام شخص آخر لوفاء الدين بدلا منه، ولا تقتضي الإنابة بهذا المفهوم أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي" وترتكز الإنابة على ثلاث عناصر أو أطراف: وهم المنيب وهو المدين، والمناب إليه وهو الدائن، والمناب وهو الغير، أنظر: يمينة خضار، المرجع السابق، ص: 63.

⁻ وبين الإنابة في الاختصاص كأحد مفاهيم القانون الإداري، والتي يقصد بها في إطاره: "قيام الرئيس الإداري الأعلى في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار قرار لموظف آخر بإنابته وممارسة اختصاصاته بالنيابة عنه حتى عودته أو تعيين غيره"، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 60.

وعليه فالإنابة في الاختصاص بهذا المفهوم تختلف عن نظام التقويض في الاختصاص، بنفس العناصر التي يختلف فيها هذا الأخير عن نظام الحلول، لكنها على عكس كلا النظامين تتميز بوجود ثلاث أطراف ممثلين في: الأصيل و المنيب و النائب⁽¹⁾.

4- التقويض في الاختصاص وإعادة توزيع الاختصاص: نظام التقويض في الاختصاص يعيد تنظيم الاختصاص مؤقتا بين أطرافه فيحقق المرونة المطلوبة في العمل الإداري، إلى حين تدخل المشرع وإصدار تشريع يعيد توزيع الاختصاص قانونا، أما نظام إعادة توزيع الاختصاص، فيحقق استقرار الأوضاع القانونية بين أطراف العلاقة الوظيفية، كما يحدد المسؤولية عن العمل الإداري بدقة، كونه يجعل لكل موظف كيانا وظيفيا ذاتيا، باعتباره يستمد صلاحياته مباشرة من القاعدة القانونية (2)، ويختلفان من حيث أن: نظام إعادة توزيع الاختصاص يعيد توزيع الاختصاص بين طرفيه بصفة نهائية، ويمتاز بطول مدته وتعقد إجراءاته لأنة يصدر دائما بتشريع، بينما يمتاز التفويض في الاختصاص بطابعه المؤقت وبساطة إجراءاته، لأنه يصدر بموجب قرار إداري.

5- التفويض في الاختصاص والتفويض التشريعي: يتميّزان عن بعضها من حيث أنّ التفويض التشريعية ويتم بين سلطتين دستوريتين وتنظمه قواعد دستورية.

^{(1) - &}quot;الأصيل": وهو صاحب الاختصاص الأصلي،"المنيب"، وهو الرئيس الإداري مصدر قرار الإنابة في الاختصاص، "النائب": من ينوب الأصيل، والمكلف بممارسة اختصاصاته بالنيابة، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 61.

^{(2) –} أ**نظ**ر: نفس المرجع ، ص: 73.

^{(3) –} التقويض التشريعي: هو "الإجراء الذي تأذن بمقتضاه السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع معين تنظيما تشريعيا وذلك بصفة استثنائية، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب على تقرير قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية وفقا للدستور"، أنظر: شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص:61.

و في الجزائر، نشير إلى أنه يستند مثل هذا الإجراء إلى النصوص الدستورية التي تمنح رئيس الجمهورية تفويض قانوني للتشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقانون في حالتين: الأولى تكون في المساعل العاجلة عند شغور المجلي الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، والثانية في الحالة الاستثنائية كما تحددها المادة 107 من الدستور، أنظر: المادة 142، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب، المرسوم الرئاسي، رقم 96–438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص: 6، المعدل بموجب القانون، رقم 02–03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، ص: 13، و القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 14 الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016، ص: 8، و القانون، رقم 16–10، المؤرخ في 66 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016، ص: 3.

بينما التفويض في الاختصاص يتعلق بممارسة الوظيفة الإدارية، ويتم بين سلطات وأجهزة السلطة التنفيذية، وتحدده قواعد القانون الإداري، وان كان قد يستند هو الآخر، بالنسبة لبعض السلطات والأجهزة الإدارية إلى قواعد القانون الدستوري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: توظيف فكرة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة

تم توظيف فكرة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة لأول مرة في النظام القانوني الفرنسي، عندما حل مصطلح التفويض في مجال العمل المؤسساتي والمرفق العام، محل إدارة المرفق العام بطريقة غير مباشرة، فظهر المعنى الجديد لمصطلح التفويض في مجال تسيير المرافق العامة (الفرع الأول)، وهو النموذج من التسيير الذي تم تطبيقه بآليات مختلفة حددت في شكلها التعاقدي، المفهوم الفني والدقيق لهذا الأسلوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ معنى التفويض في مجال تسيير المرافق العامة

حتى وقت قريب ارتبط مصطلح التفويض في نطاق القانون الإداري، بممارسة الاختصاصات الإدارية في مجال محدد وهو القرارات الإدارية فقط، ولم يستخدم مصطلح التفويض خارج هذا الإطار إلا بصورة محدودة للغاية في مجال العقود الإدارية، وذلك فيما يتعلق بتفويض مسؤولية المنشآت⁽²⁾.

ثم ما لبث أن ظهر مصطلح التقويض في مجال تسيير المرافق العامة بطابعه التعاقدي، بفرنسا المهد الأول لتقنية التقويض (أولا)، باعتباره أسلوب للتسيير الغير مباشر للمرفق العام، والذي يتحدد مفهومه بمعنيين، معنى واسع، ومعنى ضيق، هذا الأخير الذي يتحدد به تعريف تقويض المرفق العام في شكله التعاقدي تحت مسمى عقود تقويض المرفق العام (ثانيا).

 $^{^{(1)}}$ – السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص ص: 151–154.

^{(2) –} وهو التغويض التعاقدي الذي نظّمه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 704 لعام 1980، لمواجهة الحالات التي لا يكون فيها المسؤول عن الأشغال العامة جهة واحدة قبل وبعد تسليمها، وعندها يحدث تغيير في المسؤول عن هذه المنشآت، وهو التغيير الذي قد ينظمه القانون مباشرة، أو قد يتضمنه اتفاق بين أصحاب الشأن يكون عادة بين الدولة وجماعاتها المحلية، بحيث تلتزم الدولة في هذا الاتفاق بالإشراف على الأشغال وتتحمل مسؤولية تتفيذها حتى الاستلام، وعندها تعهد بها للجماعات المحلية، ويراعى في هذا الاتفاق أن لا يتضمن نقل ملكية المنشآت من الجماعة المحلية إلى الدولة، إذ يتعلق فقط بالإشراف على بعض العمليات مثل: اختيار المقاول، الموافقة والرقابة على المشروعات التمهيدية، اختيار طريقة الإبرام، والإشراف على التنفيذ، أنظر: عيد قريطم، المرجع السابق، ص: 172

أولا/ نشأة نظام تقويض المرفق العام بفرنسا: أول ما ظهرت فكرة التقويض في مجال تسيير المرافق العامة، كانت في فرنسا مع بدايات القرن الماضي، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تقويض أشخاص القانون الخاص لإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب عقود الامتياز (1).

كان للفقه الفرنسي الاهتمام الأول بهذه التقنية، فقد ظهر مصطلح التفويض في مجال تسيير المرافق العامة لأول مرة على مستوى الفقه، ضمن دراسة تمت على يد الأستاذ "Auby"، تتعلق بالمرافق العمومية المحلية (2)، في حين كانت أول النصوص التنظيمية التي أتت على استخدام مصطلح التفويض في هذا المجال، هي ما ورد في التعميم الصادر عن وزير الداخلية الفرنسي عام 1987، المتعلق بجواز الجماعات المحلية تفويض مرافقها العامة، الذي أستخدم فيه و لأول مرة مصطلح التفويض حرفيا مقترنا بالمرفق العام في عبارة: "public délégation du service".

أما على مستوى اجتهادات القضاء الفرنسي الذي وجدت فيه تقنية التقويض مصدرها على نحو ساهم في تطوّر النظرية العامة للعقود الإدارية، فقد حدد مسبقا معالم هذه التقنية بتطويره تقنيات عقدية، هي اليوم تشكل جوهر التسيير المفوض للمرفق العام بتطبيقاته المختلفة لاسيما في صورة عقد امتياز مرفق عام، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستعمل مصطلح تقويض المرفق العام على نحو صريح حتى عام 1994⁽⁴⁾، بموجب القرار المتعلق بقضية " Syndical intercommunal des التوار المتعلق بقضية العام التي المرفق العام التي تكرس وجود التقويض في إدارة هذا الأخير (5).

وبعدها توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي المتضمنة اجتهادات قضائية، ساهمت إلى حد كبير في تطوير التفويض في مجال المرفق العام كأسلوب متميّز في التسيير ولا زالت تساهم في ذلك حتى يومنا هذا (6).

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 14.

^{(2) –} Jean AUBY François, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P: 16.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:42.

^{(4) –} مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 437.

^{(6) –} Counsel d'état, 21 septembre 2016, n° 399656, Communauté urbaine du Grand Dijon et Société Kéolis,

أما أول توظيف لمصطلح تقويض المرفق العام في التشريع الفرنسي، فقد كان من خلال قانون 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية، الذي استعمل مصطلح التقويض في ثلاث صور دون أن يعطيه معنى دقيق، من خلال الصياغة التالية: "اتفاقية تقويض المرفق العام"، "اتفاقية الإدارة المفوضة"، "عقود المرفق العام".

بينما تم التنظيم الفعلي لتقنية التفويض على مستوى التشريع، للأول مرة بموجب القانون رقم 93-122 المعدل والمتمم، المسمى قانون "Sapin" الساري المفعول والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2)، الذي شكّل تعديله رقم 93-110 المتعلق بالتدابير الطارئة المسمى بقانون "Murcef"، الهادف إلى تحقيق إصلاحات اقتصادية ومالية، والذي شمل في آن واحد الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام (4)، لإطار القانونى الفعلى لتقنية التفويض.

وذلك باعتبار أن التعديل المذكور قد اشتمل على قواعد نظمت هذه التقنية من خلال تحديدها القواعد والأصول اللازمة لإبرام عقود التفويض، وتدعيم وترسيخ قواعد فرض الرقابة عليها، بالإضافة إلى أنه أول نص تشريعي يتضمن تعريف صريح لعقد التفويض⁽⁵⁾.

URL:

 $\underline{\text{https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin\&idTexte=CETATEXT00}}\\0033157868\&fastReqId=1672184817\&fastPos=1$

- Conseil d'Etat, 4 avril 2016, n° 396191, Communauté d'agglomération du centre de la Martinique, URL: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT00 0032374853&fastReqId=969543317&fastPos=1
- Conseil d'État, 4 février 2009, n° 312411, Communauté urbaine d'ARRAS (CUA), URL:
 http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000020220349&fastReqId=388549606&fastPos=6&oldAction=rechExpJuriAdmi
- Conseil d'État, 4 février 2009, n° 311949, Communauté d'agglomération du Bassin de Thau, URL:
 http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000020220347&fastReqId=1805705937&fastPos=5&oldAction=rechExpJuriAdmin
- Conseil d'Etat, 23 mai 2008, nº 306153, Musée Rodin, URL:
 http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000
 018839026&fastReqId=1218992498&fastPos=1
- voir: http://www.legifrance.gouv.fr , Visitez: le 08-02-2017.
 - (1) ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 120.
- (2) Loi, nº 93-122, du 29 Janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, URL: http://legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000711604
- (3) Loi, n°, 2001-1168, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier (Loi MURCEF), URL: http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=ECOX0100063L
 - (4) وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 26.
 - (5) نفس المرجع، ص:63.

تدرّج المشرع الفرنسي في تتاول تفويض المرفق العام من خلال عدة قوانين وعلى عدة مراحل، ساهمت تدريجيا في توضيح معالم التفويض، مستندا في جانب كبير منها إلى القواعد التي أرساها الفقه وقضاء مجلس الدولة، كما كان أيضا للنصوص والقواعد القانونية للمجموعة الأوروبية، الدور البارز في دفع الدول الأعضاء ومن بينها فرنسا، إلى إصدار نصوص تشريعية تتوافق مع اتجاه المجموعة الأوروبية، الهادف إلى مكافحة الفساد وحماية المال العام وإعادة تطوير وتحديث القطاع العام، من خلال وضع القواعد لتنظيمه وتحسين إدارته.

وهكذا أفرزت التجربة الفرنسية السبّاقة في مجال تفويض المرفق العام العديد من التشريعات، سعت من خلالها للتوفيق بين مصالح جميع الأطراف المعنية بعقد التفويض، حيث تضمنت جملة من المقتضيات كرست في المقام الأول الشفافية عند إبرام العقد⁽¹⁾، في حين عمدت فيما بعد إلى وضع قواعد جديدة تتعلق بمضمون العقد، لاسيما تحديد مدته وضمان حماية كافية لصاحب التفويض⁽²⁾.

وهي الأحكام والقواعد التي ساهمت في وضع نظام قانوني خاص ومتميز لعقود تفويض المرفق العام كتقنية مستحدثة في تسيير المرافق العامة، تضم فئة من العقود الإدارية التقليدية ظهرت كمفهوم قانونى جديد، تحت مسمى العقود التفويضية.

ثانيا/ التسيير المفوض للمرفق العام بين المعنيين الواسع والضيق: يتحدد مفهوم التسيير المفوض للمرفق العام بمعنيين:

1- المعنى الواسع: ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي اليه المرفق العام والمكلف قانونا بإدارته واستثماره، بتكليف الغير سواء كان هذا الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار المرفق العام.

وهو المعنى الذي أخذ به مقرر الجمعية الوطنية حول مشروع قانون "Sapin"، عند اقتراحه تعريفا لتفويض المرفق العام، معتبرا أن تفويض المرفق العام يشمل كل الحالات التي يكون فيها تتفيذ المرفق العام معهودا للغير مهما كان النظام الذي يخضع له أو شكل تحقيقه للعائدات(3).

^{(1) –} Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, **Droit administratife**, Dalloz, 8^{em} édition, paris, 2009, p: 278.

^{(2) –} مصطفى بو دراف، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 ، ص: 57.

[«] La délégation de service public englobe tous les cas ou ورد التعريف باللغة الفرنسية بالصياغة التالية: l'execution du service public est confiée à un tiers que soit son statut et son mode de remunération » وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 11.

وتفويض المرفق العام بهذا المعنى يتم بآليات قانونية مختلفة ومتعددة، وبالتالي قد تأخذ على السواء، الشكل التعاقدي وهو ما يسمى بالتفويض لاتفاقي، الذي يضم كل عقد إداري موضوعه يتعلق بتسيير واستغلال مرفق عام، على اختلاف صور وتطبيقات تلك العقود والأنظمة القانونية التي تؤطرها، كنظام الامتياز، ونظام الشراكة العمومية الخاصة، ونظام الصفقات العمومية وغيرها.

كما قد يأخذ التفويض بهذا المعنى، الشكل غير التعاقدي، أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي⁽¹⁾، الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن تكليف الغير بتسيير مرفق عام واستثماره.

2- المعنى الضيق: الذي يحصر تفويض المرفق العام في الإطار التعاقدي فقط، والذي يعبر عن المعنى الفني والدقيق لهذا الأسلوب، باعتباره تقنية عقدية لتسيير المرافق العامة تشكل فئة عقود تقويض المرفق العام، وهي فئة عقدية تضم مجموعة من العقود يؤطرها نظام قانوني خاص تتحدد في إطاره وتتميز عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، وتأخذ أشكال متعددة منها المسماة التي حددتها صراحة النصوص القانونية المنظمة لتقنية التفويض ومنها غير المسماة (2)، هذه الأخيرة تكيف كعقود تفويضية متى توفرت فيها عناصر عقد التفويض، التي تحددها المعابير التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بهذا النظام، والتي يتميز في إطارها عقد تفويض المرفق العام، كعقود العام عن غيره من العقود الإدارية لاسيما ما اتصل موضوعها بتنفيذ مهام المرفق العام، كعقود العمومية (3).

وعليه فإن التسيير المفوض للمرفق العام كأسلوب للتسيير بمعناه الواسع، هو مفهوم قانوني سابق الوجود وقديم التطبيق، عرفته كل الدول باختلاف أنظمتها القانونية وتباين مناهجها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية، كمرادف لأسلوب التسيير غير المباشر للمرفق العام، على عكس التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الفني والدقيق، الذي تمثّله العقود التفويضية بأنواعها المختلفة وتطبيقاتها المتعددة، كمفهوم قانوني جديد، يتميز عن غيره من أساليب تسيير المرافق العامة.

^{(1) -} Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkisse, Alger, 2011, p p: 7-48.

^{(2) –} وهو فئة قانونية برزت كمفهوم قانوني جديد يضم باقة عقدية خاصة، عرفت على مستوى التشريع والاجتهاد الفرنسيين، تطور ملحوظ أدى إلى استبعاد آليات عقدية و أخرى غير عقدية مستخدمة في تحقيق المرافق العامة من فئة العقود التفويضية، وهي النظرة المستحدثة لتقنية التفويض بمعناها الفني والدقيق، التي تشكل فئة العقود التقويضية كفئة مستقلة تضم عقودا خاصة، منها ما هو مسمى ومنها ما هو غير ذلك، أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:11.

⁽³⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص(3)

وتفويض المرفق العام بهذا المعنى نجد له تعاريف متعددة، أفرزتها أمام تردد المشرع في بداية تبنيه العقود التفويضية، لإدراج تعريف تشريعي محدد لهذه الفئة من العقود، الاختلافات في الآراء الفقهية، وكثرة الاجتهادات القضائية حول عقود تفويض المرفق العام.

نجد أن التطبيق العملي لأسلوب التفويض، لاسيما في شكل امتياز مرفق عام، الصورة التقليدية للتفويض، قد سبق وضع تعريف تشريعي جامع مانع لعقد التفويض، يحدد على نحو دقيق عناصره ويضبط آلياته، وفي فرنسا المهد الأول لتقنية التفويض كان أول نص تشريعي يتضمن تعريف تشريعي لتفويض المرفق العام، هو نص المادة الثالثة من قانون "Murcef" (1)، المعدل والمتمم لقانون "Sapin" (2).

حيث عمد المشرع الفرنسي من خلال هذا النص، لأول مرة إلى صياغة تعريف تشريعي اتقنية التفويض، واضعا بذلك نهاية للجدل الفقهي الذي عرفه الوسط القانوني بشأن تحديد تعريف جامع مانع لهذه التقنية عندما عرفها بمفهومها الفني والضيق، بطابعها العقدي⁽³⁾ كما يلي: "تفويض المرفق العام، عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسئول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق"(4).

والملاحظ أن هذا النص قد شكل بالنسبة للمشرع الجزائري مرجعا عند تعريفه عقد التقويض في التشريع الجزائري⁽⁵⁾، ذلك أن العناصر الأساسية التي يتحدد بها عقد تقويض المرفق العام في التشريع الجزائري، تماثل نظيرتها في التشريع الفرنسي والمتمثلة في:

 $^{^{(1)}}$ – Loi, n°: 93–122, op.cit.

^{(2) -} Loi, n°: 2001-1168, op.cit.

^{(3) – «} Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service, le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service », Voir : Christophe LAJOYE, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger,2007, p: 52.

^{(4) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 64.

^{(5) –} يعرف المشرع الجزائري تفويض المرفق العام كالتالي: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتقويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"، أنظر: المادة: 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

أ- عنصر المرفق العام: موضوع العقد أو الاتفاق.

ب- عنصر الاتفاق: الذي حدد التعريف أطرافه وموضوعه وأشار إلى تحديد مدته.

ت- عنصر الاستثمار: وهو المعيار الأساسي الذي تتميز بموجبه العقود التفويضية عن غيرها من العقود الإدارية المشابهة، وهو نفس الموقف الذي اتخذه كذلك كل من المشرع التونسي والمغربي عند تعريفه عقد تقويض المرفق العام⁽¹⁾.

كما سبق التعريف التشريعي لهذه التقنية بفرنسا، تعريفها على مستوى الاجتهاد والفقه، الذي اختلف في تعريفه، باختلاف العناصر التي أخذ بها كل فقيه، وإن كان يتفق كل الفقهاء على وجوب توفر ثلاث عناصر أساسية تُمثل الحد الأدنى من العناصر المكونة لعقد التفويض بمعناه الفني والدقيق والمتمثلة في:

- وجود مرفق عام محل العقد.

^{(1) –} يعرف المشرع المغربي: عقد تقويض المرفق العام تحت مسمى عقد التدبير المفوض، في المادة 2، من القانون رقم 54-05، المحرر في 14 فبراير 2006، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، جرم م عدد 5404، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2006، بأنه: "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض"، لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو كلاهما معا، يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بانجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط مرفق عام مفوض"، للتوسع حول مفهوم عقد التدبير المفوض في النظام القانوني للمملكة المغربية، حسب القانون 50-54، راجع: سعيد نكاوي، القانون الإداري والقضاء الإداري "التدبير المغوض للمرافق العامة - الزامية تعليل القرارات الإدارية- درجات التقاضي الإداري"، ط 01، دار نشر المعرفة، المغرب، 2009، ص ص: 18-24.

Voir: Said TITI, (La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau système de la gestion public locale), Revue de la jurisprudence et droit, nº 20, juin 2014, vertion éléctronique, p p: 281-293.

⁻ يعرف المشرع التونسي: عقد تفويض المرفق العام، تحت مسمى عقد اللزمة، في الفصل 2 من القانون، عدد 23 لسنة 2008، المؤرخ في 1 أفريل 2008، المتعلق بنظام اللزمات، ررج ت عدد 28، مؤرخ في 4 أفريل 2008، بأنه: " اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة"، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد، يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بانجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت وتجهيزات، أو اقتتاء ممتلكات لازمة لإنجاز موضوع العقد".

⁻ للتوسع حول عقود الشراكة وتطبيقاتها في الدول العربية لحوض البحر الأبيض المتوسط، راجع:

Amal Chevreau, Michel Gonnet, Edward Aoun, (Partenariats public-privé en Méditerranée), <u>séminaire restreint de haut niveau</u>: organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen "IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée, "IPEMED" Palimpsestes n°8, p 4.

- تتفيذ مباشر للنشاط المرفقي وليس مجرد مساهمة أو مشاركة في أداء مهمة مرفقية.
 - تكليف شخص آخر غير الجماعة العامة، بتنفيذ ذلك النشاط $^{(1)}$.

وكذلك كان الأمر بالنسبة للفقهاء العرب، الذين كانت لهم بعض الدراسات الفقهية في موضوع تفويض المرفق العام، حيث اختلفوا في تعريفهم لتفويض المرفق العام بمفهومه الضيق والفني في شكل عقود تفويض⁽²⁾، بين موسع ومضيق، وإن كانت الدراسات الفقهية لموضوع التفويض في الدول العربية جد قليلة بالمقارنة مع الدراسات الفقهية في فرنسا لنفس الموضوع.

الفرع الثاني: آليات التسيير المفوض للمرفق العام

تتحدد آليات التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الواسع كأسلوب للتسيير، حسب طبيعة العمل القانوني الذي يمنح بموجبه التفويض بالتسيير في فئتين: فئة الآليات العقدية (أولا)، وفئة الآليات غير العقدية (ثانيا).

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 61.

^{(2) –} تعرف الأستاذة ضريفي نادية، عقد تفويض المرفق العام بأنه: "العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) تسبير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسبير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق أداء الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض إليه وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي"، أنظر: ضريفي نادية، تسبير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص: 138.

⁻ أيضا يعرفه الأستاذ: وليد حيدر جابر بأنه: "كل عمل قانوني (مرسوم أو عقد إداري) تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها لشخص آخر لإدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض"، أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 65.

أولا/ الآليات العقدية لتفويض المرفق العام: والمتمثلة في عقود تفويض المرفق العام، التي تمثل تفويض المرفق العام في شكله الاتفاقي أو التعاقدي⁽¹⁾، وهذه الصورة تشكل المفهوم الفني والدقيق لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام، كأسلوب للتسيير مستحدث يتحدد بثلاث معايير أساسية، أرساها المشرع الفرنسي في قانون "Sapin"، وهي نفسها التي تبنتها التشريعات المقارنة، التي سارت على نهج المشرع الفرنسي وتبنت أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام بمفهومه الفني والدقيق، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (2).

1 - المعايير المحددة لعقود تفويض المرفق العام: هذه المعايير حسب تعريفه في قانون "Sapin"، في: معيار المرفق العام محل العقد، و معيار العقد أو الاتفاق الذي يمثل الآلية القانونية للتفويض⁽³⁾، وأخيرا معيار الاستغلال أو استثمار المرفق العام موضوع الالتزام في العقد.

أ- معيار المرفق العام: وهو المرتكز الأساسي للتفويض، الذي لا يتحقق إلا إذا شكل النشاط موضوع العقد نشاط مرفق عام⁽⁴⁾.

ب- معيار العقد أو الاتفاق: يعتبر هذا المعيار الذي كرسه المشرع الفرنسي عند تعريفه تقويض المرفق العام بوصفه عقد، صفة أساسيا يتحدد بها هذا النموذج من التسيير المفوض للمرفق العام بطابعه العقدي⁽⁵⁾.

^{(1) –} Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p: 57.

⁽²⁾ $\frac{d}{dt}$: المادة 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

^{(3) –} سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 20، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 244.

^{(4) -} يعرّف العرفق العام: عند الجمع بين المعيارين العضوي و الموضوعي بأنّه: " في حالة السكون هو المنظّمة التي تقوم بنشاط معين، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة بغض النظر عن الجهة التي تؤديه"، غير أن التغيرات الكثيرة التي طرأت في القواعد التي تقوم عليها فكرة المرفق العام، وظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية أدى إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي، فأصبح من حق الإدارة أن تنظّم نشاط معيّن في صورة مرفق عام وتعهد بإدارته إلى الأفراد، فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي، للتوسع راجع: دليلة جلايلة، (المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام)، الملتقى الدولى الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل، 2015، ص: 57.

^{(5) –} سوهيلة فوناس، (النظام القانوني لتفويض الخدمة العمومية للمياه)، الملتقى الوطنى حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011، ص: 131.

وهو ما يميّزه عن آليات التسيير المفوض للمرفق العام؛ غير العقدية⁽¹⁾، على هذا الأساس، يُعد هذا المعيار المحدِّد الأساسي لمفهوم التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الفني والدقيق، فمنذ ظهور تقنية تفويض المرفق العام بفرنسا مهدها الأول، أصبح عنصر الحداثة والتجديد في مجال التسيير غير المباشر للمرافق العامة، هو ما يتم بموجب عقد إداري.

□ - معيار الاستغلال والاستثمار: يجب أن يكون الموضوع الأساسي للعقد يتعلق باستغلال واستثمار مرفق عام، لمصلحة المستثمر وعلى حسابه الخاص حتى نجزم بأننا أمام عقد تفويض مرفق عام، وليس مجرد تسيير المرفق العام لمصلحة الجماعة العامة مانحة التفويض وعلى حسابها⁽²⁾، ولذلك يعتبر معيار الاستثمار المعيار الأساسي الذي تتحدد به العقود التفويضية، وتتميز به عن غيرها من العقود الإدارية لاسيما عقود الصفقات العمومية ⁽³⁾، ومعيار الاستثمار بدوره يتحقق بوجود مجموعة من العناصر، متى توفرت دل ذلك على وجود عملية استثمار للمرفق العام محل العقد، وهذه العناصر تتمثل في: عنصر العائدات أو شكل المقابل المالي لصاحب التفويض (4)، عنصر المخاطر (6).

2- تحديد عقود تفويض المرفق العام: تتحدد عقود تفويض المرفق العام حسب العناصر القانونية لعقد التفويض كما حددها المشرع الفرنسي في الفئتين التاليتين:

أ- عقود تفويض المرفق العام المسماة: وهي العقود التي إما نظمتها صراحة القوانين والأنظمة السارية كعقود تفويض، أو كيّفتها كذلك الاجتهادات القضائية (7)، فأخضعتها للقواعد القانونية المنظمة لعقود تفويض المرفق العام.

^{(1) –} Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p p : 7-56.

^{(2) –} وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 123.

^{(3) –} Martine LOMBARD, **Droit administratif cour**, Dalloz, 4^{em} édition, paris, 2001, p: 23

^{(4) -} Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p: 73.

^{(5) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 118.

^{(6) -} Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p: 74.

^{(&}lt;sup>7)</sup> - في غياب النص القانوني المحدد صراحة أو ضمنا للفئة القانونية التي يندرج ضمنها العقد الإداري، وحده القاضي من يعود له تحديد مضامين الوسيلة المستخدمة لتحقيق المرفق العام، وتحديد تكييفها القانوني، وقد كان لقاضي مجلس الدولة الفرنسي دوره البارز في تكريس المعابير، وبيان العناصر الدالة على وجود تفويض المرفق العام، للتوسع راجع: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 118.

وبفرنسا هناك أربع عقود تفويضية مسماة كعقود تفويض مرفق عام، يتفق الفقه الفرنسي حول اعتبار العقدين الباقيين من المرفق العام (1). ضمن عقود تفويض المرفق العام (1).

حيث يتفق الفقه حول عقد امتياز المرفق العام $^{(2)}$ وعقد التأجير $^{(3)}$ ، باعتبارهما عقود تغويض مرفق عام، في حين يختلف حول عقد التسيير $^{(4)}$ ، و عقد مشاطرة الاستغلال $^{(5)}$ ، باعتبارهما كذلك.

ب- عقود تفويض المرفق العام غير المسماة: تشمل هذه الفئة، كل عقد إداري يحقق المعايير التشريعية لعقد التفويض، أي كل عقد يحوز عناصر عقد التفويض كما يحددها التشريع المنظم لهذه الفئة من العقود.

وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري يشير فيه إلى أنه، يمكن أن يعهد إلى متعهد بمهمة مرفق عام بموجب عقود مسماة وأخرى غير مسماة لا تشكل صفقات عامة ولا تخضع لنظامها القانوني، فتتدرج بذلك ضمن عقود امتياز المرفق العام، والتي قد تصنف كعقود تفويضية متى حققت معايير وأسس عقد تفويض المرفق العام⁽⁶⁾.

^{(1) –} سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص: 242.

^{(2) -} La concession est un mode de gestion par lequel la collectivité charge son cocontractant de réaliser des travaux de premier établissement et d'exploiter à ses frais le service pendant une durée déterminée en prélevant directement auprès des usagers du service public des redevances qui lui restent acquises. La rémunération du concessionnaire est assurée par les usagers : le risque repose sur le concessionnair », Voir : http://www.collectivites-locales.gouv.fr.

^{(3) –} L'affarmage: « est un transfert de la gestion opérationnelle d'un service public est un contrat par le quelle la personne publique responsable du service public charge un tiers appelé fermier de gérer le service public, éventuellement grâce à des ouvrages qu'elle luis remet moyennant le versement à cette personne publique d'une rémunération prélevée sur les redevances versées par les usages », Voir: Gilles J.GUGLIELMI, Genevieve KOUBI, Droit du service public, Montchrestien, E.J.A, Paris, 2000, p: 356

^{(4) -} La gérance : «est un contrat de transfert de la gestion opérationnelle du service public, dans le quel la personne publique responsable du service et qui en garantit l'équilibre financier, en confie la gestion à un tiers, appelé gérant, qui agit pour le compte de la personne publique et reçoit d'elle une rémunération forfaitaire qui est comptée dant les charges d'exploitation du service », Voir : Gilles J.GUGLIELMI, Genevieve KOUBI, op.cit, p: 365.

^{(5) –} **La régie intéressée :** « est une forme d'exploitation dans laquelle la collectivité territoriale passe un contrat avec un professionnel pour faire fonctionner un service public. La collectivité rémunère le « régisseur intéressé » par une rétribution composée d'une redevance fixe et d'un pourcentage sur les résultats d'exploitation " un intéressement ". La collectivité est chargée de la direction de ce service mais peut donner une certaine autonomie de gestion au régisseur. Selon le niveau de risque assuré par le délégataire, c'est une délégation de service public ou un marché », **Voir** : Le mode de gestion des services publics locaux, http://www.collectivites-locales.gouv.fr, op.cit.

^{(6) –} أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 118.

ثانيا/ الآليات غير العقدية لتفويض المرفق العام: والتي يسمى التفويض في إطارها بالتفويض الانفرادي للمرفق العام (1)، لأنه يصدر سندا لعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية المانحة للتفويض، موضوعه تسيير مرفق عام يمنح لمتعامل ما (عمومي أو خاص) من جهة واحدة بصفة انفرادية، إما في شكل ترخيص "Autorisation" أو إذن "Habilitation" أو في شكل، موافقة أو اعتماد "Agrément".

وإذا كان التفويض الاتفاقي للمرفق العام أثار اهتمام الفقه، فإن التفويض الانفرادي لاسيما لصالح الأشخاص الخاصة لم يحض بنفس الاهتمام، وهذا الإهمال تفسر حقيقته في أن أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة تسيير المرفق العام بطريقة انفرادية تشكل مجموعة مركبة تضم تشكيلات متعددة، وتسيّر بأنظمة قانونية مختلفة بالإضافة إلى عدم التجانس في أعمال كل واحدة منها⁽³⁾، وللتقويض الانفرادي صورتين هما:

1- التفويض الانفرادي عن طريق نص تشريعي: وهو ما يتحقق بوجود نص قانوني أو تنظيمي يسمح لجهاز ما أو متعامل اقتصادي معين بتسيير مرفق عام أو جزء جوهري منه، وهي المهمة التي كانت سابقا تمنح حصريا للمؤسسات العمومية، التي يبين عقد تأسيسها مهمة المرفق العام التي منحها إياها القانون، غير أنه أصبح حاليا بالإمكان أن يمنح التفويض الانفرادي بتسيير مرفق عام لصالح الأشخاص الخاصة، وهو ما يحدده القانون بمواد صريحة تحدد أشخاص القانون الخاص التي تكلف بمهمة تسيير المرافق العامة، ومن أمثلتها في التشريع الجزائري نجد:

المنظمات المهنية⁽⁴⁾، الاتحاديات الرياضية الوطنية، والتعاضديات الاجتماعية⁽⁵⁾.

^{(1) –} Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, Op. cit, p: 7.

^{(2) –} هذا ونشير إلى أن الاعتماد يختلف عن الترخيص، ذلك أنه في الوقت الذي يشكل فيه هذا الأخير مجرد الاعتراف بحق موجود، يمكّن الاعتماد بالإضافة إلى ذلك التمتع بمزايا إضافية، في شكل مزايا ضريبية وتسبيقات مالية، ولذلك يعتبر الاعتماد منشأ لحق غير موجود، وليس مجرد الاعتراف بحق موجود أصلا، أنظر: فضيلة براهيمي، (التسبير المفوض للمرافق العامة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار)، الملتقى الوطنى حول: التسبير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل، 2011، ص: 101.

^{(3) -} Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, op. cit, p: 7. (24) - عزيزة بن جميل، (تطور كيفيّات تنظيم المنظمات المهنية في الجزائر "منظمة المحامين نموذجا")، الملتقى الوطنى حول: التّسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 27 و 28 أفريل، 2011، ص ص: 137- 144.

^{(5) –} Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, op. cit, pp : 54 -55.

2- التفويض الانفرادي عن طريق قرار إداري انفرادي: في هذه الحالة ينص القانون على إمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة مرفق عام دون أن تحضى بامتياز، فتمنح السلطة العامة أحد أشخاص القانون الخاص مهمة تسيير واستغلال المرفق العام بموجب قرار إداري انفرادي يأخذ شكل الترخيص أو الاعتماد، مع بقاء المرفق العام محل التفويض خاضعا لسلطتها.

وهو ما عرف في الجزائر انتشار واسعا بعد فتح العديد من مجالات النشاط الاقتصادي على المنافسة أمام المبادرة الخاصة، كمرفق الكهرباء، و مرفق الاتصالات، ومن أمثلتها في مجال الموارد المائية نجد، منح الخواص تسيير خدمة مرفق عام، والمتمثلة في خدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب الممنوحة بموجب، رخصة التزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الصهاريج المتحركة (1)، هذا بالإضافة إلى مرفق الصحة والمرافق العامة التربوية (2).

الفرع الثالث: الخصائص القانونية لعقد تفويض المرفق العام

لا يختلف النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام عن النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، وذلك من حيث القواعد المعهودة في إبرام العقد وتنفيذه ونهايته، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفصل التالي مباشرة، عند تحديد النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام.

وعليه و تجنبا للتكرار سنكتفي خلال هذا العنصر، بتحديد و بصورة عامة الطبيعة القانونية لعقد تفويض المرفق العام (أولا)، ثم تحديد نوع الرقابة التي يخضع لها عقد التفويض (ثانيا)، كأهم العناصر التي تميّز العقود التفويضية، كمفهوم قانوني مستحدث في مجال تسيير المرافق العامة.

أولا/ الطبيعة القانونية الخاصة لعلاقة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة: يمنح تفويض المرفق العام كما سبق وذكرنا، بأعمال قانونية تختلف طبيعتها باختلاف آلية التفويض في كل مرة، والتي تتحقق بنماذج عقدية وأخرى غير ذلك، وهو ما جعل الطبيعة القانونية لعلاقة التفويض تختلف باختلاف العمل القانوني الذي تمت به عملية التفويض، كالتالي:

^{(1) –} نظم القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، الأحكام العامة للتزويد بالماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري، في سبعة مواد، وردت في الفصل الثاني بعنوان "أحكام خاصة بالتزويد بالماء الشروب" من الباب السادس المتعلق "بالخدمات العمومية للمياه والتطهير"، أحيل في ست مواد منها إلى التنظيم لتحديد أحكامها التفصيلية، وهو ما صدر بموجب: المرسوم التنفيذي، رقم 08–195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، المحدد لشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2008، ص: 8.

^{(2) -} Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p p : 47-53.

عندما يأخذ العمل القانوني الذي يمنح به التفويض، وصف العمل القانوني الانفرادي، فإن الطبيعة القانونية للتفويض في هذه الحالة، لا تثير أيّ إشكال وتكيّف بوضوح بأنها علاقة ذا طبيعة تنظيمية (1)، وإن كانت قد تأخذ بالإضافة إلى ذلك أشكالا خاصة، حسب كل نظام أو تطبيق لتلك العلاقة التفويضية، كنظام المنظمات المهنية، ونظام المؤسسات الاقتصادية، ونظام الرخص وغيرها.

أما عندما يمنح التفويض بموجب عمل قانوني اتفاقي، ويأخذ التفويض وصف العقد، فإن الإشكال المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لعقد التفويض في هذه الحالة، يطرح بقوة وذلك من جانبين: يتعلق الأول بتحديد التكييف القانوني للعقد من حيث اعتباره عقد من عقود القانون العام أي عقد إداري، أو اعتباره عقد من عقود القانون الخاص⁽²⁾، في حين يتعلق الجانب الثاني بتحديد الطابع القانوني للعقد، وذلك من حيث أنه ذا طابع تعاقدي بحت أم أنه غير ذلك.

1- من حيث تحديد الطبيعة القانونية لعقد التفويض: نجد أن المشرع الفرنسي قد فصل صراحة في الأمر عندما عرّف عقد تفويض المرفق العام في قانون "Sapin" السالف الذكر، تعريفا يحقق معايير العقد إداري (3)، وذلك بالنظر لطبيعة أطراف العقد وموضوعه.

2- من حيث مدى اعتبار أن عقد أو اتفاق التفويض ذا طابع تعاقدي بحت: نجد أن الفقه والاجتهاد الفرنسي قد أفاض في المسألة عند بحثه في الطبيعة القانونية لعقد امتياز المرفق العام، الذي يعتبر الصورة النموذجية للعقود التفويضية وأقدم تطبيقاتها، ومن الطبيعي أن تنسحب النظريات والنتائج المتوصل إليها في المسألة، على باقي عقود تفويض المرفق العام.

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 128.

^{(2) –} وهو ما يظهر خصوصا في الأنظمة القانونية الشاملة التي تدمج نظام تفويض المرفق العام مع آليات الشراكة العمومية الخاصة، والتي من خصائصها أن ينفّذ المشروع في شكل مشروع خاص، فلا تظهر الطبيعة الإدارية للعلاقة بين شركة المشروع وبين الدولة المضيفة إلا في بروتوكول الاتفاق، بينما عقود تنفيذ المشروع التي تتم مع متعاملين ثانوبين فإنها تمتاز بكونها عقود تحكمها وتنظمها قواعد القانون الخاص، للتوسع حول الطبيعة القانونية لعقود الشراكة العمومية والخاصة، راجع: محمد عبد الخالق محمد الزعبي، (عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها)، الندوة الدولية حول: عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، في أكتوبر 2010، منشورات المنظمة العربية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص: 214–215.

^{(3) –} تتحدد العقود الإدارية بثلاث معابير أساسية هي: أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام، وأن يتعلق موضوع العقد بمرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، للتوسع راجع: الياس جوادي، (معابير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى)، والاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 09، سبتمبر 2015، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، ص ص: 17 – 21.

والغالب حسب تلك النظريات أن عقود تفويض المرفق العام ذات طبيعة قانونية مختلطة⁽¹⁾، لاحتوائها في نفس الوقت على البنود التعاقدية والتنظيمية، إلا أن هذه الأخيرة تغلب عن سابقتها، ما يجعل العمل القانوني يقترب إلى الطبيعة التنظيمية وإن صيغت أحكامه في شكل عقد، ولعل ما يعزز هذا الرأي حسب الأستاذ "وليد حيدر جابر"، أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر في قراره الصادر بشأن قضية "Cayzeele" (2)، أنّ إبطال البند التنظيمي الذي لا يمكن فصله عن العقد يرتب إبطال عقد التقويض (3).

ثانيا/ الخضوع وجوبا لقواعد المنافسة عند الإبرام: تخضع عقود تفويض المرفق العام وجوبا للقواعد الشكلية المتعلقة بالإعلان المسبق وإتباع إجراءات المنافسة (4)، وذلك باستثناء ما يرد على هذا المبدأ من استثناءات قانونية تبررها الطبيعة الخاصة لموضوع بعض العقود التفويضية، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في كل من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم (5)، وذلك على عكس نظام الامتياز الذي تملك فيه السلطة الإدارية المانحة، سلطة تقديرية واسعة في إبرامه دون الالتزام بشكليات المنافسة كما في بعض العقود الإدارية كعقود الصفقات العمومية (6)، لاسيما في الأنظمة القانونية التي تخضع فيها عقود الامتياز لنظام قانوني خاص باعتبارها عقود إدارية مسماة.

^{(1) –} قامت نظرية العمل القانوني المختلط على أنقاض نظرية العمل القانوني المزدوج التي يعتبر أنصارها أن بنود عقد الامتياز تمتاز بطابعها القانوني المزدوج، ويختلف طابعها التنظيمي والتعاقدي باختلاف الأشخاص الموجهة إليهم، وهو ما انتقده الفقه بشدة، لما تثيره هذه النظرية من تناقض قانوني، فقامت على أنقاضها نظرية العمل القانوني المختلط، والتي تفيد بأن: عقد الامتياز يضم نوعين مختلفين من البنود بعضها تعاقدي وبعضها تنظيمي، وهي ثابتة في طبيعتها، التي لا تتغير باختلاف الأشخاص الموجه إليهم، للتوسع راجع: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 132 – 137.

^{(2) -} Conseil d'Etat, Assemblée, 10 juillet 1996, Cayzeele, requête numéro 138536, Revue générale du droit, la Chaire de droit public français de l'Université de la Sarre p. 274, URL: http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-ass-10-juillet-1996-cayzeele-requete-numero-138536-publie-au-recueil/

^{(3) –} بمعنى آخر أن: دور البنود التعاقدية في عقد التغويض بات يتمثل في وضع البنود التنظيمية موضع التنفيذ، أنظر: وليد حيدر جابر، التغويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 129.

^{(4) –} سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص:246.

^{(5) –} أنظر: المادة 209، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 105، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(6) -} Voir: François LLORENS, Pierre SOLER-COUTEAUX, Code des marchés publics, édition Litec, paris, 1999, p: 960.

ثالثاً/ الخضوع لنظام رقابي خاص: يخضع تقويض المرفق العام، بكل صوره وأشكاله لنظام رقابي خاص⁽¹⁾، يحدده التشريع والتنظيم المعمول به، وعليه يخضع للرقابة بمفهومها الواسع إداريا وتشريعيا وقضائيا، فمن حيث الرقابة التشريعية، نجد أن رقابة السلطة التشريعية على عمليات تقويض تسيير المرافق العامة في فرنسا محصورة في رقابتها على الحكومة من خلال الأسئلة والاستجوابات وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية وفقا لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958⁽²⁾، الذي يمكن الدولة وجماعاتها العامة من إعمال التفويض دون أخذ الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية، وذلك بالاستناد مباشرة للنصوص الدستورية لإعمال التفويض⁽³⁾، أما بالنسبة للرقابة القضائية على عمليات تفويض تسيير المرافق العامة، فتمارس وفقا للأحكام العامة للمنازعات الإدارية حسب الحالة التي تفرضها عملية التفويض، والتي تختلف باختلاف شكل التقويض وطبيعة أطرافه (4).

أما الرقابة الإدارية المفروضة على المستثمر في إطار عمليات تفويض المرافق العامة، فلا تعتبر مجرد نوع من أنواع الرقابة التي يخضع لها العقد الإداري، بل تشكل أحد خصائص تقنية التفويض نفسها، ذلك أنه من عناصر التفويض أن يتم تحت رقابة السلطة العامة مانحة التفويض باعتبارها تبقى المسؤولة الأولى على استمرارية سير المرفق العام والسلطة المؤهلة بتنظيمه، وبالتالي تمارس السلطة العامة مانحة التفويض، الرقابة على عمليات تفويض التسيير، كمقابل لما يتمتع به المستثمر من استقلالية في تسييره المرفق العام محل العقد.

^{(1) –} Voir : Guerin- SCHNEIDER Laetitia, Michel NAKHLA, (Le service public d'eau délégué : du contrôle local des moyens au suivi de la performance), In: *Politiques et management public*, vol. 18, n° 1, 2000, P 106, URL: http://www.persee.fr/doc/pomap_0758-1726_2000_num_18_1_2619?q=contra+de+la+d%C3%A9l%C3%A9gation+au+droit+public

^{(2) -} La Constitution de la République française du 4 octobre 1958, Version PDF, URL: http://www.conseil-constitutionnel.fr/

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 340.

^{(4) –} بالنسبة لشكل التفويض فيختلف باختلاف آلياته التي تحددها طبيعة العمل القانوني الذي منح به والذي يكون كما سبق ذكره، إما بموجب عمل قانون انفرادي أو اتفاقي، للتوسع راجع:

Rachid ZOUAIMIA, la délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, op. cit, p p : 7-72.

⁻ أما طبيعة الأطراف فتخص بطبيعة الحال صاحب التفويض، الذي قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص، كما قد يكون مواطن من نفس جنسية الدولة أو يكون مستثمرا أجنبيا، وهو ما يجعل منازعات عقد التفويض تختلف حسب كل حالة، وذلك إما من حيث طبيعة المنازعة، التي إما أن تكون منازعة إدارية أو منازعة عادية لاسيما إذا كانت بين صاحب التفويض كشخص من أشخاص القانون الخاص وبين أحد مستخدميه أو المرتفقين، و إما من حيث طبيعة الجهة التي تفصل في النزاع، والتي إما أن تكون جهة قضائية أو تكون جهة تحكيمية، وذلك إذا خضعت المنازعة للتحكيم وهو الغالب، متى كان صاحب التفويض طرفا أجنبيا.

وذلك حتى لا يتحول تفويض المرفق العام إلى تنازل كلي وتام عن المرفق من الجماعة العامة إلى صاحب التفويض⁽¹⁾.

1- مظاهر الرقابة الإدارية على عقود تفويض المرفق العام في فرنسا: تتحدد كيفيّات الرقابة تلك، باختلاف المرحلة التي يكون فيها عقد التفويض بدأً بالإبرام حتى الانقضاء، والتي تمارس في شكل رقابة داخلية، في حين تشكل الرقابة، التي تمارسها هيئات الرقابة الأخرى غير السلطة المفوضة شكل الرقابة الخارجية التي تخضع لها عقود تفويض المرفق العام.

أ- الرقابة على عمليات الإبرام: تلتزم الجماعات المحلية بعرض الأعمال القانونية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير على ممثل الدولة في المحافظات والمناطق، الذي يستلم نسخة عن العقد المبرم مرفقا ببعض الوثائق الأساسية خلال مدة محددة من توقيعه⁽²⁾.

ب- الرقابة على عمليات التنفيذ: تتم هذه الرقابة عن طريق التقرير السنوي المقدم من طرف المستثمر المتعاقد للجهة المانحة للتفويض، لتتمكن من متابعة تنفيذ العقد، ومراقبة مدى التزام صاحب التفويض ببنود دفتر الشروط، و يتعلق هذا التقرير عادة بحسابات العمليات الإجمالية المسندة بالوثائق ذات الطابع المالي والتقني المرفقة، المرتبطة بتسيير المرفق العام محل العقد⁽³⁾.

ت استحداث هيئات للرقابة الخارجية على عمليات تفويض التسيير: لتحقيق رقابة فعّالة على عمليات التفويض في فرنسا، عمد المشرع إلى استحداث أجهزة وهيئات للرقابة الخارجية، منها ما أنشأ بموجب قانون "Sapin"، ومنها ما أنشأ بقوانين مستقلة تتمل في:

- مجلس المنافسة: يعد هذا الجهاز من السلطات الإدارية المستقلة، أنشأ بموجب الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986⁽⁴⁾، وظيفته مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة في المجالات والقطاعات المرفقية المشمولة بالمنافسة، محل عقود التفويض بالإدارة والاستثمار.

- لجنة التحقيق الوزارية: المنشأة بموجب القانون رقم 3-91 ⁽⁵⁾، ومهمتها مراقبة مدى احترام الجماعة العامة مانحة التفويض للنصوص القانونية السارية، خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ.

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 341.

^{(2) -} Voir: Art n° 19, du Loi n° 92-125, du 6 février 1992, relative à l'administration territoriale de la République, JORF n° 0110, du 12 mai 1992.

^{(3) -} **Voir**: Art 2, du Loi, n° 93-122, Op.cit.

^{(4) –} **Conseil de la concurrence**: Etabli par : Ordonnance, n° 86-1243, du 1 décembre 1986, Relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, du 9 décembre 1986.

^{(5) –} Commission interministérielle d'enquête: Etabli par : la loi, n° 91-3, du 3 janvier 1991, relative à la transparence et à la régularité des procédures de marchés et soumettant la passation de certains contrats à des règles de publicité et de mise en concurrence, JORF, n°4 du 5 janvier 1991.

- الجهاز المركزي لمكافحة الفساد: يعتبر هذا الجهاز وحدة مركزية مستقلة بذاتها، أنشأ بموجب قانون "سابان"، ويخضع لسلطة وزير العدل والحريات، يترأسه قاضى من القضاء العادي، وتجمع تشكيلته، بين القضاة العاديين والإداريين، وموظفين من الإطارات العليا بالوزارات المختلفة، يمارس مهمة مزدوجة باعتباره، جهاز لجمع واستغلال المعلومات المتعلقة بحالات الفساد والوقاية منه، ويرصد المخالفات في المجال الاقتصادي والمالي ويعد تقرير سنوي بذلك، وفي حال تبين وجود مخالفة لها طابع جرمي يحيل تقرير بذلك إلى النيابة العامة (1)، ومن جهة أخرى يعد هذا الجهاز هيئة استشارية للجهات الإدارية والقضائية (2).

2- حدود الرقابة الإدارية على عقود تفويض المرفق العام⁽³⁾: تراعي السلطة العامة مانحة التفويض عند ممارستها الرقابة على عقود التفويض في فرنسا، اعتبارات معينة ترد كقيود تتحدد بها سلطتها الرقابية في المجال، تتمثل في قيد المصلحة العامة، قيد المشروعية، وقيد الاستقلالية المكفولة لصاحب التفويض.

المبحث الثاني:

التسيير المفوض لخدمات المياه نموذج لعقد تفويض المرفق العام

بعد أن كان تسيير مرفق المياه في الجزائر محل احتكار تمارسه الدولة، أصبح يمثل النموذج الأمثل لتفويض التسيير بمفهومه الفني والدقيق في شكله التعاقدي، الذي برّر لإعماله عدة أسباب (المطلب الأول)، نتج عنها تبني هذا الأسلوب على مستوى التشريع (المطلب الثاني)، وتنظيمه بأحكام خاصة يتحدد بموجبها التسيير المفوض لمرفق المياه بطابعه العقدي كنموذج لنظام تقويض المرفق العام في الجزائر بمفهومه الضيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبررات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه

بررت لإعمال تقنية التفويض في مجال الموارد المائية عدة أسباب، منها المباشرة التي تتعلق بمرفق المياه محل التفويض، (الفرع الأول)، ومنها غير المباشرة، المتعلقة بتغيّر النظام الاقتصادي للدولة (الفرع الثاني)، وما سببه ذلك من نتائج بررت التوجه نحو تفويض تسيير مرافقها العامة.

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 349.

^{(2) –} Service Central de Prévention de la Corruption: Le Service central de prévention de la corruption (S.C.P.C.) est un service à composition interministérielle placé auprès du garde des Sceaux, ministre de la Justice; il a été créé par : la loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, op.cit, et dont les modalités d'application ont été fixées par le : décret n°93-232 du 22 février 1993, URL : http://www.justice.gouv.fr

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 345.

الفرع الأول/ الأسباب المباشرة المتعلقة بمرفق المياه محل التفويض

تتعلق هذه الأسباب بقطاع الموارد المائية، وتحديدا بالخدمات العمومية للمياه والوضعية التي كانت عليها، في ظل التسيير المباشر الذي أثبت فشله (أولا)، بالإضافة إلى عدم كفاية التمويل العمومي للقطاع (ثانيا)، وما سببه ذلك من دافع للبحث عن آليات بديلة للتسيير (1)، بالتزامن مع تدويل مشكل المياه (ثالثا)، وبروز فكرة التفويض في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير (رابعا).

أولا/ فشل التسيير المباشر للخدمات العمومية للمياه: عانت الخدمة العمومية للمياه من وضعية متدهورة (2) بسبب تمركز عملية التسبير في يد السلطة المركزية (3) التي كانت الضامن الوحيد لعملية التسيير والقائمة على تعديل آلياتها والتخطيط للاستثمارات المتعلقة بها، ما أدى إلى عدم فعالية التسيير بسبب عدم استقرار الجهاز المؤسساتي القائم بالمهمة من جهة، وكثرة وغموض النصوص التشريعية المؤطرة لعمليات التسيير وآلياتها وأجهزتها من جهة أخرى، وما نتج عن ذلك من تنازع في الاختصاصات والصلاحيات بين أجهزة و هيئات التسيير المتنوعة (4)، ورغم المحاولات والجهود المبذولة للنهوض بالمرفق منذ الاستقلال، إلا أنها كانت دون جدوى، في ظل عملية تسيير لا تستجيب إلى متطلبات الوضع المتردي للقطاع.

^{(1) –} حيث أفاد السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية عند عرضه لمشروع قانون المياه رقم 50–12، بالجلسة العانية المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2005، أن: "مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى تحديد البادئ والقواعد التي تضبط استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها، قد جاء بإطار جديد للتسيير يتمحور حول نظام الامتياز الذي تمنحه الدولة للأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، كما أعد القانون إجراءا خاصا لتفويض الخدمة العمومية"، أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، عدد 151، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2005.

^{(2) -} حسين أوكال، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، ص ص: 103- 154-178.

Voir: Tableau n º 6.7 (Aspects et problèmes à examiner pour élaborer des stratégies nationales et sous-sectorielles en matière d'eau), République Algérienne Démocratique et Populaire, Rapport N° 36270 – DZ, (A la recherche d'un investissement public de qualité Une Revue des dépenses publiques), Volume I : Texte Principal, Le 15 août 2007.

^{(3) -} للتوسع حول بعض مشاكل تسيير المياه في فرنسا، للمقارنة أنظر:

Raphaël ROMI, Droit et administration de l'environnement, édition L.G.D.J- Montchrestien, paris 2004, p : 270.

^{(4) –} نادية عطار، "التسبير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام – تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص ص: 134-140.

وذلك أمام الطلب المتزايد للسكان على المياه باستعمالاتها المختلفة (1)، هذا فضلا عن التحديات التي فرضها واقع الندرة الذي يمتاز به المورد المائي في الجزائر (2).

ثانيا/ عدم كفاية التمويل العمومي للقطاع: في ظل التسيير المباشر كانت عملية تسعير الخدمة العمومية للمياه تحدد بالاعتماد على مؤشرات اجتماعية، فكانت الأسعار المدعومة من طرف الدولة لا تعكس التكلفة الحقيقية للماء.

كما كانت كل أنشطة التسيير والاستثمارات المتعلقة بها أيضا ممولة من طرف الدولة بالاعتماد بالدرجة الأولى على التمويل الخارجي للقطاع، الذي كانت تستفيد منه الدول النامية، ومنها الجزائر في شكل تبرعات وإعانات وكذا قروض خارجية لتمويل المنشآت القاعدية لقطاع الموارد المائية (3).

ثم بتوقف التمويل الخارجي للقطاع من طرف الهيئات الدولية الراعية لقضية المياه واجه قطاع الموارد المائية أزمة مالية شديدة، دفعت بأصحاب القرار إلى البحث عن طرق جديدة للتمويل، وكان البديل بناءا على توصيات دولية هو اعتماد أسلوب الشراكة العمومية بين القطاع العام والخاص، للاستثمار في تسيير الموارد المائية، وهو ما تحقق في شكل عقود تفويضية تجمع بين الدولة ومؤسساتها العمومية وشركات من القطاع الخاص كمستثمرين أجانب⁽⁴⁾.

^{(1) –} أنظر: محمد ماضي، "إشكالية تتمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء إلى المصادر غير التقليدية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 57.

^{(2) -} للتوسع راجع: رشيد فراح، (وضع الموارد المائية في الجزائر ومعوقات توفيرها)، الملتقى الدولى حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر، 2014، ص ص: 3- 15.

^{(3) –} للتوسع راجع: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص ص: 214– 223.

^{(4) -} للتوسع راجع: سهام عباسي، (دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومى: 14 و15 ديسمبر، 2014، ص: 6.

ثالثاً/ تدويل مشكل المياه: مع مطلع القرن الواحد والعشرين أصبح مشكل "ندرة المياه" (1)، يحتل الصدارة في جداول المحافل الدولية، الأمر الذي عرف على إثره تسيير الموارد المائية حول العالم إصلاحات مهمة على المستوى المؤسساتي والتقني، فظهر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد لإدارة المياه، أو ما يسمى "بالفكر المائي الجديد" (2)، الذي يقوم على مبادئ التسيير المستدام والرشيد للمورد المائي.

برزت مبادئ الفكر المائي الجديد لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المنعقد في ريوديجانيرو سنة 1992⁽³⁾، ما دفع بالعديد من الدول تحت ضغط هيئات مالية واقتصادية عالمية، إلى تعديل سياساتها المائية والاتجاه نحو خوصصة قطاع المياه⁽⁴⁾، وذلك باتخاذ أحد الخيارين التاليين:

1- الأخذ بنموذج الخوصصة التامة: بانتقال الملكية العمومية للمياه كاملة وبصفة نهائية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

2- اختيار نموذج الخوصصة الجزئية: المنصبة على خوصصة التسيير دون الملكية وهو النموذج الذي أخذت به الجزائر بتبنيها أسلوب التسيير المفوض.

^{(1) –} وذلك عندما تتبه العالم أخيرا بأنه أمام أزمة مائية تتجه عكس النمو السكاني، أنظر: محمد سعداوي، عبد الكريم بالعرابي، (الحماية التشريعية لإستراتجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 78.

^{(2) -} حيث يعد بيان المؤتمر الدولي حول الماء والبيئة المنعقد بدبلن لعام 1992، ومؤتمر البيئة والتنمية المنعقد بريوديجانيرو لنفس السنة، بمثابة نقطة البداية فيما يسمى "بالفكر المائي الجديد"، أنظر: أحمد تي، نصر رحال، (إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة بعض الدول العربية")، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدماتية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومى: 07 و 08 أفريل، 2008، ص:9.

⁽³⁾ عبد الرحمان بن عنتر، (ترشيد استخدام الموارد المائية في ظل تحديات النظام العالمي الجديد)، <u>المجلة الجزائرية</u> للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد 1، 2010، ص: 295.

^{(4) –} حيث لعب كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة، دورا كبيرا في توجيه النقاش العالمي الخاص بقضية المياه، الذي أسفر عن نشأة أهم التنظيمات العالمية للماء، كالمجلس العالمي للماء، والشراكة العالمية للمياه، وما دعت إليه هذه التنظيمات العالمية من مبادئ، (كمبدأ التسيير الاقتصادي للمياه، مبدأ سلعنة المياه، مبدأ خوصصة المياه)، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 11.

رابعا/ تراجع التسيير المباشر ويروز فكرة التفويض في مجال تسيير خدمات المياه: ظهرت بوادر تطبيق سياسة التسيير المفوض لخدمات المياه، منذ التعديل الذي عرفه قانون المياه الملغى رقم 83-17(1)، بموجب الأمر رقم 96-13(2).

الذي يعتبر بداية التوجه نحو التخلي عن التسيير المباشر والمحتكر للمرفق العام، وتفعيل دور القطاع الخاص وإشراكه في مهام تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير عن طريق التعاقد، والذي أقره التعديل المذكور في شكل عقد امتياز، حسب مادته الرابعة المعدلة والمتممة للمادة 21 من القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه الملغى.

وتطبيقا لنص المادة المذكورة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-253⁽³⁾، المتضمن منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، وقد أعطى هذا الأخير في مادته الرابعة، البلديات إمكانية منحها نفس الامتياز المتعلق بتسيير الخدمات العمومية للماء على المستوى المحلي، بعد أن كانت هذه الصلاحية مقتصرة في القانون 83-17 على الدولة فقط.

كما صدر في نفس الإطار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير (4)، ثم بصدور قانون المياه الساري المفعول رقم 55–12 المعدل والمتمم، كان التكريس الصريح لأسلوب التفويض في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه، بمعناه الفني والدقيق في شكل عقود امتياز واتفاقيات تفويض، جاعلا من اتفاقية التسيير المفوض الآلية الوحيدة التي تسمح بمشاركة أشخاص القانون الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه، و واضعا بذلك إطار جديد لتسيير الموارد المائية يتمحور حول التسيير المباشر للمرفق، الذي هو صلاحية حصرية للدولة والبلديات، و التسيير المفوض الذي يتحدد بآليتين:

^{(1) –} القانون، رقم 83–17 الملغى، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983، ص: 1895، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996، ص:3.

^{(2) –} الأمر، رقم 96–13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83–17 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996، ص:3.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 97–253، المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، جر عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997، ص: 19.

^{(4) –} القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1999، ص:14.

- 1 آلية أساسية لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه هي، الامتياز الممنوح حصريا للأشخاص المعنوية العامة من قبل الدولة أو البلدية، بعد أن تراجع عن منحه للقطاع الخاص كما كان معمولا به في ظل الأمر 96-13، المعدل للقانون الملغى رقم 83-17.
- 2- آلية تكميلية لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه تتمثل في، اتفاقيات التفويض التي قد تمنح على السواء لمتعاملين عموميين أو خواص من قبل الدولة بصفة مباشرة، أو من جانب أصحاب الامتياز (1).

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة المتعلقة بتغير النظام الاقتصادي للدولة

كان الوضع الذي تأثر به ليس فقط المرفق العام لقطاع الموارد المائية، وإنما كل القطاعات المرفقية للدولة، في ظل التحولات الجديدة التي فرضها التوجّه من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، العامل المساعد على تحوّل آليات تسيير مرفق المياه من الاحتكار إلى التفويض، إذ أن دور الدولة كمتدخلة في ظل النظام الاشتراكي أدى إلى وقوع أزمات متعددة، دفعتها إلى التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تختلف عمّا كان قائما في ظل النظام الاشتراكي تم على إثرها خوصصة الحقل الاقتصادي (أولا)، الأمر الذي ساهم بطريقة غير مباشرة في تخلي الدولة عن نظام تسييرها المباشر لمرافقها العامة وتبنيها نظام تسيير غير مباشر، وفق نموذج التفويض، بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي لفائدة الخواص (ثانيا).

أولا/ خوصصة الحقل الاقتصادي: فرض الدخول إلى اقتصاد السوق، على الدولة أن تتسحب من المجال الاقتصادي، وتفتح بالمقابل المجال أمام المبادرة الخاصة، وهو ما تم بتفعيلها المبادئ الليبرالية، التالية⁽²⁾:

1- مبدأ حرية التجارة والصناعة: بعد أن هيمنت الدولة في ظل النظام الاشتراكي على الحقل الاقتصادي ولفترة معتبرة من الزمن، فرضت عليها ظاهرة العولمة تحوّلات جذرية أرغمتها على فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وهو ما تمّ بتكريسها مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽³⁾.

السابق. المواد من 101 إلى غاية 110، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(2) –} صليحة نزليوي، (سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، الملتقى الوطنى حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 23 و 24 ماي، 2007، ص 18.

^{(3) –} Rachid ZOUAÏMIA, (La régime des entrentes en droit algérien de la_concurrence), <u>Revue Académique de la Recherche Juridique</u>, N° 01, 2012, Faculté de droit et des sciences politiques, Universite : ABDERRAHMANE MIRA, BEJAIA, p 6.

حيث تم تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، بموجب المادة 37 بالنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"(1)، وقد أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر تحت رقم 61-10.

2- مبدأ خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: يقصد بالخوصصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص⁽³⁾.

تهدف الخوصصة إلى بناء اقتصاد قائم على قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور المنظم، مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽⁴⁾، وبالتالي تعتبر عملية الخوصصة نتيجة منطقية للانتقال من الاشتراكية، إلى نظام اقتصاد السوق.

5- مبدأ إزالة الاحتكارات العمومية: بدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، سعت لإزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، فعمدت في البداية إلى إصدار المرسوم رقم 88-01(5)، الذي ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، وبدخول دستور 1989 حيز التنفيذ، نص بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية استفاد منها على الخصوص المجال المصرفي ومجال الإعلام، ثم توالت مختلف النصوص القانونية التي حررت عددا من النشاطات الاقتصادية، كقطاع التأمينات في سنة 1995، وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية عام 2000، ثم قطاع المناجم سنة 2001.

^{(1) -} أنظر المادة 37، من التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.

^{(2) –} تنص المادة 43، من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون، رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016، ص: 3، على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...، الخ".

^{(3) –} طُرحت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994، وفي سنة 1995 تمت المصادقة على برنامج الخوصصة، وبصدور دستور 1996 تم بموجب المادة 122 تكريس هذا المبدأ دستوريا، لكن عمليا لم يتم تنفيذ البرنامج إلا بصدور: الأمر، رقم 10-04، المؤرخ في20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جر عدد، 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص: 9، وقد جاء هذا الأمر بتعريف لعملية الخوصصة في المادة 13 منه بأنها: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنوبين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية،...، إلخ".

^{(4) -} **للتوسع** راجع: كمال آيت منصور، (الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، صص: 70-24.

^{(5) –} القانون، رقم 88–01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص: 30.

ليتوسع بعدها مجال تحرير النشاطات الاقتصادية ويشمل أيضا بعض النشاطات التي تمتاز بطابعها الإداري، كقطاع للمياه، وكذا قطاع التربية والتعليم⁽¹⁾.

4- مبدأ إزالة التنظيم: فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سن نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، حيث كانت الدولة تتدخل بموجبها لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أنّ التجربة أثبتت فشلها مما دفع بالدولة إلى إزالة التنظيم، وتحرير نشاطاتها الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وبالتالي انسحابها من الحقل الاقتصادي واكتفاءها بلعب دور الضابط والمراقب.

ثانيا/ تحوّل دور الدولة في المجال الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة: دخول الدولة اقتصاد السوق فرض عليها تكريس مبادئ المنافسة، فعمدت إلى تحرير نشاطها الاقتصادي والقضاء على نظام الدولة المتدخلة، وظهرت بدورها الجديد كدولة ضابطة، بعد أن فوضت مهامها في تسيير مرافقها العامة للغير واكتفت بتنفيذ مهمة الضبط، ورسم الإطار العام لهذا التسيير، وهو ما تم باتخاذها الخيارات القانونية التالية:

1 - تحرير التجارة الخارجية وفتح مجالها أمام المتعاملين الاقتصاديين: بعد أن كانت التجارة الخارجية منذ الاستقلال تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة عن الدولة، جاء القانون رقم 88 $-22^{(2)}$ ليقلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهو المبدأ الذي تحقق فعليا بإصدار محافظ بنك الجزائر للنظام رقم 030-031 أما التأكيد التشريعي على هذا المبدأ فقد تم بصدور الأمر رقم 031 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها 031، عام 03200.

2- تحرير الاستثمار: احتكرت الدولة مجالات نشاط اقتصادي متنوعة باعتبارها قطاعات إستراتيجية لا يمكن للخواص الاستثمار فيها، رغم أن القطاعات التي تعد ذات طابع استراتيجي لم يحددها القانون المنظم للاستثمار.

(2) – القانون، رقم 88–29، المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988، ص: 1062.

^{(1) -} أنظر: صليحة نزليوي، المرجع السابق، ص: 22.

^{(3) –} النظام، رقم 91–03، المؤرخ في 20 فبراير 1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992، ص: 700.

^{(4) -} حيث تنص المادة 2، من الأمر، رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 33، على أن: " تتجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام والأخلاق".

وذلك قبل القانون رقم 88–25 $^{(1)}$ ، كما فرضت الدولة سيطرتها في المجال بوضعها قيودا متعددة على الاستثمار الخاص $^{(2)}$ ، حددها القانون رقم 82 $^{-11}$ المتعلق بالاستثمار $^{(3)}$ ، نذكر منها:

أ- جعل قدرة الخواص في الاستثمار تتحصر في قطاعات هامشية فقط.

- ب- فرض إجراءات إدارية صارمة أما المستثمرين.
 - ت- استحداث أجهزة إدارية متعددة للرقابة⁽⁴⁾.

وقد استمر الوضع على هذا النحو حتى صدور المرسوم التشريعي رقم 93 المتعلق بالاستثمارات (5)، الذي اعترف للخواص بحرية الاستثمار مع تبسيطه الإجراءات وإزالتة العراقيل أمام المستثمرين، كما تم حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار وتعويضها بوكالة ترقية الاستثمار، المسماة حاليا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم استحداث شباك وحيد لا مركزي، داخل الوكالة يسهّل على المستثمر المباشرة في إنجاز مشروعه (6).

^{(1) –} حيث أزال القانون، رقم 88 – 25، المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988، ص: 1031، الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، محددا بعضها على سبيل المثال لا الحصر في مادته الخامسة باعتبارها قطاعات إستراتيجية تشكل المجال المحفوظ للدولة، وبالتالي يمنع على الخواص الاستثمار فيها نظرا لأهميتها، وهو الأمر الذي لم يحدده القانون المنظم للاستثمار الذي قبله، الصادر بموجب الأمر، رقم 66–284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص: 1202.

^{(2) –} **للتوسع راجع**: محفوظ بن شعلان، (تشديد الإجراءات السابقة على انجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 05، 2015، مجلة محكّمة تصدر الكترونيا، ترقيمها الدولي: – 2392 مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 15، 2015، مجلة محكّمة تصدر الكترونيا، ترقيمها الدولي: – 2392 مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 15، 2015، مجلة محكّمة تصدر الكترونيا، ترقيمها الدولي: – 2392 مجلة الدولي: – 2

^{(3) –} القانون، رقم 82–11، المؤرخ في 11 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 غشت 1982، ص: 1692.

^{(4) –} منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان جهوية و ولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما استحدث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص في سنة 1983، وبعد ذلك تم بموجب القانون رقم 90–10، إنشاء مجلس النقد والقرض الذي أسندت إليه، صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، أنظر: المادة 185 من القانون، رقم 90–10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص: 520.

^{(5) –} المرسوم التشريعي، رقم 93–12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 193، ص: 03.

^{(6) -} **للتواسع راجع**: لعزير معيفي، (المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، عدد 20، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص: 1245 - 257.

3 تحرير الأسعار: تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، بحيث يجب لتفادي أخطار التضخم، التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار، ومن أجل ذلك صدر عام 1989، القانون رقم 89–12 المتعلق بالأسعار (1)، الذي كرس هذا المبدأ بموجب مادته الثالثة، أما التحرير الفعلي للأسعار فتم بموجب قانون المنافسة لسنة 3 الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة، وهو المبدأ الذي نص عليه كذلك الأمر رقم 3 3

4- تحرير التعاقد: شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، ويتجلى ذلك في مجال العقود، حيث نجد أن المشرع الجزائري قبلا قد وحد النظام القانوني المطبق على العقود، دون التمييز بين ما إذا كانت المؤسسة التي أبرمته ذات طابع إداري أو تجاري، وبالتالي وضعت الدولة حدّا للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة مهما كانت طبيعة نشاطها، بأن أخضعت عقودها لقانون الصفقات العمومية، لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري، أصبحت تلك المؤسسات تتمتع بحرية التعاقد، وهو المبدأ الذي عرفته أيضا المؤسسة العمومية الاقتصادية في علاقات العمل (4).

المطلب الثاني: الأسس التشريعية لتفويض التسيير في مجال المياه

يجد التسيير المفوض لمرفق المياه في الجزائر أساسه التشريعي من جهة، في النصوص الخاصة المنظمة لقطاع الموارد المائية لاسيما قانون المياه 20–12 المعدل المتمم (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى في النصوص العامة، المنظمة للمرفق العام في كل من قانون البلدية رقم 11–10، والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15–247 (الفرع الثاني).

^{(1) –} القانون، رقم 89–12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989، ص: 757.

 $^{^{(2)}}$ الأمر، رقم 95 $^{(2)}$ ، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، ص: 13.

^{(3) –} الأمر، رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 25، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.

^{(4) –} عمد المشرع سابقا إلى توحيد النظام القانوني المطبق على علاقات العمل في المؤسسة العمومية على اختلاف طبيعتها، فأخضعها لنظام قانوني استثنائي لم يكن للمؤسسة في إطاره أن تتفاوض مع عمالها، إلى أن صدر القانون المنظم لعلاقات العمل لسنة 1990، الذي وضع محل التوجيهات والتنظيمات التي كانت تحكم علاقة العمل في المؤسسة الاقتصادية أسلوبا جديدا ينظمها يتمثل في العقد، أنظر: القانون، رقم 90–11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، ص: 562.

الفرع الأول: أساس التسيير المفوض لمرفق المياه في القانون رقم 50-12

يجد التسيير المفوض لمرفق المياه أساسه القانوني في قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، في المواد التالية:

- المادتان 67، 101، اللتان أشارتا للتفويض كآلية لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير (1).
- المواد: من 102 إلى غاية 110، التي تناولت تنظيم تفويض الخدمة العمومية ضمن القسم الثاني بعنوان " تفويض الخدمة العمومية " من الفصل الأول المتعلق "بطرق تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير"، بحيث:

تضمنت المادتين 102 و 103، تنظيم التسيير المفوض لنشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير في شكل "عقد امتياز"، بينما تناولت المواد من 104 إل غاية 110، تنظيم التسيير المفوض لنفس النشاطات في شكل "اتفاقية تسيير مفوض" (2).

ذلك أن المشرع الجزائري في قانون المياه عند تحديده طرق تسيير الخدمة العمومية للمياه، نظم كل من عقد الامتياز واتفاقية التفويض باعتبارهما أسلوب للتسيير غير المباشر لخدمات المياه والتطهير، إلى جانب أسلوب تسييرها المباشر من طرف الدولة و البلدية، وقد نظم كلا منهما في قسم مستقل، وخصهما بأحكام مختلفة، وبذلك يكون قانون المياه الحالي قد ميّز من الناحية الشكلية بين الطريقتين (3)، وإن كانتا معا تشكلان مفهوم التفويض كأسلوب للتسيير غير المباشر أو المفوض لمرفق المياه، وهو ما عبر عنه المرسومان التنفيذيان رقم 10-101، و 10-102، ابسياسة التسيير المفوضة" (4).

⁽¹⁾ من القانون، رقم 05 المعدل والمتم، المصدر السابق. 67 المعدل والمتم، المصدر السابق.

المعدل والمتم، المصدر السابق. -(2) المعدل والمتم، المصدر السابق. -(2)

^{(3) –} سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص:249.

^{(4) –} تنص المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 01–102، المصدر السابق، المحددة للمواضيع التي يتداول حولها مجلس التوجيه والمراقبة لمؤسسة "الجزائرية للمياه"، على أن من بين ما يتداول حوله المجلس هو " سياسة التسبير المفوضة لاسيما منها، الامتياز والإجارة وعقد التسبير ".

⁻ للمقارنة أنظر: المادة 15 التي نصت على نفس الأمر، من المرسوم النتفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

وفيما يلي سنبحث في تعريف تفويض التسبير حسب قانون المياه من خلال تنظيمه لعقد التفويض في شكل "اتفاقية تسبير مفوض" (أولا)، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الاتفاقية تكرّس بحق، المفهوم الفني والدقيق لعقود تفويض المرفق العام حسب تنظيمها الخاص في قانون المياه، (ثانيا).

أولا/ تعريف تقنية تفويض التسيير في قانون المياه رقم 50-12: لم يورد المشرع الجزائري حسب المواد المنظمة لاتفاقية التفويض في قانون المياه تعريفا تشريعيا لأسلوب التفويض، ليكون بهذا قد سار على نهج المشرع في النظم المقارنة الذي لم يعرف تفويض المرفق العام في بدايات إعماله لهذه التقنية، وفي ظل غياب هذا التعريف، وجب الاجتهاد لوضع تعريف مناسب لهذا لأسلوب على ضوء ما نصت عليه مواد قانون المياه بشأن اتفاقية التسيير المفوض.

هذا لأن مسألة تعريف أي مفهوم قانوني، هي من الأمور الهامة والضرورية باعتبار أن تكوين أيّ مفهوم قانوني إنما يرتبط بوجود إشكالية أولى تتمثل في ضبط تعريفه، وذلك لمعرفة العناصر التي يقوم عليها، ما يسمح بتقرير ما إذا كان عملا ما أو وضعية معينة، تدخل ضمن هذا المفهوم أم أنها تندرج ضمن مفهوم قانوني آخر (1)، وحسب المواد المنظمة لاتفاقية التسيير المفوض في قانون المياه، رقم 50-12 المعدل والمتمم (2)، نعرف التسيير المفوض لمرفق المياه كالتالى:

عقد التسيير المفوض هو: "الاتفاق الذي تقوم بمقتضاه الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، عن طريق العرض للمنافسة بتقويض تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير، لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية بموجب اتفاقية، وتكون هذه الأخيرة قابلة للتعديل أو التمديد أو الإلغاء تحدد لاسيما: مدة التقويض، محتوى الخدمات التي يستعملها المفوض له وشروط تنفيذها والمسؤوليات الملتزم بها، و كيفيّات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، وكذا معايير تقديم نوعية الخدمة، وإلى جانب مهام التسيير يمكن أن يشمل التقويض كذلك بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها أو استغلالها في إطار عمليات الشراكة ".

يتضمن التعريف المذكور، مجموعة من المصطلحات القانونية التي وجب تحديد معناها القانوني بدقة ليتسنى فهم التعريف المقتبس، والمتمثلة في:

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 41.

⁽²⁾ أنظر: المواد من 104 إلى غاية 110، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

اتفاقية التفويض، الإدارة المكلفة بالموارد المائية، صاحب الامتياز، تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، منشآت الري، عمليات الشراكة، المؤهلات المهنية والضمانات المالية، تسعيرة الخدمة، معايير تقديم نوعية الخدمة.

1- اتفاقية التفويض: نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون المياه قد وصف العلاقة بين الهيئة المفوضة وصاحب التفويض بالاتفاقية ولم يستعمل لوصفها مصطلح العقد، فما المقصود بمصطلحي الاتفاق⁽¹⁾ والعقد⁽²⁾ وما الفرق بينهما في التشريع؟.

نعني بالاتفاق كمصطلح قانوني، القبول بتراضي بين طرفين فأكثر، أما العقد فيقصد به من الناحية القانونية؛ الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه يثبت عليه حكم شرعي بالتزام أحد الطرفين أو كليهما⁽³⁾.

إن التفرقة بين الاتفاق و العقد وإن كانت لا تزال قائمة عند قلة من الفقه فإن الاتجاه العام أصبح ينظر للمصطلحين كمترادفين (4)، ذلك أن التفرقة بين المصطلين ليس لها أيّ فائدة من الناحية العَمَلية (5)، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري، في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري،

^{(1) -} الاتفاق في اللغة: يعني التواطؤ والاجتماع وعدم الاختلاف، فعند القول اتفق الشخصان على شيء يعني تواطأ على أمر واحد لا اختلاف فيه، واجتمعت كلمتهما ولم يختلفا، أنظر: المعجم الوسيط، المصدر السابق.

^{(2) -} أما العقد في اللغة: فيعني الربط والشد والتوثيق ونقيضه الحل، نفس المصدر.

^{(3) –} منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 37.

⁻ يعرّف الأستاذ فاضلي إدريس العقد بأنه " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، يتمثل هذا الأثر في منع أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، ويقول أن في العقد تتوجه الإيرادات إلى إنشاء الالتزام أو نقله فيكون بهذا، العقد أخص من الاتفاق، باعتبار أن الإيرادات تتوجه فيه إلى إنشاء علاقة ملزمة و بهذا لا يكون الاتفاق عقدا إلا إذا كان منشاً للالتزام أو ناقلا له، ويكون اتفاقا متى كان معدّلا للالتزام أو منهيه، مما يفيد أنه ليس كل اتفاق عقد في حين أن كل عقد هو اتفاق، للتوسع راجع: فاضلى إدريس، المرجع السابق، ص: 39.

^{(4) –} وقد أشار المشرع الفرنسي للمصطلحين كمترادفين في مواضع متعددة، أنظر: إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 01، (أحكام العقد)، ط 02، د د ن، لبنان، د س ن، ص: 22.

^{(5) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 41.

^{(6) – «} Le contrat est une convention qui créé un éffet de droit particulier », Voir : Corinne RENAULT-BRAHINSKY, l'éssenstiel du droit des contrats, Gualino éditeur, paris, 2000, p : 10.

^{(&}lt;sup>7)</sup> – تتص المادة 54، من الأمر، رقم 75–58 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص تحرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

وبذلك فإن استعمال المشرع الجزائري، مصطلح "الاتفاق" لوصف العلاقة القائمة بين الهيئة المفوضة و صاحب التقويض، لا يتعارض وفحوى نص المادة 54 من القانون المدني المتضمنة تعريف العقد، كما لا يثير أيّ إشكال من الناحية العملية، لأن العلاقة بين طرفي التقويض، تتشأ لكل طرف حقوقا وترتب عليه التزامات يتضمنها نص الاتفاقية وينظمها دفتر الشروط، سواء وصفت هذه العلاقة بالعقد أو الاتفاق.

كما قد يكون السبب مجرد إقتداء بالمشرع الفرنسي والسير على خطاه، باعتباره استخدم نفس المصطلح " اتفاقية التفويض" حين شرّع التفويض لأول مرّة (1).

2- الإدارة المكلفة بالموارد المائية: يقصد بها الإدارة المركزية لقطاع الموارد المائية بوزارة الموارد المائية والبيئة (2)، بهياكلها ومديرياتها الفرعية على المستوى المركزي بالعاصمة، ومديرياتها الولاية الموجودة كمصالح خارجية للوزارة (مصالح غير ممركزة) على مستوى ولايات الوطن (3).

3 - صاحب الامتياز: وهو "شخص معنوي خاضع للقانون العام يدعى صاحب الامتياز"، حسب دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للمياه والتطهير⁽⁴⁾.

^{.120 :} ضريفى نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) –} المنظمة بموجب: المرسوم التنفيذي، رقم 16–89، المؤرخ في 10 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، ص: 9، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم التنفيذي، رقم 17– 317، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص:10.

⁻ نشير إلى أن الإدارة المركزية للموارد المائية كانت منظمة قبلا بموجب: المرسوم التنفيذي، رقم 2000–325، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، جر عدد 63، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص: 14، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 11-18، المؤرخ في 27 يناير 2008، جر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2008، ص: 07.

^{(3) –} المرسوم النتفيذي، رقم 02–187، المؤرخ في 26 مايو 2002، المحدد لقواعد نتظيم مديريات الري الولائية وعملها، جر عدد 38، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2002، ص: 34، المعدل والمتمم، بالمرسوم النتفيذي، رقم 11–226، المؤرخ في 22 يونيو 2011، جر عدد 35، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011، ص: 13.

^{(4) –} أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–53، المؤرخ في 9 فبراير 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2008، ص: 08.

⁻ أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المؤرخ في 9 فبراير 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2008، ص: 15.

- 4- تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير: حسب المادة 100 من قانون المياه 12-05 المعدل والمتمم، تتلخص هذه النشاطات في التزويد بالماء الشروب والصناعي ومياه التطهير، والتي حددت معناها دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والتطهير في مادتها الثانية⁽¹⁾.
- 5- منشآت الري: تتمثل منشآت الري، في كل المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه التي تتجزها الدولة و الجماعات الإقليمية أو تتجز لحسابها.

أما منشآت الري المعنية بالتفويض حسب التعريف المقترح، فهي تلك المنشآت اللازمة و الضرورية لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، والتي حددتها المادة 16 من قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، على وجه التحديد في فقرتيها الثالثة والرابعة (2).

6- عمليات الشراكة: هي العمليات العقدية التي تجمع بين القطاع العام والخاص والتي تأخذ عدة أشكال تختصر بتطبيقاتها المختلفة في عقود أو نظام البوت (BOT) (3).

7 – المؤهلات المهنية والضمانات المالية: يقصد بالمؤهلات المهنية شهادات الخبرة والتخصص والتصنيف، التي يحوزها صاحب التفويض ويقدمها كضمان لكفاءته وخبرته المهنية وتثبت قدراته العملية تقنيا وفنيا، فتكون المبرر للتعاقد معه باعتباره يحوز ما يؤهله للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

^{(1) –} تنص المادة الثانية، من ملحق المرسوم التنفيذي، رقم 08–53، المصدر السابق، على أن "الخدمة العمومية للمياه تتمثل في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال والصيانة والتجديد وإعادة التأهيل وتطوير منشآت وهياكل الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع الماء الشروب"، في حيث تنص المادة الثانية، من ملحق المرسوم التنفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق، على أن " الخدمة العمومية للتطهير تتمثل في ضمان جمع وصرف المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها وتغريغها ومعالجتها، أو حال التصفية لإزالتها نهائيا ".

^{(2) –} حسب المادة 16، من القانون رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، فإن منشآت الري المعنية بالتفويض تتمثل في: منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو السقي وصرف مياه مساحات السقي، ...، وكذا مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

^{(3) –} دوار جميلة، (دور أسلوب "B.O.T" في تسيير الطريق السيار شرق – غرب)، الملتقى الوطنى حول: التّسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل، 2011، ص: 1.

أما الضمانات المالية الكافية فتتلخص في، إمكانياته المادية في شكل مساهمات المؤسسات المالية والمصرفية و في شكل تأمينات⁽¹⁾.

8- تسعيرة الخدمة المدفوعة: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 55-13(2)، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير معناها، في أنها "كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت أو تجهيزات الري الموافقة لها، وصيانتها وتجديدها وتطويرها".

9- معايير تقديم نوعية الخدمة: حسب نتائج الأعمال و الدراسات التي توصل إليها الفقهاء والباحثين في مجال المانجمنت العمومي تتمثل معايير تقديم نوعية الخدمة في: "مجموع القواعد المشتركة، التي تعد بمثابة قيّم ومعايير تستمد منها الخدمة العمومية شرعيتها وصفاتها وتخضع لها عمليات تسييرها، كمبادئ أساسية،" وتتحدد في المعايير الأساسية التالية: معيار المساواة، معيار الاستمرارية، معيار التطور، معيار المجانية النسبية، معيار الفعالية⁽³⁾.

ثانيا/ مدى تكريس المفهوم الفني لتفويض المرفق العام في قانون المياه رقم 50-12: حسب المادة 104، فإن معيار الاستثمار ليس شرطا أساسيا تتحدد به اتفاقية التسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه، حيث لم يتضمن نص المادة أي إشارة لوجوب تحقق استغلال تجاري من جانب صاحب التفويض للخدمة المفوضة، أو وجوب تحمله مخاطر التسيير، على عكس التفويض في شكل عقد امتياز حسب المادة 106(6)، أو شكل اتفاقية شراكة حسب المادة 106(6).

^{(1) –} مايا بن قلطاف، "وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص: 65.

^{(2) –} المرسوم النتفيذي، رقم 05–13، المؤرخ في 09 يناير 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جر عدد 05، الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005، ص:4.

^{(3) –} تعرّف الخدمة العمومية بأنها: " نشاط يقدّم من طرف شخص يمثّل الدولة بهدف تحقيق المنفعة العامة"، وهي على اختلاف أنواعها وتعدد خصائصها يخضع تسييرها مهما كانت طريقة هذا التّسيير، إلى مبادئ أساسية تتحدد من خلالها معايير تلك الخدمات وشروط تقديمها، للتوسع راجع: نعيمة زعرور، "أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر وكالة بسكرة"، أطروحة دكتوراه في علوم التّسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التّسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 62.

^{(4) –} تنص المادة 102، من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن "... يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز، بإدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه والتطهير طبقا لنام التسعيرة".

^{(5) –} تتص المادة 106، نفس المصدر، على أنه: "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها، وكذا استغلالها في إطار عمليات الشركة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

ذلك أنه في حال عقد الامتياز أو اتفاقات الشراكة، فإن صاحب امتياز أو صاحب التفويض المكلف بتمويل الاستثمارات، يكلف بالتبعية لذلك بالتسيير التجاري للمرفق المفوض تسييره.

وعليه، نجد أن المشرع في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، قد أخذ بالمفهوم الفني والدقيق لتفويض المرفق العام بكل معاييره، وإن كان ميّز بين مستوى التفويض في العقود التفويضية في شكل عقود الامتياز واتفاقيات الشراكة (عقود البوت) التي تمثل المستوى الأمثل للعقود التفويضية، وبين عقد التسيير، الذي يمثل أبسط نماذج تقويض المرفق العام.

وهو الأمر الذي لا نراه فقط في قانون المياه المذكور، بل حتى في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا في النظام القانوني الفرنسي، الذي يعد فيه عقد التسيير من بين العقود المختلف حول انتماءها لفئة العقود التفويضية⁽¹⁾، وذلك بسبب عدم ارتباط المقابل المالي الذي يتلقاه صاحب التقويض في هذا العقد، بصفة أساسية بنتائج استغلال المرفق محل التسيير.

وهو ما تؤكده المادة 105، التي تنص على أن المقابل المالي لصاحب التغويض قد يدفع له بكيفيّات مختلفة في صورة أجر وهو ما يتحقق إذا ما تم الاتفاق وفقا لنموذج عقد التّسيير⁽²⁾، كما قد يتم تحصيله حسب نص المادة المذكورة في شكل تسعيرة مدفوعة من طرف المستعملين⁽³⁾.

ووجود كيفيّات مختلفة لدفع المقابل المالي للمفوض له، يعني وجود صيغ مختلفة لاتفاقية التفويض، وإن كان دفع المقابل المالي للمفوض له في صورة أجر مدفوع من قبل الهيئة المفوضة لا ينفي إمكانية ارتباط هذا الأجر بنتائج استغلال المرفق كما في حال عقد التأجير أو مشاطرة الاستغلال.

^{(1) -} Voir: Les différents types de délégation de service public, http://www.collectivites-locales.gouv.fr, op.cit.

^{(2) –} وهو ما تؤكده النماذج التطبيقية لاتفاقيات التسيير المفوضة المبرمة حتى الآن مع بعض المستثمرين الأجانب، في شكل عقود تسيير مفوض، لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في بعض ولايات الوطن، حيث كان المقابل المالي لصاحب التقويض في كل العقود مبلغا ثابتا ومضمونا من طرف الهيئة المفوضة، للتوسع راجع: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 64.

^{(3) –} تتص المادة 105، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط تتفيذها والمسؤوليات الملتزم بها ومدة التفويض وكيفيّات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقديم نوعية الخدمة ".

^{(4) –} حيث يرتبط المقابل المالي لصاحب التفويض بصورة مباشرة بنتائج استغلال المرفق العام محل التفويض في عقد مشاطرة الاستغلال كما تدل على ذلك تسمية العقد، أما في حال عقد التأجير فإن المتعاقد صاحب التفويض يأخذ جزءا من الأتاوى المحصلة من المرتفقين، في حين يسلم الجزء الباقي للهيئة المانحة للتفويض باعتبارها المالكة الأصلية والمنجزة للمنشآت المؤجرة محل العقد، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 66.

كما أن نص المادة 140 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، يشير إلى أن صاحب التفويض يعد مستثمرا، ويتحمل أعباء تسيير الخدمة المفوضة، وبهذا يثبت له حق التعويض متى زادت هذه الأعباء عن التكلفة الحقيقية للخدمة المبررة من جانب المتعاقد سواء كان صاحب امتياز أو صاحب تفويض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أساس التسيير المفوض لمرفق المياه في النصوص العامة

يجد التسيير المفوض لمرفق المياه أساسه التشريعي، كذلك في النصوص العامة التي تضمنها كل من قانون البلدية رقم 11-10 (أولا)، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ثانيا).

أولا/ في قانون البلدية رقم 10-11: عرف المرفق العام المحلي سياسة التسيير المفوضة بصورة ضمنية في شكل اتفاقيات امتياز $^{(2)}$ ، منذ التسعينات في ظل قانون البلدية الملغى $^{(3)}$ ، لكنه ورد على نحو صريح لأول مرة في قانون البلدية الساري المفعول رقم 11-10، إلى جانب الامتياز كأسلوبين للتسيير غير المباشر للمصالح العمومية البلدية إذا تعذر تسييرها مباشرة حسب نص المادة $150^{(4)}$ ، وقد أسس قانون البلدية رقم 11-10 حسب نص المادتين 150 و 150، لإعمال البتي الامتياز والتفويض في شكل عقود برنامج وصفقات طلبات بالإحالة للتشريع والتنظيم المعمول به، وهو قانون الصفقات العمومية بالنظر إلى طبيعة اتفاقية التفويض في هذا القانون، التي تعتبر في إطاره صفقة عمومية.

^{(1) –} تنص المادة 140 من، القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد".

^{(2) –} للتوسع راجع: عتيقة موسي، (الامتياز كوسيلة لتسيير المرفق العام في إطار التحولات الجديدة في الجزائر مع دراسة تجربة الجزائر في مجال الطيران)، الملتقى الوطنى حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل، 2011، ص ص: 113، 118.

^{(3) –} أنظر: المادة 138، من القانون، رقم 90–08، المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص: 488.

^{(4) –} تنص المادة 150 من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق، الواردة في الفصل الرابع المتعلق بالامتياز وتفويض المصالح العمومية من الباب الثالث بعنوان المصالح العمومية البلدية على أنه: "ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل مؤسسة عمومية بلدية، عن طريق الامتياز أو التفويض".

أما في مجال المياه فيجد تفويض تسيير المصالح العمومية البلدية، أساسه القانوني في نص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10، التي حددت على سبيل الحصر المصالح العمومية البلدية القابلة للتفويض والتي على رأسها المصالح العمومية التقنية التي تتكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة (1).

الملاحظ أن المشرع الجزائري كذلك في قانون البلدية رقم 11-10، لم يورد تعريفا تشريعيا للتسيير المفوض، وهذا بطبيعة الحال لأنه أسس لإعماله بالإحالة للتشريع والتنظيم المعمول به، والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذا الأخير الذي نجده يميّز بين الفئتين من عقود الصفقات العمومية والعقود التفويضية، وينظم كلا منهما في باب منفصل، وهو ما جعل مفهوم التفويض حسب هذا التنظيم بالمقارنة مع قانون البلدية الساري المفعول، ليس فقط مفهوما مختلفا بل ومتعارض أيضا، وذلك بسبب التوجه المختلف للمشرع الجزائري في تنظيمه لعقود تقويض المرفق العام في قانون الصفقات العمومية بين التنظيم السابق الذي صدر في إطاره قانون البلدية رقم 11-10، وبين التنظيم الحالي.

حيث أن قانون الصفقات العمومية الملغى رقم 10-236(2)، الذي لم يأتي على ذكر تفويض المرفق العام إلا بعد تعديله سنة 2013، يخضع بموجب المادة 2 من هذا التعديل⁽³⁾، الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكامه باعتبارها صفقات عمومية، وهو ما كان يتوافق وأحكام قانون البلدية الذي فوض تسيير المصالح العمومية البلدية في شكل عقود برنامج وعقود صفقات تخضع بالضرورة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية باعتبارها أحد أنواعها.

[.] أنظر: المادة 149، من القانون، رقم 11-10، المصدر السابق.

^{(2) –} المرسوم الرئاسي، رقم 10–236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن الصفقات العمومية الملغى، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، ص: 3، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي، رقم 11–98، المؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 6 مارس 2011، ص: 14، والمرسوم الرئاسي، رقم 11–222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2011، ص: 4، والمرسوم الرئاسي، رقم 21–23، المؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012، ص: 4، والمرسوم الرئاسي، رقم 13–03، المؤرخ في 18 يناير 2013، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2013، ص: 5.

^{(3) –} أنظر: المادة 2، من المرسوم الرئاسي، رقم 13-03، المؤرخ في 13يناير 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي، رقم 2013، وقم 2013، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 2013، ص: 5.

وهنا نشير إلى أنه، وإن كان التعارض المذكور بين النصين السابقين، يزيد من غموض التقويض في مجال تسيير المرفق العام على مستوى النص ويحول دون وضوح مفهومه، فإنه من الناحية العملية لا يثير أي إشكال، عند تقويض تسيير المصالح العمومية البلدية في شكل عقود برنامج أو صفقات طلبات، خاصة وأن موضوع هذه الأخيرة قد يتضمن تسيير خدمات عمومية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى و حسب أحكام الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المطبق على تفويضات المرفق العام، فإن تفويض المرفق العام قد يأخذ بالإضافة إلى العقود التقويضية المسماة الواردة في هذا الباب أشكالا أخرى⁽¹⁾، ولا يوجد مانع في أن تكون في شكل عقود برنامج أو صفقات طلبات، ذلك أن صفقات الطلبات وعقود البرنامج قد نظمتا في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأحكام خاصة ومستقلة عن صفقات الأشغال العامة واللوازم والدراسات والخدمات، كما نجد أن هذا التنظيم يُخضع إبرام الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت لأحكام المادة 34 منه، وهي المادة المتضمنة الأحكام المطبقة على صفقة الطلبات⁽²⁾.

ثانيا/ في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247: بصدور تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، رقم 15-247، أسس لنظام تفويض المرفق العام في الجزائر بموجب أحكام الباب الثاني منه، والتي يتحدد في إطارها مفهوم عقد تفويض المرفق العام، الذي يجد أساسه القانوني في نص المادة 207، الوارد على النحو التالي:

"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتتاء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

^{(1) –} أنظر: المادة 215، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

^{(2) –} تنص المادة 25، من نفس المصدر، على أن: " تبرم الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء و الهاتف والانترنت، طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم...، الخ".

⁻ قارن بين: أحكام المادة 28، والمواد: 32 و 33 و 34، نفس المصدر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد أخذ بالمعنى الفني والدقيق لتقويض المرفق العام عندما نظمه في شكل عقد، على غرار نظيره في التشريعات المقارنة، وقد وضع ثلاث عناصر أساسية تتحدد بها اتفاقيات تقويض المرفق العام، وهي نفس العناصر التي نص عليها المشرع الفرنسي عند تعريفه عقد تفويض المرفق العام⁽¹⁾، والمتمثلة في العناصر التالية:

1- عنصر المرفق العام: حيث أن موضوع التفويض دائما يتعلق بمرفق عام⁽²⁾، سواء اقتصر موضوع التفويض على مجرد تسيير المرفق أو شمل موضوعه إنجاز منشآت واقتتاء ممتلكات ضرورية لتسيره، وقد أسس نص المادة المذكورة، لإمكانية تفويض كل المرافق العامة إلا ما أستثنى بنص تشريعي.

2- عنصر الاتفاق: حيث يمنح التفويض بموجب اتفاقية، حددت المادة المذكورة طرفيّها في: الشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام و المسؤول عن مرفق عام كسلطة مفوضة، دون أن تحدد المفوض له، مما يفيد أنه يمكن أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، من أشخاص القانون العام أو الخاص⁽³⁾.

3 - عنصر الاستثمار: يقتضي هذا العنصر أن يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام محل التفويض (4)، بمعنى أن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل صاحب التفويض لمخاطر الاستثمارات الناتجة عن تسييره المرفق العام محل العقد على نفقته ومسؤوليته الخاصة.

^{(1) -} تقويض المرفق العام هو: "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام، هو مسئول عنه بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق"، وقد ورد النص الأصلى للتعريف باللغة الفرنسية كالتالى:

^{- «} Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service, le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service », Christophe LAJOYE , op.cit, p 52.

^{(2) –} Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015), Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2016, faculte de droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA, BEJAIA, P:13.

^{(3) –} حسام الدين بركبية، (تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، لسنة 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، ص: 559.

^{(4) -} Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015), op.cit, P:15.

أما عن آليات التقويض فقد حددتها على سبيل المثال وليس الحصر المادة 210، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في أربع عقود أساسية والتي سنتناولها في الفصل التالي كلاً على حِدى، وهي: عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة، عقد التسيير (1).

المطلب الثالث: محددات التسيير المفوض لخدمات المياه في التشريع الجزائري

يتحدد التسبير المفوض لمرفق المياه في التشريع الجزائري، بمجموعة من الخصائص يظهر من خلالها كأسلوب مستحدث في مجال تسبير المرفق العام (الفرع الأول)، يتجسد في صيغة عقود تفويضية تخضع في إلى مبادئ قانونية محددة، تحكم إبرامها من جهة وتحكم من جهة أخرى، سير المرفق العام موضوع تلك العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التسيير المفوض لخدمات المياه

يتميز التسيير المفوض لمرفق المياه، حسب القوانين المرجعية المنظمة له (2)، بطابعه التعاقدي (أولا)، حيث يظهر كتطبيق نموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة التي تجمع بين، متعامل تاريخي من القطاع العام، تمثله المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز وبين مستثمرين أجانب من القطاع الخاص (ثانيا)، أما على مستوى النص فيظهر التسيير المفوض لمرفق المياه، كخيار قانوني اتخذته السلطة العامة لأهداف تسييرية تطمح بتحقيقها إلى تأهيل مؤسسات التسيير، وتحسين إدارتها (ثالثا).

أولا/ التسيير المفوض لخدمات المياه ذو طابع تعاقدي: يمنح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه حسب النصوص المنظمة له في التشريع الجزائري السالفة الذكر، بموجب اتفاقية، وبغض النظر عن اختلاف نماذج العقد الذي يتخذه التفويض في تلك النصوص، فإنها تتفق على توحيد العناصر التي يتحدد بها هذا العقد في:

^{(1) –} تتص المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق، على أنه" يمكن أن يأخذ تغويض المرفق العام حسب مستوى التغويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما يمكن أن يأخذ تغويض المرفق العام أشكالا أخرى، وفق الشروط والكيفيّات المحددة عن طريق التنظيم".

^{(2) -} وهي الأحكام التي يخضع لها تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه، كما تحددها التشريعات المرجعية التالية:

⁻ القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ القانون، رقم 11-10، المصدر السابق.

⁻ المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

1- شكل وإجراءات اتفاق التفويض: رغم عدم التنظيم الشامل لأسلوب التفويض في التشريع الجزائري إلا أنه حسب الأحكام الواردة بشأنه في التشريعات المرجعية السابقة، يخضع اتفاق التفويض إلى ضوابط شكلية تضبط شكل الاتفاق فتحدد أهم بنود، وقواعد إجرائية تحكم إبرامه (1)، وتحدد الكيفيّات والأشكال القانونية للموافقة عليه (2).

-2 **مدة الاتفاق**: من خصائص التفويض أنه محدد المدة ($^{(8)}$)، إذ أنه كاستثناء لا يمنح بصفة مطلقة بل يسري خلال مدة محددة، والتي وجب أن ترد صراحة في بنود الاتفاقية حسب ما ذهبت إليه المادة 105 من قانون المياه $^{(8)}$ 05 المعدل والمتمم، وبالتالي تعد تلك البنود تحت هذا الشرط من الأشكال الجوهرية التي تحدد شكل العقد ويترتب على إسقاطها الإخلال بأحد أركان العقد ما بعرضه للابطال ($^{(4)}$ 06).

^{(1) –} حسب قانون المياه، يصاغ اتفاق التفويض في شكل مشروع اتفاقية، حددت بنودها الإلزامية في: تحديد مسؤولية صاحب التفويض، والمقابل المالي له، ومدة العقد ونوع الخدمات ومعايير تقديمها، أنظر: المادتين 105 و 107، من القانون، رقم 105–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ أما قانون البلدية، فقد نص على أن يتم التفويض في شكل صفقات طلبية وعقود برنامج بالإحالة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والمتمثلة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ينظم هذا الشكل من الاتفاقيات باعتبارها صفقات عمومية تبرم وتنفذ ضمن نفس الأشكال والكيفيّات المقررة لعقود الصفقات العمومية، أنظر: المادة 156 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

⁻ في حين أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد أحال إلى التنظيم المنتظر صدوره، تحديد كيفيّات تطبيق الأحكام المنظمة لأسلوب التفويض، مكتفيا بالنص على أنه من حيث الشكل يتم التفويض بموجب اتفاقية تخضع عند إبرامها للمبادئ المحددة في المادة 5 منه، وهي المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، ما يعني خضوعها وجوبا لشكليات الإشهار والعرض على المنافسة، أنظر: المواد 5 و 207 و 209، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 10–275، المؤرخ في 4 نوفمبر 2010، المحدد لكيفيّات الموافقة على اتفاقية تغويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010، ص: 15.

^{(3) –} Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, Dumont, **Droit administratif**, L.G.D.J, 16^e édition, p:299.

^{(4) –} عرف وجوب الكتابة في العقود الإدارية جدل بين فقهاء القانون الإداري، انتهى الرأي فيه واستقر الفقه والقضاء الفرنسي بشأنه على أن اشتراط صياغة العقد كتابة، وهو شرط متعلق بصحة العقد ولا يحدد طبيعته، أنظر: هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص: 53.

⁻ العقود الإدارية كأصل عام لا تخضع إلى شكل معين يعد ركنا من أركانها، إلا إذا نص المشرّع صراحة على وجوب اتخاذ العقد شكل محدد، أو إنباع إجراء معين لإبرامه، فحينها فقط يصبح هذا الشكل أو ذلك الإجراء ركنا في العقد الإداري، للتوسع راجع: داود عبد الرزاق الباز، النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرافق العامة دراسة تحليلية مقارنة، د د ن، 2006، ص: 116.

3− وحسب المادة 107 من قانون المياه دائما، تبقى مدة التفويض قابلة للمراجعة والتحيين ويعتبر بند المدة من أهم بنود اتفاقية التفويض، والتي يجب أن تتضمنها هذه الأخيرة وإلا تعرضت للبطلان⁽¹⁾.

كما حافظ المشرع الجزائري كذلك على الطابع المؤقت لاتفاقية التفويض باعتبارها اتفاق محدد المدة في كل من قانون البلدية (2)، والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (3).

- 4- أطراف الاتفاق: يتمثل أطراف اتفاقية التسيير المفوض لمرفق المياه في التشريع الجزائري في:
- أ- السلطة مانحة التفويض: والتي تتمثل حسب القوانين المرجعية السابقة الذكر التي تحكم
 التسيير المفوض لمرفق الري، حصريا في:
- الإدارة المكلفة بالموارد المائية، أو صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: عندما يتصرف هذا الأخير بصفته هيئة مفوضة⁽⁴⁾، متى تم التفويض على المستوى المركزي، حسب قانون المياه⁽⁵⁾.
- البلدية: ممثلة في رئيس المجلي الشعبي البلدي باعتباره ممثلها القانوني، وذلك متى تم التقويض على مستوى محلي في شكل عقد امتياز، أو اتفاقية تقويض حسب قانون البلدية الساري المفعول رقم 11-10 (6).
- أما بالاستناد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن السلطة المانحة للتفويض، تتمثل في كل شخص معنوي خاضع للقانون العام، المسؤول عن مرفق عام، ما لم يوجد نص تشريعي مخالف⁽⁷⁾.

(2) من القانون، رقم 11-10، المصدر السابق. الطر: المادتين 155 و 156، من القانون، رقم 11-10، المصدر

^{(1) –} Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, Dumont, op.cit, p: 278.

⁽³⁾ - أنظر: المادة 207 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي، رقم 02-247، المصدر السابق.

^{(4) -} نشير إلى أن قانون المياه قد قيّد منح التفويض من قبل صاحب الامتياز، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ذلك أن التفويض في الاختصاصات المفوضة يعد استثناء على المبدأ العام، أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 96.

^{(5) –} أنظر: المادتين 104 و 108، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(6) –} أنظر: المواد رقم 78 و 82 و 83، من القانون، رقم 11 – 10، المصدر السابق.

⁽⁷⁾ من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق. (7)

ب- المفوض له: لم ينص المشرع الجزائري في قانون البلدية ولا في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تعريف المفوض له، كما لم يحدد كذلك طبيعته القانونية⁽¹⁾.

أما في قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، اكتفى بالنص في المادة 104على أنّ التفويض يمنح إلى: "كل متعامل عمومي أو خاص له مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية"(2).

5- موضوع الاتفاق: موضوع التفويض يتعلق دائما بتسيير واستغلال مرفق عام، حيث يعد هذا الأخير المرتكز الأساسي لتقنية التفويض⁽³⁾، وهو ما أكده صراحة تنظيم تفويضات المرفق العام، أما نصوص قانون المياه وقانون البلدية السارييّ المفعول فقد بيّنت على وجه التحديد، النشاط المرفقي محل التفويض في مجال المياه، والمتعلق حسب قانون المياه بتسيير واستغلال نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير⁽⁴⁾، أما حسب قانون البلدية فيتعلق موضوعه، بتلبية حاجات المواطنين المتعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة⁽⁵⁾.

ثانيا/ التسيير المفوض لخدمات المياه تطبيق نموذجي للشراكة العمومية الخاصة: أصبح التوجه نحو تبني صيغ جديدة للشراكة تجمع بين القطاع العام والخاص في مجال المياه، سياسة تبنتها كثير من الدول بتطبيقات مختلفة، في ظل الاهتمام بتحسين طرق تسيير الخدمة العامة و تطور معايير أداءها، بعد تراجع أسلوب الامتياز بمفهومه التقليدي كآلية مفضلة وحصرية للتسيير (6).

^{(1) –} أنظر: المادنين 155 و 156، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق.

⁻ والمواد: من 207 إلى 212، من المرسوم الرئاسي، رقم 25-247، المصدر السابق.

^{(2) -} أنظر: المادة 104، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) –} تعد تقنية التفويض أداة قانونية لتنظيم المرافق العامة، فهي العملية التي تشكل أحد امتيازات السلطة العامة التي تحوزها السلطة المانحة للتفويض، والتي تبرز على مستويين: يتعلق الأول بالتنظيم الخارجي للمرفق المتعلق بالتنظيم الإداري والهيكلي للمرفق العام وموضوعه غير قابل للتغويض فيه، في حين يتعلق الثاني بالتنظيم الداخلي للمرفق العام، والمتعلق بالمهمة التي يؤديها والوظيفة التي يمارسها، وهي ما يمكن أن يعهد بها للغير، للتوسع راجع: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 96.

⁽السابق، المعدل والمتمم، المصدر السابق، من القانون، رقم 20^{-21} المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(5) –} أنظر: المادة 149، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق.

^{(6) –} وذلك بسبب ما يتميز به نظام الامتيازات من خصائص لاسيما طول المدة، مع ما يتمتع به صاحب الامتياز من استقلالية، تسبب الجمود النسبي في تسيير المرفق العام محل العقد وتحول دون تطوره وتحديث تسييره، هذا بالإضافة إلى أن عبء التمويل وثقل الالتزام في هذا العقد، أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرفق العمة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 283.

فبعد أن كان الحافز الأكبر دائما لللجوء إلى الشراكة بين القطاع العام والخاص في شكل امتياز هو جلب الرساميل الخاصة، الأمر الذي أثبتت التجربة أنه ليس العنصر الأهم دائما، حيث أصبح موضوع الشراكة في مجال تسيير المرفق العام لا يقتصر فقط على التمويل، وإنما في المساهمة أيضا في حسن سير المرفق وتحقيق فعالية ونجاعة هذا الأخير.

وهي الغاية التي تتحقق عند الجمع بين التسيير الخاص والتمويل العمومي، في شراكة تأخذ عدّة صيغ عقدية، أبرزها عقد التسيير، وهو النموذج الذي أخذه التقويض حسب قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، حيث تتمكن الهيئة المفوضة بفضل الشراكة أن تستفيد من الأطر التقنية المتخصصة لتطوير خبراتها، فضلا عن استغلال التجهيزات والآليات التي توفرها الشركات الخاصة، وكذا الاستفادة من تمويل المشاريع المشتركة بين الطرفين (1).

وقد اعتمد المشرع الجزائري التسيير المفوض في مجال المياه، تماشيا مع اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الذي كانت الشراكة في مجال المياه أحد محاوره الأساسية (2)، فقد كان من بين ما تضمنه الاتفاق هو التحكم في أساليب التسيير واستيعاب التكنولوجيا المتطورة، بإشراك القطاع الخاص في مجال البنية التحتية والخدمات العامة الحضرية.

ذلك أن من متطلبات نجاحها، تشجيع الشراكة مع الشركات الأوربية للاستفادة من خبراتها التسييرية. والتكنولوجية في المجال⁽³⁾، وذلك لرفع كفاءة العامل الجزائري في مؤسسات تسيير المياه والتطهير عن طريق برامج تعليمية وتدريبية لتطوير قدراتهم التسييرية في المجال⁽⁴⁾.

^{(1) –} خالد تلعيش، (المرفق العام في الجزائر والتحولات الجديدة في دور الدولة "أزمة الخدمة العمومية في ظل تحديات الحوكمة")، الملتقى الدولى الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل، 2015، ص: 46.

 $^{-^{(2)}}$ سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: 28.

^{(3) –} ناصر مراد، (متطلبات نجاح اتفاق الشراكة الأورو جزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد 2002، كلية الحقوق بن عكنون، ص: 20.

^{(4) –} أشار مؤتمر الأمم المتحدة لبناء القدرات المؤسساتية في قطاع الموارد المائية المنعقد عام 1991، بهولندا، إلى أن ضعف أداء الإدارات المكلفة بالقطاع، أهم العوائق الرئيسية أمام تنمية الموارد المائية وحسن استغلالها في الكثير من الدول، مما يستدعي التدخل لرفع قدرات هذه المؤسسات وإعادة هيكلة نظمها الإدارية، ذلك أن من بين أسباب الضعف المؤسساتي في المجال هو نقص الإطارات البشرية المؤهلة، وعليه فإن أول الخطوات الأساسية اللازمة لبناء تلك المؤسسات، هي إيجاد الأطر القانونية الكفيلة برفع قدراتها التسبيرية، للتوسع راجع: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 68.

ويمثل التسيير المفوض المرفق العام في مجال المياه، الذي تجسد في أربع عقود نموذجية أبرمت التسيير خدمات المياه والتطهير، بالاستناد لقانون المياه رقم 55–12 المعدل والمتمم، التطبيق النموذجي الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في الجزائر (1)، والتي أصبح على الثرها أسلوب التسيير المفوض المرفق العام في الجزائر مكرس بمعناه الفني والدقيق على مستوى النص والتطبيق، ويمثل العقد النموذجي لتفويض المرفق العام في الجزائر، كأحد تطبيقات نظام الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الواسع.

ثالثا/ التسيير المفوض لخدمات المياه خيار قانوني هدفه التسيير وليس التمويل: يتميز التقويض بطابعه الاختياري⁽²⁾، ولذلك تُمنح الجماعة العامة الحرية في إعمال تقنية التقويض أو اعتماد أسلوب آخر لتحقيق وتنفيذ مرافقها العامة، وذلك إنما يندرج في إطار اختصاصها القانوني في تنظيم المرفق العام، فتُمنح سلطة الاختيار للمفاضلة بين طريقة أو أخرى لتسييره، وعلى هذا الأساس كان تبني أسلوب التقويض في قانون المياه، خيارا قانونيا اتخذته السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية لتحقيق أهداف تسييرية محضة (3)، وذلك تماشيا مع نوعية المشاكل التي عاناها المرفق، والتي ترتبط بالتسيير بالدرجة الأولى، أكثر منها بالتمويل (4)، خاصة وأن الجزائر لطالما خصصت إمكانيات مالية معتبرة لتوفير المياه وتحسين خدماتها العمومية (5).

(1) - Mohammed Amine Mehdi KHELLADI, (Vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algérie par le recours au Partenariat Public-Privé "PPP" - cas de la SEAAL), <u>Laboratoire LAREGE</u>, Département des Sciences de Gestion, Université d'Oran, p : 14.

^{(2) -} Alain SERGE, Mescheriakoff, Droit des services publics, presses universitaire de France, 2^{em} édition mise à jour, PARIS, 1991, p: 302.

⁽³⁾ سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 26.

^{(4) –} جاء في برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 ماي 2004، في فصله الثالث بعنوان: رفع التحدي في مجال الموارد المائية أنه: "لا يمكن السماح بهدر التضحيات المالية أو تبذيرها بوجود نقائص في تسيير هذا المنتوج، وتلك هي الانشغالات التي تسهر الحكومة على التكفل بها بكل الوسائل بما في ذلك اللجوء الأكيد إلى الشراكة، وضمن هذا الإطار سوف يتم تطوير تسيير شبكات المياه وتوزيعها، في إطار الشراكة مع متعاملين أجانب لهم شهرة عالمية، عبر كبريات مدن البلاد"، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص:26.

^{(5) –} حيث خصص للقطاع اقتطاعات مالية ضخمة تفوق 12% من الميزانية العامة للدولة، كما تضاعفت هذه النسبة في تمويل القطاع، في الفترة ما بين 1999 إلى 2006، ص: 110، كما تم أيضا إطلاق برنامج استثمار بمشاريع ضخمة لانجاز منشآت وهياكل الرى، أنظر:

ولهذه الاعتبارات فالواضح أن الهدف الأساسي من تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير باللجوء إلى الشراكة العمومية الخاصة في مجال الموارد المائية، هو تحسين تسيير الخدمة العمومية لتوزيع مياه الشرب وخدمات التطهير، بالاستعانة بالخبرة التسييرية والتكنولوجية للشركات الأوروبية الرائدة في مجال خدمات المياه والتطهير.

الفرع الثاني: مبادئ التسيير المفوض لخدمات المياه

التسيير المفوض لمرفق المياه في التشريع الجزائري سواء كان في شكل عقود صفقات عمومية حسب قانون المياه 50-12 معومية حسب قانون المياه 12-05، أو اتفاقيات تفويض حسب قانون المياه 12-05 المعدل والمتمم، فإنه يخضع حسب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم لأسلوب التفويض في الجزائر، إلى مبادئ قانونية تحكم إبرام العقود التفويضية (أولا)، وأخرى تحكم سير المرفق العام محل التفويض، طول مدة تنفيذ العقد، (ثانيا)، وهو أيضا ما أشار إليه قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، وبعض المراسيم التنفيذية المتعلقة به ذات العلاقة.

أولا/ المبادئ التي تحكم إبرام عقد التفويض: تجد هذه المبادئ أساسها القانوني في الفقرة الأولى للمادة 209، من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي نصت على هذه المبادئ بالإحالة إلى نص المادة 5 من نفس المرسوم⁽¹⁾، والتي حددتها هذه الأخيرة في:

1- **مبدأ المساواة بين المترشحين:** يقضي هذا المبدأ وجوب احترام الشروط القانونية والالتزام بها على قدم المساواة أمام جميع المتقدمين بعروضهم دون تفرقة.

وتلك الشروط تتعلق بالمواعيد والإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي تحكم بإبرام العقد، فمثلا لا تقبل العروض خارج الآجال القانونية، أو التي لا تستوفي الشروط المطلوبة للتعاقد، وبهذا يكون أي استثناء في التطبيق يرد على قاعدة عامة من القواعد المقررة للتعاقد لا مبرر قانوني له، يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المتقدمين بعروضهم (2).

2- مبدأ حرية الوصول للطلبات: وهو المبدأ الذي يتحقق من خلال الدعوى للمنافسة، التي تتم عن طريق النشر والإشهار بكل الوسائل المتاحة، ما يؤدي إلى وصول العرض أو طلب التعاقد إلى عدد أكبر من الناس، وبالتالي توسيع نطاق العرض للعملية العقدية.

⁻ **Rapport**: de la République Algérienne Démocratique et Populaire, n° 36270 – DZ, Volume I : Texte Principal, Le 15 août 2007, op.cit, p :110.

⁽¹⁾ من المرسوم الرئاسي، رقم 15 - 247، المصدر السابق. المادة 209، من المرسوم الرئاسي، رقم 15 - (10)

^{(2) –} محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات – الإجراءات –الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص: 127.

تعد الدعوى للمنافسة من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام حسب القواعد التي أرساها الفقه والقضاء و اعتمدها التشريع بفرنسا المهد الأول لتقنية التفويض⁽¹⁾، وهو المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون المياه صراحة⁽²⁾.

وقد لازم مبدأ المنافسة تسيير النشاط الاقتصادي، فتعددت التشريعات التي تبنت المبدأ ومنعت الاحتكار تحقيقا للمنافسة المشروعة وحمايتها، وتم رصد سلطات ضبط تهدف إلى حماية الحرية الاقتصادية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي⁽³⁾، وقد ضمن المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة حماية قانونية فعالة في قوانين كثيرة، على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (4).

والمنافسة تنظم عادة بقوانين خاصة تحدد أحكام المنافسة المشروعة وتمنع الاحتكار وهو ما نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم $^{(5)}$.

3- مبدأ شفافية الإجراءات: يتحقق مبدأ الشفافية عندما تخضع عملية إبرام العقد للعلانية، هذا من جهة لاسيما خلال تقييم العروض، ومن جهة أخرى إذا كانت شكليات التعاقد وإجراءاته واضحة ومحددة سواء في التشريع والتنظيم الذي يخضع له إبرام عقد التقويض بصفة عامة أو في الإعلان عن العملية العقدية في حد ذاتها، بما يتضمنه من معلومات كافية ويحدده من شروط وآجال محددة ودقيقة، ومعلومات ضرورية تخص العملية العقدية.

^{(1) –} Alain SERGE, Mescheriakoff, op.cit, p:304.

⁻ Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Dumont, op.cit, p: 278.

⁻ Christophe LAJOYE, op.cit, p: 52.

⁽²⁾ تتص المادة 105، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يتم تقويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة"،

⁻ تنص المادة 108، من نفس المصدر، على أنه: "عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها للمنافسة".

^{(3) –} معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوع قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 27.

^{(4) –} أنظر: المادة 09، من القانون، رقم 10-00، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص: 04، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2010، ص 16، والقانون، رقم 11-15، المؤرخ في 20 غشت 2011، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011، ص: 4.

^{(5) –} أنظر: الأمر، رقم 03-03، المصدر السابق.

ثانيا/ المبادئ التي تحكم سير المرفق العام محل التفويض: تجد هذه المبادئ أساسها القانوني في الفقرة الثانية من المادة 209، من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي نصت على أن يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، وهي المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام محل التفويض، والمسماة المبادئ التقليدية تميزا لها عن المبادئ الحديثة التي أصبحت تحكم سير المرفق العام.

1- المبادئ التقليدية: تخضع المرافق العامة مهما كانت طبيعتها ومهما اختلفت أساليب تسييرها لمبادئ تقليدية ثلاث تحكم تسيير المرفق العام، تسمى بقواعد رولان " Rolland" (1)، وقد اقترنت تلك المبادئ بتقنية التفويض باعتبارها شرط أساسي يلتزم به صاحب التفويض منذ ظهور هذه التقنية بفرنسا المهد الأول لتقنية التفويض (2)، وهذه المبادئ تتمثل في:

أ- مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد: تنشأ المرافق العامة وتنظّم بهدف إشباع الحاجات العامة، لذلك وجب أن تؤدي خدماتها العامة على نحو متواصل وبصفة دائمة ومستمرة (3).

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ التنظيم القانوني للحالات التي تحول دون استمرار عمل المرفق، والتي منها ما يرتبط بحق من حقوق الموظف، كحق الاستقالة، وحق الإضراب⁽⁴⁾.

^{(1) –} باهية مخلوف، (تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام)، الملتقى الوطنى حول: التسبير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل، 2011، ص:91.

^{(2) –} C. Pezon, G. Fauquert ,(La delegation des services publics d'eau potable : une decision en mutation, <u>Conference</u> "Les outils pour decider ensemble -Nouveaux territoires, nouveaux paradigmes", Nov 2006, Paris, 2007, <hal-00468545>, p3.

^{(3) –} عبد الوهاب برتيمة، (مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في الإضراب)، الملتقى الدولى الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومى: 22 و 23 أفريل، 2015، ص: 12.

^{(4) -} حق الاستقالة وحق الإضراب: من الحقوق المقررة لكل عامل يشغل وظيفة ما سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص، تتظمهما قوانين الوظيفة العمومية بالنسبة للموظف العام، وقوانين واتفاقيات العمل الفردية والجماعية بالنسبة للعمال بالقطاع الخاص، وقد تم تنظيم حق الإضراب و الاستقالة في الجزائر في كل من:

⁻ الأمر، رقم 60-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص: 3، الذي أكدت المادة 217 منه بصريح العبارة أن الاستقالة حق الموظف يمارسه ضمن إطار القانون، وتم تنظيمها في الباب العاشر من هذا الأمر تحت عنوان إنهاء الخدمة، من خلال المادتين 218 و 219 .

⁻القانون، رقم 90-11 المعدل والمتمم، المصدر السابق، المتضمن قانون العمل.

ومن تلك الحقوق ما فرضتها ظروف الحال للمتعاملين في مجال تسيير المرفق العام، فبرزت كنظريات قضائية صاغها مجلس الدولة الفرنسي، تكريسا لمبدأ الاستمرارية، ثم تبنتها التشريعات لاحقا وتم تنظيمها قانونا، كنظرية القوة القاهرة⁽¹⁾ والظروف الطارئة⁽²⁾، ونظرية الموظف الفعلى⁽³⁾.

ب- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة: مبدأ المساواة مبدأ أساسي يحكم سير المرافق العامة (4)، ويفرض هذا المبدأ يتساوى الجميع في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرفق العام وفق الشروط التي تحددها القواعد القانونية التي تحكم سيره وتنظيمه (5)، دون تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجنس، أو أي عنصر تمييز آخر.

^{(1) -} نظرية القوة القاهرة: القوة القاهرة حادثة مجهولة، خارجة عن إرادة الشخص المتعاقد، مصدرها قوى طبيعية كالأعاصير أو الفيضانات أو الزلازل، وقد توسع استعمالها حاليا حتى باتت تشمل كل حادث، له ميزة عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع وشرط استحالة التنفيذ، حتى ولو كان صادر عن إنسان شرط أن لا يكون المتعاقد نفسه، وقد وضع محافظ الحكومة "تارديو"، المبادئ المطبقة على القوة القاهرة في العقود الإدارية، معتبرا بأن الإضراب يعد حالة من حالاتها، للتوسع راجع: لحسين شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص: 77-82.

⁻ أنظر: قرار غير منشور لمجلس الدولة الجزائري، صادر بتاريخ 1999/03/08، في قضية بلارة توفيق ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة، نفس المرجع، ص ص: 73- 76.

^{(2) -} نظرية الظروف الطارئة: من وضع مجلس الدولة الفرنسي أثيرت لأول مرة في قضية "غاز بوردو"، مفادها أنه: خلال مدة تنفيذ التزام عقد إداري وفي حالة حدوث ظرف استثنائي غير متوقع وغير ممكن دفعه خارج عن إرادة طرفي العقد، يجب أن يستمر صاحب الالتزام في تنفيذ العقد وأن يبذل أقصى جهده في سبيل تحقيق ذلك أيًا كان حجم الصعوبات التي تواجهه، والظرف الوحيد الذي يعفيه من تنفيذ التزاماته هو القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا، وفي المقابل يثبت له الحق في التعويض على أساس هذه النظرية، للتوسع راجع: حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص: 310.

⁻ راجع كذلك: ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص: 185.

^{(3) –} الموظف الفعلي: هو شخص يمارس اختصاصًا إداريا معيّنا، رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيينه أو لعدم صدور قرار يقضي بتعيينه من الأساس، وهو ما يرتب طبقا لمبادئ القانون الإداري في هذه الحالة إلغاء جميع تصرفاته لأنها صادرة من شخص غير مختص، غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي وسعيا منه لعدم ارباك أداء الخدمات العامة، التي يؤديها المرفق العام بانتظام واطراد أضفى مشروعيته على تلك الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف، أنظر: دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص: 66.

^{(4) -} Mariie-Christine ROUAULT, Hervé FAUBIN, Guillaume CANEL, **Droit administratif,** Gualino éditeur, paris 2004, p : 156.

^{(5) –} خالد تلعيش، المرجع السابق، ص: 149.

يكرس مبدأ المساواة بين المنتفعين كمبدأ دستوري⁽¹⁾، ويترتب على دستورية هذا المبدأ قواعد أساسية تصاغ في شكل مبادئ تكميلية تعكس تكريسه في أسمى القواعد التشريعية في دولة القانون، لاسيما قاعدتي المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة⁽²⁾، والمساواة في تحمل الأعباء العامة⁽³⁾.

ت- مبدأ قابلية المرفق العامة، بهدف تمكين المرفق العام من مواكبة تعديل القوانين واللوائح التي تحكم سير وتنظيم المرافق العامة، بهدف تمكين المرفق العام من مواكبة تطورات العصر والوسائل والطرق الفنية المستحدثة في تقديم وأداء الخدمات العامة، وهذا التعديل يكون في مواجهة كل المتدخلين في المرفق العام من منتفعين من خدمات المرفق العام وموظفيه، كما أن هذا المبدأ يعطي المرفق العام المرونة الكافية لتحقيق المصلحة العامة، التي تمتاز بمفهومها المتغير، عبر الزمان والمكان (4).

2- المبادئ المستحدثة: فرض فتح المرافق العامة على المنافسة، وإشراك عدة متعاملين عموميين وخواص في استغلال الهياكل والمنشآت القاعدية لتلك المرافق، تعزيز المبادئ التقليدية التي تحكم تسيير المرافق العامة بمبادئ جديدة، استحدثت تماشيا مع تطور أساليب تسيير تلك المرافق، وما فرضته تلك الأساليب من الخضوع لقواعد السوق ومبادئ المنافسة، فكان لابد من بروز مبادئ تكميلية تحكم سير المرافق العامة وفقا لهذه المستجدات، والمتمثلة لاسيما في: مبدأ النوعية، مبدأ الفعالية الاقتصادية أو المردودية، مبدأ الحماية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه المبادئ في تطور مستمر.

السابق. $^{(1)}$ - أنظر: المادة 32، من دستور 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم 16–01، المصدر السابق.

^{(2) -} Mariie-Christine ROUAULT, Hervé FAUBIN, Guillaume CANEL, op.cit, p : 156.

^{(3) –} مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة: يقضي هذا المبدأ أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، إلا أنّ التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف العمومية بشروط خاصة تحدد معابير الالتحاق بالوظائف العامة حسب تصنيفاتها ومتطلبات آدائها، والمتعلقة مثلا بالسن وحسن السيرة، وإجراء الدخول في مسابقة، والمستوى التعليمي، أو الخبرة المطلوبة لشغلها...إلخ.

⁻ مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة: وهو مظهر من مظاهر المساواة أمام المرفق العمومي، ومن أبرز تطبيقاته المساواة أمام الالتزامات أو الأعباء الجبائية ، للتوسع راجع: دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص ص: 65-67.

^{(&}lt;sup>(4)</sup> – معمر خميس، (التطور التاريخي للمرفق العمومي "مفهومه أنواعه و المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي")، الملتقى الدولى الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل، 2015، ص: 120.

كما أن وجودها كلها أو البعض منها فقط، يتوقف على اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل مرفق عام، كما يتوقف أيضا على اختلاف طبيعة المرفق العام نفسه واختلاف مجاله من قطاع مرفقي إلى آخر.

أ- مبدأ النوعية: إن نوعية الخدمة، مبدأ يلتزم به كل متعامل اقتصادي خاضع لالتزامات المرفق العام، وهو ما أصبحت تكرّسه النصوص القانونية المنظمة للمرافق العامة⁽¹⁾، ويقصد به حق المنتفع من خدمات المرفق العام في الحصول على خدمات بأفضل جودة وبأحسن الأسعار، بينما يكمن مفهوم الفعالية في، القدرة على تقديم تلك الخدمة بتلك الشروط والمقاييس، وبالتالي تحقيق سير المرفق العام بالفعالية المطلوبة.

ب- مبدأ الفعالية الاقتصادية أو المردودية: يرتكز المرفق العام على مقومات اقتصادية واجتماعية بدونها لا أساس لوجوده، يعبّر عنها بالفعالية الاقتصادية للمرفق العام، والتي يرتبط بها نجاح تسيير النشاط المرفقي وبالتالي استمراريته.

ونقصد بالفعالية الاقتصادية، القدرات المادية للشخص المكلف بتسيير المرفق العام والتي تدل على الصلة بين فكرة الكفاءة وفكرة المنافسة التي تهدف إلى تأمين الشخص الأنسب و الأكثر قدرة على تحقيق النشاط المرفقي محل التعاقد، وبالتالي تسيير المرفق بالفعالية المطلوبة.

ثُرتب الفعالية الاقتصادية متى تم الالتزام بها بالنتيجة، الفعالية الاجتماعية للمرفق العام، والتي تتجلى فيما تقدمه المرافق العامة من خدمات لأفراد المجتمع، وفقا لشروط محددة و مقاييس مرجعية تقوم وتتأسس على مبادئ موضوعية⁽²⁾.

ت- مبدأ الحماية: يخص هذا المبدأ على وجه التحديد حماية لبيئة وحماية المستهلك.

بالنسبة لحماية البيئة فقد أصبحت من القواعد التي يقع على عاتق كل متعامل اقتصادي خاضع للالتزامات المرفق العام الالتزام بها⁽³⁾.

السابق. المادة 105، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة الأولى، من القانون، رقم 2000-03، المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2000، ص: 3.

⁻ أنظر: المادة 03، من القانون، رقم 02-01، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2002، ص: 4.

⁽²⁾ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقاربة، المرجع السابق، ص: 96.

^{.95 -} باهية مخلوف، المرجع السابق، ص $-^{(3)}$

يتم الالتزام بمبدأ حماية البيئة، عن طريق مطابقة نشاط المرفق العام محل التسيير لأحكام وقواعد حماية البيئة، وهي ما تقرره القواعد العامة الواردة بشأن حماية الحماية في التشريعات البيئية على وجه الخصوص، كما قد تحددها بعض التشريعات العامة، المنظمة للشأن البيئي في مجال محدد، كالقوانين التنظيمات المتعلقة بالصحة والمناجم والغابات والمياه والسواحل...إلخ، وذلك بعد أن أصبح البعد البيئي مدرج في القواعد التي تحكم النشاطات المرفقية بنصوص خاصة، حسب خصوصية كل قطاع مرفقي والتي نجد من بينها قطاع الموارد المائية⁽¹⁾.

أما قواعد حماية المستهلك، فقد تقررت بعد فتح المرافق العامة في مجالات النشاط الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة، والتي تحوّلت على إثرها الخدمة العمومية إلى سلعة تخضع لمبادئ المنافسة وقواعد الاستغلال التجاري، ما أدى بالضرورة إلى تحوّل المركز القانوني للمستفيد من خدمات المرفق العام، من كونه مرتفق إلى اعتباره مستهلك، وبالتالي خضع للقواعد المقررة لحماية هذا الأخير (2).

ستعمال والمتعمد المائية حسب نص المادة 43، من القانون، رقم $\frac{10}{10}$ المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁽²⁾ باهية مخلوف، المرجع السابق، ص:95.

الفصل الثاني:

تمييز أسلوب التسيير المفوض لخدمات المياه عن الأساليب المشابهة

مع بروز تقنية تفويض المرفق العام، التي لم يفصل بشأنها التشريع، كما لم يصل الفقه والقضاء حتى الآن إلى تحديد واضح لمعالمها (1)، ساد الاعتقاد وفقا للنظرية التقليدية للعقود الإدارية أن التفويض في حقل إدارة واستثمار المرافق العامة الذي يقوم على نفس عناصر الامتياز، ما هو إلا امتياز مرفق عام (2)، لكن الحقيقة أنّ تقنية التفويض برزت كبديل لنظام الامتياز الذي تراجع لعدة أساب، ما دفع بالفقه والقضاء ثم المشرع لاحقا إلى تبني تقنية جديدة، تتلاءم أكثر مع التطور الحاصل في القطاعات العامة للدولة بطابعيها الإداري والاستثماري على السواء، فكان البديل تقنية التفويض بكل صورها و تطبيقاتها.

وهكذا برز تفويض المرفق العام كمفهوم قانوني جديد، يؤسس لفئة عقدية خاصة ومتميزة في مجال تنفيذ واستثمار المرافق العامة، تتميز وتختلف عن غيرها من العقود الإدارية (المبحث الأول)، كما تختلف أيضا فئة العقود التفويضية بما تضمّه من عقود نوعية باعتبارها أسلوب تسيير تعاقدي، عن غيرها من أساليب وأنظمة تسيير المرافق العامة الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تحديد عقود التسيير المفوض لخدمات المياه

تتحدد عقود التسيير المفوض لمرفق المياه حسب النصوص المرجعية المنظمة لهذا الأسلوب في كل من؛ قانون المياه رقم 10-11 المعدل والمتمم، قانون البلدية رقم 10-11، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفقا لنموذجين اثنين هما:

نموذج امتياز المرفق العام، الذي يمثل الصورة التقليدية لتفويض المرفق العام (المطلب الأول)، ونموذج اتفاقيات التفويض، التي تمثّل إلى جانب عقد امتياز المرفق العام على اختلاف أشكالها والعقود التي تضمها، فئة العقود التفويضية المسمّاة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:63.

^{(2) -} حيث ضمت العقود الإدارية وفقا لهذه النظرية ثلاث فئات من العقود هي: الامتيازات، عقود الإدارة غير المباشرة، وعقود الصفقات العمومية، أنظر: نفس المرجع، ص: 64.

المطلب الأول: عقد امتياز المرفق العام الصورة التقليدية لتفويض المرفق العام

ينتمي عقد امتياز المرفق العام إلى عقود إدارة المرافق العامة التي أطلق عليها المشرع الفرنسي في أواخر القرن العشرين تسميّة موحّدة هي: "عقود تفويض المرافق العامة" (1)، ومن هنا جاء وصف امتياز المرفق العام، بالصورة التقليدية لتفويض المرفق العام.

أما مفهوم عقد امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية، فيحدده قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم (الفرع الأول)، كعقد مسمى⁽²⁾، الذي ينظمه بأحكام خاصة يتميز في إطارها عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة، باعتباره أحد العقود التفويضية بمعناها الفني والدقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية.

يقتضي تحديد مفهوم امتياز تسيير الموارد المائية بداية، ضبط تعريفه، وذلك حسب النصوص الخاصة الواردة بشأنه في التشريع القطاعي للموارد المائية، والنصوص العامة المنظمة لتفويض المرفق العام في كل من قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (أولا)، ومن ثم تحديد نموذج هذا الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية من خلال تتبع كيفيّات تطبيقه في هذا المجال (ثانيا).

^{(1) –} نعيمة آكلي، "النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 5.

^{(2) –} العقود الإدارية المسماة: هي تلك العقود التي شاع تداولها في الحياة العملية، مما دفع بالمشرع إلى تنظيمها وإقرار تسمياتها الخاصة التي اشتهرت به،ا كعقد البيع، عقد الشركة، عقد الصفقة العامة. إلخ، للتوسع راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 04، (العقود التي تقع على الملكية)، شركة الجلال للطباعة، مصر ، 2004، ص: 3.

⁻ العقود الإدارية غير المسماة، المتمثلة في مجموعة العقود التي لم ينظمها المشرع ولم يعطيها تسمية خاصة، نظرا لعدم شيوعها وتداولها في الحياة العملية، مما حال دون ضبط قواعدها بأحكام قانونية خاصة، للتوسع راجع: شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، د د ن، لبنان، 1998، ص: 08.

^{(3) -} أنظر: المادتين 150 و 155، من القانون، رقم 11-10، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 215، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

أولا/ تعريف امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية: بالنسبة للفقه (1) والقضاء (2) الجزائريين، لقد اجتهدا لتعريف عقد امتياز المرفق العام، بغض النظر عن موضوعه ومجال تطبيقه.

وبالنظر في التشريعات القطاعية، نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض كثيرا لتعريف عقد الامتياز، لاسيما من خلال التشريع القطاعي للموارد المائية، التي ورد فيها تعريف هذا العقد مبكرا جدا، منذ القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه الملغى، هذا الأخير الذي أعاد رد الاعتبار للامتياز كطريقة فعّالة لتسبير الخدمة العمومية للمياه، إذ لم تكن للامتياز في هذا المجال مكانة خاصة قبل هذا القانون، وقد عرّفت المادة 21 منه امتياز الخدمة العمومية للمياه بأنه "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام والذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية "(3).

^{(1) –} يعرّف جانب من الفقه في الجزائر عقد الامتياز بغض النظر عن مجال تطبيقه، بأنه: "عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد)، أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا)، أو من القانون الخاص (شركة مثلا)، يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي المقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق"، أنظر: عمار بوضياف (دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص ص: 713–716.

⁻ للتوسع أكثر حول التعريف الفقهي لعقد الامتياز، أنظر: رزيقة تغربيت، (الطبيعة القانونية لعقد الامتياز)، الملتقى الوطنى حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011، ص: 19.

⁻ بن شعلان عبد الحميد، (عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 207.

⁻ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 86.

^{(2) –} نجد على مستوى القضاء الجزائري تعريف قضائي لعقد الامتياز، ورد في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 11950، فهرس رقم 11952، الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، على النحو التالي: "إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي، وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...إلخ"، أنظر: نعيمة آكلي، المرجع السابق، الملحق رقم (2)، ص:188 وما بعدها.

⁽³⁾ القانون، رقم 83–17 الملغي، المصدر السابق.

وقد ميز هذا القانون بين نوعين من الامتياز، امتياز الخدمة العمومية للمياه و التطهير الذي تتاولته المادة 21، وامتياز استعمال الملكية العمومية للمياه الذي تتاولته المادة 20، حيث يختلف النوعين عن بعضهما البعض من حيث موضوع كل منهما، المختلف عن الآخر.

ثم بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-253⁽¹⁾، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 85-266⁽²⁾، أعطيت البلدية بموجب نص المادة الرابعة منه، الحق في كونها سلطة مانحة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه على المستوى المحلي، بعد ما كان هذا الحق حكرا على الدولة فقط.

وقد شهد مفهوم الامتياز تطورا ملحوظا في إطار التشريع المتعلق بقطاع الموارد المائية، وهو ما يظهر جليا من خلال القرار الوزاري المشترك⁽³⁾ الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب، الذي تناول في مادته الثالثة تعريف هذا الأخير، تعريفا تضمن العناصر المكونة للعقد من حيث: تحديد وصفه القانوني باعتباره عقد وتحديد موضوعه وكذا وشروطه وأطرافه، وقد ورد هذا التعريف على النحو التالى:

"طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالامتياز، العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص "مانحة الامتياز"، الشركة أو المؤسسة المسماة في صلب النص "صاحبة الامتياز"، بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع مياه الشرب واستغلالها و المحافظة عليها، تحت مسؤوليتها لمدة محدودة مقابل أجر يدفعه المستعملون".

أما في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لعقد الامتياز، مكتفيا بوصفه بأنه عقد من عقود القانون العام، كما لم تنص على ذلك أيضا، المراسيم التنفيذية ذات العلاقة المتعلقة بقانون المياه (4)، التي اكتفى المشرع الجزائري من خلالها بتحديد النظام القانوني لهذا الامتياز في مجال الموارد المائية دون أن يعرفه كعقد.

^{(1) –} المرسوم التنفيذي، رقم 97–253 الملغى، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بمنح امتيازات الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، جر عدد 46، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1997، ص: 19.

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 85–266 الملغى، المؤرخ في 30 أكتوبر 1985، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985، ص: 1662.

^{(3) –} القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1999، ص: 14.

⁽السابق. المرسومين النتفيذبين، رقم 88–53، و رقم 80–54، المصدر السابق.

والملاحظ أن قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، أسس لاعتماد امتياز المرفق العام، كآلية أساسية في مجال تسيير واستعمال الموارد المائية، منظما إياه حسب موضوع الامتياز في صورتين:

الأولى: تتعلق بامتياز استعمال الموارد المائية: الذي تضمنته إلى جانب أحكام رخصة استعمال الموارد المائية، مواد الباب الخامس بعنوان "النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية"، والذي يندرج تحت أنواع أخرى من أنواع الامتيازات لا تعد ضمن أشكال أو صور تفويض المرفق العام، وهو نوع من الامتيازات يتعلق باستعمال الملك العام، والمسمى "بامتياز الملك العام"، والذي يختلف عن امتياز المرفق العام كصورة لتفويض المرفق العام.

الثانية: تتعلق بامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه: وهو تحديدا ما يعد احد صور تفويض المرفق العام، بمعناه الفنى والدقيق.

أما على مستوى النصوص العامة المنظمة لسير المرفق العام في الجزائر، فإن امتياز المرفق العام يجد أساسه كآلية لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، في كل من قانون البلدية رقم 11-10، وتنظيم تفويضات المرفق العام رقم 15-247، بمفهومين مختلفين بحيث:

يتحدد مفهوم امتياز المرفق العام، حسب المرسوم الرئاسي 15-247 مذكور، باعتباره أحد أشكال تفويض المرفق العام، حسب النص الصريح للمادة 210، التي تتاولت تعريفه بهذا المفهوم كالتالي:" الامتياز، تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتتاء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الانجاز واقتتاء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"(1).

في حين يتحدد مفهوم امتياز المرفق العام في قانون البلدية رقم 11- 10 حسب المادة 150، باعتباره آلية للتسيير غير المباشر للمرفق العام المحلي في الجزائر (2)، والذي ورد بهذا المفهوم بالتوازي مع اتفاقية التفويض، التي تعد هي الأخرى من أساليب التسيير غير المباشر للمرفق العام المحلي.

المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 25-247، المصدر السابق.

المادة 150، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق. -(2)

الملاحظ أن قانون البلدية المذكور، أسس لإعمال عقد الامتياز على المستوى المحلي وحدد مجاله، دون أن يعرفه بالنظر لنص المادة 149، وذلك لأن عقد امتياز المرفق العام المحلي منظم بموجب التعليمة الوزارية رقم 842/3.94، الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 7 ديسمبر 1991⁽¹⁾، والتي يعرّف في إطارها عقد الامتياز بأنه: "عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز وعلى مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المرتفقون مقابل خدماته وفي ظل إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق"(2).

ثانيا/ نموذج امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية: يمنح امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية حصريا لمتعامل عمومي، وفق نموذج وحيد يأخذ شكل المؤسسة العمومية، وقد مرّ هذا الامتياز بثلاث محطات أساسية حددها تغيّر العناصر الأساسية المكونة لنظام الامتياز، بتغيّر الطبيعة القانونية للمؤسسات أصحاب الامتياز وتباين النظام القانوني الذي تخضع له تلك المؤسسات حسب خصوصية كل مرحلة ، كالتالى:

1- الامتياز في شكل مؤسسات عمومية اشتراكية ذات طابع اقتصادي: بدأت هذه المرحلة الممتدة بين (1983- 1992)، بإنشاء مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي، بتاريخ 14 ماي 1983 $^{(8)}$ ، والتي تلاها إنشاء مؤسسات اشتراكية أخرى ذات طابع صناعي، تحوز اختصاصات محلية وجهوية $^{(4)}$.

^{(1)—} التعليمة رقم 842/3.94، المؤرخة في 7 ديسمبر 1994، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، الموجهة للسادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المندوبيات التنفيذية، أنظر: راضية بن مبارك، "التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها"، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص: 87.

^{(2) –} رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص: 22.

^{(3) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 83–227، المؤرخ في 14ماي 1983، المتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لمعالجة المياه، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1983، ص: 1389.

^{(4) -} أنظر كذلك: المراسيم التنفيذية رقم: 83-228، 83-230، 83-230، 83-231، 83-231، 83-231، 83-231، 83-231، 1983، 1983، 238-83،

وقد تميزت هذه المرحلة بدخول أول تطبيق لنظام الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية على حيز التنفيذ (1)، فبحلول سنتي $1987^{(2)}$ و $1988^{(3)}$ ، تم منح الامتياز لتسير الموارد المائية على المستوى المحلي في 26 ولاية، و يعتبر المرسوم رقم 85-266، المؤرخ في 95 ولاية، لامتياز (4)، بمثابة السند القانوني الذي تم بموجبه منح تلك الامتيازات (5)، وذلك بالاستناد لنص المادة 95 من قانون المياه الملغى رقم 95 الذي يؤكد أنّ استعمال الملكية العمومية للمياه يؤدي إلى إنشاء امتياز، يمكن للدولة منحه لمؤسسات أو مقاولات عمومية أو للمجموعات المحلية.

كما تميزت كذلك تلك الفترة بصدور القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي طرح أشكال جديدة لتسيير المرافق العمومية في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية (6).

2 - الامتياز في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري: بدأت هذه الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2001، بتغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بتوفير المياه وتسييرها وكذا توزيعها، حسب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 100 المؤرخ في 8 مارس $1992^{(7)}$.

^{(1) –} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، **مذكرة ماجستير**، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص: 38.

^{(2) –} أنظر: القرارات الوزارية، المؤرخة في 13 يوليو 1987، المتضمنة على التوالي منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير للولايات التالية: الأغواط والجلفة وغرداية، باتنة وبسكرة وتبسة، بشار وتندوف وأدرار، النعامة وسعيدة والبيض، بجاية ولمسيلة، سكيكدة وقالمة، خنشلة وأم البواقي، مستغانم وغليزان، ورقلة وإيليزي وتامنرست، سيدي بلعباس، جر عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1988، صحن : 428–435.

^{(3) –} أنظر: القرار، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير في ولايتي سوق أهراس والوادي، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 16 مارس 1988، ص: 478.

 $^{^{(4)}}$ – المرسوم، رقم 85–266، المصدر السابق.

^{(5) –} Mohamed Ouidir BELLOUL, (retrospective relative aux aspects juridique et institutionnels du service public de l'eau), Revue Idara, n° 02, 1996, p: 124.

^{(6) –} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 38.

^{(&}lt;sup>7)</sup> - أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التتفيذي، رقم 92-100، المؤرخ في 03 مارس 1992، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسبيرها وتوزيعها وضبط كيفيّات تنظيمها وعمله، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1992، ص: 517.

وهذه المؤسسات كانت عبارة عن 9 مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع اقتصادي، موضوعة تحت سلطة الوزير ومكلفة بتسيير المياه في 22 ولاية كما يحددها الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 92–100، المذكور، و 26 مؤسسة عمومية اقتصادية ولائية تحت وصاية الوالى لتسيير 592 بلدية، وهي المؤسسات التي تم حلها، بحلول سنة 2001.

وذلك على إثر إقرار نظام المؤسسة الوطنية ذات طابع الصناعي و التجاري، التي منحت احتكار تسيير الخدمات العمومية للمياه وخدمات التطهير على مستوى الوطن بصفة "صاحب الامتياز"، وأخضعت لنظام قانوني خاص يجمع بين قواعد القانون العام، التي تحكم علاقاتها مع الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، وقواعد القانون الخاص التي تحكم علاقاتها مع الغير بالنظر لطبيعتها الصناعية والتجارية⁽¹⁾، وهو ما أسفر عن إنشاء المؤسستين العموميتين، "الجزائرية للمياه"⁽²⁾، و"الديوان الوطنى للتطهير "(3)، أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة أنها، المرحلة التي عرف خلالها قطاع الموارد المائية، النص لأول مرة على إمكانية إشراك المتعاملين الخواص في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير، وفق نموذج اتفاقية التسيير المفوض⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة في نهاية هذا العنصر إلى أن: نموذج الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية يضم بالإضافة إلى هاتين المؤسستين، المؤسسات: "أصحاب امتياز تسيير مساحات السقي"، إلا أن هذه الأخيرة تخرج عن نطاق هذه الدراسة لأنها لا تعتبر من بين نماذج التسيير المفوض لمرفق الري، حسب المعنى الفني والدقيق الذي أخذ به قانون المياه عند تبنيه هذا الأسلوب كما سبق ورأينا، لاسيما من حيث موضوع الامتياز الممنوح لهذه المؤسسات العمومية، وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا (في الباب الثاني)، عند تمييز هذا التطبيق من امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية عن امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

^{(1) –} أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 01–101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 01^{-01} ، المصدر السابق.

⁽³⁾ من المرسوم النتفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ - أنظر: المطة "ط"، الواردة في المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تمييز عقد امتياز المرفق العام عن غيره من العقود المشابهة

يتحدد عقد امتياز المرفق العام بخصائصه المميزة (أولا)، كأحد صور وتطبيقات التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الفني والدقيق، التي يختلف بموجبها عن باقي تطبيقات "نظام الامتياز"، (ثانيا)، كما يختلف كذلك عقد امتياز المرفق العام بما يحوزه من خصائص مميزة، عن باقي عقود تفويض المرفق العام الأخرى وإن كان يندرج ضمن نفس الفئة باعتباره عقد تفويض مرفق عام (ثالثا).

أولا/ تحديد الخصائص المميزة لعقد امتياز المرفق العام: يتميز عقد امتياز المرفق العام كأحد أشكال أو تطبيقات تفويض المرفق العام، بالخصائص التالية:

1- الطابع العقدي لامتياز المرفق العام $^{(1)}$: امتياز المرفق العام عقد إداري $^{(2)}$ ، إلا أن الطبيعة العقدية البحتة والمطلقة لهذا العقد لا يمكن تصورها، ذلك أن لعقد الامتياز طبيعة قانونية مركبة $^{(3)}$ ، أو مختلطة $^{(4)}$ ، فرضتها طبيعة البنود المحتواة في دفتر الشروط ذات الطبيعة المختلطة، فمنها ما هو تنظيمي $^{(5)}$ ومنها ما هو تعاقدي $^{(6)}$ ، وهذه الخاصية لعقد الامتياز ترتب خصائص تبعية يمتاز بها امتياز المرفق العام كعقد إداري تتمثل في:

أ- الصيغة النموذجية لعقد الامتياز: والتي يفرضها الشكل النموذجي لدفاتر الشروط ونظام الخدمة المتعلقة به⁽⁷⁾، المنظمة قانونا، بشكليات خاصة وبنود محددة.

^{(1) –} رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص: 22.

^{(2) –} يجمع عقد امتياز المرفق العام، المعايير الأساسية للعقد الإداري التي أرساها القضاء الإداري واعتمدها لتمييز العقود الإدارية وهي: أن تكون الإدارة طرفا في العقد، اتصال العقد بنشاط مرفق عام، أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، للتوسع راجع:

Yves GAUDEMET, traité de droit administratif "droit administratif général", 1^{er} tom, 16^{em} édition, L.G.D.J, paris, 2001, pp 675-683.

⁻ مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 60.

⁻⁽³⁾ محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص: 475.

^{(4) –} Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, Dumont, op.cit, p:298.

^{(5) –} رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص: 30.

^{(6) –} أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر ، 2003، ص $^{(6)}$

^{(7) –} أنظر: المرسومين التنفيذيين، رقم 80-53، و رقم 80-54، المصدر السابق.

ب- الطابع الشخصي لعقد امتياز المرفق العام⁽¹⁾: يشكل الامتياز حقا شخصيا⁽²⁾، فهو كعقد إداري يخضع للقواعد التي ترعى العقود الإدارية، وأولها قاعدة التنفيذ الشخصي للعقد الإداري، فصاحب الامتياز لا يستطيع التنازل عنه إلا بالموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز، وفي ظل شروط خاصة وباحترامه شكليات محددة⁽³⁾.

ت- اختصاص القاضي الإداري بنظر منازعات عقد الامتياز: وذلك نتيجة للطبيعة الإدارية للعقد، وتتدرج منازعاته ضمن دعاوى القضاء الكامل، التي يؤول الاختصاص بالفصل فيها إلى قاضي العقد⁽⁴⁾.

ث- يقوم عقد الامتياز وجوبا على توفر عنصرين:

- وجود مرفق عام: إذ أن موضوع عقد الامتياز دائما يتعلق بتنفيذ وتسيير نشاط مرفقي، ورغم أنه في البداية اقتصر الامتياز على تنفيذ المرافق العامة الصناعية والتجارية فقط، إلا أن تطور المرافق العامة، أوجدت مؤخرا ما يسمى بعقد امتياز المرفق العام الإداري، بفضل تطور المرافق العامة الإدارية التي تدار من طرف الأفراد⁽⁵⁾.

- تمتع صاحب الامتياز ببعض بامتيازات السلطة العامة: يمنح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة، التي تمكّنه من القيام بمهام المرفق العام على أكمل وجه، رغم أن البنود التي تمنح صاحب الامتياز بعضا من تلك الامتيازات يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا، مادام المرفق يدار وينقّذ وفقا لقواعد القانون الخاص⁽⁶⁾.

ج- مدة عقد الامتياز محددة وتمتاز بالطول نسبيا: الامتياز عقد محدد المدة، ومدته تمتاز غالبا بالطول نظرا لطبيعة هذا العقد، وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع، الأمر الذي يفرض أن تراعى في تحديد مدته، أن تكون كافية لتغطية نفقات الاستثمار، وتحقيق الملتزم قدر معقول من الربح.

^{.30 :} رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) –} Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, Dumont, op.cit, p: 299.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، **طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 18.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص:161.

^{(5) –} وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، المرجع السابق، ص: 22.

 $^{^{(6)}}$ – مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 84.

كما أن تعلق عقد الامتياز بإدارة واستثمار مرفق عام يفرض تحديد مدة العقد، إذ لا يجوز أن يكون هذا الأخير أبديا أو غير محدد المدة، حتى يتاح للسلطة العامة مانحة الامتياز تكييف طريقة وأسلوب إدارة المرفق العام وفقا لظروف ومقتضيات المصلحة العامة⁽¹⁾.

قد يحدد التشريع المدة القصوى لعقد الامتياز، بأن يضع لها حدا فاصلا لا يمكن تجاوزه في العقد الأصلي، كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 54-54 المتضمن التسبير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلقة به، الذي حددها بثلاثين سنة تسري من تاريخ نشر قرار منح الامتياز في الجريدة الرسمية (2)، كما قد يحدد التشريع في بعض الحالات المدة الدنيا لعقد الامتياز، وهو ما تضمنه الأمر (2) المحدد لشروط وكيفيّات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (3) التي حددت للامتياز مدة دنيا تقدر بعشرين سنة.

وغالبا إن لم يكن دائما، تكون مدة عقد الامتياز قابلة للتجديد حسب الكيفيّات والآجال القانونية التي تحكم إيداع طلبات التجديد، ومثال ذلك ما تضمنته المادة الثالثة عشر، من المرسوم التنفيذي رقم 11-346(4)، بنصها على أنه يمكن تجديد الامتياز بناء على طلب يقدم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية مدته.

2- الامتياز تفويض قانوني لا يمنح إلا بنص القانون: الأصل هو أن تتولى الجماعة العامة بنفسها تسيير وتتفيذ مرافقها العامة، وبالتالي يقع استثناء أن تعهد بهذه المهمة للغير، و لذلك وجب أن يستند هذا الاستثناء إلى نص يجيزه (5).

⁽المقاولة – التزام المرافق العامة – عقد العمل في القانون المدني (المقاولة – التزام المرافق العامة – عقد العمل عقد الوكالة – عقد الوكالة – عقد الوكالة – عقد الوكالة – عقد العارية – الحراسة) ومفاضلة نصوصها بالفقه وأحكام النقض، ط 01، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 155.

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق.

^{(3) –} الأمر، رقم 60–11، المؤرخ في 30 أوت 2006، المحدد لشروط و كيفيّات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 30 أوت 4:00، ص:4.

^{(4) –} المرسوم التنفيذي، رقم 11–341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المحدد لكيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل الحدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص:7.

⁽⁵⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 84.

3- خضوع عقد الامتياز إلى مبدأ الاختيار: تتمتع السلطة العامة مانحة الامتياز بالخيار، لاعتماد أسلوب الامتياز لتسيير وتنفيذ المرفق العام، أو اعتماد غيره من الأساليب، أو أن تقوم شخصيا بمهمة التسيير تلك، وذلك دائما حسب مقتضيات المصلحة العامة (1).

4- إدارة المرفق العام على مسؤولية صاحب الامتياز: وهو ما يميّز أسلوب الامتياز عن أسلوب الإدارة المرفق العام، الذي يتولى فيها الشخص العام إدارة المرفق العام مباشرة على نفقته ومسؤوليته، ويترتب على هذه الخاصية بالمقابل، حق صاحب الامتياز في الاحتفاظ بالفوائد الناتجة عن استثمار المرفق العام (2)، ومع هذا قد يتضمن العقد دعما ماليا من قبل الشخص العام، كضمان القروض أو مساهمات مالية أو تعويضات تعيد التوازن المالى للعقد (3).

5- حصول صاحب الامتياز على رسوم من المنتفعين: الرسم أهم خصائص عقد الامتياز، وهو أحد المعابير المميزة له عن غيره من العقود الإدارية، لاسيما عقد الصفقة العامة (4).

6- للامتياز طابع الاحتكار: مبدئيا لا يرتب عقد الامتياز خاصية الاحتكار، لأنه يتعلق بممارسة نشاط اقتصادي⁽⁵⁾، إلا أنه يمكن عمليا تصور الاحتكار دون إجازة قانونية، وهو ما يسمى بالاحتكار الفعلي أو الواقعي، وفي هذه الصورة لا يمنح الامتياز لصاحبه حق الاحتكار من الناحية الشكلية، وإنما يمثل احتكارا بسبب امتتاع السلطة المانحة للامتياز عن إعطاء تراخيص جديدة منافسة لصاحب الامتياز، ويصل بها الحال حد استعمالها سلطات ووسائل الضبط الإداري لمنع المشاريع الخاصة من القيام بمشاريع مشابهة ومنافسة لصاحب الامتياز.

^{(1) –} نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 62.

^{(2) –} مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 82.

⁽³⁾ من حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل التوازن المالي للعقد أن يطالب بالتعويض، ويرجع إخلال التوازن المالي للعقد إلى أسباب متعددة تحدث أثناء تنفيذ العقد، منها ما يرجع إلى فعل المتعاقد نفسه، كقيامه بخدمات غير منصوص عليها في العقد لكنها ضرورية لتنفيذه، لاسيما في عقد الأشغال العامة، وهنا يعوض المتعاقد على أساس الإثراء بلا سبب، كما قد يؤسس التعويض على نظريات تلزم التعويض بسبب فعل الإدارة (كنظرية فعل الأمير) أو لسبب خارج عن إرادة الطرفين(كنظرية الصعوبات المادية، ونظرية القوة القاهرة، وكذا نظرية الظروف الطارئة)، للتوسع راجع: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 175.

^{(4) -} Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, Dumont, op.cit, p:297

^{(5) –} لا يتماشى الاحتكار ومبادئ المنافسة التي يقوم عليها النشاط الخاص وهو المجال الأوسع للإعمال الامتياز، على أساس أن الامتياز يمنح بقانون بمعزل عن الاحتكار الذي يتطلب بدوره قانونا خاصا ينظمه، أنظر: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 21.

ثانيا/ تمييز عقد امتياز المرفق العام عن باقي تطبيقات نظام الامتياز المشابهة: ما يميّز نظام الامتياز بكل تطبيقاته أنه مجموعة عقدية تضم عقودا تمنح حصريا لأشخاص القانون الخاص، وعليه منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، لشخص معنوي من أشخاص القانون العام في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽¹⁾، يجعلنا أمام كيان قانوني مختلف عن امتياز المرفق العام، كأحد تطبيقات نظام الامتياز، الذي يمنح كما ذكرنا حصريا لأشخاص القانون الخاص⁽²⁾.

ذلك أن نظام الامتياز الممنوح حصريا للخواص يضم فئة من العقود، تختلف باختلاف العناصر المكونة لها، لاسيما من حيث موضوع الامتياز، مدته، وكذا النظام القانوني الذي يخضع له الامتياز حسب كل تطبيق، وما يرتبه ذلك الاختلاف من خصائص، يتميز بها نموذج الامتياز في تلك التطبيقات عن امتياز المرفق العام، الممنوح كذلك لشخص من أشخاص القانون الخاص، والمصنف ضمن أشكال تغويض المرفق العام.

ولذلك فإن نموذج امتياز المرفق العام في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، الممنوح لشخص معنوي عام في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يدفعنا بالضرورة للتمييز في المقام الأول، بين نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وامتياز المرفق العام، ثم التمييز في المقام الثاني بين هذا الأخير وغيره من تطبيقات نظام الامتياز المشابهة.

1- امتياز المرفق العام و نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: يتولى أشخاص القانون العام إدارة المرافق العامة إما مباشرة أو عن طريق شخص عام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁽³⁾، وهو النموذج المتبع في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق مؤسستي "الجزائرية للمياه"، والديوان الوطني للتطهير ".

المصدر السابق. الطر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(2) -} نشير هنا إلى أنه في فرنسا؛ أصبح من الممكن إسناد الامتياز إلى أحد أشخاص القانون العام، منذ بدأ موجة التأميم التي شهدتها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حين أممت معظم الامتيازات المتعلقة بالغاز والكهرباء، ومنحت امتياز توزيع ونقل وإنتاج الكهرباء إلى مؤسستين عامتين هما: مؤسستي "غاز فرنسا" و "كهرباء فرنسا"، أنظر: مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 85.

^{(3) –} أ**نظر**: نفس المرجع، ص: 85.

وهذا النموذج في التسيير، يختلف عن امتياز المرفق العام الممنوح للخواص، من حيث:

أ- من حيث لرقابة: يكون المسيّر في حال المؤسسة العمومية، شخص معنوي عام مستقل عن الدولة إلا أنه يخضع لوصايتها، التي تمارسها الوزارة المكلفة بالقطاع المنتمي لها المرفق العام محل التسيير (1)، وذلك لرقابة أعمالها الصادرة والتي لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها.

بينما الرقابة الممارسة من طرف السلطة العامة مانحة الامتياز على أعمال صاحب امتياز المرفق العام، فتكيّف باعتبارها رقابة استثنائية، تحرص من خلالها على رعاية المصلحة العامة الهدف الأساسي للمرفق العام موضوع الامتياز، وكذا التحقق من مدى مطابقة أعمال صاحب الامتياز لنص الاتفاق كما يحددها لدفتر الشروط، دون أن تصل تلك الرقابة إلى مستوى الوصاية على أعمال صاحب الامتياز كما هو الحال بالنسبة للرقابة الممارسة على المؤسسة العمومية.

ب- من حيث الاستقلال المالي: فإن صاحب امتياز المرفق العام يكون من الناحية المالية، مستقلا تماما عن السلطة العامة مانحة الامتياز، وتشكّل الرسوم التي يحصلها كمقابل للخدمات التي يقدمها المرفق العام محل العقد، إيرادات خالصة له يغطي بها نفقات التشغيل وتحقق له هامش ربح كمستثمر، بينما تكون الرسوم التي تحصلها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من المرتفقين، إيرادات للدولة حتى وإن ألحقت بميزانية مستقلة عن الميزانية العمومية (2).

2- امتياز المرفق العام و امتياز الملك العام: امتياز الملك العام (3)، هو عقد إداري يسمح بموجبه الشخص العام لشخص طبيعي أو معنوي، أن يشغل مؤقتا و حصريا جزء من الملك العام لتحقيق هدف محدد، مقابل دفع بدل، أي رسم معيّن وهو أساسا ما يميّزه عن امتياز المرفق العام، ذلك أن الرسم في امتياز المرفق العام يتحصل عليه صاحب الامتياز مباشرة من المرتفقين المستفيدين من خدمات المرفق العام محل الامتياز، في حين يحصل على الرسم في حالة امتياز الملك العام، السلطة المائحة للامتياز من طرف صاحب امتياز الملك العام مقابل شغله لهذا الأخير.

⁽¹⁾ — أ**نظ**ر: المؤسسات تحت الوصاية، حسب الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة، على الرابط التالي:

http://www.mree.gov.dz/le-ministere/etablissements-sous-tutelle/?lang=ar, consulté le : 18/05/2017

⁽²⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 86.

^{(3) –} concessions du domaine public: امتياز الملك العام.

وذلك كمقابل مالي لشغله جزء من الملك العام وليس باعتباره ضريبة أو إيجار، مع الإشارة لإمكانية ترافق كِلا الامتيازين في عقد واحد، لاسيما في الامتيازات المتعلقة بتوزيع المياه، والكهرباء والغاز (1).

5- امتياز المرفق العام والامتيازات ذات الأجرة الافتراضية: تتضمن الامتيازات ذات الأجرة الافتراضية (2)، إقامة شخص طبيعي أو معنوي للبنى التحتية أو المنشآت العامة ومن ثم استغلالها على مسؤوليته ونفقته، مقابل أجرة يحصل عليها من قبل الشخص العام مانح الامتياز، ويتميز هذا العقد بالتزام صاحب الامتياز بإقامة المنشآت العامة واستغلالها، وفي المقابل يلتزم الشخص العام مانح الامتياز بأداء المقابل المالي لصاحب الامتياز بالاستناد إلى نتائج استغلاله وتشغيله المرفق العام، ذلك أن صاحب الامتياز في هذا العقد لا يتقاضى مقابله المالي مباشرة من المرتفقين، كما هي الحال في عقد الامتياز العادي، وهو عنصر الاختلاف الجوهري بين الامتيازات العادية والامتيازات ذات الأجرة الافتراضية (3).

4- امتياز المرفق العام وامتياز الأشغال العامة: امتياز الأشغال العامة (4)، هو "وسيلة لتمويل وبناء وتشغيل منشآت عامة، تتم من خلال تكليف الجماعة العامة لشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، في تنفيذ مشاريع تكون غالبا من البنى التحتية، مقابل عائدات يتقاضاها من المنتفع أو من الجماعة العامة لمدة محدودة، وبدون أي ارتباط جوهري بتنفيذ نشاط مرفق عام"(5)، وهو ما يمثل نقطة الاختلاف الجوهرية بين عقد الأشغال العامة وعقد امتياز المرفق العام، إذ ليس بالضرورة أنّ الأشغال العامة المنجزة تشكل أو ترتبط بنشاط مرفق عام، فامتياز الأشغال العامة يستهدف إنشاء واستثمار منشآت عامة وليس إدارة مرفق عام (6).

فما يتقاضاه صاحب الالتزام في هذا العقد من رسوم المنتفعين، ما هو إلا وسيلة لاسترداد ما أنفقه مقابل إنشاءه الملك العام محل الأشغال العامة (7).

 $^{^{(1)}}$ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(2) –} concessions à péage virtuel: الامتيازات ذات الأجرة الافتراضية، أو امتياز بالرسم الافتراضيي .

^{.465 –} أنظر: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، صص: 464 – 465.

^{(4) –} concessions de travaux publics: امتياز الأشغال العامة.

^{(5) –} وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 516.

^{(6) -} **للتوسع** أكثر حول امتياز الأشغال العامة، لاسيما من حيث التعريف وتطبيقات هذا النوع من الامتيازات راجع:

Yves GAUDEMET, traité de droit administratif, 2^{em} tom, (droit administratif des biens),11^{em} édition,
 L.G.D.J, paris, 2001, p p: 341-455.

^{(7) –} وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، المرجع السابق، ص: 23.

ظلت حتى نهاية القرن التاسع عشر، الامتيازات التي تتضمن إقامة منشآت عامة واستغلالها من قبل صاحب الامتياز، تصنف ضمن امتيازات الأشغال العامة، مثل امتيازات السكك الحديدية، وامتيازات توزيع المياه، وامتيازات الغاز والكهرباء، ومع بداية القرن العشرين أصبح الفقه يميز بين ثلاث أنواع من الامتيازات كلا حسب موضوعه كالتالى:

- امتياز المرفق العام، إذا تعلق الامتياز فقط باستغلال المرفق العام.
- امتياز أشغال عامة، إذا تعلق موضوع الامتياز بتنفيذ أشغال عامة فقط.
- امتياز مرفق عام وأشغال عامة، إذا تعلق موضوع الامتياز بتنفيذ أشغال عامة واستغلال وإدارة المرفق العام محل الامتياز (1).

ثالثا/ تمييز عقد امتياز المرفق العام عن اتفاقيات تفويض المرفق العام: إن امتياز المرفق العام هو أهم صور لتفويض المرفق العام، إلا أنه يختلف ويتميز عن باقي صور تفويض المرفق العام الأخرى، في شكل اتفاقيات تفويض مرفق عام، لاسيما من حيث محتوى الالتزامات وطول المدة ودرجة الاستقلالية⁽²⁾، في عقد الامتياز وغيره من العقود التفويضية المسماة، التالية:

1- امتياز المرفق العام وإجارة المرفق العام: الفرق الجوهري بينهما يتلخص في أن عقد إجارة المرفق العام (3)، لا يمكن أن يتضمن إقامة أشغالا عامة، على عكس عقد الامتياز الذي يمكن أن يتضمن ذلك، بالإضافة إلى أن مدة عقد إجارة المرفق العام دائماً أقل من مدة الامتياز (4).

2- عقد امتياز المرفق العام وعقد مشاطرة الاستغلال: يتميز عقد مشاطرة الاستغلال، أو ما يسمى أيضا بعقد الإدارة بالشراكة، عن عقد امتياز المرفق العام من حيث:

^{.456} مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 456.

^{(2) –} وهي العناصر التي ميز على أساسها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بين أشكال تقويض المرفق العام، أنظر: المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

affermage: «L'affermage se distingue de la concession essentiellement par le fait que les ouvrages nécessaires à l'exploitation du service sont remis au fermier par la commune qui, en règle générale, en a assuré le financement, le fermier étant chargé de la maintenance de ces ouvrages ou, dans certains cas, de leur modernisation ou leur extension », Voir: http://www.collectivites-locales.gouv.fr/mode-gestion-des-services-publics-locaux, op.cit.

⁽⁴⁾ - مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 455.

أنّ شريك السلطة العامة في عقد مشاطرة الاستغلال⁽¹⁾ يحصل على أجر من الشخص العام⁽²⁾، وهذا الأجر يتكون من جزء ثابت، وآخر متغير يتعلق بالأرباح بدل الرسوم التي يتقاضاه صاحب الامتياز من المستفيدين من خدمات المرفق العام محل الامتياز في عقد امتياز المرفق العام.

3- عقد امتياز المرفق العام وعقد التسيير أو الإدارة⁽³⁾: يختلف عن عقد امتياز المرفق العام، بأن يشغل المتعاقد مع الإدارة المرفق العام، لحساب وعلى نفقة ومسؤولية السلطة العامة المتعاقدة، في حين أن صاحب الامتياز يشغل المرفق العام على نفقته ومسؤوليته هو شخصيا.

المطلب الثاني: اتفاقيات التفويض

إلى جانب نموذج الامتياز كأسلوب للتسيير غير المباشر أو المفوض لمرفق المياه، نجد كذلك نموذج اتفاقيات التفويض، والتي نميّز فيها بين اتفاقيات التسيير المفوض الواردة في قانون المياه رقم50-12 كنص خاص (الفرع الأول)، وبين اتفاقيات التسيير المفوض المستحدثة في كل من لقانون رقم 11-10، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كنصوص عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات التفويض الواردة بنص خاص في قانون المياه رقم 50-12

تتمثل اتفاقيات التفويض الواردة في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، والمراسيم التنفيذية المتعلقة به ذات العلاقة (4)، على سبيل المثال وليس الحصر في: اتفاقية التسيير (أولا)، اتفاقية التأجير (ثانيا)، اتفاقيات الشراكة (ثالثا).

^{(1) –} Régie Intéréssée: « La régie intéressée est une forme d'exploitation dans laquelle la collectivité territoriale passe un contrat avec un professionnel pour faire fonctionner un service public. La collectivité rémunère le « régisseur intéressé » par une rétribution composée d'une redevance fixe et d'un pourcentage sur les résultats d'exploitation " un intéressement ". La collectivité est chargée de la direction de ce service mais peut donner une certaine autonomie de gestion au régisseur. Selon le niveau de risque assuré par le délégataire, c'est une délégation de service public ou un marché », Voir : http://www.collectivites-locales.gouv.fr/mode-gestion-des-services-publics-locaux, op.cit.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(3) —} **La gérance**: « La gérance est un contrat de transfert de la gestion opérationnelle du service public, dans le quel la personne publique responsable du service et qui en garantit l'équilibre financier, en confie la gestion á un tiers, appelé gérant, qui agit pour le compte de la personne publique et reçoit d'elle une rémunération forfaitaire qui est comptée dant les charges d'exploitation du service », **Voir**: Gilles J.GUGLIELMI, Genevieve KOUBI, op.cit, p: 365.

[.] أنظر: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 11، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

أولا/ اتفاقية التسيير: نشير بداية إلى أن: مصطلح التسيير باللغة الفرنسية "Lagéranc"، يقابله في اللغة العربية مصطلحي "التسيير و الإدارة" رغم أن المصطلحين في اللغة العربية غير مترادفين، فمعنى التسيير في اللغة العربية أشمل والذي قد يتضمن إلى جانب عقد الإدارة عقود أخرى، وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالخوصصة رقم 22/95⁽¹⁾ بالصيغ العقدية لخوصصة التسيير.

مما يفيد أن مصطلح "Lagéranc" بالفرنسية يقابله تحديدا مصطلح "الإدارة"، رغم أن المشرع الجزائري يصر على استعمال مصطلح التسيير، بمفهوم وكيفيّات مختلفة نراها في كل من القانون المدني، القانون التجاري، وأخيرا تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الأمر الذي يؤسس لمفهوم مختلف لهذا العقد بين تلك التشريعات، وهو ما نبيّنه من خلال ما يلي:

1- الأساس القانوني لعقد التسيير في التشريع الجزائري: تنص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالخوصصة المذكور، على أنها تعني: "تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو عموميين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيّات تحويل التسيير وممارسة شروطه"، وهو النص الذي يعتبر أساس عقد التسيير في الجزائر، لكن ما يؤخذ على هذا النص، أنه لم يحدد المقصود بالصيغ التعاقدية، كما لم يحدد مصدرها، وهل هو القانون المدنى أم التجاري؟ أم أنها أحكام قانونية خاصة؟.

وفي هذا الشأن يصر بعض الفقه في الجزائر على تفسير معنى الصيغ التعاقدية بالرجوع إلى أحكام القانون 89-01⁽²⁾ المعدل والمتمم للقانون المدني والمتعلق بعقد التسيير، حيث يعتقد هؤلاء أن نية المشرع تنصرف إلى تجسيد الخوصصة من خلال هذا النوع من العقود تحديدا، بيد أن الإشكال الذي يطرح أن هاتين المادتين لم تتضمنا أي إشارة لعقد التسيير، الأمر الذي يجعل هذا الرأي يفتقد إلى التأسيس القانوني المطلوب⁽³⁾، ما لم يتم إدراجه ضمن تدابير القانون رقم 89-01 المشار إليه سابقا، الذي يتناول عقد التسيير، ويعرفه في مادته الأولى بأنه:

^{(1) –} الأمر، رقم 95–22، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص: 3.

^{(2) –} القانون، رقم 89–01، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتمم للأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ، 08 فبراير 1989، ص: 153.

^{(3) –} الملاحظ أن هذا الاعتقاد له جانب كبير من الصحة كونه بالفعل قد سمح بإحداث نوع من الخوصصة دون تحويل كامل للملكية كما حدث مع المؤسسات السياحية التابعة للدولة كعقد التسبير المبرم مع شركة "أكور"، الفرنسية

"ذلك العقد الذي يلزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد تسيير كامل أملاكها أو بعضها باسمها أو لحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع"، وهنا نتساءل عن مدى انسجام هذا التعريف مع تدابير الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة؟، خاصة وأنّ التصريح بوجود مثل هذا الانسجام أو عدم وجوده ليس بالأمر الهيّن، إذا تمسكنا بفحوى الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى المذكورة، التي تعترف بوجود عدة صيغ تعاقدية لعملية تحويل التسيير.

وهو ما حاول الفقه تفسيره باعتبار أنّ عقد التسيير في الجزائر يوجد بالصورتين التاليتين، حسب ما ورد في مؤلف للأستاذ "الجيلاني عجة" بعنوان: "قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة" (1).

- أ- عقد التسيير الحر: الذي سبق تنظيمه بموجب المادة 203 وما يليها من القانون التجاري⁽²⁾، والتي أخضعت هذا العقد للأحكام التالية:
- أن يتمتع المسيّر بصفة التاجر أو الحرفي إذا تعلق الأمر بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لنفس التزامات التاجر كالقيد في السجل التجاري.
- إفراغ عقد التسيير في شكل رسمي، والالتزام بنشره في أجل 15 يوما من تاريخه في صورة مستخرج، أو إعلان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية.

ب- عقد التسيير بالمعنى الضيق: والذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 89-01 المعدل والمتمم للقانون المدني⁽³⁾، الذي حدد حقوق وأطراف هذا العقد وبيّن حالات انقضاءه.

لتسبير فندق "السوفيتال" حيث ينتمي هذا النوع من العقود إلى الخوصصة الجزئية، المؤسسة على نص المادتين 24، 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، أنظر: الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 431.

^{(1) –} أ**نظ**ر: نفس المرجع، ص: 431 – 432.

^{(2) –} الأمر، رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص: 1306، المعدل والمتمم.

⁽³⁾ حيث تمم الفصل التاسع من الكتاب الثاني للقانون المدني الجزائري، بفصل أول مكرر يتضمن المواد من 01 إلى 01، المستحدثة بموجب القانون رقم 08-01، المعدل والمتمم للقانون المدنى، المصدر السابق.

وهو المعنى الذي تتدرج ضمنه اتفاقيات التسيير المفوض الواردة في قانون المياه، المبرمة في شكل عقد تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية، والتي يتفق مضمونها وكيفيّات تطبيقها ونص المادة الأولى، من القانون 89-01، الواردة حسب نصها الفرنسي، بعبارة "management" (1)، وهو عقد مسمى محدد المجال حسب قانونه المنظم، باعتباره طريقة لخوصصة تسيير المؤسسة العمومية.

مع الإشارة إلى أن تطبيق هذا العقد في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، يجعله يتشابه أكثر مع عقد تسيير المرفق العام "La gérance"، الذي تم تنظيمه مؤخرا في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كأحد العقود التفويضية.

ت-عقد التسيير المقوض "La gérance": تعرفه كأحد أشكال تفويض المرفق العام المادة 210، من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مؤوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات السلطة المفوضة المعنبة".

2- مكانة عقد التسيير في مجال تسيير المرافق العامة: في عقد التسيير، يعمل المسيّر في الدارته وتسييره للمرفق العام باسم ولحساب الجماعة العامة، ضمن استقلالية ومسؤولية مالية محدودة جدا، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية وثابتة من الجماعة العامة، و التي قد تقترن في بعض تطبيقات هذا العقد، بنتائج استغلال المرفق العام محل الالتزام من طرف المفوض بالادارة أو التسبير.

^{(1) -} Contrat de management : « est le contrat par lequel un partenaire qui jouit d'une réputation bien établie, dénommé gestionnaire s'engage à gérer au non et pour le compte d'une entreprise publique économique ou d'une société d'économie mixte, moyennant rénumération tout ou partie du patrimoine de cette derniére en y apportant son label, selon ses normes et standars et à la faire bénéficier de ses réseaux de promotion et de vente », Voir :Art 01, de loi, n° 89-01, op.cit.

^{(2) –} سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 70.

وهو الشرط الأساسي ليندرج عقد التسيير ضمن فئة العقود التقويضية، القائمة على معيار الاستثمار والذي يتحقق في هذه الحالة ولو بصورة بسيطة (1)، كما يعد عنصر الاستثمار العنصر الأساسي بل والوحيد الذي يميّز عقد إدارة المرفق العام عن أسلوب الإدارة المباشرة، الذي يتقاضى فيه المدير أو المسيّر، مبلغا ثابتا دون أيّ إضافات أو علاوات تقترن بنتائج استغلال المرفق العام محل العقد (2)، لذلك لا يدخل عقد الإدارة أو التسيير ضمن أنواع تفويض المرفق العام إلا إذا استجمع عناصر عقد التفويض و أولها عنصر الاستثمار.

ذلك أنّ العنصر الحاسم في إدراج عقد الإدارة أو التسيير، ضمن العقود التفويضية هو، تمتع المتعاقد بصفة المستثمر ويرتبط المقابل المالي الذي يحصل عليه بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق، الناتجة أساسا عن تمتعه بالاستقلالية الكافية لتحقيق مهمته، عبر مشاركته في النتائج المالية للمرفق (ربح أو خسارة) أي المشاركة في المسؤولية المالية للمشروع⁽³⁾.

أ- التمييز بين تطبيقات عقد التسيير في مجال إدارة المرفق العام: نُذكِّر مرة أخرى أن: عقد التسيير لا يندرج دائما ضمن فئة العقود التفويضية إلا إذا استجمع عناصر عقد التفويض، لاسيما عنصر الاستثمار وعلى هذا الأساس نميّز بين ثلاث تطبيقات لعقد التسيير في مجال تسيير المرفق العام لكل منها تكييفها القانوني الخاص وهي:

- عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية "contrat de management": ينظم المشرع الجزائري هذا العقد في القانون المدني حيث أدرجه كعقد مسمى، بموجب التعديل رقم 89-01، ومحله تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية وكلا طرفيه يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص (⁴⁾، يجمع هذا العقد بين المسيّر وهو إما شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، و المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي رغم كونها شخصا معنويا عاما فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص، باعتبارها شركة تجارية ذات رأسمال عمومي (⁵⁾.

^{(1) –} لهذا السبب لا يحضى عقد التسيير بالتأبيد الكامل من جانب الفقه الفرنسي لاعتباره من ضمن عقود تغويض المرفق العام، أنظر: سوهيلة فوناس، (عقود تغويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص: 244.

 $^{^{(2)}}$ سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: 69.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقاربة، المرجع السابق، ص: 413.

 $^{^{(4)}}$ سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: 70.

وهو ما أقره القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي صدر في إطاره القانون رقم 89-01، المنظم لعقد التسيير بهذا المعنى، أنظر: المادة 4، من القانون، رقم 88-01، المرجع السابق.

- عقد تسيير المرفق العمومي: يكون المقابل المالي في هذا العقد مبلغ جزافي، يتلقاه المسيّر مسبقا بغض النظر عن المداخيل المحققة من سير المرفق محل العقد، والتي تعود كلها للجهة الإدارية المتعاقدة، التي تتحمل لوحدها مخاطر الاستغلال في هذه الحالة، وبهذه الخاصية فإن هذا النموذج من عقد التسيير، لا يندرج ضمن العقود التقويضية بمعناها الفني والدقيق (1).

- عقد التسيير المفوض "La gérance": وهو العقد الذي أدرجه المشرع الجزائري ضمن فئة العقود التفويضية وعرّفه صراحة في نص المادة 110 محددا من خلال هذا التعريف تكييفه القانوني باعتباره، عقد تفويض مرفق عام، موضوعه المتعلق بتسيير واستغلال مرفق عام (2).

ب- تمييز نظام الإدارة المباشرة⁽³⁾ عن عقد التسيير المفوض كصورة لتفويض المرفق العام: يتولى إدارة المرفق العام في ظل الإدارة المباشرة الشخص العام المسؤول عن المرفق بواسطة مسيّر أو مدير، ويخضع هذا الأخير لرقابة السلطة الرئاسية للجهة الإدارية الوصية عن المرفق محل العقد، أما في ظل تقنية التفويض فيتولى المهمة شخص آخر، ويخضع لرقابة الوصاية في حدود ما تجيزه وتنظمه التشريعات المنظمة للوصاية الإدارية في مجال التسيير.

أيضا في ظل الإدارة المباشرة، يدير الشخص العام المرفق دون أي قيود، ما عدا ما تعلق منها بقواعد الاختصاص، كما تحددها القواعد القانونية النافذة في الدولة، متمتّعا بكافة الصلاحيات كونه صاحب الاختصاص الأصيل بالتنفيذ والتسيير المباشر للمرفق العام، وهو الأصل في تسيير المرافق العامة بمختلف أنواعها، بينما في حال التفويض الذي يرد كاستثناء، ويخص أنواع محددة فقط من المرافق العامة الجائز تفويض تسييرها، فإن الصلاحيات والسلطات المفوضة تكون محدودة وبسيطة، فتمارس استثناءً في حدود ما يسمح به السير الحسن للمرفق العام واستمراره (4).

^{(1) –} لنفس السبب يصنف مجلس الدولة الفرنسي عقد التسيير بهذا المعنى ضمن فئة الصفقات العمومية، وقد أطلق عليه بعض الفقه الفرنسي وصفا يميّزه ، باعتباره أسلوبا وسطا بين التسيير المباشر والتسيير المفوض، فسماه: " gestion"، أيّ "تسيير مباشر معدل"، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 75.

⁽²⁾ من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق. المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

^{(3) -} Par gestion directe, on entend un mode de gestion par lequel la collectivité locale gère directement le service. Cela se matérialise par le recours à une régie, les collectivités n'ont la possibilité que de créer deux catégories de régie : soit une régie dotée de l'autonomie financière , soit une régie dotée de l'autonomie financière mais également de la personnalité morale, Voir : http://www.collectivites-locales.gouv.fr/mode-gestion-des-services-publics-locaux, op.cit.

 $^{^{(4)}}$ – سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 70.

كما أن تسيير المرفق العام في ظل تقنية التقويض يتم وفقا لقواعد القانون الخاص، فيتم التسيير باستقلال عن الشخص العام مانح التقويض إداريا وماليا⁽¹⁾.

ثانيا/ اتفاقية التأجير: يشكل عقد إجارة المرفق العام أحد عقود تفويض المرفق العام، ويجد أساسه القانوني في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في كل من:

- المرسومين التنفيذيين رقم 01-101، و رقم $01-102^{(2)}$.
 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ⁽³⁾.

وقد بقي عقد الإيجار ولمدة طويلة مرتبطا بعقد الامتياز باعتباره جزءا منه، حتى تم التمييز بينهما على أساس أنّه في عقد التأجير، لا يتحمل المستأجر عمليات البناء والاستثمارات المتعلقة بالمرفق العام محل العقد، فعندما تكون منشآت المرفق العام موجودة قبل العقد ويتولى المستأجر فقط بعض أعمال الصيانة والتجهيز نكون أمام عقد إيجار.

وفي السنوات الأخيرة عرف عقد الإيجار تطورا كبير كونه يحوز عدة مزايا أهمها، التقليص من أعباء التسبير عند قيام الجماعة العامة ببناء المنشآت وتجهيز المرفق العام محل التأجير ثم فسح المجال للخواص بتسبيره الفعّال، وذلك باعتماد أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية، فيرقى بنوعية الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرفق العام محل التأجير، كما أن أسلوب التأجير يجلب اهتمام القطاع الخاص الذي يستهدف الربح أكثر من الامتياز، كون المستأجر يكتفي بتسبير واستغلال المرفق العام القائم والمجهز مسبقا، وبالتالي لا يكلف صاحب العقد أموالا كبيرة مقارنة بعقد الامتياز، ولنفس السبب المذكور نجد أن مدة عقد التأجير تكون قصيرة مقارنة بعقد الامتياز،

والملاحظ أن التشريع القطاعي للموارد المائية لم يخص اتفاقية التأجير، بأحكام قانونية تنظمها وتحدد تعريفها، سواء في قانون المياه رقم 55–12 المعدل المتمم الذي اقتصرت مواده على تنظيم فقط عقد الامتياز واتفاقية التسيير المفوض، أو في النصوص المنشأة للمؤسستين العموميتين أصحاب الامتياز، "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير".

⁽¹⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص(1)

⁽²⁾ من المرسوم النتفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 15، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-1021، المصدر السابق.

⁽³⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص(3)

^{(4) –} ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص: 155.

حيث اكتفت المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء هاتين المؤسستين فقط بالنص على أنّ اتفاقية التأجير تجسد سياسة التسبير المفوضة⁽¹⁾.

وعليه نحدد تعريفها من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام رقم 15-247، الذي يعرفها كعقد تقويض مرفق عام بأنها: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية تدفعها له، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويُدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل إتاوة من مستعملى المرفق العام".

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائر أخذ بنفس العناصر السالف ذكرها، المميزة للاتفاقية التأجير عن عقد الامتياز، لاسيما عنصر عدم تكليف المستأجر بإقامة منشآت وهياكل المرفق العام محل التفويض، بل توليه فقط مهام تسيير وصيانة المرفق العام الذي يستلمه جاهزا، حيث تتولى السلطة المفوضة بنفسها تمويل إقامة المرفق (2).

1- عقد الإجارة الحكرية الإداري تطبيق لإجارة المرفق العام: يتضمن عقد الإجارة الحكرية ذات الطابع الإداري كتطبيق لعقد إجارة المرفق العام، إعطاء المتعاقد مع الإدارة حق عيني أو رهن، على أجزاء من الأموال غير المنقولة لأملاك الأشخاص العامة، ويقترن به اتفاق يتضمن استغلال مرفق عام أو القيام بنشاطات ذات منفعة عامة، ويدفع المتعاقد مع الإدارة مبالغ محددة إلى الشخص العام، ويحق له مقابل ذلك تحصيل التعريفات الناتجة عن استغلال المرفق العام من المرتفقين (3)، وقد أُعتمِد عقد الإجارة الحكرية الإداري في فرنسا لإقامة مجموعة من المرافق العامة، كالثانويّات الرسمية ومواقف السيارات ومعامل الحرّف.

^{(1) –} أنظر: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، والمادة 15، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(2) –} نشير أنّ المشرع الجزائري يعرّف عقد الإيجار، في المادة 467 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب: الأمر، رقم 75–58 المعدل والمتمم، المصدر السابق، بأنه: "هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر".

^{(3) -} يشكّل عقد الإجارة الحكرية الإداري، استثناء عن القواعد العامة لأملاك الدولة، التي تحضُر إنشاء حقوق عينية على الأملاك العامة كأصل عام، إلا أن الفقرة الثانية من التقنين الفرنسي لعام 1311، المتعلق بالأشخاص العامة المحلية، قد أجاز للأشخاص والمؤسسات العامة التابعة لها إبرام عقود الإجارة الحكرية، على أجزاء من أملاكها العامة أو الخاصة، في إطار تتفيذ مهمة مرفقية أو القيام بعمل يحقق المصلحة العامة، ما دام يدخل ضمن العامة ويتم لحاسبه، أنظر: مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 462.

أما تكييف عقد الإجارة الحكرية الإداري، فيعتبر في الأصل عقدا من عقود القانون المدني، لاسيما وأنه يتضمن إنشاء حقوق عينية على أملاك غير منقولة، وهو أمر مخالف للقواعد العامة التي تحكم الأملاك العمومية، وبهذا لا يكون له الطابع الإداري إلا استثناء، عندما تجيز ذلك النصوص القانونية، وعندما يتعلق موضوعه بإدارة وتسيير مرفق عام أو القيام بعمليات تستهدف تحقيق مصلحة عامة.

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري له أن عقد الإجارة الحكرية لا يشكل عقد صفقة عامة ولا عقد تفويض مرفق عام إذا كانت مهمة المتعاقد مع الإدارة محدودة ولا تحقق نفع عام، إلا أن عقد الإجارة الحكرية ذات الطابع الإداري الذي يكون موضوعه إنجاز مهمة مرفقية ويدرج في اتفاقية منفصلة، يصنف كعقد تفويض مرفق عام، في حال كان المقابل المالي المتحصل عليه من المستفيدين من خدمات المرفق العام محل العقد، مرتبط بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال.

2- تمييز عقد إجارة المرفق العام عن عقد امتياز المرفق العام:ما يميز عقد إجارة المرفق العام عن عقد امتياز المرفق العام هو أن الشخص العام في عقد إجارة المرفق العام لا يتحمل نفقات إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، بل ويلتزم مقابل استهلاك منشآت هذا المرفق واستغلالها، بدفع جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه إلى الشخص العام مانح التفويض بالإيجار، حيث يتحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، ليستلم صاحب التقويض بالإيجار المرفق العام محل التأجير جاهزا للتشغيل فيتولى إدارته واستغلاله، وبالمقابل يناط به إجراء الصيانة الضرورية للمرفق والمنشآت الثانوية الضرورية لسير المرفق محل التأجير وتأمين ملزم إلى جانب ذلك بتأمين بعض المنشآت الثانوية الضرورية لسير المرفق محل التأجير وتأمين المواد اللازمة لتشغيله.

تعود كأصل عام نفقات توسيع المرفق العام وتجهيزه وتطويره إلى الشخص العام⁽²⁾، وإن كان قد يتضمن العقد أن يتم توزيع هذه النفقات بين الطرفين، وفقا لآليات يحددها دفتر الشروط في العقد⁽³⁾.

^{(1) –} أنظر: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص(1)

^{(2) –} رزيقة تغريبت، المرجع السابق، ص: 25.

^{.456 -} مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص- (3)

كما يتميز عقد إجارة المرفق العام عن عقد امتياز المرفق العام أيضا من حيث المدة (1)، ففي الوقت الذي تشكل الاستثمارات المكرسة من قبل صاحب الامتياز، العامل الأساسي في الطول النسبي لمدة العقد، لان صاحب التفويض بحاجة إلى المدة الكافية لتغطية نفقات استثماراته وتحقيق الأرباح التي ينشدها، تكون الاستثمارات المكرسة في عقد الإيجار متواضعة، وتقتصر فقط على نفقات التشغيل والصيانة وبعض أعمال التجديد، دون تحمل نفقات إنشاء المرفق العام أو توسيعه، مما يجعل العقد يتطلب مدة أقصر للاستثمار وتحقيق الربح.

كما يختلف العقدان بالإضافة إلى ذلك من حيث، التزام صاحب التفويض بالإيجار بتقديم جزء من المقابل المالي للشخص العام مانح التفويض بالتأجير، مقابل استغلاله واستعماله منشآت المرفق العام محل التفويض التي تكبد الشخص العام أعباء إقامتها، على خلاف القاعدة العامة في عقود الامتياز، التي تقتضي حصول صاحب الامتياز على كامل المقابل المالي المتحصل عليه من الرسوم المحصلة من المنتفعين بخدمات المرفق العام.

نشير إلى أن المبلغ المؤدى إلى السلطة المانحة للتفويض من قبل المستأجر في عقد إجارة المرفق العام، ليس له الطابع الضريبي، بل يشكل عنصر مكون للثمن الذي أنفقته الإدارة لإقامة المرفق العام محل التأجير، بحيث يدخل هذا الثمن في الكلفة الشاملة للخدمة المقدمة من قبل المرفق، والتي يجب أن يتحملها المستفيدون من خدمات المرفق العام محل العقد، هذا وإن كان بند تأدية صاحب التقويض بالإيجار لمبالغ مالية للسلطة المانحة، من أهم ما يميز عقود التأجير عن غيرها من العقود الإدارية، فإنها ليست معيارا حاسما لوحده لتصنيفها، إذ لا يوجد مانع أن يدرج هذا البند ضمن بنود بعض العقود الإدارية الأخرى كعقد الامتياز وعقد البوت (2).

ثالثا/ اتفاقيات الشراكة: تجد هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 12-05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها"، وهي الحالة التي يتجاوز فيها مستوى التفويض مجرد تسيير مرفق الري واعادة تأهيلها وكذا استغلالها.

^{(1) –} نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 84.

⁽²⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 457.

والشراكة بين القطاع العام والخاص هي آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية (1)، وفي عقود الشراكة تعهد الدولة في إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه "شركة المشروع" بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى "اتفاق الشراكة" تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات (2).

الفرع الثاني: اتفاقيات التفويض المستحدثة في التشريعات العامة

إلى جانب اتفاقيات التسيير المفوض، السالفة الذكر، نجد أن النصوص العامة المنظمة لتفويض المرفق العام في كل من قانون البلدية رقم 11-10، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تأخذ الأشكال التالية: اتفاقية الوكالة المحفزة (أولا)، عقد البرنامج (ثانيا)، وصفقة الطلبات (ثالثا).

أولا/ الوكالة المحفزة: تعرف المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،اتفاقية الوكالة المحفزة كالتالي:: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له تلك التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".

^{(1) –} **للتوسع** حول مفهوم الشراكة من حيث التعريف، الخصائص، المزايا، راجع: محمد جمال الدين مضلوم، (نحو استراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية)، الملتقى الدولي المنعقد بالخرطوم حول: الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية، في الفترة من 3 إلى 5 ماي 2013، ص ص: 5– 15.

⁻ للتوسع كذلك حول مفهوم الشراكة، ودورها في مجال الاستثمار، راجع: شنوفي عبد الحميد، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص: 511- 526.

^{(2) –} عمر سالمان، (الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص "ppp")، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 3.

وهو التعريف الذي نجد أن المشرع الجزائري من خلاله، بالإضافة إلى بيانه الصريح للتكييف القانوني لاتفاقية الوكالة المحفزة، كأحد عقود تفويض المرفق العام، قد بين كذلك في هذا التعريف العناصر الأساسية التي تتحدد بها هذه الاتفاقية لاسيما من حيث: محتوى الالتزام فيها، و المركز القانوني للمفوض له وطبيعة المقابل المالي الذي يتحصل عليه هذا الأخير وكيفيّات تحصيله، بما يحدد على نحو دقيق الإطار القانوني لهذا الاتفاق.

- 1- محتوى الالتزام في اتفاقية الوكالة المحفزة: يلتزم المفوض له بموجب هذا العقد بتسيير واستغلال المرفق العام محل العقد باسم ولحساب السلطة المانحة للاتفاق، دون أن يمول أو يتحمل أي مخاطر مالية للاستغلال، كما يحصل التعريفات التي يدفعها مستخدمو المرفق لحساب السلطة المفوضة، والتي تمول بنفسها المرفق العام محل العقد وتحتفظ بمسؤولية إدارته.
- 2- المركز القانوني للمفوض له في اتفاقية الوكالة المحفزة: يتصرف المفوض له في هذه الاتفاقية كوكيل عن السلطة المفوضة، حيث يعمل كمسير ومستغل للمرفق العام محل العقد باسم ولحساب السلطة المفوضة.
- 3- المقابل المالي للمفوض له في اتفاقية الوكالة المحفزة: يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة، بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

عند الرجوع لنص المادة 210، باللغة الفرنسية نجدها تحدد اتفاقية الوكالة المحفزة بعبارة: "La Régie intéressée" والتي تعد من ضمن عقود تفويض المرفق العام حسب التشريع المنظم لها بفرنسا⁽²⁾، وإن كانت على مستوى الفقه الفرنسي لا تحضى بكامل التأييد لاعتبارها من ضمن تلك العقود⁽³⁾.

^{(1) –} Régie intéressée : L'autorité délégante confie au délégataire la gestion ou la gestion et l'entretien du service public. Le délégataire exploite le service public pour le compte de l'autorité délégante qui finance elle-même l'établissement du service public et conserve sa direction, Voir : Art n° 210, du Décret présidentiel, n° 15-247, op.cit.

^{(2) –} Les différents types de délégation de service public : On distingue trois types de gestion en matière de délégation de services publics : la concession, l'affermage, et la régie intéressée, Voir: http://www.collectivites-locales.gouv.fr, op.cit.

^{(3) -} أنظر: سوهيلة فوناس (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص: 243.

الملاحظ أن عبارة "La Régie intéressée"، ترجمت بأقلام الفقهاء العرب إلى اللغة العربية بعبارات مختلفة أشهرها الإدارة غير المباشرة، والإدارة بالشراكة، والتي نجد أن المشرع الجزائري على اختلاف تلك الترجمات، لم يأخذ بأي منها عند صياغته لنص المادة 210 من تنظيم تفويضات المرفق العام، المتضمنة تعريف هذه الاتفاقية باللغة العربية، واستعمل بالمقابل ترجمة مختلفة تماما لعبارة "Régie intéressée La"، وهي عبارة "الوكالة المحفزة"، وإن كانت هذه العبارة من حيث الدقة اللغوية تعبّر بحق على جوهر هذا العقد.

ففي عقد الوكالة المحفزة يحوز المفوض له مركز الوكيل، فيعمل باسم ولحساب السلطة مانحة التفويض، كما أن عنصر التحفيز في هذا العقد محقق إلى حَدٍ ما، باعتبار أن المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له وإن كان عبارة عن منحة يتقاضاها مباشرة من السلطة المفوضة، إلا أنها تتحدد على أساس نسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها في شكل حوافز منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء⁽¹⁾.

ثانيا/ عقد البرنامج: تم تنظيم عقد البرنامج في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر بموجب المادة 33 التي حددت مفهوم هذا العقد ومضمونه على النحو التالى:

1- مفهوم عقد البرنامج: يمثل عقد البرنامج أو رخصة البرنامج: الحد الأدنى للنفقات التي يؤذن للآمر بالصرف باستعمالها، حيث تتحدد رخصة البرنامج بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الآمر بالصرف المعني، والتي تهيكل بعد ذلك في شكل حصص (2)، تبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغاءها أو غلق العملية، وهو ما يعتبر استثناءً على مبدأ سنوية الميزانية، كما عبرت عن ذلك المادة 33، بنصها على التالى:

يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية...إلخ، ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، كما يمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

السابق. (15) من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: حمزة خضري، (الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية)، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، ص ص: 57–58.

أما عندما تكون شروط تقنية واقتصادية أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة⁽¹⁾.

وعقد البرنامج عموما يتعلق بنفقات التجهيز العمومي، التي تستفيد منها البلديات تحت بند النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة المنفذة في إطار التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلديات الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازية وتتمحور حول النشاطات ذات الأولوية (2)، التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 98-22، المعدل والمتمم (3).

حيث يقوم وزير المالية بعد صدور قانون المالية السنوي بتقسيم الغلاف المالي المخصص على الولايات بموجب مقرر رخص البرنامج حسب كل قطاع، ثم يقوم الوالي بدوره بتوزيع الغلاف المالي المحصل عليه بين البلديات لانجاز المشاريع التي استفادت منها، وتعطى الأولوية للبلديات المحرومة والأقل تتمية التي تستفيد من هذه النفقات.

2- مضمون عقد البرنامج وإجراءاته: وجب أن تحدد الاتفاقية حسب نص المادة المذكورة، طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه، في حين يخضع عقد البرنامج عند إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية، غير انه بغض النظر عن أحكام الفقرة الخامسة للمادة 195، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثون.

ونشير إلى أن المادة 195 المشار إليها، تتعلق بمنح التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، والتي نصت الفقرة الثانية منها على الحالات التي ترفق فيها التأشيرة بتحفظات، كما بيّنت الحالات التي تكون فيها هذه التحفظات موقفة ومتى تكون غير ذلك.

السابق. (1) المادة 33، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

^{(2) –} عبد الجليل شليق، يحي جنين، (البلدية النموذجية وطرق التمويل المتاحة ببلدية واد العاندة بالوادي نموذجا)، الملتقى الدولي الثاني حول: انعكاسات تقلبات أسعار النفط على تمويل الجماعات المحلية الإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة الجزائر 3، المنعقد يوم: 24 ماي 2016.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 98–227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 51، الصادرة وبتاريخ 15 يوليو 1998، المعدل والمتمم، ص: 06، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي، رقم 90–148، المؤرخ في 02 ماي 2009، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 مايو 2009، ص: 23.

أما الالتزام القانوني بعقد البرنامج فيتم عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء.

ثالثا/ صفقة الطلبات: تم تنظيم صفقة الطلبات في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بموجب المادة 34 على النحو التالي⁽¹⁾:

1- التنظيم الشكلي لصفقة الطلبات: يتحدد التنظيم الشكلي لصفقة الطلبات بالعناصر التالية:

أ- المدة: تكون مدة صفقة الطلبات حسب نص المادة سنة واحدة قابلة للتجديد، والتي يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، في حين لا يمكن أن تتجاوز مدتها الخمس سنوات، ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع لالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان و يُبلّغ للمتعامل المتعاقد.

ب- تعدد الأطراف، حسب المادة 36 من نفس القانون، يمكن المصالح المتعاقدة أن تتسق⁽²⁾ إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعة الطلبات التي تحدد كيفيّات سيرها، كما يمكن للمصالح المتعاقدة التي تتسق إبرام صفقاتها بأن تكلف واحد منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها وتكون كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، وعندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيّات تطبيق هذا الحكم.

ت-كيفيّات تشكيل وسير مجموعة الطلبات: حدد هذه الكيفيّات، القرار المؤرخ في 28 مارس 2011⁽³⁾، الصادر في إطار تنظيم الصفقات الملغى رقم 10-236، الذي استمر به العمل⁽⁴⁾ إلى حين صدور الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15-247.

السابق. 36، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ – للتوسع حول تنسيق مجموعة الطلبات وضوابطها القانونية راجع: حمزة خضري، المرجع السابق، ص ص: $^{(2)}$

^{(3) –} القرار ، المؤرخ في 28 مارس 2011 ، المحدد لكيفيّات تشكيل وسير مجموعات الطلبات ، ج ر عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2011 ، ص: 26 .

⁽⁴⁾ من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق. (4)

وينص القرار المذكور بهذا الشأن على أنّ: مجموعة الطلبات تتشكل باتفاقية (1) يوقعها كل أعضاء المجموعة، وتعيّن الاتفاقية إحدى المصالح المتعاقدة كمنسّقة، تكلّف بتنظيم إبرام الصفقة موضوع مجموعة الطلبات، يمكن المصالح المتعاقدة أعضاء المجموعة أن تكلّف المصلحة المتعاقدة المنسقة لتوقيع وتبليغ الصفقة كما يمكن لكل منها توقيع وتبليغ الصفقة بالنسبة للجزء الذي يعنيها من الصفقة، أما دخول الصفقة حيز التنفيذ بالنسبة للجزء الذي يخص كل مصلحة متعاقدة عضو في المجموعة فيتوقف على تبليغ الأمر بالخدمة لبدأ تنفيذه، وأن كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

2- مضمون صفقة الطلبات: يتحدد ذلك بمشتملات هذه الأخيرة، والتي حددتها المادة 34 في: إنجاز أشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون حدود الالتزام في صفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء وكذا أحكام المادة 69 من القانون 84-17(2).

المبحث الثاني:

مكانة أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه بين أساليب تسيير المرافق العامة

لا يكفي تحديد فئة العقود التفويضية التي قد تتخذها عمليات تفويض التسيير، وتمييزها عن العقود المشابهة، لتحديد موقع التفويض بين أساليب تسيير المرافق العامة، ذلك أن مرونة الأحكام المنظمة لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، التي تأخذ بالحد الأدنى من هاته العقود عندما أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر، تجعل من إمكانية إدراج عقود إدارية أخرى ضمن فئة العقود التفويضية أمرا واردا، متى حققت تلك العقود معايير عقد التفويض.

^{(1) –} مما يجب أن تحدده هذه الاتفاقية، هو: "تشكيلة لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض لمجموعة الطلبات وتحدد عند الاقتضاء تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات، ويمكن أن تعين الاتفاقية لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعتين للمصلحة المنسقة كلجنتين لمجموعة الطلبات، أيضا لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية لقبلية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة المنسقة كلجنة صفقات المجموعة في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها، وتحدد حدود اختصاص لجنة صفقات المجموعة بالرجوع لمبلغ الطلب الإجمالي موضوع مجموعة الطلبات"، أنظر: الفقرة الرابعة للمادة 34، من نفس المصدر.

^{(2) –} نتعلق المادة 69 المذكورة، كما ينظمها القانون، رقم 84–17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1984، ص: 1040، بتحديد شروط مواصلة التنفيذ المؤقت لإيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، وكذا تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

وهي المعايير التي نميّز على أساسها بين عقود تفويض المرفق العام وغيرها من العقود الإدارية المشابهة، لاسيما التي يعلق موضوعها بتنفيذ مهام المرفق العام (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أنّ نظام تفويض المرفق العام بمفهومه الواسع كأسلوب لتسيير المرفق العام يقترب من أنظمة التسيير ذات الطابع العمومي والخاص في الكثير من العناصر التي تجعله يتشابه معها، فإن هذا التشابه يفرض تمييزه عنها وبيان موقعه بينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز عقود التّسيير المفوض في مجال المياه عن العقود المشابهة

عقود التسيير المفوض لمرفق الري كما سبق تحديدها، لا تؤسس من العدم لفئة عقدية جديدة، وإنما تعيد تكيّيف عقود إدارية تقليدية باعتبارها عقود تفويضية، تقوم على نحو مختلف في إطار نظام قانوني خاص، ينظم أسلوب التفويض بمفهومه الفني والدقيق، وبالتالي تبرز كفئة عقدية خاصة، تختلف وتتميز عن مفهومها التقليدي كعقود إدارية كما تنظمها الأحكام العامة للقانون الإداري، ولعل أبز العقود الإدارية ذات الارتباط الأصيل بعقود تفويض المرفق العام نجد ثلاث عقود أساسية وجب تمييزها عنها تتمثل في:

عقد الوكالة (الفرع الأول)، عقد الصفقة العمومية (الفرع الثاني)، عقود الشراكة العمومية الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه و عقد الوكالة

يجد عقد الوكالة، أساسه القانوني الأصيل في القانون المدني، كتشريع ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، ولعلى اعتبار القانون المدني مصدرا لعقد الوكالة، هو اعتباره من العقود الواردة على العمل⁽¹⁾ ذات الارتباط الأصيل بمجال الخدمات⁽²⁾، ما أثار التساؤل حول ما إذا كان لهذا العقد وجود في نطاق القانون العام؟ ولاسيما في مجال تسيير المرافق العامة (أولا).

⁽¹⁾ حيث ورد عقد الوكالة، في الفصل الثاني ضمن الفصول التي ضمها الباب التاسع بعنوان العقود الواردة على العمل من القانون المدني الجزائري، إلى جانب كل من عقد المقاولة الوارد في الفصل الأول وعقد التسبير الذي تضمنه الفصل الأول مكرر، في حين تضمنا الفصل الثالث والرابع على التوالي كلا من عقد الوديعة و عقد الحراسة، أنظر: الباب التاسع، من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر، 75-58 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁽²⁾ أنظر: مصطفى سعيدي، "مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، القطب الجامعي بالقايد، جامعة وهران، 2013 ، ص: 184.

ومع التسليم بوجود تطبيقات لنظام الوكالة في مجال تسيير المرفق العام، باعتبار أن عقد الوكالة أحد عقود الخدمات الكلاسيكية، وكذا للارتباط التاريخي لنظام الوكالة بفكرة التفويض، فإنه بات من الضروري، بيان موقع عقد الوكالة من عقد تفويض المرفق العام والتمييز بينهما (ثانيا).

أولا/ وجود الوكالة في مجال تسيير المرفق العام: في الواقع طرح التساؤل حول وجود الوكالة في نطاق القانون الإداري، وتحديدا في إطار تنفيذ المرافق العامة، بعد القرار الشهير لمحكمة حل الخلافات الفرنسية في قضية "Socité entreprise peyrot"، مع أن القاضي الإداري سبق وأن طبق الوكالة كأساس لوصف العقود الموقعة بين أصحاب الامتياز والغير كعقود إدارية، معتبرا أصحاب الامتياز إنما يعملون باسم ولحساب الشخص المعنوي العام كوكلاء، ليصدر القضاء الإداري لاحقا العديد من القرارات التي عبر فيها الاجتهاد عن وجود الوكالة الضمنية، في عقود الامتياز كعقود إدارية (1).

1- معنى الوكالة في الحق الإداري: الوكالة في القانون الإداري تسمى بالوكالة الإدارية وتخضع لقواعد وتتمتع بمميزات خاصة بالقانون العام، فالوكالة في الحق الإداري هي عمل قانوني له الطابع التعاقدي يمكن التعبير عنه صراحة أو ضمنا، بحيث يأتي التعبير الصريح عن الوكالة الإدارية في بنود تعاقدية ترد في عقد تفويض إدارة واستثمار المرفق العام بمعناه الواسع كما قد ترد في عقد وكالة مستقل يكون ملحق بالعمل القانوني المتعلق بالتفويض⁽²⁾.

كما يستعمل مصطلح الوكالة في القانون العام للدلالة عن أجهزة أو هيئات يناط بها تنفيذ مهام محددة في مجال ما، وبالتالي يرد التعبير عن الوكالة في نصوص قانونية لائحية وتنظيمية بعيدا عن العقد، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قطاع المياه، على سبيل المثال وليس الحصر.

⁽¹⁾ قضت محكمة حل الخلافات الفرنسية في هذه القضية باعتبار العقد المبرم بين شركة الاقتصاد المختلط صاحبة الامتياز المكلفة بإنشاء واستثمار طريق سريع للسيارات وأحد المتعهدين لمعاونتها في تنفيذ الأشغال بأنه عقد أشغال عامة، على أساس أن صاحب الامتياز من الشركات الخاصة التي لا تتصرف في هذه الحالة إلا باسم الدولة ولحسابها وبالتالي النظر للشركة كوكيل يعمل لحساب الجماعة العامة مانحة الامتياز، للتوسع راجع: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 381.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص: 380.

فكما رأينا سابقا يعتبر نظام الوكالة من بين الأجهزة والهياكل المكلفة بموجب نصوص قانونية بتسيير بعض نشاطات مرفق الري، وقد نصت المادة 64 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، على أن " يمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي،...".

وقد صدر تنفيذا لنص المادة المذكور المرسوم التنفيذي رقم 11-262⁽¹⁾، الذي نص في مادته الأولى على أن " تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، وتدعى في صلب النص (الوكالة الوطنية) "، حيث نرى من خلال هذا المرسوم أن العمل القانون المنشأ والمؤسس للوكالة هو التنظيم وليس العقد، وبالتالي يتسع نظام الوكالة ليشمل آليات عقدية وأخرى غير ذلك، يكلف من خلالها (الموكل)، أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة كوكلاء، للقيام بمهام باسمه ولحسابه، والتي يختلف فيها التكييف القانوني للعلاقة القانونية بين الوكيل والأصيل حسب كل حالة.

2- تطبيقات الوكالة في مجال تنفيذ المرفق العام: إن اختلاف مفهوم الوكالة بين القانون العام والقانون الخاص أعطى لتطبيقات الوكالة في مجال المرفق العام أكثر من وصف قانوني، وهذه التطبيقات تتقسم إلى فئتين⁽²⁾، فئة الطرق والوسائل المعدة أصلا لتنفيذ المرفق العام والتي تضم عقود الإدارة غير المباشرة، وعقود إدارة المرفق العام⁽³⁾، وفئة تضم طريقة أو وسيلة هي بالأصل غير معدة لتنفيذ مرفق عام وإنما قد تمتد لتنفيذه وفقا لاعتبارات معينة وهي عقد مشروع الصفقة العامة.

ثانيا/ موقع الوكالة من تقنية التقويض: رغم التشابه الكبير بين المفهومين والذي قد يصل إلى حد التماثل في بعض تطبيقات نظام الوكالة، إذا ما حققت هذه التطبيقات عناصر عقد التقويض، كما هو الحال في عقد الوكالة المحفزة حسب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أن الوكالة مفهوم قانوني مختلف عن تقنية التفويض ويقوم بصفة مستقلة عنه، كما يظهر من خلال ما يلى:

المرسوم التنفيذي، رقم 11–262، المؤرخ في 30 يوليو 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، τ عدد 43، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2011، ص τ 20.

⁽²⁾ وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، المرجع السابق، ص: 401.

^{(3) -} الإدارة غير المباشرة "La régie intéressée"، وعقد إدارة المرفق العام "La Gérance"، أنظر: نفس المرجع، ص: - 414 - 402.

1- عناصر الاختلاف بين الوكالة والتفويض في مجال تسيير المرافق العامة: يختلف نظام الوكالة الإدارية اختلافا جوهريا عن تفويض المرفق العام في العناصر التالية:

أ- الاختلاف في الصفة: في الوكالة لا تتنازل الجماعة العامة عن صلاحياتها ومهامها التي وكلت الغير للقيام بها بل تبقى المالك لها، فيقتصر دور الوكيل فقط على لعب دور الوسيط لحساب الجماعة العامة التي تحتفظ بالصفة، أما في التفويض فليس هناك ثبات في صفة الجماعة العامة مانحة التفويض، التي تكون صاحبة السلطة على المرفق العام دون المنشآت العامة، بحيث يصبح صاحب التفويض دون سواه القيم في كل ما تعلق بعمل هذه المنشآت وتنظيمها وتطويرها، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

ب- الاختلاف في المهام: على عكس التفويض الذي يقتصر على نشاط مرفقي دون إمكانية استعماله للصلاحيات والسلطات المرتبطة بوظائف الدولة السيادية، فإنه في حال الوكالة قد تعهد الجماعة العامة إلى الغير بتحقيق نشاط مرفقي يرتبط بوظائف الدولة السيادية كمرفق الشرطة مثلا⁽²⁾.

ت- الاختلاف في الموضوع: ففي الوقت الذي يشمل تفويض المرفق العام استثمار هذا الأخير، نجد أن تتفيذ المرفق العام عن طريق عقد الوكالة لا يمكن أن يشمل الاستثمار بل يقتصر على مجرد الإدارة والتشغيل والصيانة، فقط.

ث- الاختلاف في الاستقلالية: إذ تشترط تقنية التفويض وجوبا، تمتع المفوض له بالاستقلالية تجاه الجماعة العامة والمنتفعين على حد سواء، وإن خضع لبعض القيود والضوابط في علاقاته بهما، فإنها لا يمكن أن تصل إلى مستوى الخضوع، كما هو الأمر في حال الوكالة.

ج- الاختلاف في المسؤولية: إذ يبقى المستثمر المستفيد من عقد تفويض مسؤولا عن كل أعماله ونتائجها تجاه الجماعة العامة والمنتفعين على السواء، ويتحمل بمفرده جميع نفقات الاستثمار (3)، وبالتالي ترتكز عائداته المالية في حال التفويض بصورة جوهرية بنتائج الاستثمار، ويقتصر دور الجماعة العامة حصريا في ضمانه في حال الإعسار، أما في حال الوكالة فإن الجماعة العامة دون سواها تبقى المسؤولة عن كل أعمال وتصرفات الوكيل تجاه الغير والمنتفعين و تتحمل كل النفقات اللازمة.

^{(1) –} أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 394.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 469.

^{.468 :} فس المرجع ، ص $^{(3)}$

وبالتالي يتقاضى الوكيل مقابله المالي في صورة ثمن مقتطع، وهناك حالة واحة فقط يكون فيها الوكيل مسؤولا تجاه الجماعة العامة وهي حاله ارتكابه لخطأ شخصي أثناء تنفيذ عقد الوكالة.

ح- الاختلاف في طريقة انتهاء كل منهما: إذ لا يمكن كأصل عام إنهاء عقد التفويض قبل أوانه، ولا يتم ذلك إلا بشروط معينة وإجراءات خاصة ومحددة كما يرتب ذلك الحق في تعويض المفوض له، على عكس الوكالة التي يمكن العدول عنها في أي وقت يراه مناسبا دون شرط أو تعويضات وهذا على وجه التحديد يخص الوكالة في صورتها التعاقدية أما في حال كان مصدر الوكالة نصوص قانونية، واستند في إنشاءها وقيامها إلى التشريع فإنها تنتهي بنفس الكيفية التي أنشأت بها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

2- تعايش الوكالة مع التفويض: رغم أن التفويض لا يشكل في حد ذاته وكالة نظرا للختلاف الجوهري بين الأسلوبين، إلا أن هذا الاختلاف لا يعني عدم تصور إمكانية الجمع بين التفويض والوكالة⁽¹⁾، فالمفوض له تنفيذ المرفق العام، قد تعهد له الجماعة العامة تحقيق أعمال ومهام في إطار مهمته الأساسية إنما بصفة وكيل عنها وليس كمستثمر، وفي هذه الحالة يصبح التفويض كمظهر يغطي ويحتوي في مضمونه الوكالة، ما يعني أن يتمتع الشخص المكلف بتنفيذ المرفق العام في هذه الحالة بصفتي المستثمر والوكيل معا، بحيث ترتبط كل صفة بنوع معين من المهام.

3- نتائج وجود الوكالة في مجال تنفيذ المرفق العام: يؤدي وجود الوكالة أو ارتباطها بتنفيذ المرفق العام إلى النتائج التالية⁽²⁾:

أ- يخضع الوكيل إلى نفس القواعد والإجراءات التي يخضع لها المرفق العام كالخضوع إلى قواعد قانون الصفقات العمومية.

ب- تكون أعمال الوكيل ملزمة للجماعة العامة متى كانت منفذة في الإطار المرسوم له والممارس في حدود الوكالة الممنوحة له من جانبها، وإذا تجاوز الوكيل حدود وكالته يكون مسؤولا شخصيا عن أخطائه أمام الجماعة العامة.

□ تترتب مسؤولية الجماعة العامة عن جميع أعمال الوكيل تجاه الغير، حتى تلك التي يمارسها خارج حدود وكالته، مع تمكين الجماعة العامة في هذه الحالة من أن ترتد على الوكيل بدعوى الرجوع، سواء كانت مسؤولية الوكيل الشخصية تجاهها، مسؤولية عقدية أو شبه تعاقدية.

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 397.

^{.401 –400 :} ص ص: المرجع - نفس المرجع - ص

ث− يرتبط الوصف القانوني لأعمال الوكيل بما يستعمله من صلاحيات ووسائل، فإن استخدم في تصرفاته امتيازات السلطة العامة تكون أعماله الصادرة ذات طابع إداري، وإلا امتازت أعماله بالطابع الخاص إذ تتازل عند قيامه بها عن سلطته مثله في ذلك مثل الجماعة العامة.

الفرع الثاني: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه وعقود الصفقات العمومية

تشترك الصفقة العامة مع عقود تقويض المرفق العام في الطبيعة التعاقدية لكل منهما، وباعتبار أن الصفقة العامة تُعد وسيلة للمشاركة أو المساهمة في تنفيذ المرفق العام، فإنها تقترب إلى حَدٍ كبير من عقود تقويض المرفق العام، ولذلك فإن التشابه الكبير بين الفئتين من العقود، يصل إلى حد التماثل في بعض تطبيقات الصفقة العمومية، كما هو الحال بالنسبة لصفقة مشروع الأشغال العامة (أولا)، وعقد امتياز الأشغال العامة (ثانيا)، إلا أنه يوجد اختلاف كبير بين العقدين في بعض العناصر، التالي بيانها (ثالثا).

أولا/ موقع صفقة مشروع الأشغال العامة بين عقود تفويض المرفق العام: صفقة مشروع الأشغال العامة، هو نظام حديث أثار العديد من التساؤلات حول ارتباطه بالمرفق العام وبالتالي بتقنية التفويض⁽¹⁾.

يتألف عقد صفقة مشروع الأشغال العامة من قسمين: الأول يتضمن صفقة أشغال عامة تهدف إلى إقامة منشآت تعود للمرفق العام أو تتعلق بإعادة تأهيله، والثاني يتضمن استغلال المرفق العام الذي تم إنشاءه أو إعادة تأهيله مقابل أجرة محددة في العقد، كما يقوم هذا العقد على أسس حددها الفقه في (2):

-1 بناء المتعاقد مع الإدارة منشآت عامة أو قيامه بأشغال ذات أهمية تتعلق بصيانة أو إعادة تأهيل المرفق العام محل العقد.

- 2- استغلال المنشآت العامة أو المرفق العام من قبل المتعاقد مع الإدارة.
- -3 حصول المتعاقد مع الإدارة على أجر ثابت مقابل إقامة هذه المنشآت واستغلالها.

^{(1) –} يعرّفها سبيل المثال الفقيه "Délvolvé"، بأنها: "تكليف الجماعة العامة شخص آخر ببناء منشآت عامة و استثمار المرفق العام الذي ترتبط به المنشآت، مقابل عائدات تتمثل في ثمن تدفعه الجماعة العامة وليس مما يدفعه المنتفعين من خدمات المرفق العام محل العقد"، أنظر: وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 413.

 $^{^{(2)}}$ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 461.

4- تكون مدة العقد طويلة نسبيا نتيجة للاستثمارات الضخمة التي يكرسها المتعاقد مع الإدارة للإقامة أو إعادة تأهيل المرفق العام محل العقد.

حسب هذه الأسس فإن عقد مشروع صفقة الأشغال العامة يحمل بعض خصائص تفويض المرفق العام، ذلك أن موضوع العقد شبيه بموضوع عقد التفويض الذي يكمن في إقامة وتشغيل منشآت عامة وفي نفس الوقت يحوز هذا العقد بعض خصائص الصفقة العامة كون المقابل المال الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يرد في شكل أجر ثابت محدد في العقد.

والراجح أن لعقد مشروع صفقة الأشغال العامة وجهين، فمن ناحية يتضمن العقد تنفيذ أشغال عامة ومن ناحية أخرى يتعلق موضوعه بتنفيذ مرفق عام وتشغيله، والذي يمكن أن يصنف على أنه عقد تفويض مرفق عام متى تحققت فيه عناصر هذا الأخير (1)، لاسيما ارتباط المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد بنتائج استغلال المرفق العام محل العقد.

ثانيا/ موقع عقد امتياز الأشغال العامة بين عقود تفويض المرفق العام: في بعض تطبيقات نظام الامتياز (2)، قد يُكيّف العقد كصفقة عمومية متى تحققت فيه عناصر هذه الأخيرة، وهو ما يخص على وجه التحديد عقد امتياز الأشغال العامة.

⁽¹⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص(1)

^{(2) -} نظام الامتياز يتسع ليشمل عدد من العقود تختلف باختلاف محل العقد و طبيعة الالتزام فيه، وعلى هذا الأساس نميز بين النماذج الأساسية التالية لنظام الامتياز:

⁻ امتياز المرفق العام: من بين تطبيقات نظام الامتياز المتعددة يعد هذا العقد تحديدا الصورة النموذجية لعقد تفويض المرفق العام، ويجد أساسه القانوني بهذا المعنى في المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

⁻ امتياز الأشغال العامة: يعد هذا النموذج من بين نماذج الامتياز صفقة عمومية، تندرج ضمن صفقات الأشغال العامة، وتخضع لأحكام قانون الصفقات ويجد أساسه القانوني في المادة 29، من المرسوم الرئاسي، رقم 15- 247، نفس المصدر.

⁻ امتياز الأملاك العامة: موضوع هذا الامتياز تسيير واستعمال الأملاك العمومية التابعة للدولة، ومثاله في مجال الموارد المائية، امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يجد أساسه القانوني في المادة 71، من قانون المياه رقم 55-12، المصدر السابق.

⁻ امتياز الأملاك الخاصة: ينصب هذا الامتياز على تهيئة وتسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة، ويستند هذا العقد الى المادة 92 من، المرسوم التنفيذي، رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيّات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012، ص:14.

وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الامتياز، فقد شكل عقد الأشغال العامة تاريخيا العنصر الأساسي في نظام الامتياز، لاسيما خلال القرن التاسع عشر، عندما توسعت امتيازات السدود والسكك الحديدية والطرق وشبكات المياه، وفي مرحلة لاحقة عندما ظهر امتياز المرفق العام، كمفهوم قانوني تسمو فيه فكرة المرفق العام عن الأشغال العامة المنجزة في إطار الامتياز، استقل مفهوم الأشغال العامة عن نظام الامتياز، وأصبح لكل عقد امتياز منهما، قواعده المميزة وموضوعه المختلف عن الآخر، وهو ما أفرز التطبيقات المختلفة، التالية لنظام الامتياز:

1- عقد امتياز الأشغال العامة: يتمثل الموضوع الأساسي لهذا العقد إما في بناء المنشآت العامة ومن ثم إدارتها وصيانتها لمدة محددة، أو هدمها أو إعادة تأهيلها، دون أن يكون للمتعاقد أي التزام بأداء مهمة مرفقية، ومثال ذلك امتيازات إقامة خط أنابيب نقل النفط، وامتيازات السدود، وامتيازات مساقط المياه لإنتاج الطاقة (1)، والذي يندرج ضمن فئة الصفقات العمومية، باعتباره صفقة أشغال عامة.

2- عقد امتياز المرفق العام: يتعلق الموضوع الأساسي في هذا العقد الذي تتحقق فيه جميع عناصر عقد تفويض المرفق العام، ويكيف كأحد العقود التفويضية، بتسيير مرفق عام موجود وقائم، وقد يتضمن العقد بالإضافة إلى ذلك التزاما بإقامة أو إعادة تأهيل منشآت عامة لازمة وضرورية لسير المرفق العام، وبالتالي تكون مرتبطة ارتباطا أساسيا بالالتزام الأساسي في العقد، وهو ما أكده المشرع الجزائري في كل من قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي 55-247.

2- عقد امتياز الأشغال العامة والمرفق العام: والمسمى كذلك بالامتياز المختلط، والذي يكون موضوعه الأساسي إقامة منشآت عامة ومن ثم أداء وتنفيذ مهمة مرفقية مرتبطة ارتباطا جوهريا بها، كامتيازات الطرق السريعة وامتيازات بناء واستثمار الملاعب والمركبات الرياضية، وكذلك امتيازات إقامة محطات تعقيم المياه وتوزيعها، أو بناء شبكات توزيع المياه (4)، والذي يصنف ضمن عقود تفويض المرفق العام، ما دام هناك التزام الأساسي في العقد يتعلق بنشاط مرفقي مفوض التسيير.

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 517.

[.] أنظر: المادة 102، من القانون، رقم 10-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق. (3)

^{(4) –} وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 519.

ثالثا/ عناصر الاختلاف بين عقد الصفقة العامة وعقود تفويض المرفق العام: تتمثل عناصر الاختلاف بين عقود تفويض المرفق العام، وعقود الصفقات العمومية في العناصر الأساسية التالية:

1- من حيث الموضوع⁽¹⁾: يعد المرفق العام المرتكز الأساسي لعقد التفويض، فلا وجود لعقد تقويض إلا إذا تعلق موضوع العقد بنشاط يشكل مرفق عام، أما موضوع الصفقة العامة فيتعلق فقط بتأمين اللوازم و تقديم الخدمات وإقامة المنشآت العامة اللازمة لسير المرفق دون استثماره، وإن كانت المبادئ العامة للصفقات العمومية يمكن أن تسمح للمتعاقد بالقيام ببعض المهام والخدمات المتعلقة بالمرفق العام إلا أنها لاتصل إلا حد إدارة واستغلال هذا الأخير.

2- من حيث ارتباط المقابل المالي للمتعاقد بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق العام: وهذا ما نراه في عقد التفويض سواء كان مصدر المال الممنوح لصاحب التفويض، الشخص العام مانح التفويض أو تم تحصيله من المرتفقين في شكل رسوم، وهو ما لا نراه في حال عقد الصفقة العام (2)، ويعتبر هذا العنصر معيارا، حاسما للتفرقة بين العقدين (3).

3- خضوع كل عقد إلى نظام قانوني خاص: وهذا ما نراه في أغلب التشريعات المقارنة على أساس أن كلا منها نوع مستقل من العقود الإدارية يخضع لنظامه القانوني الخاص وقواعده المستقلة عن الآخر، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي وكذا أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالمفهوم الفني والدقيق لعقود تفويض المرفق العام، حيث خصصت لها نظام قانوني خاص تتميز في إطاره العقود التقويضية عن غيرها من العقود الإدارية، لاسيما عقد الصفقة العمومية.

وهو الموقف المتبنى مؤخرا من جانب المشرع الجزائري بعد إصداره التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي نظم فيه كل عقد في باب مستقل وخصه بأحكام خاصة تميّزه عن الآخر⁽⁴⁾.

^{(1) –} Christophe LAJOYE, op.cit, p: 49.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص(2)

^{(3) –} Christophe LAJOYE, op.cit, p: 49

^{(4) -} أنظر: المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

الفرع الثالث: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه وعقود الشراكة العمومية الخاصة

حسب المادة 106 من قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم (1)، يمكن أن يتم تفويض الخدمة العمومية في إطار عمليات الشراكة، ما يجعل هذه الأخيرة حسب نص المادة 106 المذكورة، أحد آليات التسيير المفوض لمرفق المياه كما سبق بيانه في المبحث السابق، إلا أن عمليات الشراكة التي ينصرف معناها لعقود الشراكة العمومية الخاصة، تتميز عن عقود تفويض المرفق العام بالنظر لمفهوم هذه العقود التي تنظم كفئة عقدية مستقلة (أولا)، وتخضع لنظام قانوني خاص كما يظهر جليا في نظام البوت الذي يشكل العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة (ثانيا).

أولاً مفهوم الشراكة العمومية الخاصة: الشراكة مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: "نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات⁽²⁾.

1- تعريف عقود الشراكة: يتحدد تعريفها بمعنيين:

أ- معنى واسع: تعرّف في إطاره عقود الشراكة العمومية الخاصة بأنها: "اتفاق يسمى اتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمار المرتقب إنجازه، كما لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام "(3).

^{(1) –} أنظر: المادة 106، من القانون، رقم 10-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(2) -} عبد الحميد شنتوفي، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 214.

^{(3) –} أحمد سيد أحمد محمود، (التحكيم في عقود الشراكة "ppp")، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 45.

من الواضح أنّ المعنى المراد في التعريف السابق، هو المعنى الذي أخذ به المشرع الجزائري عند إدراجه عمليات الشراكة ضمن آليات التسيير المفوض لمرفق الري، ذلك أن موضوع العقد في تلك العمليات الملتزم بانجازها حسب المادة 206، من قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم⁽¹⁾، يتوافق حرفيا مع تعريف عقد الشراكة بالمعنى الواسع.

ب- معنى ضيق: وتعرف في إطاره عقود الشراكة العمومية الخاصة باعتبارها فئة عقدية متميزة يحكمها نظام قانوني خاص⁽²⁾، و هو المعنى الذي عرفت به هذه العقود في النظام القانوني الفرنسي، حسب المادة الأولى من الأمر، رقم 2004–559، المؤرخ في 17 جوان 2004، المعدل والمتمم، المتعلق بعقود الشراكة⁽³⁾، التي تعرفها بأنها: "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام، وإدارتها واستغلالها وصيانتها، طوال مدة العقد المحددة وفق طبيعة الاستثمار وطرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة الشروع بشكل مجزأ طول مدة الفترة التعاقدية" (4).

وهو نفس المعنى الذي أخذت به بعض التشريعات العربية التي تبنت عقود الشراكة بمعناها الفني، عندما خصت هذه العقود بنظام قانوني خاص تتميز في إطاره عن باقي العقود الإدارية، لاسيما عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام⁽⁵⁾.

^{(1) –} تنص المادة 106، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يمكن أن يشمل تغويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبة بها".

^{(2) –} Stéphane SAUSSIER, Jean TIROLE, (Renforcer l'efficacité de la commande publique), <u>Notes du conseil</u> d'analyse économique, 2015/3 , n° 22, p :3.

^{(3) –} Ordonnance, n° 2004–559, du 17 juin 2004 sur les contrats de partenari, JORF n°141, du 19 juin 2004, www.legifrance.gouv.fr, op.cit.

^{(4) –} أحمد سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 47.

^{(5) -} حيث خصها المشرع المصري بالقانون، رقم 67 لسنة 2010، المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العام، أنظر: نفس المرجع، ص: 83.

⁻ وينظمها المشرع المغربي بموجب: القانون، رقم 86–12، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6328، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.

⁻ أما المشرع الأردني فيخضعها للأحكام قانون الخصخصة لسنة 2008، وهناك مسودة لمشروع قانون الشراكة الأردني صدر في فبراير 2011، أنظر: أحمد سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 83.

2- تمييز عقود الشراكة عن غيرها من العقود المشابهة: عقود الشراكة العمومية الخاصة باعتبارها عقود إدارية ذات طابع دولي تجمع بين القطاع العام خاص فإنها تتشابه مع بعض العقود التي تحوز نفس الصفة لاسيما العقود التالية:

أ- عقود الشراكة العمومية الخاصة والعقود الدولية: العقد الدولي هو العقد الذي يشكل نقطة النقاء قوانين عدة دول، وعلى هذا الأساس يمكن تكييف عقد الشراكة العمومية الخاصة بأنه عقد دولي متى كان الشريك الخاص في عقد الشراكة من رعايا دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد (1).

ب- عقود الشراكة العمومية الخاصة وعقود الدولة هو العقد الذي تبرمه دولة ذات سيادة مع شخص من أشخاص القانون الخاص، وعليه فكل عقود الشراكة العمومية الخاصة هي عقود دولة لكن العكس غير صحيح، فليس كل عقد دولة هو عقد شراكة، ذلك أن الدولة قد تبرم كذلك عقود أخرى مع القطاع الخاص بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص متى تخلت عند إبرامها تلك العقود عن مظاهر السيادة والسلطة التي تحوزها، على عكس عقود الشراكة التي تبرمها بوصفها سلطة سيادية ومن هنا جاء تكييف المشرع الفرنسي لعقود الشراكة بأنها عقود إدارية⁽²⁾.

ت- عقود الشراكة العمومية الخاصة وعقود المبادرة المالية الخاصة: عقود المبادرة المالية الخاصة: عقود المبادرة المالية الخاصة الخاصة "PFI" (3)، هو برنامج سياسي مستوحى من فكرة عقود تقويض المرفق العام ذات المنشأ الفرنسي، تبنته المملكة المتحدة، فقدمت بموجبه تسهيلات وحوافز للقطاع الخاص لتشجيعه للاستثمار في المشاريع العامة، وتكمن العلاقة بين الفئتين من العقود في التالى:

⁻ في حين يخضعها المشرع التونسي إلى قانون اللزمات، الذي يحكم عقود تفويض المرفق العام، أنظر: تقرير حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الندوة التكوينية الرابعة بشأن: القيادة الإدارية والشراكة بين القطاع العام والخاص، معهد تتمية كبار الموظفين، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2011.

^{(1) –} كاميليا صلاح الدين، (الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بيين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية دراسة تحليلية)، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 146.

 $^{-^{(2)}}$ نفس المرجع، ص: 147.

^{(3) -} P F I : Private Finnance Initiative.

إن النموذج الفرنسي لعقود الشراكة العمومية الخاصة مستمد من التجربة الانجليزية لبرنامج المبادرة المالية الخاصة، في حين أن هذا الأخير مستوحى بصورة غير مباشرة من التجربة الفرنسية لفكرة تقويض المرفق العام.

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أنّ: عقود المبادرة المالية الخاصة أوسع نطاقا، كونها تمثل سياسة عامة تظم فئات عقدية مختلفة، فتشمل في نفس الوقت عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام⁽¹⁾، وكل عقد مهما كانت طبيعته وصفة الملتزم فيه، مادام يقوم على إدارة واستثمار مشروع عام، على عكس عقود الشراكة العمومية الخاصة التي تتحصر في فئة عقدية محددة تضم عقود إدارية نوعية يحكمها نظام قانوني خاص ومتميز، وبذلك تختلف عن باقي العقود الإدارية الأخرى، لاسيما عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام⁽²⁾.

ثانيا/ نظام البوت العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة: تأخذ عقود الشراكة العمومية الخاصة: تأخذ عقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الواسع عدة أشكال تختلف باختلاف طبيعة الالتزام في كل عقد، وهي على هذا الأساس تشمل: عقد الخدمة، عقد الإدارة، عقد الإيجار أو التأجير، عقد الامتياز، عقود الانتفاع طويلة الأجل، عقود نقل الملكية⁽³⁾.

أما بالمعنى الفني والدقيق فإنها تشمل فئة العقود التي تمتاز بطابعها المركب، ويتضمن الالتزام فيها مجموعة من المهام تشمل؛ عدة عمليات تتعلق بالتمويل والتصميم والمقاولة والتشغيل والصيانة وقد تمتد للتدريب، وأخيرا التحويل إلى ملكية القطاع العام⁽⁴⁾.

وهي بهذا المعنى تخص تحديدا مجموعة العقود المسماة اختصارا بنظام البوت (BOT)، العقد النموذجي لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

^{. 249 :} كاميليا صلاح الدين، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) -} Stéphane SAUSSIER, Jean TIROLE, op.cit, p: 3.

^{(3) –} محمد عبد الخالق محمد الزغبي، (عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها)، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص: 209-231.

 $^{^{(4)}}$ كاميليا صلاح الدين، المرجع السابق، ص: $^{(4)}$

الخاص الحاص البوت: ظهر نظام البوت كخيار يتمثل في، الاستعانة بالقطاع الخاص ليقوم بإنشاء البنية التحتية، مستخدما استثماراته مقابل منحه حق الاستغلال الكامل للمرفق الذي يبنيه بتمويله الذاتي $^{(1)}$.

أ- تعريف عقد البوت:عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد البوت بأنه:

"شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم، الاتحاد المالي للمشروع امتياز لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله التجاري، لعدد من السنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تتنقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع" (2).

ب- أشكال عقود البوت: جاءت تسمية البوت اختصارا للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل (BOT) الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل (Operate Transfer وعلى نفس الأساس تتعدد وتختلف أشكال هذه العقود باختلاف موضوع الالتزام في كل عقد (3).

ت- خصائص عقود البوت: تتميز عقود البوت بالخصائص التالية:

- ارتباطها دائما بالقطاع الخاص: كون هذه العقود تتحصر بمبادرة القطاع الخاص فقط.

^{(1) –} ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص: 145.

^{(2) –} عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت B.O.T (دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار ويخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص:13.

Build Operate Ownership Transfer :(BOOT) عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل (-3)

⁻ عقود البناء والتملك والتشغيل (BOO): Build Ownership Operate

⁻ عقود البناء والتحويل والتشغيل (BTO): Build Transfer Operate

⁻ عقود البناء والتأجير و التحويل(BLT): Build Lease Transfer

⁻ عقود التحديث والتملك والتشغيل والتحويل (MOOT): Modernning Own Operate Transfer

⁻ عقود التجديد والتملك والتشغيل (ROO): Rehabilitate Own Operate

⁻ عقود البناء والتمويل والتحويل (BFT): Build Finance Transfer

⁻ عقود التأجير والتدريب والتحويل (Lease Training Transfer :(LTT)

⁻ عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (DBFO): Design Build Finance Operate

- نظام البوت سلسلة تعاقدية: البوت نظام معقد تتخلله سلسلة من العلاقات التعاقدية الناجمة عن ضخامة الأموال الموظفة والجهود المبذولة، يختلف مضمونها وعددها باختلاف طبيعة المشروع⁽¹⁾.
- تتميز عقود البوت بتعدد الأطراف: والمتمثلة في الدولة أو جماعتها المحلية، شركة المشروع، المقرض، المستثمرين، مشغل المشروع، الضامن، المنتفعين⁽²⁾.
- ث- الموضوعات التي تنصب عليها عقود البوت: ينصب على مشاريع البنية التحتية في الدولة (3)، أما في مجال المياه تحديدا فتنصب مشاريع البوت على إقامة السدود وشبكات المياه وخطوط نقل المياه وشبكات توزيعها والتزويد بها، أيضا إقامة محطات تحلية مياه البحر وتنقية المياه ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي.
- 2- النظام القانوني لعقود البوت: يعتبر النظام قانوني لعقود البوت نظام خاص ومتميز بالنظر إلى الخصائص الفريدة التي تحوزها هذه العقود، والتي تظهر من خلال:
- أ- الطبيعة القانونية لعقود البوت: تجمع مشروعات البوت بين نوعين من القواعد القانونية، منها ما هو مستمد من قواعد القانون الخاص ومنها ما هو مستمد من قواعد القانون العام⁽⁴⁾، وهو ما جعل الفقه ينقسم في تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات كالتالي:

^{(1) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 495.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص(2)

^{(3) –} تضم هذه البُنى: الطرق السريعة، الجسور والمعابر، الأنفاق، إقامة المنتجعات السياحية، استغلال المناجم، إقامة المزارع السمكية والموانئ البحرية، أيضا مشروعات الطاقة الكهربائية سواء المتعلقة بالتوليد أو النقل أو التوزيع أو المحولات وإقامة شبكات التزويد بالطاقة الكهربائية، مشروعات إقامة الموانئ البحرية لخدمة حركة التجارة الخارجية، المطارات، مشروعات الاتصالات التلفزيونية السلكية واللاسلكية وخطوط البرق والتلغراف، الإذاعة والتلفزيون العادية والفضائية عبر الأقمار الصناعية، إقامة مدن الإعلام والاستوديوهات السينمائية والتصويرية.

^{(4) –} حيث: تحكم قواعد القانون الخاص تمويل وإدارة القطاع الخاص لعقود البوت، والذي يتولى دائما تمويل المشروع على أساس فكرة ضمان السداد من عائده، ومفادها أن الممولين سوف ستردون رؤوس أموالهم المستثمرة والأرباح المتوقعة من الاستثمار من الدخل الذي يحققه المشروع عند تشغيل المرفق العام المقام واستثماره، وعلى هذا الأساس يتم تمويل المشروع بالاعتماد على العائد المتوقع من المشروع لسداد أصل الدين وفوائده وبالتالي تحقيق الربح، وبالمقابل التنازل عن تتبع المال الخاص للمقترض في حال فشل المشروع، أما القواعد المستمدة من القانون العام؛ فأساسها أن الهدف الأساسي لصاحب المشروع هو حصوله على امتياز تمنحه الحكومة المضيفة له، وبما أن الامتياز يتعلق بإنشاء وإدارة عقار مملوك للدولة أو إحدى هيئاتها العامة فهو بالضرورة يخضع للقواعد المنظمة لعقود الأشغال العامة، ومن هنا لا نجد المشرع يضع قواعد محددة أو نظام قانوني خاص يحكم عقود البوت تحديدا

يرى الاتجاه الأول منها، أنّ عقود البوت عقود إدارية (1)، بينما يرى الاتجاه الثاني أنها عقود مدنية، أما الاتجاه الثالث فيرى أنها ذات طبيعة قانونية خاصة: ذلك أنه وإن كانت لها جذور تربطها بنظام بالامتياز، فإن هذه العقود تؤسس لمفهوم جديد في مجال الدراسات القانونية ما استلزم وضع قواعد قانونية جديدة تؤطرها تتماشى مع خصوصيتها، فكان من الصعب وضع تكييف قانوني موحد ومحدد لعقود البوت، إذ يستلزم الأمر مراجعة كل عقد على حدى(2)، وتحديد طبيعته القانونية بالاستناد للعناصر المكونة له، إذا كانت تعطيه الوصف الإداري أو المدني.

ب- تكوين عقد البوت: يمر تكوين عقد البوت كعقد مركب، بنتابع سلسلة من الإجراءات تختزل في مرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة الإبرام: تبدأ مرحلة الإبرام بتحديد المشروع، ثم الإعلان عنه وفق الشروط والكيفيّات التي تمر بها المناقصة في الدولة المضيفة، والتي غالبا ما تكون مناقصة دولية بسبب المتطلبات التقنية المتقدمة، الاعتمادات المالية الضخمة للشروع، يليها بدأ المفاوضات، التي يلجأ إليها الأطراف تمهيدا للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم، وتكتسي هذه الخطوة أهمية كبيرة في عقود البوت، باعتبارها مشاريع ضخمة، يمتاز فيها العقد غالبا بطابعه الدولي.

حيث يتم التفاوض بين الحكومات وشركة المشروع حول المعوقات والمشاكل، ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري، أو القانوني التي قد تواجه إبرام العقد أو تتفيذه، بهدف إقامة رابطة عقدية متوازنة تحقق المصالح المشتركة لأطرافها، وتتم هذه المفوضات على مستويين، يجمع الأول بين الحكومة وشركة المشروع، والثاني يتم بين شركة المشروع والأطراف الأخرى، كالبنوك و الموردين والمقاولين وعلاقاتهم مع شركة المشروع (3)، كما يصاغ خلال هذه المرحلة العقد الأساسي للمشروع، وأيضا العقود الثانوية بين شركة المشروع والمتعاقدون الثانويون، في شكل عقود ثانوية أ.

بل تحكمها عادة القواعد العامة لعقد التزام المرفق العام، للتوسع راجع: احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص: 363.

^{(1) -} على اعتبار أنها امتداد لعقود الامتياز، أنظر: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 402.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(3) –} برهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص:14.

^{(4) –} يشتمل التعامل الثانوي حسب نظام الصفقات، جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد، الذي يعتبر المسؤول الوحيد عن الالتزام تجاه المصلحة المتعاقدة، ويجب أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة، أنظر: فريد خلاطو، (الصفقات العمومية)، ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، يومى: 09 و 10 جانفي 2008، ص:98.

من أمثلة العقود الثانوية في عقود الشراكة العمومية الخاصة نجد: عقد القرض وعقد التمويل أو العقد المبرم مع المستشار القانوني لشركة المشروع أو الخبراء أو المقاولين والموردين⁽¹⁾.

- مرحلة التنفيذ: والتي يتم خلالها باختلاف طبيعة الالتزام في كل عقد، إقامة المشروع و تشغيله، كما قد تلتزم شركة المشروع في بعض أنواع عقود البوت خلال هذه المرحلة، لاسيما عقد التأجير والتدريب والتحويل⁽²⁾، بتدريب العاملين قبل تحويل ملكية المشروع حتى يتسنى تسيير المرفق العام بفعالية من قبلهم⁽³⁾، وينتهي العقد نهاية عادية عندما يتم تحويل المشروع لملكية الحكومة.

2- موقع عقد البوت بين صور تفويض المرفق العام: في الواقع إذا عدنا إلى التعاريف التي أعطيت لنظام البوت والتي تنطلق من عناصره التكوينية، ذات الارتباط الوثيق بمشاريع البنية التحتية يتضح لنا أن نظام البوت يأتي لإقامة واستغلال مشروع غير موجود أصلا، الأمر الذي يجعله يرتكز وجودا وعدما وبصورة أساسية على بناء منشآت عامة، ولكونه يدخل تحت عنوان الامتيازات فإنه مبدئيا يأخذ وصف امتياز الأشغال العامة، وبما أن هذه المنشآت قد ترتبط بمرفق عام ففي هذه الحالة يأخذ نظام البوت وصف آخر هو الامتياز المختلط أو امتياز الشغل والمرفق العام، وهي الصورة التي يكون فيها تنفيذ الأشغال العامة جاء في إطار إدارة واستثمار مرفق عام، وهنا يدخل نظام البوت ضمن صور أو تطبيقات تفويض المرفق العام (4).

وخلاصة القول أن نظام البوت وإن كان يتشابه مع تقنية التفويض في كونه يعبّر عن الشراكة العمومية الخاصة، إلا أنه لا يمكن توأمته مع تقنية التفويض والقول أنهما وجهان لعملة واحدة إلا في شروط ومواصفات محددة، وهي:

⁻ أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص: 381.

^{(2) -} L.T.T : Lease Training Transfer

 $^{^{(3)}}$ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

^{(4) –} يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير في تقرير له أن نظام البوت هو نظام معادل للامتياز مما يجعله مثله إحدى صور تفويض المرفق العام في شكله الحديث، أنظر: وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 495 – 496.

أن ينفذ مشروع البوت في إطار امتياز مختلط، أي امتياز الشغل والمرفق العام وهي الحالة التي يعتبر فيها عقد البوت صورة من صور تفويض المرفق العام في شكله الحديث.

المطلب الثاني: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن أنظمة التسيير المشابهة

بالإضافة لأساليب تسيير المرافق العامة العقدية، يتشابه كذلك أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه، مع أنظمة تسيير المرافق العامة غير العقدية، والتي تتحقق حسب طبيعة المسيّر والنظام القانوني الذي يخضع له إما في شكل نظام تسيير عمومي (الفرع الأول)، أو نظام الخوصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن نظام التسيير العمومي

مصطلح التسيير العمومي الذي نجد له عدة مرادفات كالإدارة العمومية، والمانجمنت العمومي، وإدارة الخدمة العمومية⁽¹⁾، وهو نظام تسيير يمثل المبدأ العام في تسيير المرافق العامة، باعتباره إختصاص أصيل للشخص العام المسؤول عن المرفق، والمكلف قانونا بتنظيمه وتسيير مباشرة، وهو يختلف ويتميّز عن أسلوب التسيير المفوض، سواء أخذ هذا التسيير العمومي شكل تسيير عمومي مباشر، في شكل مصلحة عمومية (أولا)، أو تسيير عمومي غير مباشر، في شكل مصلحة العام (ثانيا).

أولا/ نظام التسيير المفوض و نظام التسيير العمومي المباشر: نقصد بنظام التسيير العمومي المباشر: نقصد بنظام التسيير العمومي المباشر قيام الأشخاص العامة ممثلين في الدولة وجماعاتها المحلية، بإدارة المرافق العامة العامة التي تتبعها مباشرة باستخدام أموالها وموظفيها⁽²⁾، والمصلحة المسيّرة للمرفق العام في هذا النمط من التسيير لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي لا تتمتع بأي استقلال عن الشخص العام المسؤول عن المرفق، بل تتبعه هيكليا ووظيفيا وتخضع لسلطته المباشرة، ومنها جاء وصف هذا النمط من التسيير "بالتسيير المباشر".

^{(1) –} مصطلح التسيير العمومي لم يظهر ببعده الحالي كمجال للدراسة والبحث إلا في النصف الثاني من القرن الـ 19، بعد نشر بحث بشأنه سنة 1887، بعنوان "دراسة الإدارة العامة"، على يد أستاذ علم السياسة الأمريكي " Thomas "بعد نشر بحث بشأنه سنة 1887، بعنوان "دراسة الإدارة العامة"، على يد أستاذ علم السياسة الأمريكية الذي أصبح رئيسا لها عام 1913، والذي يعرفه بأنه: "الغاية أو الهدف العملي للحكومة، موضوعه هو إنجاز المشروعات العامة بأكبر قدر ممكن من الفعالية بالاتفاق مع رغبات الأفراد وحاجاتهم، فبواسطة الإدارة العامة توفر الحكومات حاجات المجتمع التي يعجز النشاط الفردي عن الوفاء بها"، للتوسع راجع: نادية عطار، المرجع السابق، ص: 10.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 103.

كما يدعى كذلك بالإدارة البسيطة⁽¹⁾، وإن كان قد تمنح المصلحة المسيّرة بهذه الطريقة الاستقلالية المالية دون منحها الشخصية المعنوية أي الاستقلالية القانونية⁽²⁾، ويسمى التسيير العمومي في هذه الحالة؛ بالتسيير المباشر ذو الاستقلالية المالية⁽³⁾، وما يتميز به أسلوب التسيير العمومي المباشر سواء كان في شكل إدارة بسيطة أو كان ذو استقلالية مالية، عن أسلوب التسيير المفوض هو اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له المرفق العام في كل منهما، بكل ما يترتب على هذا الاختلاف من آثار قانونية، يتميّز بها المرفق العام المسيّر بطريقة مباشرة عن نظيره المسيّر عن طريق التفويض، فيختلف عنه في العناصر التالية:

- 1 كل الأملاك الخاصة بالمرفق تدخل في خانة الأملاك العمومية، وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم هذه الأملاك $^{(4)}$.
- 2- المستخدمين في المرفق يحملون صفة الموظف العام، ويخضعون بذلك إلى قواعد القانون العام لاسيما قانون الوظيفة العمومية.
- 3- الأعمال القانونية الصادرة عن الهيئة المسيرة للمرفق تحمل الطابع الإداري، سواء كانت في شكل قرارات إدارية تنظيمية وفردية أو كانت عقود إدارية.
- 4- أموال المرفق تعد أموالا عمومية، تخضع لقواعد المحاسبة العامة (5) الممارسة تحت سلطة هيئات الرقابة المالية العمومية، وتدرج في الميزانية العامة للدولة أو الجماعة المحلية التي يعود إليها المرفق محل التسيير المباشر.
- 5- تخضع المنازعات المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام، للإختصاص الأصيل للقاضي الإدارى $^{(6)}$.

^{(1) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 172.

⁽²⁾ من القانون، رقم 11-10، المصدر السابق.

^{(3) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 172.

^{(4) –} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 103.

^{(5) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 172.

 $^{^{(6)}}$ – حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 104.

ثانيا/ نظام التسيير المفوض و نظام التسيير العمومي غير المباشر: والمسمى أيضا بالتسيير المباشر ذو الاستقلالية القانونية (1)، الذي يتحقق متى منح الجهاز أو الهيئة المسيرة للمرفق العام الشخصية المعنوية، وبالتالي تمتعها باستقلالية مالية ووظيفية عن الشخص العام المسؤول عن المرفق العام محل التسيير، وهو ما يجعلها خاضعة لنظام قانوني خاص يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، يتاسب مع طبيعتها الخاصة، باعتبارها كيان قانوني مستقل، تجمع طبيعته القانونية بين الطابع العمومي والطابع الخاص، حسب الشكل القانوني الذي يأخذه هذا النمط من التسيير وهو ما يتحقق بنموذجين اثنين: نموذج المؤسسة العمومية، ونموذج الشركات ذات النفع العام.

1- نظام المؤسسة العمومية: تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا للتسيير، يتوسط أسلوبي التسيير المباشر و التسيير المفوض بمعناه الفني والدقيق، وقد كان المرفق العام في الجزائر وما زال محلا للتسيير عن طريق نظام المؤسسة العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، على اختلاف مفهوم المؤسسة العمومية وتعدد الأنظمة القانونية التي أخضعت لها حسب كل مرحلة عرفتها الدلاد⁽²⁾.

أ- مفهوم المؤسسة العمومية في التشريع الجزائري: اختلف مفهوم المؤسسة العمومية في الجزائر باختلاف المراحل التي عرفتها البلاد والنظم الاقتصادية التي تبنتها كالتالي:

بعد نظام المؤسسة الوطنية الذي عرفته المؤسسة العمومية في ظل التسيير الذاتي خلال المرحلة الانتقالية، ظهرت المؤسسة العمومية في شكل اتحادات اقتصادية ذات بعد إقطاعي⁽³⁾، عندما برزت على الساحة الاقتصادية فكرة الدولة المقاولة التي استغلت عدة صيغ قانونية لتبرير تدخلها في الاقتصاد ومن بينها مصطلح المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽⁴⁾.

^{(1) –} زوبيدة محسن، "التسبير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 172.

^{(2) -} **Voir :** Mohamed BOUSSOUMAH, **L'établissement public**, (OPU) office des publications universitaires, Alger, 2012, p p : 7-95.

^{(3) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 11.

^{(4) -} حيث أنشئت في هذه الفترة المؤسسة العامة الصناعية والتجارية في الجزائر، لتلعب دورا قياديا وتنسيقيا للقطاع العام الذي ضم آنذاك إدارة وتشغيل الأموال المؤممة، أنظر: محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص:140.

وفي مرحلة لاحقة تم استحداث قالب المؤسسة الاشتراكية لتعريف المؤسسة العمومية في الجزائر التي تم تنظيمها بموجب الأمر رقم $71-74^{(1)}$ ، هذا الأخير الذي اكتفى بوصفها دون أن يحدد تعريفها بدقة، بالنص على أنها تتكون من "وحدة أو وحدات اقتصادية" $^{(2)}$.

ثم على إثر إقرار المخطط الخماسي الأول الصادر بموجب القانون رقم 08^{-11} ($^{(3)}$) المتعلق بإعادة المتعلق بالمتعلق بالمتعلق بإعادة الميكلة، الذي تلاه صدور القانون رقم 08^{-242}) المتعلق بإعادة الميكلة، عرفت المؤسسة العامة في الجزائر، وضعا مغايرا في ظل القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 01^{-88}) الذي عرّفها في مادته الخامسة بأنها" شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص".

وقد أخضع هذا القانون المؤسسة العمومية إلى قواعد القانون التجاري من خلال منحها الشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري حسب مادته الثالثة "(6).

وقد دخلت المؤسسة العمومية عمليا مرحلة الخوصصة، المتبناة ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي، الذي عرفته المؤسسة العمومية في الجزائر على إثر برنامج إعادة الهيكلة، بصدور الأمر 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الذي حدد القواعد العامة لخوصصة المؤسسات العمومية التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مالها أو كله⁽⁷⁾.

^{(1) –} المرسوم، رقم 71–74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971، ص: 1736.

^{(2) –} تعرّف المادة الأولى، من المرسوم، رقم 73–177، المؤرخ في 25 أكتوبر 1973، المتعلق بالوحدات الاقتصادية، ج ر عدد 87 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1973، ص: 1297، الوحدة الاقتصادية بأنها: "هيكل دائم للمؤسسة ولها وسائل إنسانية ومادية تهدف إلى إنتاج المواد وتقديم الخدمات".

^{(3) –} أنظر: القانون، رقم 80–11، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، المتضمن المخطط الخماسي 1980–1984، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1980، ص: 1794.

^{(4) –} أنظر: القانون، رقم 80–242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1980، ص: 1513.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – أنظر: القانون، رقم 88–01، المصدر السابق.

^{(6) –} أنظر: المواد 3 و 5، من نفس المصدر.

⁽⁷⁾ - أنظر: المادة الأولى، من الأمر، رقم 95–22، المصدر السابق.

ثم تلاه صدور الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغى القانون رقم 88-01، وحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية باعتبارها شركات تجارية، أخضع تنظيمها وسيرها تحت رقابة الشركات القابضة العمومية (1)، إلى الأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري (2)، حتى تم إلغاءه بموجب القانون رقم 04-01 الساري المفعول، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

هذا الأخير الذي يُخضعها من جهة للقانون العام، بسبب أغلبية رأس مالها الاجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن جهة أخرى يُخضع إنشاءها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال⁽³⁾، المنصوص عليها في القانون التجاري، وذلك باعتبارها شركات تجارية، حسب المادة الثانية دائما⁽⁴⁾.

ب- مفهوم المؤسسة العمومية حسب قانون الجماعات الإقليمية (5) الساري المفعول: يجد أسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العمومية أساسه القانوني في قانون الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال:

- المادة 150 من قانون البلدية⁽⁶⁾ التي تنص على أنه " يمكن تسيير هذه المصالح مباشر في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض".

^{(1) -} للتوسع حول الشركات القابضة العمومية، لاسيما من حيث التنظيم والتسيير والصلاحيات، أنظر: المواد من 4 إلى 16، من الأمر، رقم 95-25، المصدر السابق.

⁽²⁾ أنظر: المادتين 23 و 25، من نفس المصدر.

^{(3) –} للتوسع حول أشكال الشركات التجارية، راجع:

⁻ France GUIRAMAND, Alain HÉRAUD, **Droit des sociétés**, 1° édition, DUNOD, paris 2003, p p: 96-142. وفوء الإشارة إلى الاستثناء الوارد بشأن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، والتي تخضع استثناءا إما إلى قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم، أنظر: المواد 2 و 5 و 6، من الأمر، رقم 01-04، المصدر السابق.

^{(5) –} تنص المادة 16، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل و المتمم بموجب القانون، رقم 16– 01، المصدر السابق، على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

[.] القانون، رقم 11-11، المصدر السابق.

- المادة 146 من قانون الولاية⁽¹⁾، التي نصت على أن "المجلس الشعبي الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية".

وقد تم تنظيم المؤسسة العمومية في قانون الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال المواد: من 146 إلى غاية 148 من قانون الولاية، والمواد من 150 إلى غاية 154 من قانون البلدية، حيث تفيد هذه المواد أن المؤسسة العمومية المحلية، تتمتع من أجل تسيير مصالحها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتكون هذه المؤسسات العمومية إما ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري⁽²⁾.

تمييز نظام المؤسسة العامة عن عقود تفويض المرفق العام: قد يختلط مفهوم المؤسسة العامة بمفهوم تفويض المرفق العام بمعناه الفني والدقيق (3)، على اعتبار أن الدولة في ظل أسلوب المؤسسة العامة تتشئ شخصا عاما مستقلا يعهد إليه إدارة المرفق العام، إلا أن المؤسسة العامة تميّزها عن تفويض المرفق العام في شكله التعاقدي، جملة من العناصر أهمها:

- اختلاف طبيعة العلاقة القائمة بين المسيّر للمرفق العام في كل منهما والشخص العام المسؤول عن المرفق العام محل التسيير، حيث تكون على عكس الحال في عقد التفويض، العلاقة في حال المؤسسة العمومية ذات طبيعة تنظيمية، تخضع للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- كما لا يعد ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار، شرطا أساسيا في ظل أسلوب المؤسسة العامة، على عكس الحال بالنسبة للتفويض.
- أيضا يختلفان من حيث النظام القانوني الذي يخضع له تسيير المرفق العام في كل منهما والذي يمتاز في حال المؤسسة العمومية بالجمع بين قواعد القانون العام والخاص.

^{(1) –} القانون، رقم 12–07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد، 12، الصادرة بتاريخ، 29 فبراير 2012، ص: 5.

[.] المصدر السابق، المواد: 150 و 153 و 154، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المواد: 146 و 147 و 148، من القانون، رقم 12-07، المصدر السابق.

⁻ للتوسع والتمييز بين مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، راجع: ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص:67 وما بعدها.

^{(3) –} وهنا نشير إلى أن نظام المؤسسة العمومية يختلف عن نظام تغويض المرفق العام فقط بمعناه الفني والدقيق، أي في شكله التعاقدي، أما بمفهومه الواسع فاعتباره أسلوب للتسيير غير المباشر للمرفق العام، فإن نظام المؤسسة العمومية يعد أحد تطبيقات أسلوب التفويض بمعناه الأخير، أيّ في شكله غير العقدي.

بينما يمتاز وجوبا في حال تفويض المرفق العام، بالخضوع لقواعد القانون الخاص، حتى وان كان صاحب التفويض شخصا من أشخاص القانون العام.

- هذا بالإضافة إلى أن المؤسسة العمومية دائما شخصا من أشخاص القانون العام، إلا أنّ صاحب التفويض قد ينتمي على السواء للقانون العام أو الخاص⁽¹⁾.

2- نظام الشركات ذات النفع العام: تستعمل الدولة أو أشخاصها العامة في سبيل تحقيق نشاطاتها التجارية أو الصناعية وبتطبيق قواعد القانون الخاص نظام الشركات، الذي قد تعتمده بدون مشاركة القطاع الخاص عن طريق نموذج الشركة الوطنية أو ذات الرأسمال العام (2)، كما قد تسعى إلى تحقيق هذا النشاط بمشاركة القطاع الخاص فنكون أمام نموذج الشركة ذات الاقتصاد المختلط (3).

أ- أسلوب الشركة الوطنية: الشركة الوطنية في حد ذاتها لا تشكل أسلوبا لإدارة مرفق عام، هذا لأنها لا تقوم على وجود المرفق العام، بل هي تكييف قانوني لما يسمى بالمشروع العام، الذي تلجأ الدولة إلى اعتماده عادة خارج الإطار المرفقي، لذا فحتى وإن انبثقت الشركة الوطنية عن الشخص المعنوي العام، فهي ليست بالضرورة مكلفة بتحقيق مهمة مرفقية إلا بتوفر المعايير والشروط المحققة لذلك، وبالتالي فهي لا تتمتع (أي الشركات الوطنية) بامتيازات السلطة العامة إلا إذا تعلقت استثناءا بإدارة مرفق عام، والشركة الوطنية تخضع إلى رقابة السلطة العامة كجهة ممولة ووصية، وهي في ذلك مشابهة لأسلوب الإدارة المباشرة.

تمتاز الشركة الوطنية بخصائص الشخص المعنوي العام من حيث تكوينها الإداري وتنظيمها، إلا أنها من أشخاص القانون الخاص باعتبارها خاضعة لقواعد القانون التجاري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 473.

^{(2) –} الشركة الوطنية: هي شركة مساهمة يملكها شخص معنوي عام بمفرده أم يساهم فيها مع غيره من أشخاص القانون العام، تنشأ بغية تحقيق مشروع ما ذا نفع عام، أو إدارة مرفق عام، أنظر: وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، المرجع السابق، ص: 29.

^{(3) –} نعني بشركة الاقتصاد المختلط مشاركة أشخاص القانون العام مع أشخاص القانون الخاص في رأسمال شركة بهدف إدارة مرفق عام يتسم في الغالب بالطابع الاقتصادي، وتعد شركة الاقتصاد المختلط شركة تجارية تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية أسهمها في حين يملك باقي أسهمها أشخاص القانون الخاص، أنظر: مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، 195.

^{(4) –} محمد أمين بو سماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 10.

كما تمتاز الشركات الوطنية كذلك؛ بالتراجع عن الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية، والمتعلقة بتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتقاسم الأرباح والخسائر.

وقد احتل نظام الشركة الوطنية في الجزائر قطاعا عريضا بعد الاستقلال، حيث أنشأت تلك الشركات في أغلب الأحيان لتدار بها المشروعات الخاصة التي تم تأميمها⁽¹⁾، فالدولة من خلال الشركة العمومية تهدف إلى ممارسة نشاط اقتصادي حسب قواعد القانون التجاري، وذلك من أجل الحصول على أرباح لفائدة المجموعة الوطنية.

ب- شركة الاقتصاد المختلط⁽²⁾: هي شركات تنشأ عن اجتماع رؤوس أموال عامة وخاصة معا، تخضع للقانون الخاص، وتعتبر أحد وسائل تدخّل السلطة العامة في الاقتصاد⁽³⁾، ويمتاز هذا الكيان القانوني بالخصائص التالية⁽⁴⁾:

- هيمنة الشخص المعنوى العام.
- مخالفة القواعد العامة للشركات التجارية، هذا لان عمل ووظيفة هذه الأخيرة تتجاوز ما هو متبع في الشركات التجارية، إذ لا يمكن أن تكون السلطة العامة في وضع متساوي مع الشخص الخاص المساهم معها.
 - تمتعها بصفة التاجر، لاسيما وأن هدفها القيام بنشاط صناعي أو تجاري.
- طابعها التشريعي، هذا لأن مبادرة الدولة لإنشائها والمساهمة فيها تحتاج إل نص قانوني يجيز وينظم ذلك و يقضى بإنشاء الشركة.

^{(1) –} التي انتشرت على نطاق واسع في مجالات التجارة والصناعة المختلفة، حيث صدر خلال الفترة من 1961 إلى غاية 1981 عدد 94، أمرا ومرسوما يتضمن إنشاء شركات وطنية تتميز بامتلاك الدولة لكامل رأسمالها وتخضع في نظامها القانوني إلى قواعد القانون العام والخاص، وإن كانت تغلب عليها قواعد القانون الخاص لرغبة الدولة في إدارتها بصورة مشابهة لقواعد الإدارة التجارية الخاصة، أنظر: محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص:140.

شركة الاقتصاد المختلط: Société d'économie mixte شركة الاقتصاد المختلط:

^{(3) –} أنظر: أمال زايدي، (الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة "49")، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 10، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 217.

^{(4) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص:17.

- ارتباطها بالمنفعة العامة والتخصص، فموضوع شركة الاقتصاد المختلط يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يبرر تدخل الرساميل العامة في تكوينها والمساهمة فيها، كما أنها تخضع لمبدأ التخصص الذي يحكم سيرها واستمرارها المشروط بتقيد شركة الاقتصاد المختلط بالنشاط المرفقي الذي أنشئت لتنشط فيه، والتزامها بالهدف الذي وجدت لتحقيقه ولا تخرج عنه (1).
- ت- تمييز نظام الشركات ذات النفع العام عن تفويض المرفق العام: يشترك تفويض المرفق العام الشركات المرفق العامة، المرفق العام مع نموذج شركة الاقتصاد المختلط، في أن كلاهما من أساليب إدارة المرافق العامة، ويختلفان من حيث:
- طبيعة العلاقة التي هي دائما تنظيمية لائحية في إطار شركة الاقتصاد المختلط والشركة الوطنية، وتكون تعاقدية في إطار التفويض.
- تعد شركات الاقتصاد المختلط والشركات الوطنية دائما من أشخاص القانون الخاص بينما قد يكون صاحب التفويض من أشخاص القانون العام.
- تخضع شركات النفع العام في شكل شركة وطنية أو مختلطة الاقتصاد، للقوانين والأنظمة الصادرة عن المشرع لاسيما نص إنشاءها ونظامها الأساسي، بينما يحكم عقد تفويض المرفق العام، بالإضافة للنظام القانوني المنظم لأسلوب التفويض أيضا بنود العقد وشروطه الاتفاقية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن نظام الخوصصة

يوجد نموذجان رئيسيان للخوصصة، النموذج الانجليزي المتعلق بالخوصصة الكاملة أو خوصصة الملكية، والنموذج الفرنسي المتعلق بخوصصة التسيير أو الإدارة بالتفويض، ووفقا لهاذين النموذجين يتحدد مفهوم الخوصصة بمعنيين، واسع وضيق (أولا)، وبالنظر لأنواع العقود التي عكست سياسة التسيير المفوض لمرفق المياه في التشريع القطاعي للموارد المائية، المتبناة تنفيذا لبرنامج خوصصة القطاع العام في الجزائر (ثانيا)، فإن الخوصصة في مجال الموارد المائية تحققت، وفق النموذج الفرنسي المتعلق بخوصصة التسيير أو الإدارة بالتفويض، وهو ما يجعلنا نتساءل عن موقع عقود تقويض المرفق العام من الخوصصة وفقا لهذا النموذج (ثالثا).

^{(1) –} وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، المرجع السابق، ص: 36.

^{(2) –} مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 475.

أولا /مفهوم الخوصصة: يرجع الفضل في استعمال مصطلح الخوصصة لأول مرة إلى الكاتب الأمريكي " بيتر داكر " الذي استعملها في كتاباته المتعلقة بالخدمات البلدية، في حين كان أول من طبقها عمليا هي حكومة "مارغريت تشاتر " رئيسة الوزراء البريطانية (1).

ومع شروع بعض الدول العربية في إعادة تقويم اقتصادياتها دخل مصطلح الخوصصة قاموس اللغة العربية كمصطلح اقتصادي في بداية التسعينيات بألفاظ متعددة نذكر منها؛ الخوصصة، الخصخصة، الخصخصة، التخصيص، التخصيص، التخصيصة، التفريد، التمليك للخواص، والأهلنة، إعادة الهيكلة (3)، اللاتأميم، البرفتة (4)، وقد اتفقت ندوة مركز دراسات الوحدة العربية من بين هذه المصطلحات على مصطلح المخاصصة أو الخوصصة والتي عرفتها بأنها: "عملية معاكسة للتأميم أو الدولنة لتصبح بمثابة استرداد من طرف الخواص لنشاطهم المؤمم".

أما المفهوم القانوني للخوصصة فيتحدد بمعنيين واسع وضيق، كما يلي:

1- المعنى الواسع: تتمثل الخوصصة بهذا المعنى، مجموعة من الإجراءات تدخل ضمنها إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة دون أن تمتلكها، في إطار ما يسمى بخوصصة التسيير، وهي الصورة التي تقترب فيها الخوصصة من تقويض المرفق العام، والذي يعتبر بهذا المعنى أحد صورها⁽⁵⁾.

2- المعنى الضيق: و تعني الخوصصة في إطاره، نقل ملكية مشروع القطاع العام كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص، وذلك عبر التنازل للخواص عن أصول المشروع العام، أي مجموع الأصول والقيم المنقولة وغير المنقولة التي تتكون منها الذمة المالية للمشروع العام.

^{(1) –} وذلك عندما التزمت عام 1979 بتحويل المشاريع العامة المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، في حين يعتبر الاقتصادي "هانك" أول من أذاع استعمال مصطلح الخوصصة والذي يعرفها بأنها "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إدارة أو إيجار أو مشاركة أو بيع أو شراء فيما يتبع الدولة أو تتهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة"، للتوسع راجع: الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص:357.

⁽²⁾ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص: 471.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 422.

^{(4) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 358.

 $^{^{(5)}}$ مروان محى الدين القطب ، المرجع السابق، ص: 472.

والواقع أن الخوصصة تنطوي على مفهوم نسبي يختلف باختلاف الشكل الذي تتخذه والمجتمع الذي تطبق فيه، حيث نجدها تطبق بمفهومها الواسع كنهج لسياسة الانفتاح الاقتصادي في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والاقتصاد الموجه، أما في الدول ذات الاقتصاد الحر أصلا فإنها تطبق بمفهومها الضيق.

ثانيا/ خوصصة القطاع العام في الجزائر: عرفت وزارة المساهمة وإعادة الهيكلة في الجزائر، الخوصصة بأنها: "عملية تحويل الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة"(1)، وتم تنظيمها بموجب الأمر رقم 95-22(2) المتعلق بالخوصصة، الذي حدد كيفيّاتها ومراحلها كالتالى:

1- الكيفيّات: تتم عملية خوصصة القطاع العام في الجزائر حسب الأمر المذكور بالكيفيّات التالية:

أ- التنازل عن طريق السوق المالية: وهو ما أسست له المادة 25 من الأمر المتعلق بالخوصصة السالف الذكر، حيث يتم اللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية الساري بها العمل، والتي حددتها المادة السابقة في حالتي: الخوصصة من خلال بورصة القيم المنقولة، الخوصصة الشعبية، عن طريق تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع⁽³⁾.

ب- التنازل عن طريق المزايدة: وذلك حسب المادة 27 من الأمر 95-22 المتعلق بالخوصصة دائما، التي نصت على إمكانية أن تكون هذه المزايدة محدودة أو مفتوحة كما قد تكون وطنية أو دولية، سواء تمت هذه الخوصصة في إطار التنازل الكلي أو الجزئي عن الملك العام محل الخوصصة.

^{(1) –} وهو نفس التعريف المتبنى من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اللذان ينظران للخوصصة على أنها:
"تنظيم للبيع أو التنازل بغرض تحويل الملكية أو الإدارة أو التأجير لحساب القطاع الخاص، لكن هذا البيع لا يتعلق فقط بعملية بيع أصول المؤسسات العمومية إلى مشتركين عموميين أو أجانب ، ولكن تعني أيضا استقلالية هذه المؤسسات، أي تحويل نظامها الأساسي والقانوني من نطاق القانون العام إلى نطاق القانون الخاص"، أنظر: الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 360.

[.] الأمر، رقم 95–22، المصدر السابق. -(2)

^{(3) –} وهو ما تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 96–134، المؤرخ في 13 أبريل 1996، المتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخوصص وكيفيّات ذلك، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1996، ص: 16.

ت- خوصصة التسيير: حيث أورد المشرع الجزائري إمكانية تحويل التسيير إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص ضمن مقاصد الخوصصة حسب المادة الأولى من الأمر رقم95-22 المتعلق بالخوصصة.

ث- الخوصصة عن طريق التراضي: حسب نص المادة 15 من الأمر المتعلق بالخوصصة السالف الذكر (1).

ج- التنازل لصالح الأجراء: أثير هذا النوع من التنازل لأول مرة من خلال المرسوم رقم 294-94، المتضمن الإعلان عن حل المؤسسات العمومية (2)، حيث كلّفت لجان التصفية بمباشرة إنشاء شركات الأجراء المنبثقة في الواقع عن المؤسسات العمومية المنحلة، وقد صدر في نفس الإطار المرسوم التنفيذي رقم 94-415(3) الذي يستفيد بموجبه الأجراء من تخفيض قدره 10% من سعر السوق، شرط أن يتعهد الأجير بالاستمرار نشاط الأصول المكتسبة، والتي تكون غير قابلة للتنازل عنها إلا بعد مرور السنتين على اكتسابها، ثم بصدور الأمر المتعلق بالخوصصة رقم 22-95 خصص لمساهمات الأجراء بند خاص ضمن مواده.

2- المراحل: نجاح عملية الخوصصة لا يحتاج فقط إلى التأطير القانوني و المؤسساتي، بل يتطلب إلى جانب ذلك التأطير العملي لتجسيدها في الميدان وهو ما يتطلب تحقيقه التدرج التالي: (4):

أ- مراجعة البرنامج التحضيري لعملية الخوصصة: الذي يتم إنجازه في ثلاث خطوات أساسية هي:

- تصنيف المؤسسات العمومية.

المادة 15، من الأمر، رقم 95–22، المصدر السابق. (1)

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 94–294، المؤرخ في 25 سبتمبر 1994، المتضمن كيفيّات حل وتصفية المؤسسات العمومية عير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1994، ص: 14.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 94–415، المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المحدد لكيفيّات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94–08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1994، ص: 04.

^{(4) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 430.

- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية المزمع خوصصتها $^{(1)}$.
 - تقييم أصول المؤسسات المعنية بالخوصصة.
- ب- تنفيذ عملية الخوصصة: وخلالها يشرع مجلس الخوصصة في مباشرة عملية النتازل
 حسب الكيفيّات التشريعية بما يناسب كل حالة، ووفقا للإجراءات المتعلقة بكل كيفيّة، من الكيفيّات
 السابق ذكرها، ويترتب على إتمام عملية الخوصصة أثرين هامين هما:
 - تحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى مللك خواص.
 - تحويل إيرادات عملية الخوصصة إلى الخزينة العامة.
- 3- المعوقات: مع حاجة عملية الخوصصة إلى التأطير الشامل والفعال على مختلف الأصعدة، القانونية والمؤسساتية والعملية، تبقى عملية الخوصصة ليست بالسهلة ولا البسيطة، ذلك أنها كتقنية مستحدثة، وعملية مركبة تنفّذ عن طريق إجراءات ومراحل بغاية التعقيد، وتتأثر بجملة من العوامل تشكل عائق أمام نجاحها (2)، ويمكن تحديد أهم المعوقات التي عرفتها عملية الخوصصة في الجزائر في العناصر التالية:

أ- عائق سياسي: تمثل في عدم استقرار نظام الحكم، وهو الوضع الذي عاشته الدولة الجزائرية بالتزامن مع دخولها مرحلة الإصلاح الاقتصادي، وتنفيذها برنامج الخوصصة، حيث شهدت تلك الفترة تداول سبع حكومات وأربع رؤساء دولة على الحكم، في أقل من خمس سنوات.

هذا مع تدهور الوضع الأمني، واتساع دائرة الإرهاب خلال العشرية السوداء، وهي الفترة التي تزامنت مع إعادة الهيكلة في الجزائر⁽³⁾.

ب- عائق اقتصادي: يعتبر مستوى نمو السوق المالية في أيَ دولة، معيارا يحدد به مدى نجاح أو فشل برنامج الخوصصة، وفي الجزائر كان الوضع المالي متدهورا بسبب العجز المالي للمؤسسات العمومية، التي كان أغلبها يعاني من عجز واختلال مالي وديون كثيرة، تتطلب التطهير المسبق للمؤسسة قبل عرضها للخوصصة.

^{(1) -} رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 276.

^{(2) -} حميدة عبدلي، (عراقيل الخوصصة في التجربة الجزائرية بطء في المسار أم فشل في البرنامج)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص:296.

^{(3) –} عبد الواحد غرداين، "خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم التبارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسبير، جامعة وهران، 2013، ص: 172.

وذلك في الوقت الذي كانت فيه ميزانية الدولة في حد ذاتها تعاني عجزا، وغير قابلة لتحمل عبأ تطهير هذه المؤسسات، أي باختصار غياب سوق مالية في الجزائر في تلك الفترة⁽¹⁾.

ت-عائق اجتماعي⁽²⁾: تمثل في رد الفعل من جانب ممثلي العمال كفئة ترفض عملية الخوصصة، خاصة وأنه نتج عن الحل وحده تسريح أكثر من مائة ألف عامل، في الوقت الذي ستكلف فيه الخوصصة الاستغناء على ثلاثة أرباع اليد العاملة الموجودة، ولن تكفي التدابير الاجتماعية المرافقة لعملية الخوصصة المتخذة لمواجهة ذلك، والمتمثلة لاسيما في:

التأمين على البطالة، التقاعد المسبق، وكذا تفعيل شركات الإجراء للتخفيف من حدة الأزمة الاجتماعية الناتجة.

ث-عائق ضعف مدخرات القطاع الخاص الوطني (3): القطاع الخاص في الجزائر غير قابل لمنافسة الرساميل الأجنبية، ومع سعي الدولة إلى التوزيع المجاني للأسهم على الخواص الوطنيين أصبح الوضع يهدد بتحول الخوصصة إلى مجرد نقل امتياز الاحتكار من القطاع العام إلى القطاع الخاص (4).

ثالثاً/ تمييز نظام الخوصصة عن تفويض المرفق العام: وفقا لمفهوم الواسع للخوصصة فإنها تعني جميع الوسائل والتقنيات المستخدمة في إدارة و استثمار المرافق العامة والتي من ضمنها بالتأكيد تقنية التفويض، متى كانت هذه الأخيرة تتناول مرفق عام من جهة، وكان صاحب التفويض من أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى، وهي الحالة التي يصبح فيها تفويض المرفق العام كما ذكرنا سابقا إحدى صور الخوصصة بمعناها الواسع.

وهو ما يتحقق عندما تأخذ الخوصصة وصف الخوصصة الجزئية أو خوصصة التسيير، والتي تتحقق من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن تطبيقاتها، نجد:

^{(1) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 459.

^{.172 :} عبد الواحد غرداين، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(3) –} حميدة عبدلي، المرجع السابق، ص: 312.

^{(4) –} الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسبير إلى الخوصصة، المرجع السابق، ص: 459.

- عقود الخدمة⁽¹⁾.
- عقود الإدارة.
 - أو التسيير.
- عقود التأجير.
- عقود الامتياز.
- وعقود البوت "BOT"، بتطبيقاتها المختلفة.

إلا أن تقويض المرفق العام يختلف اختلافا جذريا عن الخوصصة متى أخذت هذه الأخيرة وصنف الخوصصة، طابعه العام نهائيا.

^{(1) -} عقود الخدمة: تتضمن مساهمة القطاع الخاص في القيام بمهمات محدودة هدفها الاستفادة من خبرته في المجال التقني، وكمثال لعقود الخدمة التي يمكن لمؤسسة عمومية ناشطة في مجال المياه أن تبرمها هي، التعاقد مع شركة من القطاع الخاص لتركيب وقراءة العدادات، أو مراقبة التسرب في شبكات النقل والتوزيع، أو إصلاح الأنابيب وتدقيق الحسابات أو إجراء المراقبة والصيانة الدورية، وتمتاز هذه العقود بقصر مدتها والتي لا تتجاوز غالبا السنتين، للتوسع راجع: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 281.

الفصل الثالث:

تطور أسلوب تسيير خدمات المياه من الاحتكار إلى التفويض

إن فكرة المرفق العام لا يمكن أن تكون فكرة قانونية مجردة ومحايدة، فهي لا تحوز أي معنى الا إذا أخذنا بعين الاعتبار لتحديد مفهومها، مضمونها السياسي الاقتصادي والاجتماعي، على أساس أن المرفق العام يرتكز على تلك المضامين كجوهر للنشاط المرفقي، ولا يمكن أن ينفصل عنه، ومرفق المياه في الجزائر خضع كمرفق عام في تنظيمه وتسييره دائما للواقع الاقتصادي والاجتماعي، كما تأثر أيضا بالمناخ السياسي للبلاد، فكانت النتيجة أن عرف تسييره، خلال مرحلتين أساسيتين تغيرا جذريا بين نمطين مختلفين من أنماط التسيير، وذلك بتحوّل تسييره، من الاحتكار (المبحث الأول)، إلى التفويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مرحلة التسيير المحتكر لمرفق المياه

عانى تسيير الموارد المائية لفترة طويلة من سياسة التسيير المباشر، التي تعود جذورها لعهد الاستعمار، عندما احتكرت السلطات الاستعمارية مهام تسيير المرفق العام في الجزائر، تسييرا عسكريا منظما بتشريعات استثنائية، خضعت لها الجزائر كمستعمرة فرنسية (المطلب الأول)، كما أخضع مرفق المياه بعد الاستقلال كذلك للتسيير المركزي، الذي استمر إلى سنة 1995، على أساس أنه أسلوبا للتسيير، يتناسب مع وضع الجزائر في تلك الفترة، باعتبارها دولة حديثة العهد بالاستقلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسيير المباشر في ظل التشريع الفرنسي 1830 -1965

امتاز التشريع الفرنسي الذي أخضعت له الجزائر المحتلة بطابعه الاستعماري، باعتباره الأداة الشرعية الوحيدة، التي مكّنت المستعمر من تنفيذ سياسته الاستعمارية علنًا تحت لواء الشرعية القانونية، وبالتالي امتاز تسيير مرفق الري كغيره من المرافق العامة، الخاضعة للتشريع الاستعماري، بخاصيتي الاحتكار و لامركزية التسيير، التي يفرضها التسيير الاستعماري المباشر لتلك المرافق، وهو الوضع الذي عرفه تسيير مرفق الري بصفة أساسية خلال المرحلة الاستعمارية (الفرع الأول)، وبصفة استثنائية في الفترة الانتقالية، عندما أخضت مرافق الدولة ومؤسساتها مؤقتا للتشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير مباشر خلال الفترة الاستعمارية 1830 -1962

كانت المرافق العامة ومنها المرفق العام لقطاع الموارد المائية، خلال الفترة الاستعمارية تحت سلطة الكولون، الذي تولى تسييرها واستغلالها عسكريا، مستخدما الإمكانيات المائية المتاحة في الجزائر المحتلة باعتبارها ثروة طبيعية، قام باستثمارها لخدمة أغراضه الاستعمارية، (أولا)، ولم يتم تسيير مورد المياه كخدمة عمومية تقع مسؤولية توفيرها وتسييرها على عاتق السلطة العامة التي كانت تمثلها السلطة الاستعمارية آنذاك (ثانيا)، وهو ما جعل المرفق العام في مجال الموارد المائية، بالجزائر المحتلة بالمقارنة مع نظيره بفرنسا، يعاني من وضعية متدهورة، و هو ما كان له الأثر الكبير في عرقلة نمو القطاع والنهوض بخدماته بعد الاستقلال بالنظر لوضعية مرفق المياه الموروث عن المستعمر الفرنسي (ثالثا).

أولا/ الإمكانيات المائية للجزائر المحتلة: ما لا يمكن إنكاره، أن الموارد المائية الموجودة في الجزائر عشية احتلالها امتازت بالضعف وعدم التنظيم، فشمال البلاد الذي يسوده المناخ الشبه جاف الممطر، شتاءً والجاف صيفا، كان يضم عدد من الوديان يجري منسوبها في الشتاء فقط، تتمركز أساسا في جبال تلمسان والقبائل الكبرى والصغرى، بالإضافة إلى بعض نقاط استخراج المياه الجوفية وبعض أنظمة السقي البسيطة، المستعملة لنقل مياه الأودية إلى التجمعات الحضرية، التي تعود إلى الحقبة الرومانية والعثمانية (1)، والتي تتمركز في أطراف بعض المدن الكبرى كمدينة الجزائر وتيبازة ومدينة بجاية.

أمّا الخزّانات الأربعة التي تموّل مدينة الجزائر، فكانت في وضعية مزرية فضلا عن تلوث مياهها، كما كانت شبكات توزيع المياه المصنوعة من الفخار تسرّب كميات كبيرة من المياه لسهولة تشققها وكسرها، والتي كانت هي الأخرى عرضة للتلوث الدائم، أما في المناطق الريفية فقد كان وضع الموارد المائية كارثيا مقارنة بنظيره في المناطق الحضرية.

^{(1) –} اهتم الرومان أثناء تواجدهم في الجزائر بعمليات نقل المياه من الأودية إلى تجمعاتهم السكانية، وكذا بناء السدود وصيانتها وانجاز التحويلات وشبكات الساقية "Les seguias"، ولا تزال بعض أثارهم تشهد على ذلك، مثل الخزان الذي يمول مدينة "توجة"، ومدينة "بجاية"، وكذلك المنشآت الخاصة بتخزين وتوصيل المياه المتواجدة في كل من "شرشال"، و "تيمقاد"، بولاية باتنة، ومدينة "الجميلة" بولاية سطيف، ولكنها تبقى مع ذلك أنظمة سقى بسيطة بالمقارنة بأنظمة السقي والصرف الصحي التي كان معمولا بها في روما، كما تركز كذلك اهتمام العثمانيين على تطوير أنظمة تخزين ونقل المياه، خاصة في المناطق الحضرية كمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران، ففي مدينة الجزائر مثلا تم انجاز أربع خزانات لتزويد السكان بمياه الشرب، أنجزت مابين سنة 1550 و 1611 هي: خزان "تيلملي"، وخزان "بئر ترارية"، وخزان "الحامة"، وخزان "زبوجة"، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 13.

فبالإضافة إلى ما تمتاز به الموارد المائية آنذاك من ضعف، لاعتمادها أساليب جد تقليدية لجمع واستغلال المياه⁽¹⁾، نجد أنها تشكل خطرا على السكان نظرا لتلوثها الدائم⁽²⁾.

ومع قلة هذه الإمكانيات وعدم تجانسها بين المناطق الشمالية والجنوبية من جهة، و بين المناطق الريفية والحضرية من جهة أخرى، لم تبذل السلطات الاستعمارية أيّ جهد في تتميتها و تحسين تسييرها أو ترشيد استغلالها، وهو ما يظهر بالنظر للسياسة التي اعتمدتها في تسيير هذا المرفق مدة احتلالها الوطن.

ثانيا/ سياسة المستعمر الفرنسي في تسيير خدمات المياه بمستعمرة الجزائر: تزامن احتلال المستعمر الفرنسي للجزائر، مع تكييف عملية توزيع المياه بفرنسا على أنها مهمة مرفق عام⁽³⁾، وعلى هذا الأساس كان تسيير خدمات المياه في فرنسا يعتبر خدمة عمومية، تتكفل السلطة العامة بتوفيرها تلبية لحاجات السكان بصفة عادلة ومستمرة، باعتبارها خدمة عمومية أساسية، وهي المهمة التي كانت تتم في الجزائر المحتلة على نحو مختلف، بسبب التمييز بين الجزائريين الذين يشكلون فئة الأهالي، والمعمّرين الفرنسيين و الأوروبيين الذين يشكلون فئة المستوطنين.

^{(1) –} تتمثل في: السواقي والقناطر والأقواس، المواجل والصهاريج، ونظام الفقّارة أو الخطّارة، كما تستخدم آليات يدوية لرفع المياه، عن طريق النواعير والطواحين والسقي بالشادوق، كما استخدمت كذلك سقوف المنازل لجمع مياه الأمطار من خلال الميازيب، وهي ما تعتبر وسائل بدائية بالمقارنة مع المنشآت المائية بفرنسا، وأساليب تسييرها المتقدمة لاسيما بعد الثورة الصناعية: للتوسع راجع: خيرة سياب، "المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي (7–10ه، 13–16م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014، ص ص: 105–142.

^{(2) –} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 14.

^{(3) –} حيث كان القضاء الفرنسي سواء الإداري أو العادي، يؤكد هذا الوصف لاسيما في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، مميّزا بين الطبيعة القانونية لخدمات المياه باعتبارها إما خدمة عمومية أو خدمة خاصة، وذلك بالاستتاد إلى طبيعة الخدمة المقدمة، حيث تكيّف خدمات المياه باعتبارها مرفق عام، إذا كان تزويد السكان بالمياه يتم عن طريق الينابيع العمومية "Les fontaines publique"، أما إذا تعلق التموين بالمياه بإيصال الماء إلى غاية المساكن وخدمة الاشتراكات، فإن هذا النشاط قد كُيّف عدة مرات من طرف القضاء الفرنسي بأنه خدمة خاصة وليس خدمة عمومية، أنظر: نفس المرجع، ص: 13.

حيث كان النظام القانوني الذي يحكم سير وتنظيم المرفق العام في الجزائر، مستمدا من النظام القانوني الفرنسي، لكن بما يتناسب ووضع الجزائر كمستعمرة فرنسية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس تم تنفيذ سياسة المستعمر في إدارته وتسييره لخدمات المياه في الجزائر المحتلة، على النحو التالي:

في الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1917: خلال هذه الفترة توجهت سياسة المستعمر الفرنسي نحو، تعمير الجزائر المحتلة بالمهاجرين الفرنسيين والأوروبيين، الذين مُنِحوا الأراضي الخصبة السهلية والشاسعة على حساب الجزائريين (الأهالي)، الذين تم طردهم إلى المناطق الجبلية القاسية والوعرة، وقد وصل عدد المراكز السكنية المقامة في الجزائر بين سنة 1840 و 1870 إلى 224 مركزا، ثم تصاعد العدد بحلول سنة 1900، إلى 472 مركزا، مشكلا ما عدده 600 مدينة وقرية، تضم 364500 فردا من المستوطنين (2)، ومع ارتفاع عدد المستوطنين، أصبح من الواجب على السلطات الاستعمارية توفير الخدمات العامة الضرورية، في المراكز السكنية الاستيطانية، وعلى رأسها خدمات التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي.

ومع النقص الملحوظ في الموارد المائية بالجزائر، تم انجاز عدد من المنشآت المائية الخاصة بتخزين ونقل المياه، كانجاز الجيل الأول من السدود، وشبكات نقل المياه وكذا مراكز التزويد بالمياه في المناطق الحضرية، كالآبار والينابيع العمومية، وفي سنة 1895 قامت مفتشية المصالح الاستعمارية⁽³⁾، بإعداد أول تقرير عن حجم الموارد المائية المتوفرة في مستعمرة الجزائر، وتحديد نسبة الحاجيات من المياه في المراكز السكنية التي يقطنها المستوطنين الأوروبيين، وقد أتى ذلك استجابة لطلب الحاكم " تيرمان Tairman" عام 1882، للقيام بدراسة حول تهيئة واستعمال الموارد المائية في كل مقاطعة على حدى⁽⁴⁾.

^{(1) –} محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة (فرنسا، الإتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص: 128.

 $^{-^{(2)}}$ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 15.

^{(3) -} L'inspection des service de colonisation : مفتشية المصالح الاستعمارية.

^{(4) –} أسفر تقرير مفتشية المصالح الاستعمارية على أنّ: 80 % من المراكز السكنية تستفيد من تغطية كافية لحاجاتها من المياه، مقابل 20 % محرومة من ذلك، وأن 97 % من المستوطنين الأوروبيين، يستفيدون بأكثر من نصف الموارد المائية المتاحة، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 16.

⁻ من الواضح إذن أن، الموارد المائية في الجزائر المحتلة لم تكن مقسمة بصفة عادلة، بين الأهالي الذين يقطنون بصفة أساسية في الأرياف أو في أطراف المدن، بالأحياء الفقيرة المحيطة بالمدينة، ويحصلون على حاجتهم من

ومع ذلك لم تأخذ النتائج المستخلصة من هذه الدراسات والتحقيقات بعين الاعتبار لتحقيق انجازات ملموسة في المجال إلا بعد سبعين (70) سنة من الاحتلال، بموجب البرنامج الخاص بالموارد المائية المسطر سنة 1920.

أما عن أسلوب تسيير المرفق خلال هذه المرحلة، فيتمثل أساسا في أسلوب الامتياز، على غرار ما كان معمولا به بفرنسا، وذلك لتسيير الخدمات العمومية للمياه في المناطق الحضرية والمناطق السكنية الجديدة التي كانت تقطنها أغلبية أوروبية، والمسيّرة في شكل "امتياز تسيير الينابيع العمومية والحمامات المعدنية"، أما تمويل المرفق فكانت تتحمله السلطات الاستعمارية، الأمر الذي تغيّر بعد العجز الفادح الذي عرفه التموين بخدمات بالمياه، أصبحت البلديات مدعوة للمساهمة في نفقات المرفق، كما تم لأول مرة فرض إتاوة رمزية تقدر بـ/ 1 فرنك فرنسي، مقابل الاستفادة من الخدمات العمومية للمياه المياه قائمة.

1- في الفترة الممتدة من 1917 إلى غاية 1962: بحلول سنة 1917 وبناءً على عدد من الدراسات والتقارير المنجزة، قررت السلطات الاستعمارية تبني سياسة جديدة لتسيير الموارد المائية بمستعمرة الجزائر، مع التركيز بالدرجة الأولى على تموين قطاعي الزراعة والصناعة، على حساب خدمات العمومية للتزويد بالمياه للاستعمال المنزلي، بما يخدم مصالحها الاستعمارية، وعليه تم في عام 1920 الشروع في وضع 50 دراسة كمشروع تمهيدي لإنجاز الجيل الثاني من السدود، وهي الدراسة التي ألغي معظمها، في حين استغرق انجاز ما بقي من السدود المقررة فيها، نحو ستة وثلاثون سنة (2)، فأسفر الاستقلال على ما عدده 14 سدا فقط (3).

المياه مباشرة من الينابيع، بالمقارنة مع وسط المدينة الذي يقطنه المعمرون، فيستفيدون من تغطية كافية لحاجتهم من المياه بواسطة شبكة توصيل عصرية، هذا في الوقت الذي كان فيه الفقه والقضاء الفرنسي يقر ويكرس مبدأ المساواة، كمبدأ أساسي يحكم سير المرفق العام، أنظر: محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 128.

^{(1) -} **للتوسع حول**: تسعيرة الخدمة العمومية للمياه في الفترة الاستعمارية، الممتدة من 1904 إلى 1920، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 17.

^{(2) –} أنجزت السلطات الاستعمارية الجيل الثاني من السدود، في الفترة الممتدة من 1926 إلى غاية 1962، على مرحلتين: حيث تم خلال المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1926 إلى غاية 1945، انجاز 9 سدود جديدة، بالإضافة الى تعلية سدان قديمان يعودان للقرن التاسع عشر، هما: سد "الحميز"، وسد "الشرفة"، وتم خلال المرحلة الثانية التي تمتد من 1945 إلى غاية 1962، انجاز خمسة سدود جديدة، أنظر: نفس المرجع، ص: 20.

^{2015/01/22 ،} بشير بن عيشي، (مصادر الموارد المائية وتخصيصها في الجزائر)، مجلة المياه، ، زيارة بتاريخ، 2015/01/22 . http://www.almyah.net/mag/articles.php?action=show&

أما عن واقع تسيير الخدمات العمومية للمياه خلال هذه الفترة، فالوارد أنها لا تختلف عن سابقتها، بل إنها ازدادت سوءً، رغم اعتماد سياسة جديدة في المجال، ما ساهم في ارتفاع نسبة الموارد المائية الموجهة للشرب والتي قدرت بـ/ 85 % بالمقارنة مع تلك المخصصة للصناعة والتجارة، إلا أن هذه المياه تم توجيهها أساسا للتجمعات السكانية الحضرية، التي كان يسكنها المستوطنين وتتمتع بشبكة عمومية عصرية لتوصيل المياه، كما شملت تهيئة تلك المناطق السكنية تزويدها كذلك بنظام لتصريف المياه المستعملة أو التطهير، في حين أن التغطية العامة من المياه لم تصل آنذاك إلى ربع الحجم المطلوب تلبيته من هذه المادة الحيوية بالنسبة إلى عدد السكان الإجمالي، لاسيما سكان الريف الذين كانت أغلبيتهم من الجزائريين والذين قُدرت نسبة تغطية حاجياتهم من المياه 7 % فقط(1).

ثالثاً/ تقييم وضعية مرفق التزويد بالمياه خلال المرحلة الاستعمارية: يعكس المرفق العام السياسات والاديولوجيات السائدة في فترة ما وفي بلد ما، باعتباره عنصرا متغيّرا عبر الزمان والمكان، وهو ما يظهر جليا بالمقارنة بين، وضع المرفق العام في دولة فرنسا ومستعمرة الجزائر المحتلة، خلال المرحلة الاستعمارية، حيث نجد أنه في الوقت الذي كان فيه المرفق العام بفرنسا يعبّر بمنتهى التكامل، عن مفاهيم ثلاث في آن واحد، هي: المفهوم المؤسساتي والمفهومين القانوني والإيديولوجي، نجد أن المرفق العام الاستعماري في الجزائر كان مؤسس على المفهومين الأخيرين فقط (2)، وهو ما يبرزه بوضوح وضعه المزري، الذي يعكس الإيديولوجية الرأسمالية الفرنسية بطابعها الاستعماري، التي كانت تطبع سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر المحتلة، والتي كانت تهدف أساسا إلى تشجيع استثمار الرأسمال الفرنسي، في القطاعات المنتجة كالفلاحة والصناعة باعتبارها مصدرا للثروة على حساب قطاع التزويد بمياه الشرب.

وعلى هذا الأساس تم تهميش مرفق التزويد بمياه الشرب باعتباره قطاعا غير مربح، فكان عرضة للامبالاة السلطات الاستعمارية، على المستوى التنظيمي والوظيفي والأهم على مستوى التمويل، ما عدا ما تم توجيهه من اهتمام أساسي لتوفير المياه الصالحة للشرب لصالح التجمعات الحضرية التي يقطنها المعمرين.

⁻⁽¹⁾ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 21.

^{- (2)} محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص: 3

وهو ما أثر سلبا بالنتيجة على وظيفة وأداء خدمات التزويد بمياه الشرب خلال تلك الفترة، التي تدهورت بالشكل الذي وُجدت عليه عشية الاستقلال، لما امتاز به مرفق التزويد بالمياه خلال تلك الفترة، من افتقاره للتنظيم المؤسساتي المطلوب⁽¹⁾.

1- الطابع التمييزي للمرفق العام الاستعماري في مجال المياه: تميّز المرفق العام الاستعماري في مجال المياه، كغيره من المرافق العامة في باقي القطاعات، بالتمييز وعدم المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق، بين سكان المناطق الحضرية من المعمّرين وبين سكان الأرياف من الأهالي، حيث كان ما يقدر بـ/ 120000 مستوطن في المناطق الحضرية، يستهلكون كميات من الأهالي، حيث كان ما يستهلكه 5300000 شخص من الأهالي يسكن الأرياف، والذين عانوا أكثر من المياه أكثر مما يستهلكه التحريرية(2)، رغم أنهم يمثلون العدد الأكبر من السكان.

2- افتقار المرفق للتنظيم المؤسساتي: يكتسي الجانب المؤسساتي أهمية بالغة فيما يخص تنظيم المرافق العامة، كونه يمثل العيار العضوي للمرفق والقاعدة التي ترتكز عليها مختلف وظائفه، و رغم ذلك ظل المرفق العام الاستعماري ومنها مرفق التزويد بمياه الشرب يفتقر لهذا الجانب، كما يدل على ذلك قلة الهيئات المسيّرة للقطاع خلال تلك الفترة، فبالإضافة إلى تلك الامتيازات المشتتة ذات الاختصاص المحدود، واختصاص بعض البلديات بتسيير المرفق على مستوى إقليمها، نجد أن الهيئات التي احتكرت تسيير مرفق التموين بمياه الشرب في الجزائر إلى غاية 1962 تمثلت في شركتين هما(3):

- شركة "شمال افريقيا للمياه": التي كانت تسيّر جزء من خدمات التموين بمياه الشرب في جزء من مدينة الجزائر.
- شركة "سوديكسور": التي أخذت على عاتقها مهمة تسيير المياه في الجنوب، وتحديدا في منطقتي ورقلة و حاسي مسعود.

الفرع الثاني: تسيير مباشر خلال المرجة الانتقالية 1962 -1970

بعد الاستقلال استمر تسبير مرفق الري بطريقة مباشرة وذلك خلال المرحلة الانتقالية التي استمر فيها العمل بالتشريع الفرنسي مؤقتا، وخضع المرفق لنفس النمط من التسبير (أولا).

⁻²¹: حسين أوكال، المرجع السابق، ص-(1)

^{.23 :} صنفس المرجع، ص $-^{(2)}$

^{(3) –} رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 197.

ذلك أن التسيير المباشر، تحت وصاية السلطات المركزية، يعد الأسلوب الأمثل لتسيير هذا المرفق في تلك الظروف، ليس فقط لحداثة عهد الدولة الجزائرية بالاستقلال، وإنما لتتكفل السلطات الوطنية برسم سياستها المائية عن قرب وتنفيذها مباشرة، في مجال تسيير واستغلال الموارد المائية، وذلك بالنظر إلى واقع الموارد المائية في الجزائر بعد الاستقلال وما تعانيه من مشاكل أهمها مشكل الندرة، الذي كان ولا يزال، يشكل التحدي الأكبر الذي يواجهه القائمين بشؤون المرفق العام بهذا القطاع (ثانيا).

أولا/ استمرار العمل بالتنظيم الفرنسي لتسيير المرفق الموروث عن المستعمر: عان المرفق العام في الجزائر، خلال المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال مباشرة، من النتائج السلبية للوضع الذي كان سائدا قبلها، خلال المرحلة الاستعمارية، فتميزت هذه الفترة بوجود مشاكل تسييرية للمرافق العامة، بسبب الفراغ الذي خلفه الذهاب الجماعي للمعمرين، الأمر الذي دفع بالجزائريين لشغل المناصب الشاغرة، وإدارة وتسيير المرافق العامة آنذاك ومن بينها مرفق الري، في الوقت الذي استمر فيه العمل بالتشريع الفرنسي لسد الفراغ القانوني عشية الاستقلال، ماعدا ما كان يتنافى والسيادة الوطنية، حسب ما أقره القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962⁽¹⁾.

أما عن أسلوب التسيير، فقد تم اعتماد أسلوب التسيير المباشر، لتسيير المرفق العام لقطاع الموارد المائية بعد الاستقلال، كونه الأسلوب الأنسب دائما لإدارة وتسيير هياكل ومؤسسات الدولة حديثة الاستقلال (2)، وهكذا قامت السلطات الوطنية باستغلال منشآت الري الموروثة عن المستعمر الفرنسي وتسييرها مباشرة، إلا أنها لم تكن تستجيب لحاجات المواطنين، فقد كانت طاقة التخزين الإجمالي التي احتوتها، الأربعة عشرة سدا الموروثة عن المستعمر، جد ضعيفة لم تتجاوز 670 مليون $_{6}$, بينما قدرت المساحات المسقية بـ/ 320000 هكتار فقط $_{6}$.

وأمام هذا الوضع عملت الدولة على تحسين قطاع الري، لاسيما المستعمل لأغراض صناعية، من خلال تجديد السدود، والعمل على تجهيز القطاع الصناعي بمعدات وقنوات الري الأساسية، مثل المجمعات الصناعية بعنابة وسكيكدة وأرزيو.

^{- (1)} محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص

⁽²⁾ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص: 16.

^{(3) –} أنظر: بشير بن عيشي، المرجع السابق.

وقد كانت المهام الخاصة بقطاع الري بعد الاستقلال مقسمة بين وزارة الأشغال العمومية والنقل الوصية على القطاع حسب المرسوم الرئاسي، رقم 63-129، المؤرخ في 19 أفريل وزارة الفلاحة⁽²⁾، حيث كانت الأولى تتكفل؛ بالمنشآت الكبرى للمياه عن طريق المديرية المركزية ومصلحة الدراسات العلمية ومصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى في مجال الري، في حين أن وزارة الفلاحة كانت تتكفل بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الريفية.

أما فيما يخص تسيير خدمات التطهير والتزويد بمياه الشرب، فقد كانت تتم من طرف عدة متعاملين موروثين عن المرحلة الاستعمارية، ممثلين في المصالح والوكالات البلدية، وشركات ما بين البلديات، ومؤسسات أجنبية خاصة صاحبة امتياز، مما خلق نوع من النزاع بينها بسبب التداخل في الصلاحيات والمسؤوليات، والتصادم حول الثروات المفروض تسييرها، وهي مسائل طرحت على لجنة الماء المحدثة عام 1963، والمشكّلة من ممثلين عن وزارة الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة والصناعة والصحة والطاقة والأشغال العمومية(3).

وأهم ما يميز هذه المرحلة، أنه لم يتم خلالها تطوير أيّة إستراتجية لتلبية الحاجات الأساسية المتزايدة للأفراد، من المياه الموجهة للقطاع المنزلي، بسبب الاهتمام الكبير بتوفير المياه الموجهة للقطاع الصناعي على حساب غيره من القطاعات⁽⁴⁾، لاسيما في ظل مشكل الندرة الذي يعانيه المورد المائي في الجزائر، وما طرحه من تحديات أمام السلطات الوطنية، بالنظر للطلب المتزايد على المياه، والحاجة الملحة إليها لتحقيق التتمية المطلوبة بعد الاستقلال.

ثانيا/ واقع الموارد المائية في الجزائر بعد الاستقلال وتحديات مشكل الندرة: في الوقت الذي شكّل فيه وضع الموارد المائية الذي يمتاز بالندرة في الجزائر المحتلة، سببا تحتج به السلطات الاستعمارية لتبرير لامبالاتها بالمرفق، شكّل هذا الوضع منذ الاستقلال تحدّيا أمام السلطات الوطنية لتوفير المياه، وتخصيصها المتوازن حسب الاحتياجات الأساسية للفرد من المياه.

^{(1) –} أنظر: تاريخ وزارة الموارد المائية، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة: زيارة بتاريخ 2018/09/25، الساعة 26: 15، على الرابط التالي:

⁻URL http://www.mree.gov.dz/le-ministere/historique-du-ministre

⁽²⁾ رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر، ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص:197.

^{(3) –} محمد ماضى، المرجع السابق، ص: 61.

⁻⁽⁴⁾ نفس المرجع المرجع، ص: 62.

وذلك بكل استعمالاتها مع ما يواجهها في ذلك من تحديات، فرضها في المقام الأول، مشكل الندرة الذي تمتاز به مصادر الموارد المائية في الجزائر، والذي كان ولا يزال يشكل التحدي الأكبر الذي تواجه السلطة الجزائرية وصناع القرار المكلفين بشؤون القطاع، بالإضافة إلى مشكل الندرة، نجد أن مشكلتي التبخر و التلوث⁽¹⁾، من أبرز ما تعانيه الموارد المائية في الجزائر من مشاكل.

1- مصادر الموارد المائية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية: ارتبطت الموارد المائية في الجزائر التي تقع في المنطقة الأقل وفرة من المياه، بتقلبات المناخ المتراوح بين المناخ الجاف و الشبه جاف، وهو ما جعل كمية التساقط قليلة وغير منتظمة زمانا ومكانا على إقليم البلاد، فضلا عن تعرضها لدورات الجفاف⁽²⁾، وارتفاع معدلات التبخر⁽¹⁾.

^{(1) -} مشكل الجفاف: تقع الجزائر في المنطقة الأقل وفرة من المياه، لقلة التساقط المرتبط بطبيعة المناخ، الذي يتراوح ما بين الجاف والشبه جاف، ما يحد من وفرة المياه فيها، كما شهدت الجزائر موجة من الجفاف ما بين سنة 1910 و 1940، وأيضا خلال سبعينيات وثمانينات القرن الماضي، ما أدى إلى استنزاف الموارد الجوفية في البلاد وانخفاض النسبة التخزينية للسدود، حتى 80 % من قدرتها الإجمالية، و استلزم الأمر وضع مخططات استعجاليه لمواجهة الجفاف، تم في إطارها تسيير الموارد المائية بصرامة وتقشف شديدين. أنظر: زوبيدة محسن، يلس فاطمة شاوش، (الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديثة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر)، الملتقى الدولي الثاني حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومى: 22 و 23 نوفمبر 2011، ص: 594.

⁻ شكل التلوث: عانى مرفق التزويد بالمياه خلال المرحلة الاستعمارية من مشكل التلوث، لاسيما المياه المستعملة من طرف الأهالي، وبعد الاستقلال اتجهت الجهود لمواجهة مشكل الندرة بالبحث عن مصادر جديدة للتموين بالمياه ومواقع تخزينها، على حساب الحفاظ على الكميات المتوفرة وحمايتها من التلوث، فبالنسبة لنوعية المياه المستهلكة بيّنت الدراسات والإحصائيات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية أن، 40 % فقط من المياه ذات نوعية جيدة، بينما 45 % منها ذات نوعية مرضية، أما النسبة الباقية فهي ذات نوعية رديئة، وأكثر الأحواض عرضة للتلوث هما، حوض "الشلف" وحوض "وهران"، أنظر: نفس المرجع، ص: 594.

⁻ **للتوسع** أكثر حول تلوث المياه راجع:

⁻ Water pollution and its relationship with fish and human health, PDF, created with pdf Factorytrial version, URL: www.pdffactory.com.

^{(2) –} تم تسجيل أبرز فترات الجفاف التي مرت بها الجزائر خلال الفترات التالية: 1772–1785، 1729–1814، 1833 1842–1833 1942–1858، 1842–1961، 1945–1961، 1945–1961، 1989–1961، 1989 ضف إلى ذلك فترة الجفاف التي شهدتها الجزائر خلال 25 سنة الأخيرة، حسب تقرير صدر في أواخر سنة 2006 عن الديوان الوطني للأرصاد الجوية، أنظر: محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع وأفاق التطوير)، الندوة الدولية الرابعة حول: الموارد المائية في حوض البحر البيض المتوسط، مخبر البحث في علوم المياه، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر العاصمة، أيام 22 و 23 و 24 مارس 2008، ص: 79.

حالت العوامل المذكورة دون وفرة الموارد الطبيعية للمياه في الجزائر $^{(2)}$ ، وعلى هذا الأساس صنّفت مواردها المائية كمصادر تقليدية، بالمقارنة مع المصادر البديلة للموارد المائية، المستحدثة في إطار البحث عن مصادر جديدة للمياه لمواجهة مشكل الندرة والمتمثلة في: تحلية مياه البحر $^{(3)}$ ، أو نزع أملاح المياه الجوفية و معالجة المياه المستعملة، نقل المياه $^{(4)}$ ، جر الجبال الجليدية $^{(5)}$ ، زراعة الغيوم أو الاستمطار $^{(6)}$ ، التي تعد من أحدث التقنيات في مجال توفير المياه.

- (5) لغرض حل مشكلة المياه في الدول العربية، طرحت العديد من الحلول والمشاريع التي تستهدف زيادة المعروض المائي، لاسيما في بلدان الخليج العربي ،التي تتمتع بإمكانيات مالية ممتازة، أبرزها مشروع سحب كتل جليدية من القطب إلى دول الخليج لاستغلالها باعتبارها مياها عذبة، لكن هذا الاقتراح لم يلق القبول من قبل العديد من المختصين، نظرا لكلفته العالية أولا، ولذوبان القسم الأكبر من الكتل الجليدية أثناء عملية نقلها عبر البحار ثانيا، للتوسع راجع: بوفاس الشريف، (الأمن المائي في الوطن العربي الواقع والتحديات)، الملتقى الوطنى حول: اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومى: 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص: 5.
- (6) الاستمطار: تعتمد هذه العملية على اصطياد السحب وإنزال ما تحمله من بخار الماء، عن طريق نثر أيوديد الفضة عليها، من طائرات على ارتفاع يبلغ مداه بين 1كلم إلى 1.200كلم، ما يؤدي إلى تكثيف البلورات الثلجية في السحابة، وبالتالي سقوطها بفعل الجاذبية الأرضية، ويشترط أن تكون السحب باردة، تقع تحت درجة حرارة أقل من الصفر، وأن يكون لها ارتفاع رأسي لا يقل عن 2 كلم، فكلما زاد الامتداد الرأسي للصحابة زادت كمية استمطارها، وتتطلب العملية توفّر أحدث الوسائل التكنولوجية، التي تمكّن من تقديم عرض دقيق لحركة السحابة، مما يسهّل ضبطها وحقنها بمواد تُسرّع أو تُبطئ نموّها حسب الحاجة، وبالتالي التحكّم في مكان الاستمطار، للتوسع راجع: بدر سالمان عبد العاطي، الصراع على المياه في المنطقة العربية مشروع قناة البحرين المخاطر الطبيعية والآثار البيئية وما وراءه من أهداف إسرائيلية مشبوهة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص ص: 221– 127.

^{(1) -} تشير الدراسات التي أجرتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن معدل التبخر في الجزائر والمقدر سنويا بنسبة تتراوح بين 1.700 إلى 3.000، أعلى من معدل سقوط الأمطار، المقدر بمتوسط 1.800مم/السنة، وهو ما يؤثر سلبا على تغذية المياه الجوفية واحتياطات السدود، أنظر: زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 10.

^{(2) –} على الرغم من تعدد وتنوع مصادر المياه على كوكب الأرض، إلى أنه يمكن إجماله في ثلاث فئات رئيسية هي: مياه الأمطار، والمياه السطحية والمياه الجوفية، أنظر: فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 28.

^{(3) -} **Voir :** Reda Faycal LARABA, (National Program Of Water Desalination in Algeria), <u>international conference on :</u> désalination and sustainability, international desalination association (IDA) and société marocaine des membranes et de dessalement (SMMD) incooperation with (ONOP) suported by (EDS), 01 – 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012, p p : 3-8.

⁻ **Voir :** STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL (grandes stations et petites stations), **URL**: http://www.mree.gov.dz/projet-04/?lang=ar, visité le: 14/05/2017.

^{(4) –} أنظر: مشروع نقل المياه "عين صالح – تمنراست"، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة : زيارة بتاريخ URL: http://www.mree.gov.dz/projet-02/?lang=a (2017/05/14

بالإضافة إلى نظام التخزين الاستراتيجي للمياه⁽¹⁾، وكل التقنيات والطرق المستعملة لمنع تسرب المياه وتبخرها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن صنّاع القرار في الشأن المائي بالجزائر، قد لجئوا لاحقا لاعتماد بعض المصادر غير التقليدية كمصادر بديلة لتوفير المياه، لاسيما منها، تحلية مياه البحر، معالجة المياه المستعملة (3) ونقل المياه (4).

أما مصادر المياه المصنفة كمصادر تقليدية والمعتمدة بصفة أساسية في الجزائر، فتتمثل في:

أ- مياه الأمطار: يتميز التوزيع الجغرافي لمعدل سقوط الأمطار في الجزائر بالتباين الشديد، فالمعدلات السنوية لتساقط الأمطار تتغير في اتجاهين تنازليين، من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، حيث يتلقى الأطلس التلي كمية من الأمطار تتراوح بين 600 و 1.600 ملم/السنة، وقد تفوق 2.000 ملم/السنة فوق المرتفعات الجبلية.

أما الهضاب العليا فيتراوح فيها معدل هطول الأمطار السنوي بين 250 و 400 ملم/السنة، ويتواصل هذا المعدل في التناقص ابتداءً من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي ليقل عن 200 ملم/السنة، إذ يتراوح ما بين 20 و 150 ملم/السنة (5)، بسبب وقوعها في المنطقة فوق المدارية، ولذلك نجدها قليلة الأمطار.

^{(1) –} التخزين الاستراتيجي للمياه: نعني به تخزين المياه العذبة في مكامن للمياه الجوفية، باستخدام الحقن أو الشحن الاصطناعي للمياه، وقد قدرت تكلفة منشآت الحقن الاصطناعي بـ/ 5 % أقل، من تكلفة بناء خزانات المياه الخرسانية لتخزين المياه، كما أن تخزينها في المكامن الجوفية يحول دون تلوثها، أكثر من تخزينها على مستوى السطح، في السدود مثلا، للتوسع راجع: محمد ماضي، المرجع السابق، ص ص: 85– 128.

^{(2) -} للتوسع راجع: الشريف بوفاس، المرجع السابق، ص: 3.

^{.120 –103} كلتوسع راجع: محمد ماضي، المرجع السابق صص: 103 – (3)

^{(4) –} كمشروع الرواق المائي أو المنظومة المائية (مستغانم – أرزيو – وهران)، المعروف بمشروع 0 ، وكذا مشروع نقل الماء الشروب من الطبقة الجوفية (بعين صالح إلى تمنراست)، للتوسع راجع: زوبيدة محسن، "التسبير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص ص: 31–33.

^{(5)—} عدلان صدراتي، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص: 167.

كما يتميز كذلك التوزيع الزمني لسقوط الأمطار بعدم الانتظام، حيث يتراوح بين الهطول السيلي (1) في الشتاء وانعدام الأمطار أو الجفاف صيفا، بينما يكون معدل التساقط في فصليّ الخريف والربيع بكميات متوسطة ومتفاوتة زمانا ومكانا.

ب- المياه السطحية: تشكل المياه السطحية المصدر الأوفر للحصول على المياه، وتضم في مجملها الأنهار والبحيرات والبرك والوديان، والتي تتفاوت كمية المياه بها ومقدار الجريان أو التدفق السطحي لمياهها⁽²⁾، حيث يقدر تدفق المياه السطحية في الجزائر بنسبة تتراوح بين 9.8 إلى 13.5 مليار/م أمن الثروة المائية المتاحة، وهي نسبة متذبذبة بسبب الاختلالات في حجم الجريان السطحي خاصة في فترات الجفاف، وتضم هذه النسبة 17 حوضا مائيا مصنفة ضمن ثلاث مجموعات هي: أحواض الأطلس التلي (الأحواض الساحلية التابعة للبحر المتوسط)، أحواض العليا، الأحواض الصحراوية (أ).

كما تتميز نسبة التدفقات المائية السطحية التي تتناقص من الشمال إلى الجنوب بعدم التجانس على إقليم الوطن، حيث نجد أن النسبة الأكبر من التدفقات المائية في شكل مجاري مائية من وديان وأنهار (4)، تتمركز في شرق ووسط المنطقة التلية، بنسبة أكبر عن تلك الموجودة في الهضاب العليا.

^{(1) –} حيث تسقط كميات كبيرة من الأمطار بغزارة شديدة وخلال وقت قصير، لا يتجاوز في أغلب الأحيان بضعة دقائق، وهو ما يسبب الضرر للمحاصيل الزراعية، ويؤدي إلى انجراف الغطاء الترابي وتوحّل السدود، كما لا يستفاد كذلك من كمية الأمطار في هذه الحالة لأنها تعود في معظمها لتصب في البحر، بسبب الطبيعة الطبوغرافية شديدة الانحدار للمناطق الشمالية، أنظر: زوبيدة محسن، "التّسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 7.

^{(2) -} فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص: 28.

^{(3) –} عدلان صدراتي ، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، المرجع السابق، ص: 168.

⁻ أنظر أيضا: الشكل رقم 2-2 "مخطط دورة المياه الطبيعية والاقتصادية في الجزائر"، محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 48.

^{(4) –} نذكر من أهمها: وادي الشلف، واد سيبوس، واد يسر و الصومام، واد التافنة و الحراش، واد مازفران و كيسير و داس، واد داموس و الصفصاف و العرب، واد خميس، واد كراميس، واد بوداود، واد الحمام، واد خراطة، واد الغيس، واد القصب، أنظر: زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 13.

⁻ أنظر أيضا: نور الدين حاروش، (إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 62.

في حين أنّ المناطق الصحراوية لا تستقبل سوى كميات قليلة جدا من منسوب المياه السطحبة المتدفقة.

وفي الجزائر لا توجد بحار داخلية أو بحيرات كمحاجز طبيعية لتخزين المياه السطحية، ولذلك يتم الاعتماد لتعبئة الموارد المائية السطحية، على وسيلتين تصنفان كمنشآت مائية⁽¹⁾ هما: السدود و المحاجز المائية⁽²⁾.

ت- المياه الجوفية: تتمثل المياه الجوفية في المياه، المخزنة أو الموجودة تحت سطح الأرض في طبقاتها الجوفية، وهي نوعان:

- المياه الجوفية المتجددة: التي تعاد تغذيتها بالمياه باستمرار.
- المياه الجوفية غير المتجددة: المتواجدة في الطبقات الجوفية التي توقفت تغذيتها بالمياه، إما نتيجة لعوامل مناخية أو جيولوجية.

و نجد في الجزائر أنّ الحجم الأكبر من المياه الجوفية غير متجددة، و يتواجد في المنطقة الجنوبية للوطن بالصحراء بنسبة 71.4 %، من مجموع المياه الجوفية القابلة للاستعمال، لكنها تتواجد على مستوى عميق⁽³⁾، كما أنها ذات نمط جريان معقد وضعيفة التجدد، وتمتاز مياهها بالملوحة الشديدة وبحرارتها المرتفعة⁽⁴⁾، لذلك نجد أن الجزء الأكبر المستغل من المياه الجوفية في الجزائر بنسبة 90 %، موجودة في شمال البلاد بالطبقات الجوفية الكبرى للحضنة والصومام وسهل عنابة، والهضاب العليا وسهول غريس ومتيجة وسيدي بالعباس⁽⁵⁾، لما تمتاز به مياهها من عذوبة و لقربها من سطح الأرض.

^{(1) –} المنشآت المائية: هي كل الإنشاءات والتجهيزات التي تستعمل لاستغلال المياه، سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها، أو تحويلها أو معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها، التي يتم انجازها من طرف الدولة أو تتجز لحسابها من أجل المنفعة العامة، أنظر، فراس زهير الحسيني، المرجع السابق، ص: 29.

^{(2) –} المحاجز المائية: هي نوع من السدود الصغيرة، تتراوح طاقتها الاستيعابية من المياه بين 50 ألف إلى مليون م³، وذات تكلفة انجاز منخفضة جدا مقارنة بالسدود، تتجز بوسائل محلية ولا تحتاج إلى الخبرة الأجنبية لانجازها، توجد أكثر في المناطق التلية بسبب خصائصها الطبوغرافية والجيولوجية المناسبة أكثر لانجازها، وكذا ارتفاع معدل سقوط الأمطار فيها، أنظر: محمد ماضى، المرجع السابق، ص: 54.

متر . $^{(3)}$ متر ما عدا منطقة أدار بعمق $^{(3)}$ إلى $^{(3)}$ متر ما عدا منطقة أدار بعمق $^{(3)}$

^{(4) –} عبد الرحمان ديدوح، "الأمن المائي: الإستراتيجية المائية الجزائر نموذجا"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص: 50.

^{(5) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 13.

2- استعمالات الموارد المائية ومشكل الندرة⁽¹⁾: كان اهتمام المستعمر الفرنسي في مجال الوارد المائية منصبا على توفير المياه بالدرجة الأولى والأخيرة للمعمرين لاستعمالها من أجل التزود بالمياه الصالحة للشرب وسقي الأراضي الزراعية، وبعد الاستقلال سعت السلطات الوطنية لتوفير المياه بالتوازي مع نسبة الطلب عليها في كل قطاع استعمال، وهو الأساس المعتمد بعد الاستقلال لتوجيه الاقتطاعات المائية وتخصيصها لكل قطاع استعمال.

وقد كانت النسبة الأكبر للطلب على المياه ولا تزال دائما تسجل في المناطق الشمالية، أين توجد أكبر التجمعات السكانية وتتسع المساحات من الأراضي الزراعية وتكثر النشاطات الصناعية $(^2)$, ومع ما يقابل هذا الطلب من ندرة في الموارد المائية المتاحة، اعتبرت الجزائر من بين الدول التي نقع تحت حد الأمان المائي $(^3)$, حيث تعتبر من بين 17 دولة افريقية تعاني من نقص المياه حسب مؤشر " Falkenmark " $(^4)$, وحسب توقعات الأمن المائي لعام 2050، تقبع الجزائر في المرتبة 22 من بين 45 دولة بالعالم تقع تحت حد الأمان المائي $(^5)$.

أ- الاقتطاعات من المياه المخصصة للاستعمال المنزلي: يقدر حجم هذا الاقتطاع على أساس، نسبة ربط السكان بشبكتي التزويد بمياه الشرب وشبكة الصرف الصحي أو التطهير.

^{(1) –} أنظر: كابي الخوري، (الموارد المائية في البلدان العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، الملف الإحصائي رقم 12، الجداول من رقم 2 إلى غاية رقم 10، ص: 197.

⁻ عصام محمد عبد الماجد، الهام منير بدور، (المشاكل والحلول في استخدام الموارد المائية)، Sudan engineering - عصام محمد عبد الماجد، الهام منير بدور، (المشاكل والحلول في استخدام الموارد المائية)، society jurnaly العدد 45، جانفي 2005، ص ص: 68- 69.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 57.

حد الأمان المائي: هو متوسط نصيب الفرد في بلد ما سنويا من (الموارد المائية المتجددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة إلى الزراعة والصناعة والاستهلاك المنزلي)، ومن منظور عالمي اعتبر معدل ($000.1a^{6}$) من المياه العذبة المتجددة للفرد خلال السنة، يمثل الحد الذي دونه يتعرض البلد لمشكلة ندرة المياه، أما من منظور إقليمي، فهناك شبه اتفاق على أن معدل ($500 a^{6}$) من المياه العذبة المتجددة للفرد خلال السنة، يعتبر حدا مناسبا بالنسبة للمناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة، والتي من بينها المنطقة العربية التي تقع في نطاقها الجزائر، أنظر: رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص:9.

^{(4) –} يحدد هذا المؤشر نصيب الفرد من المياه العذبة سنويا بنسبة تقدر بـ/ 1.700 من المياه، ويبدأ مؤشر ندرة المياه عندما تقل تلك النسبة عن 1.000 من المياه سنويا، أما إذا كان نصيب الفرد أقل من 500 من المياه سنويا، فيكون البلد في حالة ندرة مطلقة أنظر: زوبيدة محسن، "التّسيير المتكامل للمياه كأداة للتتمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 34.

⁽⁵⁾ – رمزي سلامة، المرجع السابق، ص: 9.

وقد قدرت هذه النسبة خلال المرحلة الانتقالية، حسب أول إحصاء سكاني في الجزائر عام 1966 بـ/ 37 %، بالنسبة لعدد السكان المرتبطين بشبكة التزويد بمياه الشرب، و 23 % مرتبطين بشبكة الصرف الصحي أو التطهير $^{(1)}$ ، أما النصيب السنوي للفرد الجزائري من المياه العذبة فقد قدر سنة 1962 بـ/ 1.900م بالسنة $^{(2)}$.

ب- الاقتطاعات من المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي: بالمقارنة مع المساحة الشاسعة للبلاد تعتبر الأراضي الزراعية محدودة بالجزائر والمقدرة بـ/ 42.4 مليون هكتار والتي تمثل 18% من المساحة الإجمالية للبلاد أما المساحة الزراعية المستعملة أو المستغلة فعليًا فتقدر بـ 8.458 مليون هكتار أي ما يعادل 28% فقط من المساحة الزراعية الإجمالية (3)، كما أنه من بين تلك النسبة التي تعد في أغلبها زراعة رعوية تعتمد مباشرة على مياه الأمطار، نجد 5 % منها فقط تشكل مساحات مسقية بالجزائر وهي على نوعان (4):

- المحيطات الكبرى المسقية: المسقية عن طريق السدود الكبرى.
- المحيطات الصغيرة والمتوسطة المسقية: والتي يستعمل لسقيّها السدود الصغيرة أو المحاجز المائية والآبار.

ولكن رغم قلة الأراضي الزراعية المسقية في الجزائر، إلا أن القطاع الزراعي يستهلك حوالي 50 % من إجمالي الثروة المائية المتاحة، وذلك بسبب استعمال أساليب السقي التقليدية (كالسقي بالغمر والأنابيب)، التي تؤدي إلى هدر كميات كبيرة من المياه، بالمقارنة مع استعمال تقنيات حديثة لسقي نفس المساحات من الأراضي الزراعية، كالسقي بالرش أو التنقيط التي هي تقنيات سقي جد مقتصدة للمياه (5).

⁻⁽¹⁾ محمد ماضي، المرجع السابق، ص-(1)

^{(2) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 34.

^{(3) -} الزراعة الجزائرية بالأرقام، عن موقع: https://www.algeria.cropscience.bayer.com/ar-DZ ، زيارة بتاريخ: 2018/10/21، على الساعة 59: 13.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 58.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – عدلان صدراتي ، المرجع السابق، ص: 175.

ت - الاقتطاعات من المياه المخصصة للاستعمال الصناعي: للماء أهمية كبيرة في مجال الصناعة، باعتبار أن الماء من السلع الوسيطة التي تدخل في أغلب عمليات التصنيع، فضلا عن اعتباره مادة أولية في بعض الصناعات الغذائية، كصناعة المشرروبات والصناعات البتروكيميائية وصناعة الأدوية وعمليات إنتاج الطاقة، وفي الجزائر يبقى المستهلك الأكبر للاقتطاعات المائية في المجال الصناعي هي عمليات استخراج النفط (الصناعة الاستخراجية)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التسيير المركزي في ظل التشريعات الوطنية 1970 - 1995

عرفت الجزائر بعد الفترة الانتقالية قفزة نوعية في مجال المياه، حيث شهدت البلاد بعد تلك الفترة جملة من التنظيمات الهيكلية والنصوص التشريعية، التي باشرتها في مرحلة التخطيط وبرمجة المشاريع بما يعكس الاهتمام البالغ بالقطاع (الفرع الأول)، ثم دخولها مرحلة التكيّف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وبوادر التحديث (الفرع الثاني)، وهي المرحلة التي مهدت لتبني سياسة مائية مختلفة عرف على إثرها تسيير القطاع تغيّرا جذريا.

الفرع الأول: مرحلة تخطيط السياسات وتعدد الفاعلين 1970 - 1990

بعد الفترة الانتقالية التي قامت على التسيير الظرفي للموارد المائية، دخل تسيير القطاع مرحلة التخطيط، القائمة على رسم السياسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة، التي تم تنفيذها من خلال المخططات الرباعية (أولا)، والمخططات الخماسية (ثالثا)، التي فصلت بينها فترة وسيطة، أتّخِذت خلالها إجراءات تشريعية ومؤسساتية هامة في المجال (ثانيا).

أولا/ في ظل المخططات الرباعية: 1970 - 1977: عرف قطاع الموارد المائية بحلول سنة 1970، هيكلا تنظيميا جديدا، حين تولت مهام تسييره كتابة الدولة للري بتاريخ 21 جوان 1970، وهي هيئة ممثلة على مستوى الولايات والدوائر وليست ممثلة على مستوى البلديات (3)، وقد عزمت كتابة الدولة الري منذ توليها شؤون القطاع، على النظر في المشاكل والمعوقات التي يعاني منها، إلى جانب اهتمامها بإيجاد الحلول الممكنة والمناسبة في ظل تنفيذ المخططين الرباعيين الأول (1970–1973) والثاني (1974–1977).

^{(1) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 37.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المرسوم التنفيذي، رقم 71–55، المؤرخ في 4 فبراير 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1971، ص: 197.

^{(3) –} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 26.

وعلى هذا الأساس تم إدراج إشكالية الماء لأول مرة ضمن برنامج المخطط الرباعي الثاني، بعد العجز الذي عان منه السكان المتزايد عددهم لاسيما في المراكز الحضرية⁽¹⁾.

واعتبرت هذه المرحلة، مرحلة جوهرية في مجال الموارد المائية، على الأقل من الناحية النظرية على مستوى التخطيط والإستراتجية المتبناة، التي ظهرت جليا عندما تضاعفت عدد الاستثمارات في القطاع، إلا أنّ تنفيذ هاذين المخططين، لاقى جملة من الصعوبات، التي حالت دون تحقيق الاستثمارات المبرمجة⁽²⁾.

أما مهام توزيع المياه وتسييرها خلال هذه المرحلة فقد لجأت الدولة في تنفيذها إلى مواصلة فرض سياسة التسيير المركزي، تفعيلا للإديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها الجزائر خلال تلك المرحلة، والتي كانت تدعو إلى ضرورة تكفل الدولة بكل المرافق العامة بمعناها الواسع، فأصبحت المؤسسة الاشتراكية المعبّر الأساسي عن المرفق العام⁽³⁾، والتي أوجدت شركات وطنية ومؤسسات عمومية اتخذت شكل مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي، سيّرت قطاع النشاط الاقتصادي.

وهكذا اكتسى المرفق العام لقطاع الموارد المائية، كغيره من المرافق العامة صفة المؤسسة الاشتراكية، بعد إنشاء "الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية" (SONAD)⁽⁴⁾، المحدثة بموجب الأمر رقم 70–82⁽⁵⁾، الذي منحها بموجب مادته الثانية، احتكار توزيع المياه، الخاصة بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء الوطن، كما ضمت هذه الشركة أيضا الوكالات البلدية سابقا لتوزيع المياه، والشركة العمومية الإقليمية "شركة المياه للشمال الإفريقي".

^{(1) –} يوسف لخضر حمينة، (تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعتمد والفاعلية المطلوبة)، المؤتمر العربي الثاني للمياه، المنعقد بقطر، يومي: 27 – 29 ماي 2014، ص: 14.

^{(2) –} ومن أهم تلك الصعوبات نذكر: ضعف مستوى الانجاز في السدود والمساحات الزراعية، 50 % من القروض الممنوحة تم توجيهها لتمويل مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب، حدوث اختلال بين التوقعات والانجازات بسبب سوء تحديد الأهداف الواقعية وترتيب أولويات واضحة من جانب صناع القرار، أنظر: عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 177.

⁻⁽³⁾ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 27.

^{(4) - (}S.O.N.A.D): Sosiété nationale de distrobution d'eau potable et industrielle.

^{(5) –} الأمر، رقم 70–82، المؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970، ص:1507.

في حين أدمجت الموانئ المستقلة للجزائر و وهران و عنابة، في مؤسسة عامة واحدة هي "الديوان الوطني للموانئ" وهذا بالتزامن مع تحويل، مرفقين كبيرين قائمين أيضا في شكل مؤسسة عامة خلال المرحلة السابقة إلى شركتين وطنيتين هما: الديوان الوطني للنقل، ومؤسسة الكهرباء والغاز، بسبب ازدهار أسلوب الشركة الوطنية خلال تلك الفترة خاصة لتسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽¹⁾.

حسب المادة الثالثة من الأمر رقم 70-82، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية "سوناد"، فإن عمل هذه الأخيرة كان مرهون بتسَلُمِها منشآت توزيع المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية المتعلقة بالمياه لصالحها⁽²⁾، وهي ما تبين أنها عملية صعبة مع رفض الجماعات المحلية الامتثال لذلك، وأمام هذا الوضع، ونظرا لثقل المهام الملقاة على عاتق الشركة الوطنية "سوناد" من جهة، وكذا بحثا عن الفعالية في التسيير وتنامي الضغوطات الخارجية على القطاع، التي تسعى لفرض لامركزية التسيير من جهة أخرى، أعيد النظر في مهام الشركة الوطنية "سوناد" عدة مرات، بموجب عدد من التعديلات خضع لها قانونها المنظم⁽³⁾، تتمثل في:

1- الأمر رقم 74-01: المؤرخ في 16 جانفي 1974 (4)، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-82، المتضمن إنشاء شركة سوناد، الذي نظم مهام تسيير المرفق العام في المجال بين، الجماعات المحلية والشركة الوطنية "سوناد" كفاعلين أساسيين في المجال.

بحيث تُكلف الجماعات المحلية بالتوافق مع أحكام الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي1967 المتعلق بالبلدية (5)، بمهام تسيير شبكات التوزيع وصيانتها وتجديدها (6)، أما الشركة الوطنية "سوناد" فكُلِفت بمهام التسيير والصيانة وتجديد المنشآت المتعلقة بإنتاج وتوصيل المياه.

^{(1) –} محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص: 14.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 62.

⁻²⁸: صين أوكال، المرجع السابق، ص-(3)

^{(4) –} الأمر، رقم 74–1، المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن تعديل الأمر رقم 70–82 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية "سوناد" والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 01 فبراير 1974، ص: 103.

^{(5) –} الأمر، رقم 67–24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967، ص:90.

^{(6) –} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 28.

وعلى هذا الأساس فإن الشركة الوطنية "سوناد" في حقيقة الأمر، لم تتكفل إلا بالمنشآت التي أسند تسييرها قبلا في الفترة الاستعمارية للشركات الأجنبية الخاصة، أصحاب الامتياز (1).

2- الأمر رقم 75-85: المؤرخ في 25 ديسمبر 1975⁽²⁾، المتعلق بإنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصيانة على مستوى ولاية الجزائر، الذي صدر لتعديل مهام شركة "سوناد"، على مستوى ولاية الجزائر.

عندما نص على أن تتكفل المديرية الجهوية للشركة "سوناد"، تحت سلطة والي ولاية الجزائر، وبالتعاون مع المصالح التقنية لكتابة الدولة للري وكذلك شركة "سوناد"، بتسيير نشاطات إنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب ومياه الصناعة على مستوى إقليم ولاية الجزائر (3).

3- الأمر رقم 77-13: المؤرخ في 19 أفريل 1977⁽⁴⁾، المتضمن حل المديرية الجهوية لشركة "سوناد"، والذي نص كذلك على حل كل من المؤسسة البلدية (إيكويفا –ECOEVA)، و(الشركة الجزائرية للعدادات – (La SAC)، وأن تُحوّل جميع الممتلكات المكتسبة والوسائل البشرية للهيئات التي تم حلها لصالح ولاية الجزائر، التي قامت بتاريخ 18 أكتوبر 1977، بإنشاء مؤسسة ولائية اشتراكية تحت مسمى (شركة المياه للجزائر العاصمة – (La Sedal)) (المناه على مستوى إقليم ولاية الجزائر فقط (7).

⁽¹⁾ _ يوسف لخضر حمينة، المرجع السابق، ص21.

^{(2) –} الأمر، رقم 75–85، المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتعلق بإنتاج وجر وتوزيع مياه الشرب ومياه الصناعة في ولاية الجزائر، ج ر عدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، ص: 1448.

^{(3) –} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 29.

⁽⁴⁾ الأمر، رقم 77–13، المؤرخ في 19 أبريل 1977، المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحيات على تراب ولاية الجزائر، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1977، ص: 580.

^{(5) -} La SAC: société algerienne des compteurs

^{(6) -} La Sedal : société des eaux d'alger.

⁽⁷⁾ - حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 29.

ثانيا/ خلال المرحلة الوسيطة 1978- 1979: من مخلفات المرحلة السابقة أن امتازت بدايات هذه المرحلة⁽¹⁾ بعدم الاستقرار، وتخللتها نزاعات وشِقاقات بين كتابة الدولة للري كجهة وصية على القطاع، والأطراف التالية لعدة أسباب⁽²⁾:

- 1- بين كتابة الدولة للري ووزارة الفلاحة والثورة الزراعية: حول النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية والاختلال بين المساحات الصالحة للسقي والمساحات المجهزة بالإضافة إلى سوء تسيير الموردين.
- 2- بين كتابة الدولة للري وطلبيّات الصناعة للمياه: التي كانت تقدمها لفترات متقطعة المؤسسة الوطنية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية، وهو ما خلق مشاكل للكتابة من حيث، تمركز وبعد المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت في التزويد بالمياه.
- 3- بين كتابة الدولة للري و المراكز السكانية الحضرية والريفية: والتي تعتمد على قنوات قديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب مع عدم توفر الصيانة اللازمة لهذه القنوات، وهكذا كانت نتيجة تصاعد هذه الصعوبات والمشاكل، أن شُلّ القطاع وتدهورت بالنتيجة خدمات المياه والتطهير، فسارعت الدولة إلى تدارك الوضع وقامت في أواخر المرحلة السابقة عام 1977، باتخاذ خطوتين أساسيتين:

تمثلت الأولى في إعادة التنظيم الهيكلي لقطاع الري، وذلك بإنشاء وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم77-73(8)، والتي حولت لها مهام كتابة الدولة للري سابقا.

أما الثانية فكانت لجوءها إلى البنك العالمي⁽⁴⁾، رغبة منها في الاستفادة من دعمه المالي والتقنى في المجال، لإصلاح الوضع وتدارك النتائج.

^{(1) –} سميت هذه الفترة بالفترة الوسيطة لأنها تتوسط مرحلتين مختلفتين من تخطيط البرامج الوطنية، التي اعتمدتها الجزائر في إطار برامج الخطة الشاملة التي عهدتها خلال المرحلة الاشتراكية، هما: مرحلتي المخططات الرباعية والمخططات الخماسية.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – نادية عطار ، المرجع السابق ، ص: 131.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي، رقم 77–73، المؤرخ في 23 أفريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج ر عدد (3). (37، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1977، ص: 665.

^{(4) -} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 55.

وقد استجاب البنك⁽¹⁾، لطلب الحكومة الجزائرية فأرسل خبراءه في عدة زيارات إلى الجزائر العاصمة، للاطلاع على مشروع التطهير المقترح من جانبه.

حيث تم العزم آنذاك على توجيه هذا المشروع لمدينة الجزائر العاصمة، كخطوة أولى وكتجربة نموذجية في المياه، والتي قد تعمم بولايات أخرى بالنظر إلى النتائج المنتظرة من تنفيذ المشروع، كما كانت اهتمامات البنك من خلال نفس المشروع منصبة على، رفع الموارد المائية للجزائر العاصمة من جهة، والقضاء على التلوث المائي بمساعدة المعهد الوطني للصحة من جهة أخرى، وعليه توصلت الجزائر إلى اتفاق مع البنك العالمي لتنفيذ إجراءين أساسيين هما⁽²⁾:

أ- إجراء تنظيمي: تمثل في إنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة "SEDAL"، على النحو السالف الذكر.

ب- إجراء اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار تكاليف إنتاج وتوزيع المياه، حيث كانت التسعيرة المعتمدة قبلا ثابتة وموحدة عبر كامل التراب الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة، في حين أن التسعيرة المقترحة من البنك ترجع في تقديرها لمبادئ الاقتصاد الليبرالي الذي يتحمل فيه المستهلك كافة التكاليف الاقتصادية لإنتاج المياه المستهلكة⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى تعهد البنك بتمويل برامج استثمارية لتزويد السكان بالمياه ومشاريع التطهير، تمس الولايات الكبرى في الوطن كقسنطينة و وهران، كما قدم البنك مبلغ خمسة مليون دولار من أجل قطاع الموارد المائية وقروض بلغت قيمتها مائتين وخمسون مليون دولار (5).

^{(1) –} عندما تموّل المؤسسات المالية العالمية المتمثلة لاسيما في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، مشاريع البنية التحتية في مجال المياه، فإنها بالمقابل تضغط على الحكومات لتبني مبدأ "استعادت التكاليف"، الذي يُلزم القطاعات العامة بتمويل نفسها بنفسها، وهو ما يتم غالبا عن طريق زيادة الأسعار، للتوسع راجع: محمد العربي بوقرة، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ترجمة برو غازي، دار الفرابي، لبنان، 2006، ص ص: 177– 181.

^{(2) –} مصطفى بو دراف، المرجع السابق، ص: 12.

⁽³⁾ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص: 65.

^{(4) –} يشجع البنك الدولي من جهته زيادة سعر المياه، وقد ظل يؤكد بصوت عالٍ وبقوة على أنّ الفعالية النهائية للسوق، وأنّ تتمية هذا الأخير تكون باعتماد أسعار ترتكز على سعر السوق، مما يسمح بتحويل معظم الموارد بين الأمم، وهو ما ينطبق أيضا على الموارد المائية، أنظر: محمد العربي بوقرة، المرجع السابق، ص: 177.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – مصطفى بو دراف، الرجع السابق، ص: 12.

وقدم البنك كذلك، إستراتجية طويلة الأجل تهتم بتمويل القطاعات الثلاث للري (الاستهلاك المنزلي، الصناعة الفلاحة) تمتد من تلك الفترة إلى بداية القرن الواحد والعشرين.

ثالثاً في ظل المخططات الخماسية 1980-1990: بحلول سنة 1980 جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني، فكانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن، وقد كانت كل المشاريع والاستثمارات المقررة آنذاك تعكس هذا الاختيار الجديد، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات، وكيفية سير الاستثمارات والأعمال التقنية في قطاع المياه، والهياكل التنظيمية الكفيلة بتنفيذها (1)، وهو ما تجسد في متغيرات هامة مست القطاع على المستويين التشريعي والتنظيمي.

1- على المستوى التشريعي: صدرت خلال هذه المرحلة تشريعات نوعية تعكس الأهمية المتزايدة بقطاع الموارد المائية، والتأكيد على هيمنة الدولة وجماعاتها المحلية على تسييرها الخدمات العمومية للمياه، الأمر الذي كرسته التشريعات التالية:

أ- الإعلان عن مبدأ استقلالية التسيير المالي لخدمات التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي والصناعي وخدمات التطهير، بموجب القانون $79-09^{(2)}$.

- استرجاع الجماعات المحلية لصلاحياتها في تسيير خدمات المياه والتطهير وذلك بموجب القانون رقم 81-09 $^{(3)}$ ، المعدل والمتمم لقانون البلدية الملغى رقم 67-24 $^{(4)}$.

^{(1) –} حيث تم في المخطط الخماسي الأول التأكيد على ضرورة وضع البنى التحتية، وإحداث الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت المائية وصيانتها وتصليحها، وضمان خدمة مياه ملائمة، من حيث الكميّة والنوعية، في المخطط الخماسي الثاني، تم التركيز على ضرورة توجيه المياه نحو المدن والتجمعات الحضرية، وهو ما تم على حساب القطاعات الأخرى، لاسيما القطاع الفلاحي الذي تم تهميشه، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 32.

^{(2) -،} نصت المادة 119 من القانون، رقم 79-09، المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1979، ص: 1426، على أنّ: المرافق العمومية المتعلقة بالنقل العمومي أو مرفق توزيع المياه المخصصة للاستعمال المنزلي والصناعي ومرفق التطهير، والتابعة لكل بلدية مقر الولاية والبلديات ذات كثافة سكانية تفوق 50000 نسمة، يمكن أن تتمتع بالاستقلالية المالية بقرار من وزارة الداخلية.

^{(3) –} نصت المادة رقم 159 مكرر 2، من القانون، رقم 81–09، المؤرخ في 04 يوليو 1981، المتضمن القانون البلدي، جر عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1981، ص: 917، أنّ: المجلس الشعبي البلدي يشارك في رعاية صحة المواطنين وتحسينها وتتميتها ويسهر لهذا الغرض بمساعدة المصالح الأخرى المعنية لاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية على ضمان الصحة العمومية وطهارة المحيط في المجالات: توزيع المياه، وصرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها، ...، الخ.

^{(4) –} الأمر، رقم 67–24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967، ص: 90.

ت- تدعيم صلاحيات الجماعات المحلية في تسيير خدمات المياه والتطهير، بالمرسوم رقم 81-37⁽¹⁾، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي تضمن 23 مادة تحدد صلاحيات البلدية والولاية في مجال المياه، وما خرج عن هذه الصلاحيات المحددة فيرجع لصالح الدولة، إلا أن هذا المرسوم سرعان ما فقد مفعوله بعد سنتين فقط من صدوره، عندما أعيد تأكيد احتكار الدولة وهيمنتها على تسيير المرفق العام للقطاع.

وهو الأمر الذي تم تفعيله بإنشاء، مؤسسات وطنية وان كانت ذات اختصاص محلي يشمل إقليم ولايتين أو ثلاث، وتكليفها بتسيير واستغلال منشآت التزويد بمياه الشرب والتطهير على مستوى الوطن بعد حل الشركة الوطنية "سوناد"(2)، ثم بصدور أول قانون للمياه في الجزائر سنة 1983، الذي صدر بالتزامن مع صدور أول تشريع متعلق بالبيئة في الجزائر، بموجب القانون رقم 03-83 الملغي(3)، ثم التأكيد الرسمي على احتكار الدولة مهام التسيير بقطاع الموارد المائية.

ث- تأكيد احتكار الدولة لتسيير وإدارة قطاع الموارد المائية، حسب قانون المياه الملغى رقم 17-83 والذي أسس عملا بتوصيات البنك الدولي، لأول مرة مبدأ قياس المياه وتسعيرها لجميع الاستهلاكات المنزلية والصناعية والفلاحية، وهو ما حدده المرسوم رقم 85-267⁽⁵⁾.

2- على المستوى التنظيمي: عرف قطاع الموارد المائية، خلال هذه الفترة تغيرا هيكليا ومؤسساتيا مختلفا كما يلي:

أ- من سنة 1980 إلى غاية 1984: على مستوى الهيكل التنظيمي، كان القطاع تحت سلطة وزارة الري، بموجب المرسوم رقم 80-173⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المرسوم، رقم 81–379، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981، ص: 1879.

 $^{-^{(2)}}$ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 31

^{(3) –} القانون، رقم 83–03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983، ص: 380.

^{(4) -} القانون، رقم 83-17 الملغي، المصدر السابق.

^{(5) –} المرسوم، رقم 85–267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985، ص: 1663.

^{(6) –} المرسوم، رقم 80–173، المؤرخ في 21 يونيو 1980، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1980، ص: 1035.

أما على مستوى التسيير المؤسساتي، فقد تم إنشاء 13 مؤسسة عمومية (1) تحت الوصاية، أوكلت لها مهمة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها على المستوى المحلي بنطاق إقليمي يشمل ولايتين أو ثلاث ولايات، كما تم في نفس التاريخ إنشاء مؤسسة وطنية لمعالجة المياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-327(2)، لتحل محل الشركة الوطنية "سوناد".

ب- من سنة 1984 إلى غاية 1989: أصبح القطاع تحت سلطة وزارة الري والبيئة والغابات⁽³⁾، و تم إنشاء مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري، وهي الفترة التي عرفت من الناحية المؤسساتية بروز هيئات ذات اختصاصات اقليمية مختلفة (وطنية وجهوية ومحلية) لتسيير الموارد المائية في شكل وكالات ودواوين ومؤسسات عمومية لتسيير المياه كالتالي:

- الوكالات: المتمثلة في الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، والوكالة الوطنية للسدود، الوكالة الوطنية للموارد المائية⁽⁴⁾.
 - الدواوين: الخاصة بالمساحات المسقية⁽⁵⁾.
- المؤسسات: وهي تسع مؤسسات (09) جهوية تتكفل بـ 22 ولاية، وستة وعشرون (26)، مؤسسة ولائية وضعت تحت وصاية الولاّة، تتكفل تسيير خدمات المياه بموجب امتياز ممنوح لها من الدولة (6) المنظم بموجب المرسوم رقم 85-266، السالف الذكر.

الفرع الثاني: مرحلة التكيّف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وبوادر التحديث 90-95.

على مستوى التنظيم الهيكلي أسندت مهام القطاع بحلول سنة التسعين لوزارة خاصة به هي وزارة الري بموجب المرسوم رقم 89-132⁽⁷⁾، وهو الإجراء الذي سرعان ما تم إلغائه سنة 1990.

^{(1) –} أنظر: المراسيم التنفيذية، المرقمة على التوالي: 83-228، 83-239، 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-2300. 83-230. 83-230. 83-2300. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230. 83-230

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 83–327، المؤرخ في 14 مايو 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر عدد20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1983، ص: 1389.

^{(3) –} المرسوم، رقم 85–131، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 مايو 1985، ص: 721.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 32.

^{(5) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 55.

 $^{^{(6)}}$ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 33.

^{(&}lt;sup>7)</sup> – المرسوم التنفيذي، رقم 89–132، المؤرخ في 25 يوليو 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1989، ص: 809.

فأصبحت مهام القطاع مرة أخرى ملحقة بوزارة مختلفة هي وزارة التجهيز التي كلفت بمهام القطاع من سنة 1989 إلى غاية 1994، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-94، الذي ألغى المرسوم السابق في مادته السادسة عشر (1).

وبحلول عام 1994 أصبح تسيير القطاع، من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-240⁽²⁾.

أما على المستوى المؤسساتي فقد شهدت هذه المرحلة اتخاذ إجراءات، استهدفت إعادة النظر في دور الأطراف الفاعلة في تسيير المرفق (أولا)، وتكييف القوانين الأساسية للهيئات المسيرة للمرفق، مع ما أفرزته التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، بدءً من سنة 1988، (ثانيا)، وهي التحولات التي فرضت ضرورة إيجاد صيغة جديدة لتسييره (ثالثا)، ترتكز بالدرجة الأولى على تحقيق فعالية المرفق العام للموارد المائية، من خلال الاهتمام بعنصر النشاط المرفقي المسير وعقلنة توظيف الموارد المتاحة، وذلك لضمان نجاعة التسيير من جهة، وتحقيق استدامة المورد المائي من جهة أخرى، وهو ما مهد بعد هذه المرحلة إلى تبني سياسة مائية مختلفة بحلول سنة 1996 (رابعا)، وهي الإجراءات التي أستعين على تنفيذها باتخاذ التدابير التالية:

أولا/ تعديل دور الجماعات المحلية في مجال تسيير خدمات المياه: صدر في بداية هذه المرحلة عام 1990، القانونين رقم 90-80⁽⁸⁾، و 90-90⁽⁴⁾، المتعلقين على التوالي بالبلدية والولاية، اللذيين صدرا في إطار إصلاح القوانين الخاصة بالجماعات المحلية وإعادة تكييفها لتتوافق مع القواعد الدستورية التي أقرها دستور 1989، لاسيما في مجال المرفق العام ما انعكس بالضرورة على النظام القانوني للجماعات الإقليمية ودورها في التكفل بالمرافق العامة، ومن ضمنها المرفق العام للمياه والتطهير (5)، كما يظهر بالنسبة لمهام الولاية والبلدية في هذا المجال.

^{(1) –} أنظر: المادة 16 من، المرسوم التتفيذي، رقم 90–123، المؤرخ في 30 أبريل 1990، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة التجهيز، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 9 مايو 1990، ص: 639.

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 94–240، المؤرخ في 10 غشت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 17 غشت 1994، ص: 8.

القانون، رقم 90–08، المصدر السابق. -(3)

^{(4) –} القانون، 90–09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص: 504،

⁽⁵⁾ – حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 35.

1- دور الولاية في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير في ظل القانون 90-90 الملغى: بالنسبة للولاية فقد حصرت مهامها في المجال حسب المادة 69 من قانونها المنظم، بتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية⁽¹⁾.

2- دور البلدية في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير في ظل القانون 90-90 الملغى: بالنسبة لدور البلدية فقد جاء قانونها المنظم بعكس ما جاء به قانون الولاية، عندما فعّل اختصاصاتها فيما يتعلق بالخدمة العمومية للمياه من خلال المادتين 107 و 132، حيث تتكفل البلدية حسب المادة 107 بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، أما حسب المادة 132، فالبلدية تقوم بإحداث مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها فيما يخص المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة (2).

ثانيا/ تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير خدمات المياه: في إطار إعادة هيكلة المؤسسة العمومية، قامت الحكومة سنة 1992، بتغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات التسعة ذات الاختصاص الجهوي المكلفة بتسيير المياه على إقليم 22 ولاية، وإعادة هيكلتها تكريسا لمفهوم استقلالية التسيير.

وذلك بتغيير طبيعتها القانونية من كونها مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بالاستناد للمرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرخ في 3 مارس $1992^{(3)}$.

والجدير بالذكر أن هذا التغيّر، والتحوّل في الطبيعة القانونية للمؤسسات الجهوية المسيّرة للمياه لم يحدث صدفة، وإنما جاء استجابة لخيارات وأسس قانونية برزت في تلك المرحلة، فرضتها الخيارات السياسية المتخذة حسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبنى، والتي تم تفعيلها بموجب القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾.

¹) - أنظر: المادة 69، من القانون، رقم 90-09 الملغى، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المادتين: 132 و 107، من القانون رقم 90–08 الملغى، المصدر السابق.

[.] أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 92–100، المصدر السابق. -(3)

⁽⁴⁾ - أنظر: القانون، رقم 88-01، الملغى، المصدر السابق.

حيث ارتكز المشرع في صياغته لأحكام هذا القانون، على أحد أساليب تسيير المرافق العام العامة باعتباره الأهم بينها، وهو أسلوب المؤسسة العمومية المُعبر الأساسي عن المرفق العام آنذاك، والتقرير العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الذي يعد كعرض لأسباب القانون رقم 88-01 المذكور، كان واضحا فيما يخص هذا الطرح⁽¹⁾.

ومن بين أهم محاور الإصلاح الاقتصادي المتخذة بهذا الشأن بموجب القانون 88-01، هو أنه ميّز بين نظامين مختلفين هما:

- نظام الهيئات العامة الإدارية: التي تُعرّف استنادا لقواعد القانون العام، وتتمتع بنظام مالي و إداري مشابه لنظام الإدارة العمومية، ما عدا ما أستثني منها بنصوص خاصة، بالإضافة إلى خضوعها لمبدأ التخصص (التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، ...، إلخ).
- نظام المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "EPIC": والتي تُعرّف بالاستناد لعناصر خاصة، حُدِدت بالاستناد لطبيعتها القانونية المتميزة، والمتمثلة في: طابعها التجاري، التزامها بقواعد تسعيرية يحددها التشريع مسبقا، خضوعها لدفاتر الشروط العامة.

كما يحكمها نظام قانوني هجين (مختلط)، حيث تخضع في تنظيمها وعلاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام (الإداري)، وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص (القانون المدني أو القانون التجاري)، وهو المفهوم الذي تمت صياغته في شكل أحكام مرجعية في المادتين 44 و 45 من القانون 88-01 المذكور.

وعلى هذا الأساس تم تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات التسعة المكلفة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، حسب آليات الانتقال المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988، لاسيما مادته الأولى⁽³⁾.

^{(1) –} حيث ورد في هذا التقرير التالي: "... كأسلوب لتنظيم إداري للمرافق العامة، يمكن للمؤسسات العامة أن تكتسي الشكل القانوني لمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، أو مؤسسة عامة صناعية وتجارية وذلك في إطار عدم التركيز التقني المصلحي، أو في إطار امتياز المرفق العام أو مرفق ذي مصلحة عامة"، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 36.

^{(2) –} EPIC: entreprises publiques, industrielle et commerciale.

^{(3) –} أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 88–101، المؤرخ في 16 مايو 1988، المحدد لكيفيّات تطبيق القانون رقم 88–01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، جر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823.

ثالثا/ المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لامتياز تسيير خدمات المياه: جاءت التشريعات المُقِرة لبدأ استقلالية المؤسسة العمومية، لتعطي دفعا مميزا لامتياز المرفق العام، وتفعيله كطريقة مختارة لتسيير المرفق العام، ذلك أن تلك الاستقلالية تقتضي حتما إيجاد صيغة قانونية جديدة، تنظم العلاقة بين الدولة القيّمة على المرفق العام، وبين المؤسسة العمومية المسيّرة له، تختلف عن الصيغة التقليدية التي جمعت بين المؤسسة العمومية كصورة من صور عدم التركيز الإداري، والدولة كجهة وصية عليها، بطبيعتها التنظيمية اللائحية، فكان الامتياز هو النموذج المختار.

فالامتياز بطابعه التعاقدي وما يمنحه من استقلالية للمؤسسة العمومية، تؤهلها على النحو المطلوب من تسيير المرفق العام محل العقد حسب الأحكام والشروط التي تحددها دفاتر الشروط.

ووفقا لأحكام التقرير العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية، فإن دفاتر الأعباء العامة وجب أن تحدد المبادئ والشروط التي تنفذ في إطارها الخدمة العمومية محل الاتفاق، وكذا الأسس التي تقوم عليها العلاقات التعاقدية والمالية، بين الإدارة المانحة للامتياز والمؤسسة صاحبة الامتياز (1)، وهو ما تمت مراعاته من جانب المشرع الجزائري عند تنظيمه الامتياز في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، الممنوح للمؤسسات المكلفة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، بعد تغيير طبيعتها القانونية وإعادة تنظيم علاقتها مع الدولة.

وعليه تمت، صياغة أول دفتر شروط عامة تلتزم به كل من المؤسسات العمومية أصحاب امتياز تسيير خدمات المياه، والجهة الوصية على القطاع المانحة لذلك الامتياز، الصادر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992⁽²⁾، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 1994⁽³⁾، وذلك بالاستناد للتشريعات التالية:

- قانون المياه رقم 83-17 الملغى لاسيما المواد من 20 إلى 30، المتعلقة بامتياز الخدمة العمومية للمياه.

^{(1) -} أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 38.

^{(2) –} القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 سبتمبر 1992، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 21: ص:21.

⁽³⁾ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 1994، المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، جرعدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995، ص: 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 85-266⁽¹⁾ المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير.
- أيضا بالتوافق مع ما نصت عليه التشريعات المكرسة لاستقلالية المؤسسة العمومية في الجزائر لاسيما القانون 88-01، والتنظيمات المتعلقة به.

رابعا/ التوجه نحو تبني سياسة مائية مختلفة بحلول سنة 1996: في إطار استمرار مسيرة الإصلاحات الاقتصادية دائما المعتمدة مطلع تسعينات القرن الماضي، والتي كان لقطاع الري نصيب منها، باعتباره قطاع استراتيجي تقوم عليه مسيرة التنمية بصفة أساسية، انتهجت السلطات الوطنية في سعيها للنهوض بهذا القطاع وتحسين خدماته العمومية، سياسة مائية مختلفة عما كان معمولا به قبلا، بعد تزايد الوعي حول وجوب كسر النهج البيروقراطي المتبع في تسيير القطاع واستثماره، حيث قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ توليها تسيير القطاع سنة 1994، بالنظر في سياستها المائية، وكانت من نتائج البحث في السياسة المائية الجديدة أن عُقد بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة، المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء أيام: 28 و 29 و 30 جانفي 1995.

وقد سبقت المؤتمر المذكور، اجتماعات جهوية وأخرى على مستوى الأحواض، أسست لأفكار ومبادئ قامت عليها بعد ذلك السياسة المائية الجديدة في الجزائر، وقد تمثلت هذه الأفكار في: ضمان استعمال عقلاني ومخطط للمورد المائي قصد تلبية الطلب على المياه باستعمالاته المختلفة، تجنب الآثار الضارة للمياه حفاظا على استدامة المورد المائي، وذلك بحمايتها من التلوث والاستعمال المفرط⁽³⁾، وهو ما روجت له الهيئات دولية الناشطة في المجالين الاقتصادي والمالي من أفكار في إطار ترسيخها لمعايير الإدارة العمومية الجيّدة من خلال فكرة الحكم الراشد⁽⁴⁾.

السابق. منظر: المرسوم التنفيذي، رقم 85–266، المصدر السابق.

^{(2) -} أنظر: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 205.

 $^{^{(3)}}$ – عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 179.

⁽⁴⁾ ظهر مصطلح الحكم الراشد في ثمانينات القرن الماضي بدايةً في مجال العلاقات الدولية حين استعملته الهيئات التابعة لأمم المتحدة وبالخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة التي كانت تساعد الدول على تحقيقها، أما الهيئات المالية الدولية فقد استعملته في إطار تحديدها لمعاير الإدارة العمومية الجيدة في البلدان المطبقة لبرنامج التعديل الهيكلي، ليصبح بذالك أداة ميدانية في يد المؤسسات المالية الدولية المانحة للقروض التنموية، لتقييم مدى نجاح تلك البرامج، حيث بدأت المؤسسات المالية تمنح الدعم المالي للدول النامية

أما المبادئ التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة في الجزائر فتتمثل في؛ وحدة المورد، التشاور، الاقتصاد، الشمولية، ومبدأ التكفل أو الاهتمام بالجانب البيئي (الإيكولوجي)، وهي مبادئ مسلم بها عالميا تحكم تنفيذ وتسير قطاع الموارد المائية، لاسيما في الدول التي تمتاز فيها تلك الموارد بالهشاشة والندرة لعدم قابليتها للتجدد⁽¹⁾، باعتبار أن قطاع الموارد المائية، قطاع استراتيجي يعتبر على المستوى الداخلي ملك للمجموعة الوطنية داخل الدولة، ومن جهة أخرى يأخذ بعدا دوليا باعتبار أن قضية المياه من القضايا المطروحة على الساحة الدولية، ونتائجها كمشكل عالمي تتعدى الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

وقد ترجمت السياسة المائية الجديدة بداية في إنشاء المجلس الأعلى للماء خلفا للجنة الوطنية للماء، المنشأة عام 1981، والذي يترأسه الوزير المكلف بالري ويضم كل القطاعات المعنية بالشأن المائي⁽²⁾، وعند صدور التعديل رقم 96–13⁽³⁾، الذي طال قانون المياه رقم 88–17، أكد في مادته الأولى أنه يهدف لتنفيذ السياسة الوطنية للماء، هذه الأخيرة التي تقوم على المبادئ الأساسية السابق ذكرها، والتي سيعرف في إطارها تسيير المرفق العام في مجال المياه سياسة تسيير مختلفة، بعد ذلك.

المبحث الثاني: مرحلة التسيير المفوض لمرفق الري

عرف مرفق المياه بحلول سنة 1995 سياسة مائية مختلفة، تحوّل على إثرها تسييره من التسيير المباشر القائم على الاحتكار، إلى التسيير المفوض القائم على تفعيل سبل المشاركة بين الفاعلين في مجال المياه، وتثمين دور المبادرات الخاصة للاستثمار فيه، وهي السياسة التي تجد أساسها القانوني والاقتصادي في قواعد تشريعية نوعية، ومناهج ونظريات تسييرية خاصة، (المطلب الأول).

تحت شرط إدخال إصلاحات مؤسساتية تتبناها في إطار الحكم الراشد، تراها ضرورية لنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي وتحقيق التنمية، للتوسع راجع: شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر – دراسة حالة الجزائر 2000–2010"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص: 39.

⁽¹⁾ رشيد فراح، " سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 205.

⁽c) – محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 64.

^{(3) –} الأمر، رقم 96–13، المصدر السابق.

والتي عرف على إثرها القطاع نمط مختلف من التسيير في ظل سياسة مائية جديدة. ورصد لتنفيذها أدوات قانونية مختلفة تكرس هذا التحوّل في نمط التسيير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس تفعيل السياسة المائية الجديدة

استندت السياسة المائية الجديدة، التي تحوّل على إثرها تسير مرفق الري من الاحتكار إلى التفويض، إلى أساسين اثنين، أساس قانوني مثلته قواعد قانون المياه رقم 50–12 (الفرع الأول)، وأساس اقتصادي مثله التوجه نحو اعتماد وتنفيذ أساليب الحوكمة المائية في مجال تسيير الموارد المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس التشريعي وأحكام قانون المياه رقم 50-12

في إطار تفعيل السياسة المائية الجديدة ووضع قواعدها محل التطبيق، صدر قانون المياه لسنة 2005، الذي يمثل الأساس القانوني للسياسة المائية الجديدة، و يضع بتنظيماته ذات العلاقة، الأساس التشريعي لتنفيذ إستراتجية الجزائر في التعامل مع ثروتها المائية، والذي أعتبر أهم قانون صدر في مجال المياه، حيث تضمن في شكل أبواب تسع محاور أساسية (أ)، نحدد من بينها المبادئ التشريعية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة (أولا)، وكذا الأساليب التي جاء بها هذا القانون لتسيير واستغلال وحماية الموارد المائية (ثانيا)، بما يتوافق وتلك المبادئ.

أولا/ المبادئ التشريعية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة: رغم أن المبادئ التي قامت عليها السياسة المائية الحالية في الجزائر والمتبناة منذ عام 1995، وردت لأول مرة في الأمر رقم 96–13(2)، المعدل لقانون المياه الملغى رقم 83–17، إلا أن التكريس الحقيقي لهذه المبادئ تم بصدور قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، وذلك لما تضمنه هذا الأخير من أحكام تكرس هذه المبادئ وتضعها محل التنفيذ، باعتبارها المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتتميتها المستدامة، حسب ما أكدته المادة الثالثة التي تحدد هذه المبادئ في (3):

^{(1) -} أنظر: القانون، رقم -05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(2) –} تنص المادة الثالثة، من الأمر رقم 96–13 الملغى، المصدر السابق، بأن تدرج مادة أولى مكرر تنص على أن: "السياسة الوطنية للماء تقوم على المبادئ التالية، وحدة التسيير، التسيير المدمج، والاقتصاد، عدم التركيز و التنسيق والمشاركة، احترام وحدة الدورة الهيدرولوجية للحوض الهيدروغرافي وأنظمة الري، ملائمة تسيير المياه لسياسة التهيئة العمرانية وحماية البيئة والطبيعة".

[.] أنظر: المادة الثالثة، من القانون، رقم 20^{-12} المعدل والمتمم، المصدر السابق.

1- مبدأ وحدة المورد: يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المياه، رقم 20-10 المعدل والمتمم.

أ- مضمون المبدأ: يفيد هذا المبدأ أن الماء كثروة طبيعية، يعتبر ملكية جماعية وطنية تملكه المجموعة الوطنية بأكملها، وتمارس الدولة سيادتها وسلطتها عليه، حتى يتسنى لها المحافظة على هذا المورد وتتمكن من حسن توظيفه، ليؤدي وظيفته في المجالات المختلفة على أسس مبنية على العدالة الاجتماعية والإنصاف، كما تقتضي وحدة مورد الماء باعتباره ملكا جماعيا، كذلك توحيد الجهود لاستدامته والمحافظة عليه وترشيد استعماله وحسن تسييره، و ما يترتب على ذلك هو أن تسيير مورد الماء لا يمكن أن يؤخذ على نحو فردي، مما يعني أن جميع المبادرات والأعمال في اتجاه هذا العنصر وجب أن تكون متكاملة ومنسقة، من طرف الدولة ضمن منهج شمولي على غرار ما هو معمول به في دول العالم(1).

ب- آليات تطبيق المبدأ: من هذه الناحية يعد تنفيذ هذا المبدأ من اختصاص الوكالات الجهوية للماء، التي تتمثل مهمتها في تنظيم وتسيير الماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي، دون تمييز بين المياه السطحية والمياه الجوفية، ولا بين نوعية المياه وكمّيتها⁽²⁾.

كما نجد أنّ هذه الوكالات مكلفة أيضا، بجمع كل المعطيات المتعلقة بتطور تهيئة استعمال ونوعية المياه السطحية أو الجوفية، وكذا المساهمة في تمويل دراسات إنجاز أو استغلال جميع الهياكل ،التي تهدف إلى اقتصاد المياه والمحافظة عليها(3).

2 مبدأ التنسيق ومساهمة المستعملين، والمسمى كذلك "بمبدأ التشاور": نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة في فقرتيها الثالثة والسابعة من قانون المياه، رقم 05-12 المعدل والمتمم (4).

أ- مضمون المبدأ: يفيد هذا المبدأ أنّ، عملية تسيير الموارد المائية في مجالها الطبيعي، من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الحدود الإقليمية وبالتالي الاختصاص الإقليمي، أو حتى الدولي لنشاط الهياكل والمؤسسات ومهامها المتعلقة بموارد المياه، وهو ما يفرض أن يصبح التسيق، والتحاور والتشاور والتعاون السلس والمتكامل، المنهج الوحيد لتحقيق إدارة تضامنية مُحْكمة وفعّالة، للموارد المائية المشتركة بين مختلف المناطق.

^{(1) –} مصطفى بو دراف، المرجع السابق، ص: 17.

^{(2) –} رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 206.

^{(3) –} محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 67.

المعدل والمتمم، المصدر السابق. (4) أنظر: الفقرتين الثالثة والسابعة من المادة (4) من القانون، رقم (4) المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وذلك لتحقيق الإنصاف والعدل من جهة، و مواجهة الإشكالات المتعلقة بالموارد المائية الحساسة من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تجعلنا بحاجة إلى سياسة رشيدة لإدارتها و آليات عقلانية ومنهجية لتسييرها، كونها مسائل لا يمكن معالجتها بطريقة تعسفية على المستوى المركزي، دون إشراك جميع المعنيين بالمياه (الجماعات المحلية، المستعملين، الجمعيات ذات الصلة،...)، في مجالات البحث في مشكلة الحفاظ على هذا المورد واستدامته، واتخاذ القرار بشأن تحقيق ذلك وتنفيذه.

كما أن إشراك المستعمل بصفة أساسية من خلال التوعية والإعلام، وتحمّل تكاليف إنتاج وتوزيع الماء سواء كفرد أو كقطاع مستهلك لهذا المورد (1)، له الأثر المباشر في مشاركة المستعملين في ترشيد استعمال الماء من جهة، والمساهمة في تغطية ولو جزء من تكاليف حشده وتسييره بفعالية من جهة أخرى.

ب- آليات تطبيق المبدأ: يعتبر تطبيق هذا المبدأ من صلاحيات واختصاص المجلس الوطني للماء الذي يستشار في جميع المسائل المتعلقة بالماء على مستوى الحوض، بالإضافة إلى تكفله بفرص الأشغال والأعمال ذات النفع العام وكذلك حل النزاعات التي قد تتشأ بين ولايات أو بلديات المنطقة⁽²⁾.

يعمل المجلس الوطني للماء، بالتشاور مع باقي المجالس الجهوية للماء، التي تضم على مستوى كل منطقة هيدروغرافية ممثلين عن، الجماعات المحلية والمستعملين وكذلك السلطات المركزية.

3- مبدأ الاقتصاد: أسس لهذا المبدأ في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الثالثة دائما.

أ- مضمون المبدأ: يتلخص مضمون هذا المبدأ في محاربة إهدار الثروة المائية وترشيد استعمال الماء عن طريق تثمينه، وكذا التحكم في تسييره واستعماله، إذ أن أكثر ما عانت منه مؤسسات توزيع الماء هو افتقارها لنظام تحريض وتشجيع يحكم عملها، لذا كان من الضروري إيجاد آليات تأسيسية وتنظيمية تخضع لها تلك المؤسسات تحقق الشرطين التاليين:

- تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات الماء.

^{(1) –} مصطفى بو دراف، المرجع السابق، ص: 18.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 68.

- ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد.

ب- آليات تطبيق المبدأ: يجد هذا المبدأ تطبيقه العملي من جهة في، استقلالية مؤسسات المياه، بطابعها الصناعي والتجاري، المكلفة بالتسيير التجاري والمستقل ماليا، لخدمات العمومية للمياه والتطهير، والمتمثلة حصريا في مؤسستي "الجزائرية للمياه"، و "الديوان الوطني للتطهير "(1)، كما يعد من آليات تطبيقه من جهة أخرى، تطبيق التسعيرة الاقتصادية للمياه، وهو ما تم تنظيمه بموجب القانون 55-13(2).

وإن كان يظل حتى اليوم سعر الماء في الجزائر مدعوما من طرف الدولة، كما بدأ العمل بنظام التعاقد لتسيير خدمات المياه والتطهير، منذ عقد الشراكة مع شركات أجنبية خاصة ذات قدرة تنافسية عالمية في مجال تسيير المياه، لتسيير خدمات المياه والتطهير في بعض الولايات الكبرى بالوطن (3)، باعتبارها أكثر من تعاني من مشاكل تسييرية في مجال المياه لاسيما بالنظر للكثافة السكانية العالية فيها (4).

الثالثة المذكورة(5).

أ- مضمون المبدأ: يؤكد هذا المبدأ على أنّ الماء قضية الجميع، فباعتباره من المقومات الأساسية في الوسط الحي، وكونه من مصادر الحياة وأحد شروطها الأساسية، لذا فإنّ له صيغة شمولية لا تعترف بحدود الاختصاص الإقليمي للأجهزة والمنظمات ولا بالحدود السياسية والجغرافية للدول⁽⁶⁾.

ب- آليات تطبيق المبدأ: إن القول بأن الماء قضية الجميع ينبغي أنه وجب أن يثير اهتمام الجميع (مواطنين، إدارات، دول و حكومات)، وعلى الأخص ما تعلق بمجاليّ الاستعمال الصناعي والفلاحي بحكم أن قطاعي الصناعة والفلاحة هما أكبر القطاعات المستهلكة والملوثة للماء.

المصدر السابق. -(1) أنظر: المرسومين التنفيذيين، رقم -(10) و رقم -(10) المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المصدر السابق.

 $^{^{(3)}}$ – أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 148–151.

^{(4) –} Fatiha Chikihr Saïdi, (L'enjeu de l'eau dans les grandes villes algériennes), <u>In: L'information géographique</u>, volume 62, n°3, 1998, pp: 115.

^{(5) –} أنظر: الفقرة السابعة من المادة 3، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(6) –} محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 69.

الأمر الذي يفرض أن يندمجا في السياسة الوطنية للماء، وذلك بانتهاجهما سياسات خاصة ونوعية في مجال حماية الموارد المائية والاقتصاد في استهلاكها⁽¹⁾.

5- المبدأ البيئي: يستند هذا المبدأ في قانون المياه، رقم 50-12 المعدل والمتمم دائما، إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة الثالثة المذكورة، وهذا المبدأ من أبرز المبادئ المستجدة في إطار سياسة التحديث التي تبنتها الجزائر بعد سنة 1996، أين بدأ الاهتمام بالبيئة وبذلك أدرج البعد البيئي أو الإيكولوجي في الميادين والقطاعات ذات العلاقة، وأُخِذ بعين الاعتبار على مستوى التشريع والتنفيذ.

أ- مضمون المبدأ: باعتبار أنّ الماء أو الوسط المائي أحد عناصر ومكونات البيئة⁽²⁾، كان لابد من أن يعالج موضوع المياه بكل مستوياته ومجالاته على هذا الأساس، وذلك بأن يكون للبعد البيئي للماء الأولوية قبل أيّ اعتبار آخر، ويتمحور المبدأ البيئي حول ثلاث محاور أساسية هي: ندرة الماء، نوعية الماء، والإستراتجية المطلوب تنفيذها لحماية المياه على هذا الأساس⁽³⁾.

يستند هذا المبدأ من جهة إلى الدفاع عن تكامل مكونات البيئة، ومن جهة أخرى إلى حماية الصحة العمومية، في إطار توفير الماء العذب، ومكافحة نقل الأمراض في المحيط المائي، واستخدام الموارد البشرية ذات القيمة التأهيلية، المكلّفة بتطبيق إستراتجية حفظ الماء والمحافظة على نوعيته، وتعبئته ووقايته من التلوث (4).

ب- آليات تطبيق المبدأ: يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن تعمل السلطة العامة على فرض المحافظة على نوعية المياه وهذا عن طريق المعالجة والتصفية، باعتبارهما يمثلان أهم وسائل المحافظة على البيئة، يضاف إلى هذا قيامها بإجراءات تنظيمية ومالية لضمان حماية الموارد المائية تأخذ بعين الاعتبار:

- إعداد برنامج متكامل في مجال التكفل بالتطهير مع تحديد واضح لمسؤوليات كل متعامل في هذا الميدان (الدولة، الجماعات المحلية، هيئة التسيير،...، إلخ).

^{(1) -} للتوسع راجع: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 209.

^{(2) –} أنظر: المادة 4، من القانون، رقم 03– 10، المؤرخ في 14 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 06.

^{(3) -} **للتوسع راجع**: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه الحضرية"، المرجع السابق، ص: 211.

^{(4) –} مصطفى بو دراف، المرجع السابق، ص: 19.

- توفير الوسائل المالية اللازمة لتسيير منشآت التطهير واستغلالها عن طريق إدخال تسعيرة لمصلحة التطهير مدعومة عند الاقتضاء بإعانات من الدولة والجماعات المحلية وغيرها.
- إحداث إتاوة التلوث عند التسبب بفساد نوعية الماء تماثل إتاوة تحصيل الماء واقتطاعه، بتفعيلها تطبيق مبدأ من يلوث يدفع (1)، الذي يقتضي إحداث آليات مالية مناسبة وعادلة: رسوم إضافية للملوثين، ومنح علاوات في حالة إزالة آثار التلوث أو التخفيف منها.
- السعي إلى التعجيل ببرنامج إنجاز أنظمة التنقية والتطهير المعدة في المقام الأول لحماية السدود و الطبقات المائية الجوفية المهددة مباشرة بمختلف أنواع التلوث الحضرية والصناعية⁽²⁾.

ثانيا/ الأساليب التشريعية لتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية: من أهم ما تضمنه قانون المياه لسنة 2005، الساري المفعول، كأساس قانوني للسياسة المائية الجديدة، أنه أقر في إطار هذه الأخيرة، أساليب نوعية لتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية، والتي تم تنظيمها في إطار هذا القانون، على النحو التالى:

1- أساليب تسيير واستعمال الموارد المائية: تتاول قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم تنظيم أساليب تسيير وآليات استعمال الموارد المائية في البابين الخامس، والسادس منه، بحيث: تضمن الباب الخامس بعنوان، "النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية"، تحديد آليات هذا الاستعمال والمتمثلة حصريا في نظامي الرخصة و الامتياز (3)، والمنظمين بموجب مواد الفصل الأول بعنوان "استعمال الموارد المائية"، المدرجة في ثلاث أقسام حددت النظام القانوني لنظامي الرخصة والامتياز بين أحكام خاصة وأخرى مشتركة بينهما.

^{(1) –} يقصد بهذا المبدأ: إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، هو نوع من استعمال هذه الموارد الطبيعية ضمن وسائل إنتاج السلع والخدمات، لذلك وجب أن يدخل استعمال هذه الموارد ضمن تكلفة المنتوج المعروض أو السلعة المقدمة، لأن مجانية استعمال تلك الموارد يؤدي إلى هدرها وعدم المحافظة عليها، لتوسع راجع: يحي وناس، المرجع السابق، ص: 74.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 71.

^{(3) –} تتص المادة 71 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه الغير عادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

في حين تحددت الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية في إطار الرخصة والامتياز بموجب المواد الواردة في الفصل الثاني من نفس الباب المذكور (1).

أما الباب السادس بعنوان "الخدمات العمومية للمياه والتطهير"، والمتمثلة تحديدا في خدمات التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير، والتي اعتبرها المشرع الجزائري حسب المادة 100 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، أنها خدمات عمومية من اختصاص الدولة، هذه الأخيرة التي أجاز لها إمكانية منح تقويض أو امتياز تسييرها، كلها أو جزء منها، ليكون بذلك أول نص ينظم وبأحكام خاصة ونوعية، أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، باعتباره أحد أساليب تسيير الموارد المائية⁽²⁾.

2- أساليب حماية الموارد المائية: أقر قانون المياه مبدأ الحماية النوعية والكمية للمياه، في الباب الثالث منه الوارد تحت عنوان "حماية الموارد المائية والمحافظة عليها" (3)، وقد رصد لفرض احترام قواعده الردعية في هذا المجال جهاز متخصص للشرطة الإدارية، ورد تحت اسم "شرطة المياه".

أستحدث جهاز شرطة المياه، بموجب المادة 159، التي تنص على أن تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي⁽⁴⁾، ولأحكام الأمر 66–155⁽⁵⁾، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر، والمادة السابعة والعشرون⁽⁶⁾.

^{(1) -} أنظر: المواد من 94 إلى غاية 99، من نفس المصدر.

^{(2) –} Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015), op.cit, P:12.

^{(3) –} تنص المادة 30، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يتم ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها عن طريق ما يأتي: نطاق الحماية الكمية، مخططات مكافحة الحت المائي، نطاق الحماية النوعية، تدابير الوقاية من التلوث، تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات".

^{(4) –} المرسوم التتفيذي، رقم 80–361، المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008، ص: 10.

^{(5) –} الأمر، رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص:622، المعدل والمتمم.

^{(6) –} تنص الفقرة الثالثة من المادة 14، من نفس المصدر، على أنه: "يشمل الضبط القضائي؛ ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي".

وقد نُظمت أحكام الباب التاسع الخاص بشرطة المياه، في فصلين، بحيث تضمن الأول منهما صلاحيات جهاز شرطة المياه، والمتمثلة في:

أ- تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص

ب- بحث ومعاينة المخالفات الواقعة ضد أحكام قانون المياه والتحقيق فيها، وفي هذا الإطار يحق لأعوان شرطة المياه، الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة، كما يمكنهم طلب كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم.

ت- تحرير محاضر تثبت المخالفات وتسرد الوقائع وتصريحات المعنيين.

בשבי של בפוני של בפוני של בפוני של בפוני של בשבי בשבי של בפוני של בפו

بينما تضمّن الفصل الثاني من الباب المذكور، الأفعال والممارسات المجرمة في مجال المياه والعقوبات المقررة لها مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، والتي يتحدد في إطارها مجال تدخل جهاز شرطة المياه، وذلك دون المساس بالأحكام العامة الواردة بشأن المياه في كل من:

قانون العقوبات⁽²⁾، وقانون مكافحة الفساد⁽³⁾.

وحسب أحكام قانون المياه تتحدد الممارسات والأفعال المجرمة في مجال المياه في (4):

- التملك غير المشروع لهذا الملك العام.
- التعدى على الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية للمياه.
 - إقامة المرامل في مجاري الوديان واستخراج الطمي.
- المساس بحواف الوديان والمنشآت العمومية والذي من شأنه عرقلة تدفق المياه، إنجاز الآبار أو الحفر الجديدة لزيادة المنسوب المستخرج.

⁻ تتص المادة 27، من نفس المصدر، على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين نفي مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

السابق. (1) المعدل والمتمم، المصدر السابق. (1) المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[.] الأمر ، رقم 66–156 ، المصدر السابق $-^{(2)}$

⁽³⁾ - القانون، رقم - 00 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(4) –} أنظر: محمد سعداوي، عبد الكريم بالعرابي، المصدر السابق، ص: 87.

- رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم للماء بدون ترخيص.
- إفراغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع الصالحة للشرب وكذا طهر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية وكذا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ورمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك و الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.
- المنشآت التي لا تحترم إجراءات وضوابط وضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشآتها وكذا كيفيّات معالجة مياهها المترسبة حسب معابير التفريغ.
 - إنجاز آبار الستخراج المياه الجوفية أو إقامة منشآت لذات الغرض بدون رخصة.
- القيام باستعمال الموارد المائية بوجه من الأوجه المذكورة في المادة 77 دون الحصول على امتياز الاستغلال⁽¹⁾.
- القيام بتزويد الأشخاص بماء موجه للاستهلاك وغير مطابق لمعايير الشرب أو النوعية المحددة من طرف القانون.
- التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية دون الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية.
- إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير، من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.
 - -استمال المياه القذرة غير المعالجة في السقى⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي وتفعيل أساليب الحوكمة المائية

تعتبر الانشغالات المتعلقة بندرة المياه وكيفيّات تخصيصها وإدارتها، وكذا سبل حمايتها واستدامتها في ظل هذا الوضع، متطلبات تشكّل في مجموعها عملية معقدة تتطلب لانجازها بالفعالية المطلوبة، وجود تعاون وانسجام بين مختلف الفاعلين في مجال المياه.

^{(1) –} أنظر: نفس المرجع، ص: 88.

^{(2) –} أنظر: المواد من 166 إل غاية 179، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، المتضمنة العقوبات المقررة للأفعال والممارسات المجرمة حسب قانون المياه.

وهي الفكرة التي تبرز في إطارها الحوكمة المائية كمفهوم مستحدث، ظهر على الصعيد العالمي كشرط أساسي، لتحقيق التنمية المستدامة على مستويات متعددة وفي مجالات مختلفة ومن ضمنها مجال المياه (أولا)، وبهذا شكلت الحوكمة المائية من خلال آلياتها المتمثلة في: إدارة الطلب على المياه، والإدارة المتكاملة للموارد المائية (ثانيا)، الأساس الاقتصادي للسياسة المائية الجديدة في الجزائر، القائمة بمنهجها التشاركي القائم على قاعدتي لامركزية القرار، وتفويض التسيير.

أولا/ مفهوم الحوكمة المائية: برز مفهوم الحوكمة المائية بقوة بعد تبني السياسة المائية المائية المديدة، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها تنمية قطاع الموارد المائية⁽¹⁾، باعتباره أحد القطاعات الأساسية المعنية بالتنمية حسب برنامج الإصلاح الاقتصادي المتبنى في إطار تنفيذ سياسة إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، وخوصصة تسييره، تحقيقا للفعالية المطلوبة في تسيير وعصرنة المرفق العام في الجزائر وفق مبادئ الحكم الراشد.

تُعبّر الحوكمة المائية على مجموعة من الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ترتكز على التعددية وتجمع بين عدة فاعلين من القطاع العام والخاص، والتي يتم وضعها من أجل تتمية تسيير وادارة الموارد المائية، وتوزيع خدمات المياه (2).

1- مصطلح الحوكمة المصدر والمفهوم: مصطلح الحوكمة مشتق من الفعل اليوناني كيبارنون "Kubernan"، ومعناه قيادة باخرة أو دبابة، وقد تم في العصر الحديث إعادة بعث المصطلح في الفكر انجلوسكسوني، كمفهوم جديد في مجال الاقتصاد والسياسة وحتى الإدارة، بمعنى "طريقة للحكم" أو "فن الحكم".

^{(1) -} أنظر: تقرير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <u>حول</u>: حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/ نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008، ص: 6.

²⁾ – تعرّف الحوكمة المائية بأنها: "عملية تفاعلية في اتخاذ القرار وفي الأنشطة ما بين جميع الفاعلين في مجال الموارد المائية عموميين وخواص وذلك في محيط سياسي واجتماعي واقتصادي وإداري ضمن إقليم معين"، أنظر: عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 83.

⁻ ونقصد بالفاعلين المائيين حسب نفس التعريف، الفئات الثلاث التالية؛ فئة مستعملي المياه: وهم المنتجين، الفلاحين، الصناعيين، الصيادين، السكان وكذا المستمتعين بالطبيعة، فئة المسيّرين: وهم صناع القرار في المجال المائي على المستوى المركزي والمحلي، والفئة المهتمة بحماية الموارد المائية: ممثلين في الجمعيات الناشطة في المجال، المجتمع المدنى، وكل فرد أو هيئة أو جهاز ناشط في هذا المجال.

و كان أول ما أستعمل مصطلح الحوكمة باللغة الإنجليزية في تسعينيات القرن الماضي، من قبل الاقتصاديين والسياسيين الانجلوسكسون، وكذلك في المحافل الدولية من قبل المنضمات والهيئات الدولية بنفس المعنى كطريقة للحكم⁽¹⁾، أما في اللغة العربية فقد ترجم المصطلح اللاتيني "gouvernance"، بمصطلحات متعددة في اللغة العربية تحمل نفس المعنى، وترد في أغلب الأحيان كمترادفات لمصطلح الحوكمة، كمصطلح الحكامة وكذا الحكم الراشد⁽²⁾ أو الحكم الرشيد⁽³⁾، و من هنا يتضح لنا بأن مصطلح الحوكمة "gouvernance"، يبرز كبديل لمصطلح الحكومة "gouvernance"، يبرز كبديل لمصطلح الحكومة "gouvernance"، مصطلح الحكومة كمؤسسة.

حيث يهدف لإيجاد طريقة جديدة لتسيير الأشغال العمومية مرتكزا على مشاركة المجتمع المدني، بالخصوص تبعا للصعوبات المؤسساتية التي تواجهها سياسات التعديل الهيكلي المنتهجة في بعض الدول الإفريقية، فالدولة هنا لا تمثل الفاعل الرئيسي الغالب، وبالتالي تصبح مواصفات الحكامة الجيدة أو الحكم الراشد كما تم تعريفها من قبل المؤسسات المالية الدولية، بمثابة الشروط المعينة على تحقيق التنمية (5)، مما يفضي إلى وجود علاقة وطيدة بين المفهومين.

2- مصطلح الحوكمة ومبادئ التنمية المستدامة أيّة علاقة: ظهر مصطلح الحكم الراشد بمعناه الحالي مع تحوّل مفاهيم التنمية التي أخذت في التغيّر بانتقالها من التركيز على مجرد النمو الاقتصادي إلى التوجه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى مفهوم التنمية المستدامة⁽⁶⁾.

^{(1) –} عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 81.

⁻⁽²⁾ - أنظر: شعبان فرج، المرجع السابق، ص ص: 3- 30.

^{(3) –} فمثلا ورد المصطلح بعبارة "الحكم الرشيد" في تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المرجع السابق، بأنه أيّ الحكم الرشيد: " يمثل أداة أساسية لتحقيق العصرنة والاستقرار والتتمية والازدهار، والذي يتحقق بتنفيذ مشاريع الإصلاح المؤسساتي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، ...، إلخ".

^{(4) –} أنظر: سليمة بن حسين، (الحوكمة دراسة في المفهوم)، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد 10، جانفي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص: 254.

^{(5) –} عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 81.

^{(6) –} حيث ارتكزت النظرة التقليدية للتتمية، على تطوير وانتعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الإمكانيات والهياكل لصالح المجتمعات والأفراد، دون الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة ولا الاعتبارات البيئية، حتى برز مفهوم التتمية المستدامة، هذه الأخيرة التي تُعَرف بأنها: " تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بمقدرة

وبما أن التتمية المستدامة تهتم بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإن العلاقة بينها وبين مصطلح الحكم الراشد تتضح في تماثل مبادئ وأهداف كل منهما، والمؤسسة على عنصر التكامل والمشاركة بين جميع الفاعلين في المجال.

فمن حيث المبادئ نجد أن مفهوم التنمية المستدامة يقوم أساسا على، مبادئ المشاركة والتكامل بين مجموع الفاعلين، في مجالات التنمية بأبعادها المختلفة، وهي نفس المبادئ الذي يتحقق في إطارها الحكم الراشد، الذي يسعى لتفعيل المشاركة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، هذا الأخير الذي يعتبر في إطاره، المساهم الأكبر في تحقيق التنمية ومصدر مباشر للنمو، ولذلك نجد أن الحكم الراشد يعمل على إتاحة الفرصة أكثر أمام القطاع الخاص للمساهمة في التنمية، من خلال توفيره البيئة المناسبة للاستثمار والترويج لمعايير أفضل لتقديم الخدمات العمومية⁽¹⁾.

ومن حيث الأهداف نجد أن التنمية المستدامة في بعدها البيئي⁽²⁾، تهدف إلى الاستخدام والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المتاحة⁽³⁾، والحكم الراشد هو في جوهره، الإدارة الجيدة لموارد الدولة المختلفة، أي حسن استغلالها وتدبيرها⁽¹⁾.

الأجيال المستقبلية فيما يخص سد احتياجاتهم"، أنظر: أحمد تي، نصر رحال، (إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة بعض الدول العربية)، الملتقى الدولى حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدماتية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 07 و 08 أفريل 2008، ص: 20.

- (1) أنظر: شعبان فرج، المرجع السابق، ص ص: 3- 30.
- (2) يقوم مفهوم النتمية المستدامة بمجالاتها المختلفة على تحقيق جملة من الأهداف، تأخذ ثلاث أبعاد أساسية؛ اقتصادية وبيئية واجتماعية، للتوسع راجع: ذهبية لطرش، (متطلبات النتمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة)، المؤتمر العلمي الدولي حول: النتمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، يومي: 07 و 80 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص: 4 6.
- (3) وقد بدأ في الأول من كانون الثاني(يناير) 2016 رسميا، نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17، لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في أيلول (سبتمبر) 2015 في قمة أممية تاريخية، وستعمل البلدان خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تطبق عالميا، والتي نجد من بينها مبدأ: الإنتاج والاستهلاك المسؤولان، وتتعلق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بتشجيع الكفاءة في الموارد والطاقة، واستدامة البنية الأساسية، ويساعد تطبيق هذا المبدأ على إنجاز خطط التنمية الشاملة، وخفض التكاليف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية مستقبلا، حيث يستهدف هذا المبدأ؛ "إنتاج المزيد بشكل أفضل وبتكلفة

ثانيا/ آليات الحوكمة المائية: تتحقق الحوكمة المالية بتفعيل آليتين أساسيتين تتمثلان في:

1- إدارة الطلب على المياه: تعد إدارة الطلب على المياه إستراتيجية هامة وجب إتباعها لاسيما في الدول التي تعاني من ندرة مواردها المائية تحقيقا لحوكمة قطاعها المائي، فالتوجه إذن نحو إدارة الطلب على المياه هو بالنتيجة توجه نحو الإدارة الحديثة للموارد المائية، وهو ما يسمى "بالفكر المائي الجديد"(2)، الذي برز في السنوات الأخيرة، حيث كان نظام إدارة المياه في أغلب الدول قبل ظهور هذا المفهوم يركز جهوده على إدارة المصادر من خلال مواصلة البحث عن مصادر إضافية للمياه لتلبية الطلب المتزايد عليها، دون الاهتمام بإدارة الطلب على المياه.

إدارة الطلب على المياه، أداة تحقق التوازن بين الموارد المتاحة من المياه، وتنامي الطلب عليها، الذي زاد بسبب النمو السكاني والتطور العمراني والخدماتي، وكذا تزايد الاقتطاع من المياه لتلبية الطلب المتزايد عليها في المجال؛ الصناعي والفلاحي والسياحي بما لا يمكن للموارد المتاحة تلبيتها⁽³⁾.

أ- تعريف إدارة الطلب على المياه: ظهر مفهوم إدارة الطلب على المياه في أوائل التسعينات، عندما تطرق البنك الدولي لهذا المفهوم في الإستراتيجية الخاصة بإدارة الموارد المائية، التي تبناها لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، وتشمل إدارة الطلب على المياه، كل من التدابير المباشرة للسيطرة على استخدام المياه (من نظم و تقنيات)، والتدابير غير المباشرة التي تستهدف التأثير على التصرفات الطوعية لمستخدمي المياه (آلية السوق والحوافز المالية و توعية الجمهور)، والتي من بينها جميعا يتبين أن الهدف من إدارة الطلب على المياه يتلخص في:

أقل"، وذلك بخفض استعمال الموارد وتقليل تدهورها، مع العمل على زيادة جودة الحياة، ويساهم فيه شتى أصحاب المصلحة ومنهم؛ أصحاب الأعمال، والمستهلكين، والمسؤولين عن رسم السياسيات، والباحثين، والعلماء، وتجار التجزئة، ووسائط الإعلام، ووكالات التعاون الإنمائي، ذلك أنه إذا ما بلغ عدد السكان في العالم 9.6 بليون نسمة عام 2050، قد تقتضى الحاجة إلى وجود ما يعادل ثلاثة أمثال كوكب الأرض تقريبا لتوفير الموارد الطبيعية المطلوبة لصون أنماط الحياة الراهنة، للتوسع راجع:

^{- &}lt;u>http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships</u>, Visitez: le 24/03/2017.

^{(1) -} شعبان فرج، المرجع السابق، ص: 38.

^{(2) –} يعد بيان المؤتمر الدولي حول الماء والبيئة المنعقد بدبلن عام 1992، ومؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في ننفس السنة بريودي جانيرو، بمثابة نقطة البداية فيما يسمى بالفكر المائي الجديد، حيث أكدت الدول على إدارة التنمية المتكاملة للموارد المائية بوصفها جزءا من النظام البيئي الشامل، أنظر: أحمد تي، نصر رجال، المرجع السابق، ص: 9.

^{.105 -} عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

الحفاظ على المياه من خلال زيادة كفاءة استعمالها عبر استخدام تقنيات توفير المياه، و من خلال الممارسات الإدارية التي تشجع التعديل السلوكي للممارسات الراهنة مثل برامج التوعية⁽¹⁾.

وقد تعددت التعاريف الموضوعة لتحديد مفهوم إدارة الطلب على المياه والتي تتفق جميعا على أن إدارة الطلب على المياه تتمثل في؛ مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمن المياه والطريقة التي يصلون بها إليها ثم تصريفها مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها، وبذلك فهي تعنى بتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه المتاحة للاستعمال، وتتضمن أيّ إجراء أو طريقة من شأنها أن تقلل من كمية المياه التي نحتاج إليها أو تحافظ عليها بجودة أعلى مما هي عليه تحقيقا لاستدامتها، وعليه تعرّف باختصار بأنها: "عملية استراتيجية تحسّن من الاستخدام العادل والكفء والمستدام للمياه"(2).

وهو ما يتلاءم مع الرؤية الجديدة لإدارة الموارد المائية وتوفير خدمات المياه على أساس كفء وعادل ومستدام، والتي ترتبط بمبدأين أعلن عنهما في مؤتمر "الماء والتنمية" المنعقد بدبلن عام 1992، يتمثلان في:

- للمياه قيمة اقتصادية في كل استخداماته، ولهذا لابد من اعتباره سلعة اقتصادية، مع الإشارة هنا إلى وجوب الاحتياط عند الأخذ بهذا المبدأ وعدم التسليم به على إطلاقه⁽³⁾.
- تنمية وإدارة المياه لابد وأن تتم على أساس، "منهج المشاركة" بين المستخدمين للمياه والمخططين وصانعي السياسات المائية في كل المستويات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ – بوفاس الشريف، المرجع السابق، ص: 5.

^{(2) -} أنظر: أحمد تي، نصر رحال، المرجع السابق، ص: 9.

^{(3) –} ذلك أن للمياه خصوصية معينة تجعل منها في حال سلعنتها، أخطر سلعة على وجه الإطلاق، خاصة وأنها سلعة غير قابلة للاستبدال، فلا بديل عن عنصر الماء، ويكفي أن نشير إلى خصوصية المياه تلك حتى تتضح الأبعاد الاقتصادية للصراع على المياه، الذي بدأ يتصاعد منذ مدة في المنطقة العربية بالشرق الأوسط، ومحركه الأساسي إسرائيل، وما سببته في هذا الشأن من صراعات داخلية وإقليمية ودولية في المنطقة العربية، ومن تلك الخلافات نجد: الخلافات المصرية السودانية، صراع المياه في حوضي دجلة والفرات، الخلافات السورية العراقية، صراع المياه في العربية التركية، الصراع العربي الاسرائيلي حول المياه، أنظر: فتحي على حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، د ب ن، 1997، ص ص: 63 – 200.

⁻ للتوسع أكثر راجع: محمود غزالي، النزيف بحث في حروب الغذاء والمياه والنفط على العالم العربي، دار الفكر البرلماني، لبنان، 1999، ص ص: 88- 144.

^{(4) -} أنظر: أحمد تي، نصر رحال، المرجع السابق، ص: 10.

- ب- أهداف إدارة الطلب على المياه: تهدف إستراتيجية إدارة الطلب على المياه إلى تحقيق الغابات التالية:
- تحسين عمليات توفير المياه حتى في أوقات الندرة والجفاف، من خلال مضاعفة كفاءة الاستخدام والحد من كميات المياه المهدرة، لاسيما في المجال الفلاحي، وكذا حماية الموارد المائية من كل أشكال التلوث (1).
- حماية جودة المياه والحرص على توافق نوعية المياه مع طبيعة استخدامها، وهو ما يعبر عنه بإعادة تخصيص المياه ذات الجودة المتنوعة بين مختلف قطاعات الاستعمال.
 - زيادة كمية المياه المتاحة باستخدام موارد المياه غير الطبيعية⁽²⁾.
- □ الأدوات المستعملة في إدارة الطلب على المياه: يمكن إدراج أدوات إدارة الطلب على المياه حسب طبيعتها في الفئات الثلاث الأساسية التالية:
- الأدوات الاقتصادية: تشمل الأدوات الاقتصادية اتخاذ عدد من الإجراءات العملية ومنها، استرداد تكلفة المياه بوضع تسعيرة اقتصادية، وإعادة هيكلة مؤسسات المياه، وخصوصصة تسييرها، لما تحققه هذه الأخيرة من تدريب وبناء الكفاءات التسييرية في المجال.

أيضا فتح أسواق المياه أمام القطاع الخاص، وتشجيعه ليلعب دورا فاعلا في مجالات، شراكة التسيير، وترشيد استخدامات المياه⁽³⁾.

- الأدوات التشريعية: وتشمل الحالات القادرة على تغيير البيئة التشريعية والمؤسساتية في مجال المياه (4)، من قوانين وأنظمة ولوائح ،وكذا أي نص تشريعي يتعلق بإدارة المياه في مختلف الجهات والقطاعات المستخدمة لها، كما يجب أن تتضمن التشريعات المائية، إرشادات حول استخدام الموارد المائية ،بما في ذلك تحلية المياه و أولويات استخدامها وتكلفتها، وكذا صلاحيات السلطات المسؤولة عن ضبط التسيير ومراقبة والاستخدام والتسعيرة وفرض الحماية (5).

 $^{^{(1)}}$ – عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 106.

^{(2) –} محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 58.

^{6:} بوفاس الشريف، المرجع السابق، ص-

^{(4) –} محمد هشام فريجة، (ترشيد استخدام الموارد المائية في الجزائر)، <u>الملتقى الدولى حول</u>: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص: 13.

استحدثت المتمثلة لاسيما في أجهزة الضبط الإداري وسلطات الضبط الاقتصادي القطاعية في مجال المياه، والتي استحدثت لأول مرة في الجزائر بموجب قانون المياه رقم 35-12 المعدل والمتمم، الصادر في ظل السياسة المائية الجديدة،

- التوعية: إنّ توعية كافة مستخدمي المياه بضرورة استدامة هذا المورد، تعتبر من الأدوات المهمة جدا في سياسات إدارة الطلب عل المياه، فمن نتائج التوعية تعزيز ثقافة الاستخدام الرشيد للموارد المائية⁽¹⁾، والمحافظة عليها وإدارتها بصورة صحيحة، وهو ما يكتسب من خلال تنظيم الحملات والبرامج الإرشادية، باستخدام وسائل الإعلام المختلفة⁽²⁾.

وقد أشار خبراء المياه الإقليمية في منتصف التسعينات ،إلى الحاجة لآلية لدعم الوعي لتفعيل إدارة الطلب على المياه، وذلك في أعقاب مسح إقليمي تم على إثره تنظيم منتدى إدارة الطلب على المياه، الذي حدد الأدوات المستخدمة في إدارة الطلب عليها، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، باعتبارها المنطقة التي تعاني من مشكل ندرة المياه، كما وثقها صناع القرار في الفترة 2003/2002(3).

والمكرس لآليات وأدوات الحوكمة المائية، كجهاز شرطة المياه وسلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، أنظر: المادتين 65 و 159، من القانون، رقم 05-12، المصدر السابق.

- كما نجد لمثل هذه الأجهزة مثيل في قانون المياه بالمملكة المغربية رقم 95-10، الذي استحدث جهازا لشرطة ونظم الأحكام المتعلقة به في الباب الثالث منه، وقد اعتبرت تلك الأحكام أهم ما ورد في هذا القانون لما منحته من صلاحيات لهذا الجهاز، يفرض بها حماية فعالة لهذا المورد الحيوي، للتوسع راجع: محمد العلامي، (حكامة تدبير الموارد المائية بالمغرب قراءة في النصوص القانونية المنظمة لتدبير الموارد المائية)، الملتقى الدولى حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص: 13.
- (1) حيث يمثل ضبط استهلاك المياه وترشيد استخدامها في مختلف المجالات، مرتكزا هاما لدعم الأمن المائي المستدام في الجزائر، ولذلك وجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمكون أساسي في عملية الإدارة المتكاملة للموارد المائية، للتوسع راجع: محمد بلغالي، (الاستهلاك المائي في الجزائر و آليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي)، منشورات مخبر البحث في علوم المياه (LRS-EAU)، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات (ENP)، الجزائر، دس ن، ص: 1، على الموقع التالي: com-med-belghali-4pdf،
 - $^{(2)}$ بوفاس الشريف، المرجع السابق، ص: 6.
- (3) تم إبراز أهم السياسات الخاصة بإدارة الطلب على المياه، من خلال تنظيم منتديات إدارة الطلب على المياه في الفترة 2002–2003، لتوضيح أنها إستراتيجية تؤدي إلى استخدام الموارد المائية التي تتميز بالندرة، بشكل أكثر فعالية، ولقد ساعدت المنتديات التي شارك فيها أكثر من500 شخص، من صناع القرار لتيسير تبادل المعلومات والنتائج والدروس المستفادة، من صانعي السياسات في كل قطاعات المياه بالمنطقة، وبالتالي تكملة التقنيات والسياسات و تأهيل المؤسسات المعنية بإدارة الطلب على المياه، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك في المجالات الإستراتيجية الأربعة التالية: إعادة استخدام مياه الصرف (الرباط –المغرب، مارس 2002)، تسعير المياه (بيروت لبنان، جوان 2002)، الشراكة بين القطاعين العام والخاص (عمان –الأردن، أكتوبر 2002)، اللامركزية وإدارة الري بالمشاركة (القاهرة –مصر، فيفري 2003)، أنظر: أحمد تي، نصر رحال، المرجع السابق، ص: 10.

2- الإدارة المتكاملة للموارد المائية: تمثّل الإدارة المتكاملة للموارد المائية باعتبارها آلية لحوكمة المياه، مسارا منهجيا لتحقيق أغراض التنمية المستدامة، في مجال الموارد المائية ومتابعة وضعها، وقد تم التعرض لمفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية، خلال المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة المنعقد في دبلن عام 1992.

وتعرّف الإدارة المتكاملة للموارد المائية بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لاستخدام المياه والتحكم فيها من أجل المنفعة العامة، بالربط بين الأبعاد الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبنية على تقييم شامل للإمكانات المائية وتقييم الاحتياجات، وإيجاد التوازن المائي بينهما، وإجراء التخطيط المناسب للمحافظة على كمية ونوعية المياه، و الربط بين الأبعاد المختلفة السابق ذكرها، لتحقيق الهدف الأساسي ألا وهو التنمية المستدامة (1).

- أ- أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية: تسعى الإدارة أو التسيير المتكامل للموارد المائية إلى تحقيق الأهداف التالية⁽²⁾:
- تأمين المياه الكافية والنظيفة لكافة المستخدمين، تلبية لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- التعامل الشامل والمرن مع متغيرات موارد المياه في الزمان والمكان، ضمن صياغة وتطبيق السياسات والاستراتيجيات المناسبة.
- تحقيق التعاون والتنسيق الكامل بين وعبر كل القطاعات والمؤسسات في المجتمع، وذلك بإعطاء الأولوية لمكانة المياه وتفعيل دورها في الأنشطة التتموية، وكذا التوعية المائية والمشاركة الشعبية في إدارة المياه.
- تحقيق إدارة مخاطر المياه، من أجل معالجة مشاكل المياه المتعلقة بالتلوث والاستنزاف، وكذا مواجهة أزماتها المتعلقة بالفيضانات والجفاف.
- تعزيز دور التعاون في فض وحل النزاعات المائية، ويعد هذا الهدف أبرز التحديات التي تواجهها الحوكمة المائية على المستوى الدولي.
- ب- مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية: يقوم التسيير المتكامل للموارد المائية على المبادئ التالية:
 - المياه العذبة مصدر محدود وناضب.

^{(1) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص:107.

^{(2) –} عدلان صدراتي ، المرجع السابق، ص: 113.

- يجب أن تقوم تتمية الموارد المائية وإدارتها على نهج تشاركي يجمع كل المعنيين بالمياه.
 - تلعب المرأة دورا أساسيا في مجال المياه.
 - للمياه قيمة اقتصادية مهما كان استخدامها، ويجب الاعتراف بها كسلعة اقتصادية⁽¹⁾.
 - ت- وسائل تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية: تتمثل هذه الأخيرة في (2):
 - الوسائل الاقتصادية: والمتمثلة لاسيما في نظامي التسعيرة، وخوصصة التسيير.
- الوسائل المؤسساتية: تقتضي هذه الوسائل وضع جهة مركزية تخضع لها كافة أو أغلب نشاطات قطاع المياه، بالإضافة إلى وضع إدارة مائية على مستوى الأحواض، وهي الوسيلة الأكثر ملائمة لضمان استثمار موارد القطاع، وتتميته.
- الوسائل التشريعية: والتي تهدف إلى حماية الموارد المائية وضبط تسييرها واستثمارها، وكذا استعمالها وتنظيم آليات ذلك.

المطلب الثاني: أدوات تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة التفويض

رَصَد قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، الذي عرف في إطاره مرفق الري مرحلة التسيير المفوض، بعد فتحه القطاع أمام المبادرة الخاصة، وتفعيله قواعد تسييره التجاري، مجموعة من الأدوات القانونية، تتناسب ومتطلبات هذه المرحلة، لما تقتضيه هذه الأخيرة من آليات تشريعية، تستجيب لوضع المبادئ الأساسية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة موضع التنفيذ، وذلك على مستوى الأنظمة (الفرع الأول) والهياكل التسييرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنظمة تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة التفويض

تتلخص أنظمة تسيير الموارد المائية التي يستند إليها في تنفيذ السياسة المائية الجديدة، في ثلاث أنظمة أساسية هي:

نظام التسعيرة (أولا)، نظام التخطيط (ثانيا)، نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء (ثالثا).

أولا/ نظام التسعيرة: تمت لمدة طويلة تلبية حاجات السكان من المياه في الجزائر بالاعتماد على موارد طبيعية، سهلة التعبئة وبتكاليف إنتاج وتوزيع نسبية، وبالتدريج فإن الموارد القريبة والمحدودة أصبحت غير كافية، نتيجة تزايد التنافس عليها.

^{(1) –} شكلت هذه المبادئ منطلق الوثيقة الرئيسية التي دارت حولها مناقشات قمة الأرض بريوديجانيرو، المنعقدة في جوان 1992، بالنسبة لمشاكل المياه، أنظر: عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 114.

 $^{^{(2)}}$ - للتوسع راجع: محمد ماضي، المرجع السابق، ص ص: 35 – 36.

وهو ما أدى منذ سنة 1980 إلى اللجوء المكثف للمياه السطحية (سدود، تحويل، معالجة)، التي تتطلب بدورها استثمارات ضخمة، فازدادت بذلك تكاليف الاستغلال، ثم ازداد الوضع تأزما مع الزيادة المستمرة لهذه التكاليف (ضرائب، أجور عمال، مصاريف الطاقة،...، إلخ)، والتي وضعت المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه، في وضعية مالية حرجة، تراجعت معها خدمة العمومية للمياه المقدمة كمّا وكيفا، وعليه تم بحلول سنة 1985⁽¹⁾، وضع نظام تسعير جديد للمياه، يعكس لأول مرة سياسة التحصيل التدريجي لتكاليف المياه، والذي أعيد النظر فيه عدة مرات⁽²⁾، حتى تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-301.

استمر العمل بالمرسوم، رقم 85-267 المحدد لكيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، حتى عام 2005، تاريخ صدور التنظيم الحالي الذي يحكم تسعير مياه الشرب والماء الفلاحي في الجزائر، المنظمين على التوالي بموجب، المرسوم التنفيذي رقم $85-13^{(4)}$ ، الذي يحدد قواعد الخاص بتسعير الماء المستعمل في الفلاحة، والمرسوم التنفيذي رقم $85-14^{(5)}$ ، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

^{(1) -} أنظر: المرسوم، رقم 85-267، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 92–411 المؤرخ في14 نوفمبر 1992، المعدل للمرسوم رقم 85–267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص:2098.

⁻ القرار، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، المتضمن تحديد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1993، ص: 13.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-42، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد التعريفة الأساسية لماء الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996، ص: 28.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-43، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد تعريفة الماء الذي يستعمل في الفلاحة، جرعد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996، ص: 28.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 96–301، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1996، ص: 5.

^{(4) –} المرسوم التنفيذي، رقم 05–13، المصدر السابق.

^{(5) -} المرسوم التنفيذي، رقم 05-14، المؤرخ في 9 يناير 2005، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005، ص: 09.

وقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أن تسعيرة الخدمة العمومية تغطي كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها وتجديدها وتطويرها⁽¹⁾.

ثانيا/ نظام التخطيط: لا يمكن فهم نظام التخطيط في مجال الموارد المائية كأحد مشتملات البيئة، بمعزل عن مفهوم الاقتصاد البيئي، الذي نشأ لتكملة النقص والعجز الذي آلت إليه الوسائل التنظيمية البحتة المعدة لمكافحة التلوث، والتقليل منه، والذي تطورت عقبه وسائل التخطيط الاقتصادي⁽²⁾ لتشمل الجوانب البيئية، ومنه برزت الضرورة لوجوب إدراج الانشغالات البيئية ضمن عمليات التخطيط الاقتصادي، بعد ثبوت قصور أداء الإدارة بوسائلها الكلاسيكية في ضبط الحركة الاقتصادية ضمن أهداف بيئية.

ذلك أن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتتبؤ توجيهي، فإنه يحقق تدخّل وقائي ومسبق للحماية البيئة، وهو ما يعرف "بمبدأ الاحتياط"، لأنه لا يقوم على أساس رد الفعل كما هو الشأن بالنسبة للأسلوبين التنظيمي و الضبطي.

لكن الملاحظ ونظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية، بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا، فقد استقر تقليديا تخطيط وتسيير الكثير من تلك المجالات ضمن مخططات قطاعية منفصلة، بعيدة عن التخطيط البيئي الشمولي، وعليه انحصر التخطيط خلال الثلاث عشريات السابقة في المجالات المنفصلة التالية، تسيير النفايات، والتهيئة العمرانية، وحماية المياه.

ويجد هذا الأخير أساسه القانوني كآلية وقائية لحماية الموارد المائية وتتميتها المستدامة، في قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، حسب مواد الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع بعنوان "الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية"، والمنظمة في مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية، ومخطط وطني للماء، التي أحيل على التنظيم تحديد كيفيّات إعدادها والمصادقة عليها، وكذا بيان كيفيّات تقييمها وشروط تحيينها (3).

السابق. الثانية، من المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المصدر السابق.

^{(2) –} يعرّف التخطيط الاقتصادي بأنه: "مجهود واع تقوم به أحد الأجهزة المركزية للتأثير وتوجيه ورقابة وكذا تقدير المبادئ السوسيو اقتصادية المتغيّرة، بالنظر إلى مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا، وعمليا يتعلق الأمر هنا باختيار الأهداف والاستراتيجيات والأولويات والبرامج، لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها"، أنظر: يحى وناس، المرجع السابق، ص: 42.

^{(3) -} أنظر: المواد من 56 إلى غاية 61، من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وهو ما تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم $01-10^{(1)}$ ، المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطنى للماء.

1 - المخطط الوطني للماء $^{(2)}$: يعتبر المخطط الوطني للماء أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء $^{(3)}$ ، ذلك أن التخطيط المركزي يعد وسيلة جوهرية في يد الدولة للتحكم في الشأن المائى، وبالتالى حمايته وتسير موارده $^{(4)}$.

يحدد هذا المخطط الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد كذلك التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه، وهو ما يؤكد عليه قانون المياه، بالنص على أنّ: الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وجب عليها أن تأخذ في الحسبان، الأهداف والتدابير المحددة في هذا المخطط، عندما تبادر ببرامج انجاز التهيئات ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية (5).

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية هذا المخطط لمدة عشرون سنة، ويوافق عليه بمرسوم تتفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنفذه الإدارة المكلفة بالموارد المائية من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على الأمدين المتوسط والقصير، في حين يخضع هذا المخطط لمسار التحيين على أساس تقييمه، الذي يتم كل خمس سنوات، ويتمثل هذا التقييم الذي يكون موضوع عرض أمام الحكومة في 60:

أ- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية.

ب- تحيين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها واستعماله.

ت- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسساتي والتنظيمي.

^{(1) –} المرسوم التنفيذي، رقم 01-10، المؤرخ في 4 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 6 يناير 010، ص: 03.

^{(2) – (}PNE): Plan National d' Eau.

^{(3) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 224.

^{(4) –} أنظر: فاطمة الزهراء دعموش، "سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص: 93.

^{(5) –} أنظر: المادة 61، من القانون، رقم 65-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[.] أنظر: المواد 8 و 10 و 11 و 10 من المرسوم التنفيذي، رقم 00-10، المصدر السابق.

 ث− كما يمكن أن يحيّن هذا المخطط، في حالة تغيير العوامل الطبيعية المؤثرة على الموارد المائية، أو تغييرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التتمية القطاعية على المدى البعيد.

أما مشتملاته فقد حددتها المادة السابعة من مرسومه التنفيذي المذكور فيما يلي(1):

أ- تخصيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها، وكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية.

- ب- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد.
 - □ تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني.

ج- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة، وكذا الإطار المالي المعد على
 أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية.

ح- توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات.

2- المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية⁽²⁾: إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية، لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي⁽³⁾.

حيث ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية (4)، مخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يحدد؛ الاختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، كما يحدد هذا المخطط على أساس العرض والطلب على الماء من حيث الكمية والنوعية؛ أهداف تنمية تهيئة وتعبئة المياه ونقلها مابين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية.

[.] أنظر: المادة 7، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-10، نفس المصدر $^{(1)}$

^{(2) -} les Schémas Directeurs d'Aménagements des Ressources en Eau (SDAE), Plan National d'Eau (PNE)

^{(3) –} يحي وناس، المرجع السابق، ص: 42.

لسابق، وحدة هيدروغرافية طبيعية" حسب المادة 3، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-10، المصدر السابق، "كل حوض أو تجمع أحواض هيدرولوجية e أو هيدروجيولوجية تشكل فضاء متجانسا ومندمجا".

كذلك يحدد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية وكذا التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتثمينه وحماية نوعيته من منظور التسيير المستدام لهذا المورد (1)، وتعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية هذا المخطط لمدة 20 سنة، ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالقاع، ويتم تقييمه كل خمس سنوات، ويكون هذا التقييم موضوع عرض على الحكومة، وعلى أساس نتيجة التقييم تلك يخضع هذا المخطط إلى مسار التحيين، كما يمكن تحيينه استثناءا في حالة تغيير العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الموارد المائية (2)، ويتمثل تقييم هذا المخطط في:

أ- إعداد حالة تنفيذ المشاريع والبرامج المهيكلة وذلك من خلال الحصائل المادية والمالية لمختلف برامج المستثمرات السنوية والمتعددة السنوات.

ب- القيام بتحقيقات وعمليات تشخيص حول مستوى تغطية الاحتياجات من الماء و تحيين تطويرها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

أما مشتملات هذا المخطط فقد حددتها المادة 2 من مرسومه التنفيذي في:

أ- تقييم الموارد المائية التي تم رصدها بما فيها الموارد.

ب- تقييم الاحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد.

□ تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد.

∸ تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشآت الري.

ج- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الاحتياجات للماء خلال
 مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار.

ثالثاً بظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء: يعتبر" نظام الإعلام حول الماء" من أدوات التسيير المتكامل للمياه على مستوى الأحواض الهيدروغرافية، إذ يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء، والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقى، بمقتضى هذا النظام أن:

المعدل والمتمم، المصدر السابق. 56 و 57، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 01–01 ، المصدر السابق.

يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بالتسيير المتكامل للإعلام كل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم (1).

ويجد نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء أساسه القانوني في قانون المياه الساري المفعول في المادة 66⁽²⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 08–326⁽³⁾، المتعلق به، الذي يحدد كيفيّات تنظيم التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله، والذي يبيّن في مادته الثانية أنه يقصد بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في مفهوم هذا المرسوم؛ "مجموعة أدوات وإجراءات تسيّر المعطيات الجغرافية والتقنية والاقتصادية والمؤسساتية والقانونية المتعلقة بالمياه، من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادلها وتثمينها". والذي يُنظم حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم، في شكل شبكة تتضمن مختلف الهيئات المركزية وغير الممركزة للوزارة المكلفة بالموارد المائية، والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكذا المتدخلين في مجال المياه.

تتحدد مجالات التسيير المدمج للإعلام حول الماء حسب نفس المرسوم، بتسيير المعطيات المتعلقة بالمياه على ثلاث مستويات وهي⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ أصبحت المعلومة حاليا جزء لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة، و موردا أساسيا يدعم عملية التسيير ويساعد على اتخاذ القرارات، فالتطورات الحادثة في تكنولوجيا المعلومات، والحاجة لمسايرة التغيرات في بيئة عمل المؤسسات، أدت إلى ظهور الحاجة لأدوات تساعدها على التعامل مع بيئتها، وهو ما توفره تكنولوجيا المعلومات من مزايا، من خلال تبادل المعلومات "الاتصال" بين مختلف الأطراف، لتعظيم مشاركتهم في الشأن المائي، على كل المستويات (محليا، وجهويا ووطنيا)، لايجاد بيئة معلوماتية متكاملة، للتوسع راجع: زوبيدة محسن، "التسبير المتكامل للمياه كأداة للتتمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 227.

⁻ كما لا يقتصر النظام المعلوماتي حول، الوضع المائي المستوى الوطني فقط، بل تتجه جهود الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، لوضع نظام معلومات على المستوى القومي والعالمي، يعكس الأبعاد الإقليمية والدولية لقضية المياه والتي تتشر في شكل تقارير وإحصائيات، أنظر: استقصاع: النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة (FAO) أعده (الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام)، شعبة الأراضي والمياه بالمنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، أعده للنشر والطبع: Karen FRENKEN، روما، 2011.

 ⁽Thirty Years of Bank Assistance in Water Supply and Sanitation An OED Review), <u>The World Bank Water Forum</u>, May 6, 2002, Klas Ringskog, p p: 2-29.

أنظر: المادة 66، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي، رقم 08 - 326، المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، يحدد كيفيّات تنظيم نظام التّسيير المدمج للإعلام حول الماء وعمله، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2008، ص: 8.

السابق. $^{(4)}$ أنظر: المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم $^{(4)}$

- 1- مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية: الذي يشمل قطب تجميع المعلومات التي تؤمنها مختلف هياكل قطاع المياه.
- 2- المستوى الجهوي: المتكون من وكالات الحوض الهيدروغرافي التي تتسق المعطيات المجمعة وتلخصها وتضع قواعد المعطيات الجهوية.
- 3- المستوى القاعدي: الذي يتكون من مجموع الهيئات الغير ممركزة، والهيئات الموضوعة تحت وصاية الموارد المائية، وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه المكافين بإنتاج وتقديم معطيات حول المياه الموافقة لمجال اختصاصها.

أما عن كيفيّات الحصول عن هذه المعطيات وكذا شروط استعمالها وإعادة نشرها فتتحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: هياكل تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة التفويض:

حدد قانون المياه رقم 50- 12 المعدل والمتمم، مجموعة كبيرة من الهياكل، تقوم على تسيير قطاع الموارد المائية، بعد تحوّل تسييره من المركزية والاحتكار إلى المشاركة والتفويض، والتي نجدها في شكل هيئات مكلفة بمتابعة عمليات التسيير ورقابتها وضبطها (أولا)، ومؤسسات عمومية مسيّرة (ثانيا)، تعمل بتكامل وتعاون على وضع السياسة المائية الجديدة موضع التنفيذ، كل حسب اختصاصه ومجال تدخله، كما يلى:

أولا/ هيئات التسيير: في المقام الأول نجد وزارة الموارد المائية باعتبارها الإدارة المكلفة بالقطاع، والتي نجد إلى جانبها هيئات وطنية مختلفة المهام والصلاحيات مكلفة بتسيير الموارد المائية، تتراوح مهامها تلك بين الرقابة والضبط والتشاور في المجال، منها ما يعمل ضمن الجهاز التنفيذي للموارد المائية، تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالقطاع، كجهاز شرطة المياه ومنها ما يستقل عنه، كسلطة ضبط المياه، وكذا المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

1- الإدارة المكلفة بالموارد المائية: كان أهم ما تم تنظيمه بعد تبني سياسة التحديث وكخطوة أساسية أولى هو إنشاء وزارة مكلفة حصريا بالقطاع، وتكون المسؤولة عن اتخاذ القرارات والحرس على تنفيذ البرامج المسطرة بطريقة شاملة ونسق موحد بما يجسد التوجه الجديد.

⁽¹⁾⁻ **للتوسع** حول، أنظمة المعلومات لتسيير المياه وأهم العناصر المقترحة لهيكاتها، وكذا مراحل إنشائها وصولا لخصائص نظام المعلومات لتحسين تسيير المياه وعوائق تطبيقه، راجع: زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 172.

وذلك بعد أن توزعت قبلا مهام القطاع على الكثير من الهيئات، ما أدى إلى تداخل الصلاحيات واختلاف الأولويات فيما بينها، مما انعكس سلبا على النهوض بقطاع الموارد المائية وتنميته.

فتم بحلول سنة الألفين إنشاء وزارة الموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-325، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية⁽¹⁾، الذي تم إلغائه مؤخرا بعد إعادة تنظيم الهيكل الوزاري للقطاع، ودمجه مع المجال البيئي في هيكل وزاري واحد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88 (2)، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة (3)، فإن هذا الأخير يكلف في مجال الموارد المائية، باقتراح عناصر السياسة المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات، ويتكفل في سبيل تحقيق ذلك بـ:

أ-التقويم المستمر كمّا وكيفا للموارد المائية.

→ الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية والمناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

ت- الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية، وبمؤسسات إنجاز واستغلال وصيانة أجهزة التطهير، ووحدات تصفية المياه المستعملة، وبمؤسسات إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقى وصرف المياه.

 ث− متابعة وتنظم تنفيذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصه ويسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، واستعمالها الرشيد، كما يعد سياسة حشد المياه ونقلها.

ج- السهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجر.

ح- المبادرة بسياسة تسعير المياه واقتراح وتنفيذها.

خ- يعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها وتوزيعها.

المرسوم التنفيذي، رقم 2000-325 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(2) -} المرسوم التنفيذي، رقم 16-89، المصدر السابق.

⁽³⁾ المرسوم النتفيذي، رقم 16–88، المؤرخ في أول مارس2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، ص: 06، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم التنفيذي، رقم 17–38، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص: 9.

- د- يتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.
 - ذ- تقديم مساهمته في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
 - ر- المشاركة مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات والندوات التي تهم قطاع المياه.
 - ز السهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع.
- 2- سلطة ضبط المياه: أستحدث قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، سلطة ضبط قطاعية في مجال الموارد المائية، والتي كلفت حسب نص المادة 64 من هذا القانون بممارسة مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه (1).

وقد أحال القانون تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم، وهو ما تم بموجب المرسوم التنفيذي 08-303⁽²⁾، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، وقد حددت مواد هذا المرسوم قواعد تشكيل وتسيير وكذا صلاحيات هذه السلطة، وهو ما سيتم بيانه والتفصيل فيه، في الفصل الخاص بضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه في الباب الثاني.

3 - جهاز شرطة المياه: أنشأ حسب المادة 159 جهاز لشرطة للمياه يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 158−361، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية (3)، ولأحكام الأمر رقم 66−155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (4).

^{(1) –} تنص المادة 65، من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يمكن أن تمارس سلطة إدارية مستقلة، تكلف في إطار التشريع الجاري وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار وبصفة خاصة مصالح المستعملين".

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم 80–303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص: 10.

السابق. $-\frac{(3)}{2}$ أنظر: المواد من 4 إلى غاية 7، من المرسوم التنفيذي، رقم -361، المصدر السابق.

^{(4) -} تتص الفقرة الثالثة من المادة 14، من الأمر، رقم 66–155، المصدر السابق، على أنه: "يشمل الضبط القضائي؛ ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي".

⁻ تنص المادة 27، من نفس المصدر، على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين نفي مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

يكلف الأعوان المؤهلين المنتمين لهذا الجهاز في مجال حماية الأملاك العمومية للمياه، ببحث ومعاينة المخالفات الواقعة ضد أحكام قانون المياه والتحقيق فيها، وتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.

4- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية: تنص المادة 62 من قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، الواردة في الفصل الثالث بعنوان الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية، على أن تنشأ هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية"، تكلف بدراسة الخيارات الإستراتجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

ويتشكل المجلس حسب المادة 63 من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين، كما نص القانون على أن تحدد مهامه وتشكيلته وقواعد عمله عن طريق التنظيم، وهو ما صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-69(1)، المؤرخ في 15 مارس 2008، الذي حددت مادته الثانية المسائل التي يبدي المجلس رأيه فيها، لاسيما مختلف المسائل والملفات التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

ثانيا/ مؤسسات التسيير: تتوعت المؤسسات المسيّرة لقطاع الموارد المائية بتتوع مهامها ومسؤولياتها واختصاصاتها، عبر المراحل التي مر بها تسيير القطاع.

وبدخول مرحلة التسيير المفوض، على أثر تبني سياسة التحديث بحلول عام 1996، والتي ظهرت نتائجها بعد سنة الألفين بالتحوّل نحو تفعيل أساليب التسيير على نحو تشاركي واستقلال مؤسسات التسيير عن الإدارة المركزية المكلفة بالقطاع، توجت هذه المرحلة بميلاد هيكل مؤسسات يضم أشكال قانونية متعددة، تجمع بينها خاصية الاستقلالية التي تتميز بها باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجارى، والمتمثلة في المؤسسات التالية:

1- الجزائرية للمياه: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-101⁽²⁾، المؤسس لها وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.

المرسوم التنفيذي، رقم 80–96، المؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، = 15، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008، ص: 16.

^{(2) –} المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

أنشأت لتحل محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية المكلفة بمهام الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب، والتي تمارس مهامها بصفتها صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه (1)، كما سيتم بيانه والتفصيل فيه خلال الفصل الأول من الباب التالى.

2- الوكالات: يعتبر نظام الوكالة من أهم الأنظمة المستعملة في تسيير قطاع الموارد المائية عبر المراحل التي مر بها القطاع⁽²⁾، والتي نجدها خلال هذه المرحلة تتعدد حسب مهامها ومجال اختصاصها كالتالي:

أ- الوكالة الوطنية للموارد المائية: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-129(3)، لتحل محل المعهد الوطنى للموارد المائية(4).

وتتكفل الوكالة الوطنية للموارد المائية حسب مرسومها التنفيذي المذكور، بمهام تخص ثلاث ميادين من قطاع الموارد المائية وهي: ميدان المياه الجوفية، ميدان الري وتصريف المياه، ميدان المياه السطحية.

-85 الوكالة الوطنية للسدود: المنشأة والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85- $^{(5)}$.

^{(1) –} منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب، حاليا للمؤسسة العمومية المسماة "الجزائرية للمياه" كما يحدده المرسوم التتفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الموارد http://www.mree.gov.dz/eau/eau-potable/?lang=ar

^{(2) –} نجد أن نظام الوكالة من أنظمة التسيير المرتبطة بمجال الموارد المائية، ليس فقط في الجزائر بل في فرنسا أيضا، حيث أنشأت منذ عام 1964 وكالات مالية للأحواض و التي أخذت تسمية وكالة المياه بعد صدور مرسوم 14 ديسمبر 1991 الذي ينص أنها مؤسسات عمومية إدارية أو ذات طابع إداري ذات شخصية معنوية واستقلال مالى، للتوسع، راجع:

⁻ Emanuelle ALFANDATY, **Droit de l'eau " gestion et protection**", MB édition, 2003, p 40.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 87–129، المؤرخ في 19 مايو 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية في 19 مايو 1987، الصادرة بتاريخ 20 مايو 1987، ص: 798.

^{(4) –} المستحدث بموجب المرسوم، رقم 81–167، المؤرخ في 25 يوليو 1981، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1981، ص: 1024.

^{(5) –} المرسوم التنفيذي، رقم، 85–163، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985، ص: 849.

- ت- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير: المنشأة والمنظمة بموجب المرسوم النتفيذي رقم 85-164⁽¹⁾.
- ث- الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها لسقي وصرف المياه: المنشأة والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-181⁽²⁾.
- ج- وكالات الأحواض الهيدروغرافية: المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 26 وكالات الشأت بموجب المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 أوت 1906، والتي يتحدد عددها بخمس وكالات أنشأت بموجب المراسيم التنفيذية المؤرخة في أوت 1996، يتمركز أربعة منها في الشمال وواحدة في الجنوب وهي:
 - وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر (الحضنة، الصومام)⁽⁴⁾.
 - وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة (سيبوس، ملاق)⁽⁵⁾.
 - وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران (الشط الشرقي) $^{(6)}$.
 - وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف (زهرز) $^{(7)}$.

(4) – المرسوم التنفيذي، رقم 96–279، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر (الحضنة، الصومام)، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص:07.

- (6) المرسوم التنفيذي، رقم 96–281، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران (الشط الشرقي)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 09.
- (⁷⁾ المرسوم التنفيذي، رقم 96–282، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف (زهرز)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 09.

^{(1) –} المرسوم التنفيذي، رقم 85–164، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، جر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985، ص: 854.

^{(2) -} المرسوم التنفيذي، رقم 87-181، المؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية لسقي وصرف المياه وتسييرها، جرعدد 34، الصادرة بتاريخ 19 أوت 1987، ص: 1303.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 96–100، المؤرخ في 6 مارس 1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 13 مارس1996، ص:19.

⁻ الحوض الهيدروغرافي هو: "المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء وروافده، بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته، وينفصل كل حوض هيدروغرافي عن الأحواض الأخرى القريبة منه بخط تقسيم المياه، أنظر: المادة 2، نفس المصدر، للتوسع حول الأحواض الهيدروغرافية، وتنظيمها في التشريع الفرنسي، راجع:

⁻ Raphaël ROMI, op.cit, p 267

^{(5) –} المرسوم التنفيذي، رقم 96–280، المؤرخ في 26 أوت 1996، يتضمن إنشاء الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة (سيبوس، ملاق)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 08.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء $^{(1)}$.
- 3- الدواوين: والتي تتقسم حسب مجال تدخّلها ونطاق اختصاصها إلى:
- أ- الديوان الوطني للتطهير: المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-102⁽²⁾، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزير الموارد المائية⁽³⁾، تمارس مهام تسيير الخدمة العمومية للتطهير، بصفتها صاحب الامتياز، كما ينظمه المرسوم التنفيذي 80-53، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، و هو الديوان المكلف بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير (الصرف الصحي) (4).

ب- ديوان مساحات الري: المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-261⁽⁵⁾، والذي أعيد تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-119⁽⁶⁾، والذي ينقسم إلى إحدى عشرة ديوان مكلفة بتسيير واستغلال وصيانة المحيطات المسقية، على المستويين الجهوي والمحلي بعدد، أربع دواوين محيطات مسقية ذات الطابع الجهوي، وسبعة دواوين محيطات مسقية ذات طابع محلى.

http://www.mree.gov.dz/ona-2/?lang=ar

(4) - دراسة حول: (إدارة مرافق المياه- حالات دراسية من المنطقة العربية)، مشروع دعم أعمال مجموعتي عمل وإدارة المرافق وإصلاح المرافق، منحة مقدمة من الوكالة السويدية للإنماء الدولي لصالح الجمعية العربية لمرافق المياه (أكوا)، ص: 32.

- للتوسع حول انجازات الديوان في مجال التطهير في ظل السياسة الحالية، لاسيما بفي مجال الشراكة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي راجع:

^{(1) -} المرسوم التنفيذي، رقم 96-283، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء ، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 19199، ص:10.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المرسوم التنفيذي، رقم 10-102، المصدر السابق.

^{(3) -} L'Office National de l'Assainissement (ONA) est un établissement public national à caractère industriel et commercial doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Il a été créé par le décret exécutif n° 01-102 du 27 Moharem 1422 correspondant au 21 Avril 2001. L'Office est placé sous la tutelle du ministre chargé des ressources en eau, et son siège social est fixé à Alger., Voir:

République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT: DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE – ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication, p p: 70-73.

⁽⁵⁾ المرسوم التنفيذي، رقم 85-261، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985، ص: 1655.

المرسوم التنفيذي، رقم 94–119، المؤرخ في 01 جوان 1994، المتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1994، ص: 08.

4- اللجان: والمتمثلة في لجان الأحواض الهيدروغرافية التي تضمنتها مجموعة المراسيم الصادرة بتاريخ 26 أوت 1996⁽¹⁾، والتي تعتبر حسب هذه الأخيرة بمثابة برلمان للحوض الهيدروغرافي يوحد عملاء الماء الذين يتشاركون في اتخاذ القرارات، و الممثلين في:

- الجماعات المحلية.
 - الإدارات.
- المستهلكون، كذا الجمعيات الناشطة في مجال المياه، وحماية البيئة.

(1) – المرسوم التنفيذي، رقم 96–284، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر (الحضنة، الصومام)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 10.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-285، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة (سيبوس، ملاق)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 13.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-286، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران (الشط الشرقي)، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 15.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-287، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف (زهرز)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 18.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 96-288، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 20.

تضمن الباب الأول من هذه الدراسة، الوارد تحت عنوان "ماهية التسبير المفوض لمرفق الري"، تحديد الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع البحث، ذلك أنّ أيّ دراسة إنما تقوم وتتأسس على مفاهيم نظرية تحدد ماهية موضوع البحث، والتي تتعلق على وجه الخصوص بضبط التعاريف وتحديد المفاهيم وذلك لبيان العناصر المحددة للظاهرة القانونية موضوع البحث، وكذا تصنيف أنواعها وذلك لتحديد موقعها بين الظواهر أو المفاهيم القانونية المشابهة وبالتالي تمييزها عنها، وهو ما يمكّننا بالنهاية من تحديد مفهومها كظاهرة قانونية على نحو دقيق.

كما قد يتطلب تحديد ماهية بعض الظواهر والمفاهيم القانونية بشكل أكثر دقة، كما في هذه الدراسة تتبع مراحل تطور موضوع البحث، عبر محطات زمنية معينة تتعلق إما بنشأة أو زوال أو تغيّر الظاهرة المدروسة.

وهو ما تم تحديده في فصول الباب الأول من حيث الدراسة، بحيث:

تم في الفصل الأول منها تحديد مفهوم أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العمومية، وذلك بالبحث بداية في توظيف فكرة التفويض في المجال القانوني عبر العصور، وصولا لبروزها بمعناها الحالي في نطاق القانون الإداري، في شكل نظرية قانونية تحت مسمى: "نظرية التفويض في الاختصاص الإداري"، والتي يعد توظيف فكرة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة، بغرنسا أحدث تطبيقاتها، حين برز تفويض المرفق العام لدى الفقه الفرنسي، كأسلوب تسيير تعاقدي.


وهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري، بمعناه الفني والدقيق في التشريع القطاعي للموارد المائية، وتم تنظيمه لأول مرة بهذا المعنى في قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، وذلك في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير، وهي الأحكام التي يتحدد في إطارها إلى جانب الأحكام الواردة بشأن تقويض التسيير في كل من قانون البلدية لسنة 2011، والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لسنة 2015، مفهوم التسيير المفوض لمرفق المياه في التشريع الجزائري، باعتباره أسلوب للتسيير غير المباشر للمرفق العام، يتحدد بخصائصه المميزة ومبادئه الثابتة، في عقود خاصة تشكل فئة العقود التفويضية بمعناها الفني والدقيق.

وهو المعنى الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري على إطلاقه في التشريعات المذكورة، التي تميّز مفهوم التسيير المفوض لمرفق المياه في نطاقها بين التوسع والتضييق، وذلك حسب النموذج الذي أخذته العقود التقويضية في كل منها، كما تم بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

حيث تم من خلال الفصل الثاني المذكور، تمييز أسلوب التسيير المفوض لخدمات المياه عن غيره من أساليب تسيير المرافق العامة المشابهة، سواء الأساليب العقدية لاسيما عقد الوكالة وعقود الشراكة العمومية الخاصة وعقد الصفقة العمومية، وكذا الأساليب غير العقدية المشابهة والمتمثلة خصوصا في نظامي، التسيير العمومي والخوصصة، وذلك بعد تحديد فئة العقود التفويضية التي تمثل آليات التسيير المفوض لمرفق المياه، والتي نجدها منظمة في التشريع الجزائري في نموذجين اثنين:

نموذج عقد امتياز المرفق العام، باعتباره الصورة التقليدية بين صور تقويض المرفق العام ونموذج اتفاقيات التقويض، هذه الأخيرة التي اختلف مفهومها كما رأينا، باختلاف أشكالها وطبيعتها القانونية بين تلك التشريعات، ففي الوقت الذي يتحدد مفهومها في نطاق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، باعتبارها عقود تفويضية بمعناها الفني والدقيق، يتسع مفهومها حسب قانون المياه لسنة 2005، ومراسيمه التنفيذية ذات العلاقة، ليشمل عقود الشراكة التي تجمع بين القطاعين العام والخاص في عقود مركبة تبرم وفقا لنظام البوت بتطبيقاته المختلفة، بينما يأخذ مفهومها في نطاق قانون البلدية لسنة 2011، معنى مختلف تماما وأكثر اتساعا باعتبارها صفقات عمومية، تبرم في شكل عقود برنامج أو صفقات طلبات.

وهو ما يبينه بشكل واضح المخطط التالي، الذي نحدد من خلاله موقع آليات التسيير المفوض لمرفق الري، بين الأساليب الأخرى لتسيير المرافق العامة.



المصدر: مخطط توضيحي من إعداد الباحث.

أما في الفصل الثالث من هذا الباب، فقد تم تتبع المراحل والمحطات التي عرف خلالها تسيير مرفق المياه في الجزائر، الانتقال من التسيير المباشر إلى التسيير المفوض، وذلك على إثر سياسة التحديث التي تبنتها الجزائر منذ عام 1996، تماشيا مع تزايد الوعي بضرورة كسر النهج البيروقراطي الذي اتسم به التسيير المباشر لقطاع الموارد المائية في ظل مرحلة الاحتكار، وتبني سياسة مائية جديدة، تستد لمبادئ الإدارة المتكاملة والتسيير الرشيد والمستدام للمورد المائي، والمعبر عنه بالحوكمة المائية.

وهي السياسة التي وضع لتنفيذها أدوات قانونية مختلفة تتعلق بتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية، التي كرسها قانون المياه لسنة 2005، الذي يعتبر الأساس التشريعي لوضع السياسة المائية الجديدة موضع التنفيذ والتطبيق، لاسيما فيما تعلق بتسيير خدمات المياه والتطهير، الذي رصد لتفعيله أساليب تسيير نوعية تعزز دور القطاع الخاص وتتشجع على استثماره في المجال.

حسب ما تقدم يمكننا أن نجيب على الإشكالية المطروحة في بداية هذا الباب، وذلك بالنظر لمفهوم أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه، وفئة العقود التي يضمها هذا الأسلوب بين آليات تسيير المرافق العامة، وكذا المحطات والمراحل التي تبلورت خلالها سياسة التسيير المفوض في مجال الموارد المائية، كالتالي:

أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، لا يؤسس من العدم لأسلوب تسيير جديد، بل هو أسلوب تسيير تقليدي، يعيد صياغة عقود إدارية مختلفة، تجمع بين القطاع العام والغير، في علاقة قانونية قوامها العقد، وموضوعها تسيير واستثمار المرفق العام وفقا لأساليب وقواعد القطاع الخاص، ويخضعها لنظام قانوني خاص ظهرت في إطاره كفئة عقدية مستحدثة تضم عقود نوعية يطلق عليها اسم: عقود تقويض المرفق العام.

الباب الثاني: تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الـري

تمهيد وتقسيم

يقتضي تحرير النشاط المرفقي لقطاع النشاط الاقتصادي وخضوعه لمبادئ اقتصاد السوق، تحول الدور الاقتصادي للدولة في ذلك المجال من متدخلة إلى ضابطة، وهو ما يتحقق من جهة بانسحابها من المجال الاقتصادي المشمول بالمنافسة كمتدخلة مباشرة في تسيير المرفق العام وتفويضها تلك المهمة للغير، ومن جهة أخرى اكتفائها بممارسة دور الضابط للنشاط المرفقي المفوض تسييره ورسم حدوده، وذلك للتوفيق بين المصالح المختلفة لأطراف علاقة التفويض الناشئة، تحقيقا للمصلحة العامة.

وهو ما تم تكريسه قانونا على المستوى النظري في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير، حسب النصوص والأحكام المنظمة لتغويض المرفق العام في قطاع الموارد المائية، كما خلصت إليه نتائج الباب الأول المتضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، ما يقودنا في الباب الثاني من هذا العمل المتضمن إطاره التطبيقي، إلى البحث في التطبيقات العملية لموضوع التسيير المفوض لمرفق الري، وذلك لتحديد ما إذا كان الأخذ بهذا الأسلوب في التسيير، كان بحق خيار استراتيجي أثبتت التجربة العملية فعاليته كنموذج ناجح في مجال تسيير المرفق العام في الجزائر، يمكن تعميمه والاستفادة منه في قطاعات مرفقية أخرى، وهو ما يختصر في البحث عن إجابة للإشكالية التالية:

إذا كان تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه، مثّل على مستوى النص الصورة النموذجية لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، فهل تُحقق تطبيقات هذا الأسلوب على مستوى الواقع، تجربة نموذجية ناجحة تعكس مدى فعالية هذا الأسلوب في تسيير مرفق الري على النحو المطلوب؟

بالتوافق مع التطبيق العملي لنموذج تفويض المرفق العام في الجزائر، والذي تحقق في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه بثلاث آليات أساسية، تعكس تحرر هذا النشاط المرفقي وتحوّل وتسييره من الاحتكار إلى التفويض، وكذا وتغيّر قواعد ضبطه كنشاط مرفقي مشمول بالمنافسة، فقد تم تقسيم الباب الثاني من هذه الدراسة والمتضمن الجانب التطبيقي منها، بعنوان تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري، إلى ثلاث فصول تضمنت تلك الآليات والواردة على النحو التالى:

الفصل الأول: منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الفصل الثاني: إبرام اتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الفصل الثالث: تغيير قواعد ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه.

الفصل الأول:

منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه

يندرج عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، أولى تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري، ضمن أنظمة تسيير الموارد المائية (المبحث الأول)، ويجد أساسه القانوني بهذا المعنى في قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، باعتباره أسلوب للتسيير غير المباشر لمرفق المياه.

وقد نظم المشرع الجزائري من خلال القسم الأول من الباب السادس للقانون المذكور، هذا الامتياز على نحو يقتصر فيه على تحديد أطرافه وموضوع الالتزام فيه، دون أن يحدد مفهومه أو يضبط تعريفه، محيلا إلى التنظيم تحديد دفتر الشروط النموذجي لهذا الامتياز ونظام الخدمة المتعلق به، وهو ما يتحدد بموجبه إلى جانب أحكامه الواردة في قانون المياه، النظام القانوني لعقد امتياز تسير الخدمات العمومية للمياه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إدراج امتياز تسيير خدمات المياه ضمن أنظمة تسيير الموارد المائية.

مُنح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، بالاستناد لقانون المياه، حصريا لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، في شكل مؤسسات عمومية، وهو ما يطرح التساؤل حول التكييف القانوني لهذا الامتياز، لاسيما وأنّ امتياز المرفق العام يتحدد كعقد تقويض بطابعه التعاقدي، وهو ما يختلف عن التقويض الذي تحوزه المؤسسة العمومية بموجب نص قانوني أو تنظيمي، ما يفرض بالضرورة، تحديد الطبيعة القانونية لهذا الامتياز، وبيان تكييفه القانوني على نحو دقيق (المطلب الأول).

كما أن إدراج هذا الامتياز ضمن أساليب تسيير الموارد المائية، والتي تقترب في بعض تطبيقاتها من النموذج الذي منح به الامتياز في شكل مؤسسة عمومية، يفرض تمييزه كذلك عن تلك الأساليب، لاسيما الأساليب التي تنتمي لبعض تطبيقات نظام الامتياز، وأنظمة التسيير العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه

لم يحدد قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، صراحة الطبيعة القانونية لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، إلا أنّ المراسيم التنفيذية المتضمنة تحديد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بهذا الامتياز، حددت ذلك، مبيّنة الطبيعة القانونية لعلاقة الامتياز بوصفها عقد (الفرع الأول)، أما الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز باعتباره شخص من أشخاص القانون العام، فقد حددها على السواء كل من، قانون المياه والمراسيم التنفيذية المتعلقة به ذات العلاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الامتياز

تحدد المادة الأولى من المراسيم التنفيذية المتضمنة المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية، للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والتطهير $^{(1)}$ ، الطبيعة القانونية لعلاقة الامتياز في هذا المجال، بوصفها عقد يبرم بين السلطة المانحة للامتياز $^{(2)}$ والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى صاحب الامتياز، وعليه يكون هذا العقد ذو طبيعة إدارية $^{(3)}$ ، باعتباره يشكل رابطة عقدية من روابط القانون العام، حسب المعيار العضوي المتبنى من طرف المشرع الجزائري $^{(4)}$.

^{(1) –} تنص المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–53، المصدر السابق، على أن: "يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى صاحب الامتياز ".

⁻ أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المصدر السابق، التي تنص على نفس الأمر.

^{(2) -} نتمثل السلطة المانحة للامتياز في الإدارة المكلفة بالموارد المائية، متى تم منح عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه على مستوى مركزي، في حين تتمثل في البلدية المختصة إقليميا، إذا تم منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، على المستوى المحلي، أنظر: المادة رقم 101، من القانون، رقم 55-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) –} أنظر: تغريبت رزيقة، المرجع السابق، ص: 22.

^{(4) –} تتحدد التصرفات القانونية الخاضعة لاختصاص القاضي الإداري، حسب المعيار العضوي المتبنى من طرف المشرع الجزائري، كلما كان أحد أطراف العلاقة القانونية شخصا عاما، أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص: 36.

⁻ للإشارة: فإن نفس المعيار متبنى من طرف المشرع الفرنسي، باعتباره معيار أساسي يتحدد به مجال اختصاص القضاء الإداري، أنظر:

Gilles LEBRETON, Droit administratif général, 2^{em} Partie (Le contrôle de l'action administratif), ARMAND COLIN, paris 1996, p: 12.

إلا أن الطابع التعاقدي لعلاقة الامتياز لا يعني أنها علاقة تعاقدية بحتة (1)، ذلك أن عقد امتياز المرفق العام، يكيّف على أنه عملا قانونيا مختلطا، يتضمن في نفس الوقت بنودا ذات طابع تنظيمي (2) وأخرى ذات طابع تعاقدي، وبالنسبة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و خدمة التطهير، فإن الشروط ذات الطابع التنظيمي (أولا)، والشروط ذات الطابع التعاقدي (ثانيا) لهذا الامتياز، تتمثل حسب دفاتر الشروط النموذجية المنظمة له في:

أولا/ الشروط ذات الطابع التنظيمي: وهي البنود التي يمتد أثرها للمنتفعين، ويكون صاحب الامتياز عند تطبيقه البنود التنظيمية في وضعية قانونية موضوعية، فيصبح الامتياز بالنسبة له عملا شرطيا يطبق وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، التي تملك الجماعة العامة سلطة تعديلها منفردة، ولا يملك صاحب الامتياز كمتعاقد في هذه الحالة عند الضرر، إلا حق التعويض دون امتلاكه حق الاعتراض⁽³⁾، وتتعلق تلك البنود خاصة، بتنظيم المرفق العام وسيره، مثل تحديد الرسوم والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة وسلامة المنتفعين، وسير المرفق وشروط الانتفاع بالخدمة (4)، وهي الشروط التي حددتها دفاتر الشروط النموذجية بالنسبة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، على ضوء مواد قانون المياه رقم 55–12 المعدل والمتمم في:

1- شروط تسيير واستغلال الخدمة العمومية للمياه وتتمثل في:

أ- شرط تأمين تقديم الخدمات العمومية للمياه كمّا ونوعا⁽⁵⁾، استفاءً اشرط الكمّية يكلّف صاحب الامتياز بوجوب توفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين في الخدمة باستمرار داخل نطاق الامتياز.

^{(1) –} يطرح التساؤل كثيرا حول مدى اعتبار عقد الامتياز عقدا بالمعنى الكامل، أو اعتباره ذا طابع تنظيمي، حيث أن إشكالية الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، قد طرحها الفقه الفرنسي بسبب أنّ، عقد الامتياز تصرف قانوني متميّز بالنظر للمصالح المختلفة التي ينظمها ويحميها، ما يجعله يتميّز بطبيعة قانونية خاصة، للتوسع حول: إشكالية الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، راجع: نادية ضريفي، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011 – 2011، ص ص: 153 – 159.

^{(2) –} أنظر: الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص ص: 212– 214.

^{(3) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 129.

^{(4) –} إبراهيم الشناوي، عقود امتياز المرافق العامة B.O.T دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص: 31

^{(5) –} أنظر: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق.

أما استفاءا لشرط النوعية، فيتعين على صاحب الامتياز ضمان مطابقة الماء الموزع -09 لمعايير صلاحية الماء الشروب كما حددها التنظيم، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409 (1).

- بمقتضى هذا الشرط بضمان تقديم الخدمة العمومية للمتاه⁽²⁾، حيث يلتزم أصحاب الامتياز بمقتضى هذا الشرط بضمان تقديم الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير بصفة دائمة ومستمرة، حفاظا على السير الحسن للخدمة العمومية للمرفق العام محل الامتياز بصفة مستمرة⁽³⁾، ما عدا في الحالات الخاصة التي حددتها المادتان 25 و 33 ، من دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للمياه والتطهير⁽⁴⁾ حصريا في:
- حالة القوة القاهرة: وحالة الانقطاع لاستعجالي أو الخاص، أو حالة التجديد الظرفي لاستعمال الموارد المائية بالنسبة لامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب حسب الماحق من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53.
- حالة التوقفات الطارئة أو الخاصة: وحالة الربط بشبكة النطهير العمومية، بالنسبة لامتياز الخدمة العمومية للتطهير حسب المادة 33 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54.
- ت- شرط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل الموضوعة تحت تصرف صاحب الامتياز: يلتزم صاحب الامتياز بمقتضى هذا الشرط بضمان استغلال وصيانة منشآت وهياكل الإنتاج والنقل والتخزين والتوزيع، كما يتعين عليه حسن تسيير المنشآت والهياكل الممنوحة له وإصلاحها على نفقته، وفي حال عجزه، تقوم بذلك السلطة المانحة للامتياز على نفقته (5).

^{(1) –} المرسوم التنفيذي، رقم 09–414، المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستعمال البشري، ج ر عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009، ص: 11.

^{(2) -} يندرج هذا الشرط ضمن أولى البنود التنظيمية في عقد الامتياز، أنظر: الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص:215.

^{(3) –} تستند قاعدة استمرارية الخدمة العمومية، إلى مبادئ القانون الإداري، التي ترتكز عليها النظرية العامة للخدمة العمومية، أنظر: غوتي مكامشة، (الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص: 120.

⁽⁴⁾ - أنظر: المادتين 25 و 33 ، من المرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق.

^{(5) –} أنظر: الفصل الرابع من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: الفصل الثالث من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

ث- شرط القيام بالأشغال⁽¹⁾: يتضمن هذا الشرط بالنسبة لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في القيام بأعمال التوصيل الخاصة بإيصال الماء للمناطق السكنية، ووضع العدادات وصيانتها، وكذا القيام بأشغال التجديد وإعادة تأهيل المنشآت والمعدات المنجزة الواقعة داخل نطاق الامتياز، وكذلك أشغال التوسيع واستخدام الطرقات⁽²⁾.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فيكلف صاحب الامتياز تحت هذا الشرط بالقيام بأشغال التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير للمباني الواقعة داخل الأملاك العمومية، وانجاز كامل أشغال إعادة التأهيل والتجديد وأشغال التوسيع، اللازمة والضرورية للسير الحسن لمنشآت وهياكل التطهير، كما يتكفل أيضا بتنفيذ الأشغال المتعلقة بالتمركز الصحيح للمنشآت، وذلك بحساب تراصف الأبعاد لكل أجزاء المنشآت، وتمركز الملحقات لمخططات المرجع، كما حددتها المادتان 28 و 32 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 السالف الذكر (3).

ج- شرط تقديم التقارير و الحصائل: تعتبر مراقبة صاحب الامتياز من الشروط التنظيمية التي تمكّن السلطة المانحة للامتياز من مراقبة أداء الملتزم، كما تعد أحد الضمانات لاستمرار عمل المرفق (4)، وبموجب هذا الشرط يُلزم صاحب الامتياز بتقديم التقارير التقنية والمالية الضرورية لتقييم الامتياز، وقد حددت مشتملات التقرير التقني بالنسبة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، على الأحجام السنوية والأحجام الدنيا والقصوى المنتجة والموزعة وعدد المشتركين و الاستهلاكات المتوسطة.

أيضا نسبة تسرب الماء وأشغال التجديد وإعادة التأهيل والتوسيع المنجزة والتي ستنجز، وكذلك العدادات الموضوعة في السنة وعدد المستخدمين، في حين تتضمن الحصيلة المالية تفاصيل عن نفقات وإيرادات صاحب الامتياز وتطورها مقارنة بالسنة الماضية (5)، أما بالنسبة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير فقد نصت المادتان 38 و 39، من دفتر الشروط المتعلق به،على شرط التزام صاحب الامتياز بتقديم التقارير والحصائل و كيفيّات ذلك (6).

^{(1) -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 31.

السابق. $^{(2)}$ أنظر: الفصل الخامس، من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم $^{(2)}$ $^{(2)}$

⁽³⁾ - أنظر: الفصل الرابع، من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80–53، المصدر السابق.

^{(4) –} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 31.

^{(5) –} أنظر: المادتين 26 و 27 ، من المرسوم التنفيذي، رقم 80-54 ، المصدر السابق.

المابق. وفصل الثامن، من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80–53، المصدر السابق.

2- نظام التسعيرة: نظام تسعيرة الموارد المائية، هو وسيلة لتحميل المشتركين مجمل الأعباء المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه وأعباء التطهير، بما في ذلك إتاوة التلوث من جهة، والأرباح المقدرة للاستغلال التجاري للخدمة المقدمة من جهة أخرى، بما فيها الرسوم المتعلقة بها⁽¹⁾، ويستند تقدير التسعيرة حسب المادة 138، من قانون المياه إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز عن اقتصاد الموارد المائية وحماية نوعيتها⁽²⁾، وقد صنفت التسعيرة ضمن الأحكام التعاقدية لسببين هما:

أ- أنّ التسعيرة تتدرج ضمن إطار القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق العمومي⁽⁸⁾، وعليه لا يستطيع صاحب الامتياز اللجوء إلى زيادة قيمتها مهما كانت الصعوبات المالية التي تعترضه، وتبقى للإدارة وحدها سلطة تعديل قيمة التسعيرة بإرادتها المنفردة كلما دعت الضرورة لذلك، وهو ما أقرته مواد المرسومين التنفيذيين رقم 88–53، و رقم 88–54، حين نصت أنّ تسعيرات الخدمة العمومية للماء الشروب والتطهير تحدد طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به⁽⁴⁾، وقد صدر هذا التنظيم تحت رقم 55–13 المؤرخ في 2005/01/09، والمحدد لقواعد تسعير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به⁽⁵⁾.

ب− أن التسعيرة تمس بالمنتفعين بصفة مباشرة، ولما كان من حق الفرد الحصول على الماء كمصدر للحياة وكانت خصوصية الخدمة العمومية للمياه، وضرورة توفيرها و تلبيتها لإشباع حاجة الأفراد من المياه من مهام السلطة العامة، كانت بذلك تسعيرة الخدمة العمومية للمياه من البنود التنظيمية الغير قابلة للتفاوض فيها مع صاحب الامتياز، الذي حتما يستهدف الربح ولو كانت الوسيلة الوحيدة لذلك هي زيادة سعر الماء، كما أن تسعيرة المياه بوضعها التنظيمي هذا تعد من أهم الوسائل والأدوات المستخدمة لترشيد تسيير المياه (6).

³³: ص: عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: (1)

المعدل والمتمم، المصدر السابق. -20 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) -} نادية ضريفي، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز"، المرجع السابق، ص: 166.

المادة 21 الفقرة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 36، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

^{(5) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المصدر السابق.

^{(6) –} Boukhari S, Djebbar Y, Centre Universitaire de Souk-Ahras, Algérie, et Abida H, Laboratoire de Recherche LGRMF, Université de Sfax, Tunisie, (Prix des services de l'eau en Algérie, un outil de gestion durable), URL: http://www.iwra.org/congress/resource/abs412 article.pdf, Visitez: le 27/04/2017.

5- الأحكام المتعلقة بمستخدمي صاحب الامتياز: رغم أن علاقة المستخدمين بصاحب الامتياز، علاقة خاضعة لأحكام وقواعد القانون الخاص إلا أنه يجوز للسلطة المانحة للامتياز وضع شروط خاصة بهم تندرج ضمن الشروط التنظيمية، وذلك حسب ما أكده الأستاذ، "Délaubadére" (1)، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في سنه أحكام امتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير (2) حينما ألزم صاحب الامتياز قانونا بتكوين المستخدمين، وتزويدهم ببطاقات تثبت وظيفتهم تسهل وتسمح للأعوان بدخول الهياكل والمنشآت العمومية للموارد المائية، أيضا بند الرقابة والمتابعة الطبية التي يخضع لها المستخدمين، عملا بنص المادة 117 من قانون المياه 55-12 المعدل والمتمم (3).

ثانيا/ الشروط ذات الطابع التعاقدي: يعرّف الفقه الشروط ذات الطابع التعاقدي بأنها "تلك الأحكام التي لا نجدها عند تسيير السلطة العمومية للمرفق، وهي التي تضفي على الامتياز صفة العقد، وتخضع صياغتها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتطبق عليها نظرية العقود، فلا يمكن تعديلها إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين" (4).

ويكون صاحب الامتياز عند تطبيقه البنود التعاقدية في وضعية قانونية شخصية، وهنا يصبح الامتياز كقانون بالنسبة لأطرافه (5)، أيّ خضوعهما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهي البنود التي تتناول الأعباء المتبادلة بين طرفي الامتياز، كبند المدة وكيفية الاسترداد، والأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الأشغال العامة التي يقتضيها الامتياز، ونشير إلى أن النصوص القانونية المنظمة للامتياز لا تميّز صراحة بين البنود ذات الطابع التعاقدي والبنود ذات الطابع التنظيمي، لل بستتجها الفقه (6).

^{(1) -} Boukhari S, Djebbar Y, Abida H, op.cit.

⁽²⁾ $\frac{d}{dt}$: المادة 9، من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم $\frac{d}{dt}$ 08، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 9، من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

⁽³⁾ - أنظر: المادة 117، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(4) -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 35.

^{(5) –} وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقاربة، المرجع السابق، ص: 133.

^{(6) –} يميّز الفقه بين هذه البنود من خلال وثائق الامتياز (نص الاتفاقية و دفتر الشروط)، مستعملا معيارين أساسيين هما: معيار "مدى علاقة هذه الأحكام بتنظيم وسير المرفق العام"، ومعيار "مدى إمكانية تعديل البنود بالإرادة المنفردة للإدارة"، أنظر: نادية ضريفي، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز"، المرجع السابق، ص: 167.

إلا أنه على خلاف ذلك نجد في الجزائر، أنّ التعليمة المنظمة للامتياز في المجال المحلي ميّزت بين النوعين، وهي التعليمة التي صاغ فيها المشرع الجزائري أحكاما، تعد حوصلة لما توصل إليه الفقه الفرنسي حول الامتياز والإيجار، والتي أخذت بالمذهب الحديث الذي يقوم على فكرة أو نظرية العمل المختلط للامتياز (1).

تعرّف التعليمة المذكورة، الشروط التعاقدية بأنها، "أحكام تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولا تهم المنتفعين من المرفق العام محل الامتياز" وأعطت مثالين على هذه الأحكام و المتعلقة: بالأعباء المالية المتبادلة ومدة الامتياز، أما الشروط التنظيمية فهي، "تلك التي تملك الإدارة سلطة تعديلها في كل وقت وتمتد آثارها إلى المنتفعين"، وكمثال على هذه الشروط نصت التعليمة على سبيل المثال وليس الحصر، على الشروط الخاصة بتنظيم الأشغال وسيرها، والشروط الخاصة بتحديد الرسوم، وإدارة خدمة المنتفعين⁽²⁾.

وبالنسبة للبنود ذات الطابع التعاقدي لامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير حسب دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بهذا الامتياز، فهي:

1- البند المتعلق بمدة عقد الامتياز: يمنح الامتياز لمدة محددة تتسم بالطول النسبي، لتمكين الملتزم من استرجاع قيمة الاستثمارات والأعباء المالية، التي يتطلبها تسيير المرفق العام محل الامتياز، وتحقيق هامش الربح المرجو من وراء استثماره في تسيير المرفق⁽³⁾.

وقد حددت مدة عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بثلاثين (30) سنة تسري من تاريخ نشر قرار المنح الصادر عن وزير الموارد المائية في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 2 من المرسومين التنفيذيين رقم 08-55 و 80-55 السالفي الذكر.

^{(1) –} قامت نظرية العمل القانوني المختلط على أنقاض نظرية العمل القانوني المزدوج، التي يعتبر أنصارها أن بنود عقد الامتياز تمتاز بطابعها القانوني المزدوج، الذي يختلف بين الطابع التنظيمي والطابع التعاقدي باختلاف الأشخاص الموجهة إليهم، وهو ما انتقده الفقه بشدة، لما تثيره هذه النظرية من تناقض قانوني، فقامت على أنقاضها نظرية العمل القانوني المختلط، والتي تفيد أن عقد الامتياز يضم نوعين مختلفين من البنود بعضها تعاقدي وبعضها تنظيمي، وهي ثابتة في طبيعتها وموقعها لتحقيق المرفق العام، ولا تتغيّر طبيعتها باختلاف الأشخاص الموجه إليهم، للتوسع راجع: وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقاربة، المرجع السابق، ص ص: 132–137.

^{(2) -} نادية ضريفي، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز"، المرجع السابق، ص: 168.

^{.164:} فس المرجع، ص $-^{(3)}$

2- البند المتعلق بالمقابل المالي للعقد: وهو ما يتفق عنه الطرفان مقابل الخدمة المقدمة من طرف صاحب الامتياز ويجري التفاوض والاتفاق بين الطرفين بشأن هذا البند حول قيمة المقابل المالي و كيفيّات تحصيله.

3- البند المتعلق بالامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز: تدخل الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز تدخل الامتيازات المانحة لصاحب الامتياز ضمن فئة البنود التعاقدية التي يتفق عليها الطرفان ولا يجوز للسلطة المانحة تعديلها بإرادتها المنفردة، وتتمثل هذه الامتيازات بالنسبة لصاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في:

أ- الامتيازات ذات الطابع المالي: يستفيد صاحب الامتياز منها في شكل، إعانات مالية تمنح له من طرف السلطة المانحة للامتياز، أو في شكل تسبيقات قابلة للاسترجاع أو ضمان للقروض التي يلجأ إلى أخذها.

كما يدخل ضمن الامتيازات المالية أيضا شرط إعادة التوازن المالي للعقد، الذي يعتبر من أهم الامتيازات التي يستفيد منها صاحب الامتياز، هذا الشرط الذي قد يرد صراحة أو يشار إليه بصفة ضمنية أو غير مباشرة في العقد، وقد تمت الإشارة إليه بالنسبة لامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في المواد 7، 8، 9، من دفتر الشروط العامة المحدد للتبعات الخدمة العمومية للمياه) المصادق عليه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/28.

ب- الامتياز المتعلق باحتكار استغلال المرفق محل الامتياز: وهو ما يتحقق بامتناع السلطة المانحة، عن منح نفس الامتياز لمنافسين محتملين للملتزم داخل نطاق الامتياز (2).

□ الامتياز المتعلق بمنح بعض امتيازات السلطة العامة لصاحب الامتياز: وهي امتيازات تتطلبها عملية تسيير المرفق العام محل الامتياز، إذ تعد هذه الامتيازات وسيلة قانونية يستعملها صاحب الامتياز في مواجهة الغير، و تثبت قانونا لصاحب الامتياز (3).

^{(1) –} أنظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2002/12/28، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، جر عدد 26، الصادرة بتاريخ 2003/04/13، ص: 21.

⁻ أنظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2002/12/28، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 2003/04/13 ص: 23.

⁻ قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص- 36.

^{(3) –} أنظر: المادة 21، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

نذكر من بين تلك الامتيازات: حق تحصيل الرسوم، ارتفاقات الاستيلاء، أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة للمنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الملحقة بالمرفق العام محل الامتياز.

4- البند المتعلق بتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد: يتفق طرفا عقد الامتياز في أغلب الأحيان على سبل وطرق حل الخلافات المثارة بينهم عند تنفيذ العقد بطرق ودية وذلك لتجنب اللجوء للقضاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز

حددت المادة 101 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، الطبيعة القانونية لصاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، بوصفه شخص معنوي خاضع للقانون العام دون أن تحدد بدقة الشكل القانوني لهذا الشخص المعنوي ولا خصائصه القانونية، وهو ما تحدد بصدور المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء المؤسسات العمومية التي منحت صفة صاحب الامتياز (1)، هي: مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

ويقتضي تحليل الطبيعة القانونية، لصاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بوصفه مؤسسة عمومية، بيان تنظيمها وسيرها (أولا)، ثم تحديد خصائصها القانونية (ثانيا)، وهنا نشير إلى أن الدراسة ستقتصر على مؤسسة "الجزائرية للمياه" كنموذج، مع الإحالة للنصوص المنظمة لمؤسسة "الديوان الوطني للتطهير"، على سبيل التأكيد والمقارنة، بصفتها صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير.

أولا/ صاحب الامتياز مؤسسة عمومية: بالتوافق مع أحكام قانون المياه الذي يحدد حصريا صفة صاحب الامتياز في الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، تحوز مؤسسة "الجزائرية للمياه" صفة صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، حسب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2002/12/28 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، باعتبارها المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽²⁾.

⁽¹⁾ - أنظر: المادتين 6 و 01، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المواد 6 و 8 و 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المادة 2، من المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المصدر السابق.

يحدد القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2002، تنظيم وسير المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، على النحو التالي (1):

- 1- تنظيم "الجزائرية للمياه": يتشكل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه من الهيئات التالية:
 - أ- الخلايا والمديريات المركزية: يشمل التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه على:
- الخلايا: وتتمثل في الخلايا الثلاث التالية: خلية تنظيم الإعلام الآلي، خلية تدقيق الحسابات، وخلية مراقبة التسيير.
- المديريات المركزية: والتي قد تشتمل الواحدة منها على دائرتين أو ثلاث حسب الحاجة، وتتعدد إلى سبع مديريات مركزية تتمثل في:

المديرية المركزية للإدارة والمالية، المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين، المديرية المركزية المركزية المديرية المركزية المركزية المركزية المركزية المركزية للأملاك والتسيير المفوض.

ب- الوكالات الجهوية⁽²⁾: تتقسم الجزائرية للمياه على المستوى المحلي إلى خمس وكالات جهوية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، الشلف، ورقلة، وقسنطينة، وكل وحدة منها مقسمة إلى ستة عشرة منطقة وتسع وأربعون وحدة تغطي كل الولايات على مستوى الوطن، كما يبينه المخطط الوارد في الصفحة التالية:

^{(1) –} أنظر: القرار، المؤرخ في 7 نوفمبر 2002، المتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2002، ص: 25.

^{(2) –} نوال بوهالي، "الجزائرية للمياه مرفق عام"، **مذكرة ماجستير في القانون**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008–2009، ص:42.



المصدر: المواد من 12 إلى 16، من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2002، المتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه، المصدر السابق

أما الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية وتقسيماتها حسب النظام الداخلي لمؤسسة الجزائرية للمياه دائما، فيتحدد كما يلي:

ت- الوكالة: فإنها تتوفر على ثلاث خلايا وست مديريات هي: خلية الاتصال، خلية أمن الممتلكات، خلية التسيير المفوض، مديرية الإدارة العامة، مديرية التجارة، مديرية التموين، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الصيانة، مديرية التكوين والموارد البشرية، مديرية الدراسات والإنجاز (1).

ش- المنطقة: وتشتمل على المديريات التالية: مديرية المحاسبة، مديرية التجارة والتموين، مديرية الاستغلال، مديرية الصيانة.

ج- الوحدة: تشتمل الوحدة على الدوائر التالية: دائرة المحاسبة، دائرة التجارة والتموين، دائرة الاستغلال والصيانة⁽²⁾.

2- تسيير "الجزائرية للمياه": تسيّر مؤسسة الجزائرية للمياه، الخدمة العمومية للمياه في إطار الامتياز الممنوح لها وفق صيغ تسيير مختلفة، عن طريق جهازين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ، وتخضع في تسييرها للخدمة العمومية للمياه باعتبارها تقوم بمهمة مرفق عام لمبادئ تسيير المرافق العامة كما سيتم بيانه.

أ- أجهزة تسيير الخدمة العمومية للمياه في إطار الامتياز الممنوح للجزائرية للمياه: تمارس الجزائرية للمياه اختصاصها بوصفها صاحبة امتياز حصري لتسيير الخدمة العمومية للمياه كما سبق وذكرنا، عن طريق جهازين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ:

- جهاز المداولة: و يمثله المجلس المكلف بالرقابة والتوجيه، الذي يتشكل، من أعضاء يكونون على الأقل ذوي رتبة مدير في الإدارات المركزية للوزارات المحددة بنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مؤسسة "الجزائرية للمياه"(3).

⁽¹⁾ نوال بوهالي، المرجع السابق، ص(2).

^{(2) –} حسب المادة 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق، يكون أعضاء مجلسي التوجيه والرقابة في مؤسسة الجزائرية للمياه ممثلين عن الوزارات التالية: الموارد المائية، الجماعات المحلية، المالية، المساهمة والتنسيق والإصلاحات، التجارة، السكن، الصناعة، الفلاحة، الصحة، التهيئة الإقليم والبيئة، الصيد البحري.

⁻ للمقارنة أنظر: نص المادة 14، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق، التي حددت الوزارات الممثّلة في مجلس التوجيه والرقابة في المؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير".

^{(3) –} أنظر: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ للمقارنة أنظر: المادة 15، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

بالإضافة إلى كل من المدير العام لمؤسسة "الجزائرية للمياه" والمدير العام لمؤسسة "الديوان الوطني للتطهير"، وكذا ممثل عن المستعملين يعيّنه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاث سنوات.

يعيّن أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، بناء على اقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها، ويمكن للمجلس أن يستعين بأيّ شخص، من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول الأعمال نظرا لكفاءته.

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة، وفي دورة غير عادية كلما اقتضت مصلحة المؤسسة أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما المواضيع التي يتداول حولها المجلس، فقد حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 01-101، المتضمن إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه.

- جهاز التنفيذ: ويمثله كلا من المدير العام ومساعديه ومستشاريه، حيث:

يعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، يترأس الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ويتمتع في هذا الإطار بصلاحيات واسعة لضمان فعالية التسيير، الإداري والتقني والمالي للمؤسسة، ومن بين الصلاحيات المخولة له حسب المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المتضمن إنشاء "الجزائرية للمياه"، تمتّعه بسلطة التعيين والفصل، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة(1).

يساعد المدير العام مديران عامان مساعدان، يكلفان بالاستغلال والتتمية، وثلاث مستشارين مكلفين، بأمن الممتلكات والاتصال والشؤون القانونية والمنازعات.

ب- تعدد صيغ التسيير في إطار الامتياز الممنوح للجزائرية للمياه: إنّ اختيار نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كان لتحقيق مرونة في التسيير، لما يتمتع به نظام المؤسسة العمومية من استقلالية من جهة، والاستفادة من الدعم المالي للدولة من جهة أخرى⁽²⁾.

السابق. 16 و 17، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ للمقارنة أنظر: المادتين 18 و 19، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 55.

كما أن تنظيم الجزائرية للمياه في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يشكّل، وجه لمشاركة القطاع الخاص، للنهوض بالخدمة العمومية المتعلقة بالمياه (1)، ذلك أن تحسين الخدمة العمومية يتوقف على مدى كفاءة القائمين بها وتحسين قدراهم التسبيرية، ولهذا كان التوجه نحو الانتقال من التسبير العمومي إلى خوصصة التسبير تدريجيا، من خلال دخول المؤسسة العمومية في شراكة مع متعاملين اقتصاديين خواص، تطبيقا للتدابير الواردة في قانون المياه التي تهدف توسيع تدخل القطاع الخاص بأشكال مختلفة، كعقد التسبير، وعقود الاستئجار، وعقود الامتياز، و"عقود البوت" بتطبيقاتها المختلفة.

- ت- مبادئ تسيير الخدمة العمومية للمياه في إطار الامتياز الممنوح للجزائرية للمياه: يخضع المرفق العام محل الامتياز لمبادئ تسيير المرافق العامة، والجزائرية للمياه باعتبارها تقوم بمهمة مرفق عام فهي ملزمة بالخضوع لهذه المبادئ لاسيما المبادئ الثلاث الأساسية (المبادئ التقليدية) التالية:
- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: الذي يجد أساسه القانوني في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المتضمن إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه، والذي تُلزم المؤسسة بموجبه بتمكين كل شخص من الحصول على الماء الصالح للشرب، ولذلك تتكفل قانونا بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها وكذا التزويد بها على كافة التراب الوطني.
- مبدأ استمرارية المرافق العامة: يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 25 (2).من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للمياه الشرب، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54.
- مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتبدل: لما كان إنشاء واستحداث المرافق العامة يكمن في تلبية احتياجات متجددة ومتغيرة باستمرار، فإن الأمر يقتضي بالضرورة تغيّر وتبدل طرق عمل المرفق وأساليب تلبيته الخدمات العامة وتقنيات تقديمها، وهو ما يتحقق بتحديث المرافق العامة، وعصرنة طرق تسييرها وفق مستجدات الحياة وتطلعات جمهور المنتفعين، تحت الخضوع لمبدأ التغيير والتبدل وقابلية التكييف.

^{(1) -} حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 201.

^{(2) –} تنص المادة 25، من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق، على أنه: "يجب أن تسيّر الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب باستمرار ما عدا في حالات الانقطاع الخاصة الآتية...".

سعت مؤسسة "الجزائرية للمياه"، التزاما بهذا المبدأ، إلى اعتمادها طرق تسيير عصرية كالمانجمنت والماركونينج، والإعلام الآلي، كما اعتمدت التقنيات الحديثة في تحلية مياه البحر، والكشف عن التسربات⁽¹⁾، بالإضافة إلى اهتمامها بجانب التكوين المستمر للعمال وإعادة تدريبهم بما يؤهلهم لمجارات التطور الفكري والتكنولوجي الحاصل في مجالات تسيير الخدمات العمومية، وما يتطلبه ذلك من تجديد معارف ومهارات العامل المسيّر للخدمة العامة⁽²⁾.

ثانيا/ الخصائص القانونية للمؤسسة صاحب الامتياز: حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-101، الخصائص القانونية لمؤسسة "الجزائرية للمياه" باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة، ذات طابع صناعي وتجاري، بنصها على أن، " تتشأ تحت تسمية "الجزائرية للمياه"، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص المؤسسة،...".

1- طابع الاستقلالية: ارتبط الاستقلال القانوني لمؤسسة "الجزائرية للمياه"، باكتسابها الشخصية المعنوية الممنوحة لها صراحة بموجب، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم،10-101 المتضمن إنشاءها وما يرتبه ذلك الاعتراف من استقلال مالي ووظيفي، وهو أيضا ما أكدته المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي⁽³⁾.

أما الاستقلال الوظيفي فتحقق لها بوجود جهاز تسيير خاص بالمؤسسة، يمارس وظيفته بشكل مستقل عن السلطة المانحة للامتياز، إلا في حدود ما تتطلبه القواعد القانونية للرقابة المفروضة في هذه الحالة من حيث نوع الرقابة (رقابة الوصاية)، ودرجتها (رقابة استثنائية ومحدودة).

2- **طابع الاختصاص الوطني**: منحت مؤسسة الجزائرية للمياه ممارسة اختصاصها على كافة التراب الوطني، وهو ما يبرره الاعتبارين التاليين:

⁽¹⁾ نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 54.

^{(2) -} للتوسع حول سياسة التكوين في مؤسسة الجزائرية للمياه، أنظر: عبد الله عبد السلام بندي، الحبيب ثابتي، (التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق -حالة مؤسسة الجزائرية للمياه)، ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، ماي 2005، ص: 11-16.

^{(3) –} تنص المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق، على أن المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تنص المادة 20 من نفس المرسوم على أن المؤسسة تتمتع بذمة مالية خاصة بها تتكون من أموال محولة أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة وكذلك من المخصصات والإعانات التي تمنحها الدولة.

⁻ **للمقارنة أنظر**: المادنين 4 و 20، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

أ- تجنب المشرع الجزائري الوقوع في الأخطاء السابقة التي شهدها تسيير الخدمة العمومية للمياه قبل استحداث الجزائرية للمياه (1)، وذلك حين أوكلت مهام التسيير كما سبق بيانه، إلى مؤسسات متعددة وعلى مستويات اختصاص متفاوتة، وهو ما سبب عجزا في التسيير، ولهذا منحت مؤسسة الجزائرية للمياه الاختصاص الوطني بغية تحقيق التسيير المتكامل والموحد للخدمة العمومية للمياه تحقيقا لمبدأي الوحدة والاقتصاد (2).

ب− توحيد سلطة، وتقسيم المهام المتعلقة بتسيير المرفق، وهو ما تحقق بمنح مؤسسة الجزائرية للمياه سلطة أو احتكار تسيير الخدمة العمومية للمياه عبر الوطن، في الوقت اتسم تنفيذ مهام التسيير، بطابع عدم التركيز الذي تحقق من خلال الوكالات والوحدات التابعة للمؤسسة، ذات الاختصاص الجهوى والمحلى.

5- الطابع الصناعي والتجاري: تمتاز مؤسسة الجزائرية للمياه بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽³⁾، ويعود السبب في إنشاءها بهذا الشكل القانوني، هو استبعاد المشرع خوصصة قطاع المياه بصفة تامة، مما يفسر عدم إنشاءها مثلا في شكل شركة مساهمة، التي تستهدف الربح في نشاطها، على عكس مؤسسة الجزائرية للمياه، التي تسعى في المقام الأول إلى تقديم خدمة عمومية ولا تستهدف الربح.

ولذلك تم إنشاءها في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تمتاز بالاستقلال المالي مع استفادتها من مساعدات مالية تمنحها لها الدولة في شكل مساهمات، لتحقيق تغطية ملائمة للسعر الحقيقي للماء، وتُمكّنها من تحمل تبعات الخدمة العمومية للمياه، و هو ما يبرر إخضاعها لنظام قانوني مزدوج.

حيث منح الاختصاص الوطني لـ 8 مؤسسات عمومية، واختصاص ولائي لـ22 مؤسسة عمومية، في حين تم تأمين تسيير خدمات المياه على مستوى البلايات عن طريق 950 مؤسسة أخرى في شكل، إما وكالات أو مصالح بلاية.

^{(1) -} نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 21.

^{(3) –} تتميز المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية حسب المادة 4، من القانون، رقم 88–01 الملغى، المصدر السابق، بحيازتها ثلاث معايير أساسية تحددها هي: (نشاطها التجاري، التسعير المسبق، يحكمها دفتر البنود العامة).

⁻ وحسب نفس القانون فإن المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، تمثل شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفعلا إذا أمكن للمؤسسة العامة أن تسيّر طبقا للقوانين الاقتصادية للسوق، في حال نص المخطط الوطني على ذلك، تحوّل إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، أي إلى شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للتوسع راجع: أحمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص:54.

حيث تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى قواعد القانون العام (القانون الإداري)، وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري⁽¹⁾، فمثلا نجد أن مؤسسة الجزائرية للمياه في إطار تسييرها الاعتمادات التي تمنحها لها الدولة تنفذ قواعد المحاسبة العمومية، رغم أن محاسبة المؤسسة تمسك وفقا لقواعد القانون التجاري⁽²⁾.

المطلب الثاني: تمييز امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه عن بعض الأنظمة المشابهة

يتشابه عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه مع باقي أنظمة تسيير واستعمال الموارد المائية، التي تبناها قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، لاسيما المنفذة في شكل امتياز، الأمر الذي يستدعي تمييز عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه عنها، والمتمثلة تحديدا في عقد امتياز استعمال الموارد المائية (الفرع الأول)، وعقد امتياز تسيير مساحات السقي (الفرع الثاني).

كما أن منح هذا الامتياز حصريا لشخص معنوي عام في شكل مؤسسة عمومية، يُخضِع المرفق العام محل العقد في تسييره لاسيما المرفق المحلي، لأحكام ومبادئ القانون العام وقواعد القانون الإداري، وهو ما يشبه إلى حد بعيد أسلوب التسيير العمومي المباشر لهذه الخدمة، عن طريق الوكالة البلدية للتسيير المباشر، لذلك وجب التمييز بين هذه الأخيرة وبين نموذج الامتياز في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه و امتياز استعمال الموارد المائية.

تجد عقود امتياز استعمال الموارد المائية أساسها القانوني في المادة 71 من قانون المياه 12-05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه الغير عادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

المصدر السابق، -101 أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم -101 المصدر السابق،

⁻ أنظر: المادتين 4 و 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق، المتضمنتين نفس النص.

^{(2) -} نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 26.

يخضع كل من عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، و عقود امتياز استعمال الموارد المائية، للأحكام العامة التي تحكم عقود الامتياز من حيث الخصائص و الأركان (1)، كما التنظيم الخاص لكل منهما في قانون المياه 5–12 المعدل والمتمم، يجعلهما يشتركان كذلك في عدد من العناصر تمثل أوجه التشابه بين هاذين التطبيقين (أولا)، إلا أنّ هاذين التطبيقين، من تطبيقات نظام الامتياز يختلفان عن بعضهما البعض في عناصر جوهرية، بسبب اختلاف موضوع ومجال كل منهما (ثانيا).

أولا/ أوجه التشابه: وتتمثل في العناصر التالية:

1- التعریف: لم یتضمن قانون المیاه 05-12 المعدل والمتمم تعریف عقد الامتیاز بکل تطبیقاته، مکتفیا فقط بتحدید طبیعته القانونیة بوصفه "عقد من عقود القانون العام"(2)، کما لم تتضمن ذلك أیضا المراسیم التنفیذیة المتعلقة به المتضمنة النصوص التطبیقیة للامتیاز بکل صوره فی قانون المیاه رقم 05-12 المعدل والمتمم.

2- الصيغة النموذجية للعقد: ينظم عقد الامتياز بصورتيه حسب قانون المياه 50-12 المعدل والمتمم، دفتر شروط نموذجي يحدده التنظيم، حيث:

^{(1) –} تتحدد خصائص عقود الامتياز باعتبارها: عقود ذات طبيعة إدارية، وأنّ الإدارة المانحة للامتياز تتمتع في هذه العقود بسلطات استثنائية في مواجهة الملتزم، وأنّ صاحب الامتياز يلتزم فيها بتوليه تسيير مرفق عام بكل ما يتطلبه هذا الالتزام من ضوابط، وأنّ يتحمل في ذلك نفقات التّسيير باعتباره مستثمرا في المشروع، وينتج عن هذه الخاصية الأخيرة أن تلتزم السلطة المانحة للامتياز بالمقابل، بضمان التوازن المالي للعقد.

⁻ أما عن أركان عقد الامتياز فتتحدد في ثلاث أركان، أولها أطراف العقد أو ما يشكل الجانب العضوي لعقد الامتياز والذي يتحقق بوجود اتفاق أو قيام علاقة عقدية بين طرفين أحدهما بالضرورة جهة إدارية، والركن الثاني يمثله المحل، الذي يعبر عن الجانب الموضوعي للعقد والمتمثل في عنصر المرفق العام محل الامتياز والذي يكون موضوع الامتياز منصبا على تسيير واستغلال هذا المرفق، وثالثا نجد ركن الشكل والذي يمثله دفتر الشروط النموذجي عادة، الذي يعد من العناصر الأساسية المميزة لعقد الامتياز كونه لا يمكن أن يمنح الالتزام بتسيير واستثمار مرفق عام إلا بموجب دفتر شروط تضعه السلطة المانحة للامتياز سلفا وتحدد فيه لاسيما الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق العام، بما في ذلك الأحكام التي تمتد آثارها لفئة المنتفعين، أنظر: عمار بوضياف، (دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص)، المرجع السابق، ص ص: 177– 179.

^{(2) –} أنظر: المادة 76، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يخضع استعمال الملكية العمومية لنظام الرخصة أو الامتياز (1)، ومنها الملكية العمومية للمياه، التي نصت المراسيم التنظيمية المتعلقة بامتيازات استعمال الموارد المائية بشأن استعمالها في إطار الامتياز؛ أن يقدم طلب الامتياز المكتتب من طرف طالب الامتياز، في شكل دفتر شروط يتضمن لاسيما؛ بيانات شخصية لطالب الامتياز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تتعلق بالاسم، العنوان، تحديد نطاق الامتياز حسب الحالة، وملف تقني يستكمل بعد الموافقة على طلب الامتياز، كما حددت التشريعات ذات العلاقة ، بالنسبة لبعض النماذج من هذا الامتياز وثائق خاصة حسب موضوع كل عقد امتياز (2).

في حين صدرت النصوص التطبيقية المتعلقة بامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير مرفقة بدفتر شروط نموذجي، يمثل الصيغة النموذجية لهذا النوع من عقود الامتياز محددا أهم بنوده كما أرفق أيضا بنظام خدمة متعلق به.

3- ينصب الامتياز دائما على الملكية العمومية للمياه: محل عقد الامتياز حسب قانون المياه الساري المفعول، مهما كان موضوعه دائما ملك عمومي للمياه، هذا الأخير الذي تصنفه المادة 18 من الدستور 1996 ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية⁽³⁾.

^{(1) –} أنظر: المواد 61 و 62 و 63، من القانون، رقم 90–30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، بموجب القانون، رقم 10–14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون، رقم 90–30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص: 10.

^{(2) –} مثل: المرسوم التنفيذي، رقم 11–340، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، جر عدد، 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص: 4، الذي ينص في مادته الخامسة، على رخصة تسمح بإنشاء المنشأة الرياضية عند طلب امتياز إقامة نشاطات رياضية والترفيه الملاحي.

⁻ و كذا: المرسوم التنفيذي، رقم 10-318، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2010، ص: 7، الذي يشترط توفر مستخرج من خريطة على سلم محدد، تشير إلى موقع الحفر أو الحفريات في حال طلب امتياز إنجاز الحفر لاستخراج الماء في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، وذلك حسب ما نصت عليه مادته الثالثة.

^{(3) –} تتص المادة 18، من دستور 1996، المصدر السابق، على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات"..

وهو المبدأ الذي أكده قانون الأملاك الوطنية⁽¹⁾، و تبناه قانون المياه الساري المفعول المعدل والمتمم في مادته الثانية⁽²⁾.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: رغم التشابه بين عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية وعقود امتياز استعمال الموارد المائية، فقد حدد قانون المياه أحكاما خاصة يتحدد بها نظام قانوني مختلف لكل منهما عن الآخر (3)، لاسيما من حيث:

1- الاختلاف في الموضوع: وهو الاختلاف الجوهري والأهم بينهما، حيث يتعلق موضوع عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الذي يمنح بموجب دفتر شروط نموذجي حدد التنظيم أحكامه، ونظام الخدمة المتعلق به، تحديدا بتسيير و استغلال نشاطات الخدمة العمومية للمياه، حسب المادتين101 و 102، من قانون المياه 50-12 المعدل والمتمم دائما، في حين حدد قانون المياه المذكور موضوع امتياز استعمال الموارد المائية (4)، باستعمال الملكية العمومية للمياه، محيلا إلى التنظيم تحديد دفتر الشروط النموذجي لكل فئة استعمال تكون محلا لهذا الامتياز، حسب مادته الواحدة والسبعون، والتي يتعلق موضوع هذا امتياز، في إطارها بمجموعة من العمليات أو الأنشطة التي حددتها على سبيل الحصر في التالي:

أ- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية، إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية⁽⁵⁾.

^{(1) –} قدور بوضياف، (تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه)، مجلة الفقه والقانون، العدد 17، مارس 2014، مجلة الكترونية تصدر كل شهر، ص: 204.

^{(2) –} قارن بين: أحكام القسم الثاني المتضمن النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية، من الفصل الأول للباب الخامس المتضمن النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية، وأحكام القسم الأول بعنوان منح امتياز الخدمة العمومية، الواردة في الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بالخدمات العمومية للمياه، كما يحددها القانون، رقم 12–15 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 80–53، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المصدر السابق.

^{(4) -} أنظر: المواد 26، و 27، و المواد من 71 إلى 93، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(5) -} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 10-318، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، المصدر السابق.

- → إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية (1).
- □ إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة⁽²⁾.
- ث− إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية، المنظمة⁽³⁾.
- ج- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع⁽⁴⁾، أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- ح- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات⁽⁵⁾، التي كانت موضوع إجراء اعتراف
 بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
- **خ** إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي⁽⁶⁾.

(1) – أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 10–25، المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تحديد كيفيّات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010، ص: 15.

(2) – أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 11–220، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، جرعدد 34، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، ص:7.

- (3) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 07-149، المؤرخ في 20 مايو 2007، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2007، ص: 8.
- (4) Hafida KAID, (l'exploitation et la protection des eaux minérales naturelles et des eaux de source),
 Revue de la jurisprudence et du droit, version électronique de chaque mois, n° 44, juin 2016, p
 p:105–114.
- (5) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، المتضمن تحديد شروط وكيفيّات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، جر عدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، ص: 7.
- (6) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 11–340، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، المصدر السابق.

 \mathbf{c} - إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية (1).

هذا وقد أضافت المادة 127 من قانون المياه 10-12 المعدل والمتمم، أن المنشآت والهياكل التابعة للأملاك الاصطناعية للمياه والموجهة للاستعمال الفلاحي، التي تصنف كمنشآت كبرى ومتوسطة وصغيرة تكون موضوع منح امتياز حسب الشروط والكيفيّات التي يحددها التنظيم، وهو الامتياز الذي كيّفته المادة 126 بأنه امتياز استعمال موارد مائية وأحالت إعماله إلى المواد من 17 إلى 17 المعدل والمتمم والمتمم 17 المعدل والمتمم والمتمر 17 المعدل والمتمم 17 المعدل والمتمع المنظمة لهذا النوع من الامتيازات في قانون المياه 12-12 المعدل والمتمم 17

يرتب اختلاف الموضوع بين امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير و امتياز استعمال الموارد المائية، نتيجة هامة جدا وهي، التباين في التكييف القانوني بينهما، وانتماء كل منهما إلى صنف مختلف من الامتيازات حيث، ينتمي عقد امتياز تسيير واستغلال الخدمات العمومية للمياه والتطهير لتفويض تسيير واستثمار المرافق العامة، في حين ينتمي عقد استعمال الموارد المائية لفئة مغايرة تماما وهي امتياز الملك العام، وهما صنفين أو تطبيقين لنظام الامتياز مختلفين تماما عن بعضهما البعض⁽³⁾، من حيث العناصر التالية:.

2- الاختلاف في المدة: حدّدت مدة عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بثلاثون سنة قابلة للتجديد بنفس الأشكال⁽⁴⁾، بينما لم تتحدد مدة عقد امتياز استعمال الموارد المائية في كل نصوصه التطبيقية، التي اكتفت فقط بالتأكيد على أنه يمنح لمدة تحددها دفاتر الشروط وتكون قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

^{(1) –} أنظر: المرسوم النتفيذي، رقم 11–341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص:7.

^{(2) -} أنظر: المواد من 71 إلى غاية 93، الواردة في الباب الخامس بعنوان النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية، المدرج في القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) -} للمقارنة بين امتياز المرفق العام وامتياز الملك العام، راجع: مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص ص: 87-86.

^{(4) –} أنظر: المرسوم النتفيذي، رقم 10–318، المصدر السابق

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 10-25، المرجع السابق.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 11-340، المرجع السابق.

وقد حددت بعض المراسيم التنفيذية للمدة التي يسمح خلالها بطلب التجديد، والتي تراوحت بين الشهرين والثلاثة أشهر السابقة لانقضاء مدة صلاحية الامتياز الممنوح⁽¹⁾.

3- الاختلاف في المقابل المالي للعقد: ففي الوقت الذي يتلقى فيه صاحب الامتياز، المكلف بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير أجره من المستعملين، عن طريق الأتاوى التي يدفعونها مقابل استفادتهم من الخدمة التي يقدمها⁽²⁾، حسب المادة 102 من قانون المياه رقم 55- يدفعونها مقابل استفادتهم من المستفيد من امتياز استعمال الموارد المائية، هو من يلتزم بدفع إتاوة للسلطة المانحة للامتياز، مقابل استعماله الملك العمومي للمياه، حسب ما ذهبت إليه النصوص التطبيقية لامتياز استعمال الموارد المائية، وذلك لاختلاف طبيعة والتزام صاحب الامتياز في كل منهما⁽⁴⁾.

4- الاختلاف في الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز: يمنح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير حصريا لشخص معنوي من أشخاص القانون العام، لذلك لا يمكن أن يمنح هذا الامتياز لشخص طبيعي كما لا يمكن أن يخضع لأحكام القانون الخاص، بينما صاحب امتياز استعمال الموارد المائية يمكن أن يكون على السواء شخصا معنويا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، كما يستوي في ذلك أن يمنح هذا الامتياز للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء (5).

الفرع الثاني: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه و امتياز تسيير مساحات السقى

ميّز قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، شكلا وموضوعا بين عقد امتياز تسيير مساحات السقي وعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، فاختلف بذلك التكييف القانوني لكل منهما (أولا).

^{(1) -} أنظر: المادة 11، من المرسوم التنفيذي، رقم 11-341، المصدر السابق.

⁻ أيضا: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 11-340، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ – المادة $^{(2)}$ من المرسوم التنفيذي، رقم $^{(2)}$ المصدر السابق.

^{(3) –} نتص المادة 102، من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن "صاحب الامتياز يكلف بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه والتطهير طبقا لنظام التسعيرة".

⁽⁴⁾ - قارن بين المادتين: 101 و 76، من القانون، رقم 10-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(5) –} يقصد بمساحات السقي في مفهوم القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، حسب مادته 131 بأنه: "كل مجموعة أراضي فلاحية تتوفر على منشآت الري والتطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة.

وهو ما جعلهما رغم التشابه الكبير بينهما باعتبارهما يندرجان ضمن فئة امتياز المرفق العام، يختلفان عن بعضهما البعض في عدة عناصر (ثانيا).

أولا/ تحديد التكييف القانوني لكل نوع امتياز: ميّز قانون المياه شكلا وموضوعا بين امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه و امتياز تسيير مساحات السقي، مما يوحي بانتماء كلا منها لفئة قانونية مختلفة.

1- من الناحية الشكلية: لم يجمع المشرع الجزائري بين النوعين من الامتياز تحت عنوان واحد يحدد نظام تسيير الموارد المائية، على عكس ما تم الأخذ به عندما تم الجمع شكلا بين طرق تسيير الخدمة العمومية في الباب السادس من قانون المياه، الذي جمع بين عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، و اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه، كما جمع كذلك قانون المياه شكلا بين مختلف فئات امتياز استعمال الموارد المائية، التي أوردها في القسم الثاني بعنوان النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية، الذي تضمنه الفصل الأول من الباب الخامس لقانون المياه.

فالجمع بين عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، واتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه، اللذين وردا في قسميّ الفصل الأول المتعلق بطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، من الباب السادس بعنوان الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وهو تحديد صريح للفئة القانونية التي يندرج ضمنها امتياز و اتفاقية تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وهي فئة العقود التفويضية، باعتبار أن الطريقتين من أشكال تفويض تسيير الخدمة العمومية في مفهوم قانون المياه.

وهو الأمر الذي أكدته المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون المياه، المتضمنة إنشاء مؤسستيّ "الجزائرية للمياه" (1) و "الديوان الوطني للتطهير "(2)، أصحاب الامتياز بنصها، أنّ سياسة التّسيير المفوضة تتمثل لاسيما في:

^{(1) –} تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق أنّ: "المؤسسة تكلف في إطار السياسة الوطنية للتنمية بتنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل...، وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التقويض بالمهام الآتية..."

^{(2) –} تتص المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 10–102، المصدر السابق، أنّ "الديوان يكلف في إطار السياسة الوطنية الوطنية للتتمية بضمان المحافظة على المحيط المائي، على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الآتية..."

الامتياز، التأجير، الإدارة⁽¹⁾.

بينما تم تنظيم امتياز تسيير مساحات السقي في موضع مختلف من قانون المياه، تنظيما تستقل أحكامه وتتميز عن الأحكام المنظمة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، دون أيّ إحالة لأحكام هذا الأخير، مما يدل على انصراف نيّة المشرع للتمييز بينه، وبين امتياز تسيير مساحات السقي، الذي تحوزه "الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية للسقي وصرف المياه"، صاحب امتياز تسيير مساحات السقي التي كلفت بممارسة مهامها عن طريق الامتياز، وليس التفويض، وهو ما تم النص عليه صراحة في المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم 55-183 (2)، المتضمن تعديل القانون الأساسي "للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه"، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-181(3)، وتغيير تسميتها إلى" الديوان الوطني لسقي وصرف المياه".

كما جمع المشرع الجزائري من جهة أخرى شكلا في قانون المياه، بين كل تطبيقات امتياز استعمال الموارد المائية التي أدرجت في قسم واحد، باعتبارها تشكّل فئة قانونية متجانسة، هي فئة أو عقود امتياز استعمال الموارد المائية، التي نظّم أحكامها العامة في قسم واحد، يحدد نظامها القانوني بكل تطبيقاتها⁽⁴⁾، وما يؤكد هذه النتيجة أنّ: المشرع الجزائري في قانون المياه الساري المفعول، عندما أدرج أحد تطبيقات امتياز استعمال الموارد المائية في الباب السابع الخاص بالماء الفلاحي، بالنظر إلى موضوعه المتعلق باستخراج الماء الفلاحي، قد عمد عند تحديده آليات تطبيق هذا الامتياز، إلى الإحالة على الأحكام الواردة في الباب الخامس (5)، المنظمة لامتياز استعمال الموارد المائية، وذلك باعتباره يندرج ضمن نفس الفئة القانونية.

^{(1) –} أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(2) -} حيث تنص من المادة 07 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-183، المؤرخ في 18 ماي 2005، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2005، ص: 12، على أن: "تكلف المؤسسة ... عن طريق الامتياز وبهذه الصفة تكلف في نطاق مساحات السقى التابعة لنطاق اختصاصها على الخصوص بما يأتي ..."

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 87-181، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ - أنظر: المواد من 71 و 93، من القانون، رقم - 10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(5) –} تنص المادة 126 من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، أنه "لا يمكن استخراج الماء الفلاحي إلا حسب الكيفيّات المحددة بموجب المواد: من 71 إلى 93 من هذا القانون.

قياسا على ما تقدم، نخلص إلى أن امتياز تسيير مساحات السقي في مفهوم قانون المياه، لا يندرج ضمن فئة العقود التفويضية، وإلا لأُحِيل تطبيقه إلى الأحكام المنظمة لامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وهو ما لا نراه في هذا القانون رغم أنّ موضوع عقد امتياز تسيير مساحات السقي يتعلق هو الآخر بتسيير خدمة عمومية⁽¹⁾، إلا أنها في مجال مختلف يتعلق بخدمات السقي، وهو ما يشكل العنصر المميّز بين النوعين من الامتياز في قانون المياه، من الناحية الموضوعية كالتالى:

2- من الناحية الموضوعية: ميّز قانون المياه بين العقدين من هذه الناحية، عندما خص كل منهما بموضوع مختلف، بحيث يتحدد، موضوع عقد الامتياز، واتفاقية تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير باعتبارهما آليتي تسيير تجسدان سياسة التّسيير المفوضة⁽²⁾، حصريا في تسيير تبعات الخدمة العمومية للمياه والتطهير دون سواها، وذلك بالاستتاد لنص المادتين 100 و 101، من قانون المياه 50-12 المعدل والمتمم⁽³⁾.

أما امتياز تسيير مساحات السقي فعلى الرغم من تعلقه بتسيير خدمة عمومية كما سبق ذكره، لا يمكن تكييفه ضمن فئة العقود التفويضية، حسب أحكامه المنظمة في قانون المياه.

^{(1) –} نصت المادة الأولى، من دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 05–183، المصدر السابق، أنّ: "دفتر الأعباء هذا يهدف إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان الوطني لسقي وصرف المياه، الذي يدعى في صلب النص المؤسسة وكذا شروط وكيفيّات تنفيذها".

⁻ في حين نصت المادة 02 الموالية من نفس المصدر، أنّ: "تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة تتضمن مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة في ميدان السقي وصرف المياه وتطهير الأراضي الفلاحية والحفاظ على المنشآت الأساسية ومنشآت الري المرتبطة بهدفها".

⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

^{(3) –} تنص على التوالي المادتان رقم 100 و 101 من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على التالي: "التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير يشكل خدمات عمومية".

^{- &}quot;الخدمات العمومية للمياه تعتبر من اختصاص الدولة والبلديات، ويمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية، ويمكن البلدية حسب الكيفيّات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام".

وذلك بسبب اختلاف موضوعه، عن موضوع عقود واتفاقيات التسيير المفوض المحددة حصريا، في تسيير نشاطات الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، وهو النشاط المرفقي الوحيد من نشاطات مرفق الري المفوض تسييره، حسب قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، ولذلك نجد أن تنظيم هذا العقد قد أُدرج في موضع مختلف من قانون المياه، تضمنه الفصل الثاني بعنوان "مساحات السقي" من الباب السابع المتعلق بالماء الفلاحي، وبأحكام تستقل عن الأحكام المنظمة لباقي تطبيقات الامتياز في هذا القانون.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه، بالاستناد للأحكام المنظمة لعقد امتياز المرفق العام كأحد أشكال تقويض المرفق العام، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم تقويضات المرفق العام، فإن عقد امتياز تسيير مساحات السقي، يكّيف ضمن فئة العقود التقويضية باعتباره يحقق عناصر عقد تقويض المرفق العام، كما يحددها المرسوم الرئاسي المذكور (1).

كما نشير كذلك، إلى أن صاحب امتياز تسيير مساحات السقي، يمكنه استثناء أن يحوز صفة "صاحب المشروع المفوض"، على نحو خاص يتحدد بموجب اتفاقية موضوعها "تفويض إنجاز المشروع المفوض"، وبصفة مستقلة عن كونه صاحب امتياز، وفي هذه الحالة، لا يتعلق موضوع التفويض بتسيير تبعات الخدمة العمومية، وإنما يتعلق موضوعه، "بإنجاز المشروع المفوض"، والمتعلق بقيام الديوان باسم ولحساب الدولة أو الجماعات المحلية، بالعمليات التي تساهم في انجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية (2).

وهو ما يوصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أنّه: عقد التفويض حسب التشريع القطاعي للموارد المائية، إذا تعلق موضوع العقد، بتسيير النشاط المرفقي في مجال الموارد المائية، يقتصر تطبيقه فقط و حصريا على نشاطين اثنين هما، تسيير نشاطات التزويد بالماء الصالح للشرب، ونشاطات التطهير، بينما إذا تعلق موضوع الاتفاقية بإقامة هياكل المرفق العام في مجال الموارد المائية (منشآت وهياكل الري) فيكون مجال تطبيقه أشمل ولا يقتصر فقط على انجاز منشآت وهياكل الري المتصلة بنشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير بل حتى تلك المتصلة بنشاطات الخدمة العمومية السقى.

^{(1) -} يحقق عقد امتياز تسيير مساحات السقي، عناصر عقد امتياز المرفق العام، حسب تعريف هذا الأخير في المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المادة 8، من المرسوم التنفيذي، رقم 05–183، المصدر السابق.

ثانيا/ أوجه التشابه بين النوعين من الامتياز: يتشابه النوعين من الامتياز من حيث:

1 انتماء كل منهما إلى فئة امتياز المرفق العام، باعتبار أن موضوع الالتزام الأساسي في كل منهما يتعلق بتسيير نشاطات خدمة عمومية، بغض النظر عن طبيعة هذه النشاطات والفئة التى تندرج ضمنها حسب الأحكام الخاصة لقانون المياه رقم 20 المعدل والمتمم.

2- الطابع التعاقدي لعلاقة الامتياز في كل منهما.

ثالثا/ عناصر الاختلاف بين النوعين من الامتياز: بالإضافة لاختلاف التكييف القانوني لكل من امتياز تسيير مساحات السقي، أيضا يتميز كلا منهما ويختلف عن الآخر من حيث:

1- الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز: صاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير دائما شخص معنوي عام، بينما صاحب امتياز تسيير مساحات السقي يمكن أن يكون على السواء شخصا معنويا أو طبيعيا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص⁽¹⁾.

2- صفة أصحاب الامتياز: حيث يمكن لصاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه أن يحوز صفة "هيئة مفوضة" عندما يفوض كلا أو جزءا من نشاطات تسيير الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لفرع أو عدة فروع الاستغلال المنشأة لهذا الغرض⁽²⁾.

بينما صاحب امتياز تسيير مساحات السقي يحوز صفة "صاحب إنجاز مشروع مفوض"، وذلك عندما يكلف كما سبق ذكره، بالقيام باسم ولحساب الدولة أو الجماعات المحلية⁽³⁾، بالعمليات التي تساهم في انجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحبة.

^{(1) -} ذلك أن امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير يمنح حصريا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حسب المادة 101 من القانون، رقم 55-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، بينما يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها للأشخاص المعنوية الخاضعة على السواء للقانون العام أو القانون الخاص، حسب المادة 133 من نفس القانون دائما.

^{(2) –} قارن بين: المادة 104، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، والمادة 8، من المرسوم التنفيذي، رقم 05–183، المصدر السابق.

^{(3) –} زكريا سمغوني، (المرفق العام المحلي، في ضل القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية في الجزائر)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص: 385.

الفرع الثالث: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه ونظام الوكالة البلدية للتسيير المباشر

حسب التقرير الشامل المرفوع للوزير المكلف بالموارد المائية حول برنامج التموين بالمياه الصالحة للشرب لموسم صيف 2017 عبر 30 ولاية من الوطن⁽¹⁾، فإن ما عدده 592 بلدية تعاني عجزا في التموين بالمياه، تم إطلاق برنامج طموح يهدف إلى تحسين الخدمة العمومية لمياه الشرب قصد ضمان تموين يومي لأكبر عدد ممكن من البلديات.

وفيما يتعلق بجانب التسيير واحترافية خدمات المياه، فقد تقرر إسناد تسير الخدمة العمومية للمياه عبر كل بلديات الوطن بصفة تدريجية لمؤسسة الجزائرية للمياه أفاق 2020 ، ذلك أن ما مجموعه 908 بلدية من بين 1541 بلدية على مستوى الوطن لا تزال تتكفل بتسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر⁽²⁾، حيث بقيت أغلب البلديات عبر الوطن محتفظة باختصاصها في تسيير الخدمة العمومية للمياه⁽³⁾، مستندة في ذلك بصفة مباشرة، لأحكام قانون المياه⁽⁵⁾.

^{(1) -} تقرير حول تسيير الخدمة العمومية للمياه بالجزائر ، عن الموقع الرسمي التالي لوزارة الموارد المائية والبيئة: http://www.mree.gov.dz ، زيارة بتاريخ: 2018/10/21 على الساعة 04: 14.

^{(2) –} يُقصد بالتسبير المباشر، أن تقوم السلطة الإدارية (مركزية أو لامركزية) بنفسها وتحت مسؤوليتها بإدارة المرفق العام، مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام، وتعد هذه الطريقة أقدم طرق إدارة المرفق العام وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 104.

^{(3) –} رغم إنشاء المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، (الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير)، ومنحها احتكار تسيير تبعات الخدمة العمومية للتزويد بالمياه وخدمة التطهير، على مستوى الوطن، لازالت في انتظار انتهاء عمليات التحويل، من البلديات إليها، التي نصت عليها نصوصها التأسيسية، أنظر: المادة 31، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق.

⁻ وكذا المادة 31، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(4) –} تتص المادة 151، من القانون، رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، على أنه: "يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية ويتولى تتفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، في حين تتص المادة الموالية رقم 152، على أنه: " يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة".

^{(5) –} تتص المادة 101، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على: " تعتبر الخدمات العمومية من اختصاص الدولة والبلديات،... ويمكن البلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية، أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام".

نجد أن المادة 152 من قانون البلدية، قد أجازت للبلديات أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة، بعد أن ألزمت المادة 151 أن تقيّد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وذلك ما يتوافق وأحكام قانون المياه الذي أشترط أن يتمتع التسيير المباشر بالاستقلالية المالية (1).

ويتم الاستغلال المباشر لخدمات المياه والتطهير من طرف البلدية حسب ما ورد في نص المادتين 147 و 153 من قانون المياه رقم 20–12 المعدل والمتمم، عن طريق الوكالة البلدية للاستغلال المباشر⁽²⁾، أما تسيير الخدمة العمومية للمياه على مستوى البلدية، من طرف مؤسسة الجزائرية للمياه بصفتها "صاحب الامتياز"، فيتم عن طريق الأعوان التابعين لدائرة الاستغلال المكلفة بتسيير واستغلال الخدمة العمومية للمياه محلّيا، والموجودة على مستوى وحدات مؤسسة "الجزائرية للمياه" الموّزعة عبر ولايات الوطن، وهو ما يطرح التساؤل التالى:

بما يتميز تسيير الخدمة العمومية للمياه على مستوى البلدية في كل حالة ؟

يتميز تسيير الخدمة العمومية للمياه على مستوى البلدية بواسطة، الوكالة البلدية للتسيير المباشر عن تسييرها من طرف الجزائرية للمياه في العناصر التالية:

أولا/ من حيث السلطة والرقابة: إذ يتم التسيير المباشر تحت سلطة ورقابة البلدية مباشرة باعتبارها الهيئة المسيّرة في هذه الحالة بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة على المستوى المحلي⁽³⁾، ويكون تسيير المصلحة في هذه الحالة عن طريق جهاز تسيير يتكون من مدير ومجلس إدارة، وتعود السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات تحديدا للمجلس الشعبي البلدي.

^{(1) –} تتحقق الاستقلالية المالية بوجود ميزانية ملحقة أو مستقلة عن ميزانية البلدية، تدوّن فيها مختلف العمليات المتعلقة بتسيير المرفق أو المصلحة (إيرادات ونفقات)، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 105.

^{(2) –} تتص المادة 147، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه" يتعين على صاحب الامتياز والمفوض له و الوكالة البادية للاستغلال المباشر وضع عدادات خاصة بطلب من...إلخ".

⁻ تنص المادة 153، من نفس المصدر، على أنه "تقوم فوترة القسم المتغير بالنسبة لمستعملي الخدمة العمومية...، يكون على عاتق المستعملين، أو يقدره صاحب الامتياز أو المفوض له أو الوكالة البلدية للاستغلال المباشر".

^{(3) –} عبد الجليل شليق، يحي بنين، (البلدية النموذجية وطرق التمويل المتاحة "بلدية وادي العلندة بالوادي نموذجا)، الملتقى الدولي الثالث حول: انعكاسات تقلبات أسعار النفط على تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، يوم: 24 ماي 2016، ص: 4.

ذلك أن جميع التصرفات القانونية من عقود وقرارات التسيير، المتعلقة بالمصلحة العمومية البلدية المنشئة تصدر بصفة قانونية ورسمية من طرف السلطة المختصة للجهة المنشئة لتلك المصلحة وهي المجلس الشعبي البلدي.

في الوقت الذي قيّد قانون المياه البلدية عند تسييرها الخدمة العمومية للمياه أن تتبع حصريا، إما أسلوب الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق الامتياز الذي تمنحه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام⁽¹⁾، نجد أن البلدية قد منحت بموجب قانونها المنظم رقم 10-11، حرية الاختيار عند تسيير مصالحها العمومية التقنية المحدثة حسب المادة 149، والتي نجد من بينها مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، بين التسيير المباشر لهذه المصالح أو عن طريق الامتياز أو التقويض⁽²⁾.

ثانيا/ من حيث النظام القانوني للمرفق العام محل التسيير: بالإضافة لعنصر السلطة والرقابة فإن الاختلاف بين النظامين يتلخص، في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له المرفق العام العام في كل منهما، بكل مظاهر هذا الاختلاف وما يرتبه من نتائج على سير وتنظيم المرفق العام محل التسيير.

حيث يخضع في حال التسيير المباشر عن طريق الوكالة البلدية للتسيير المباشر، حصريا لقواعد القانون العام، بينما يخضع تسيير المرفق العام في حال الامتياز الممنوح لمؤسسة "الجزائرية للمياه"، باعتبارها شخص قانوني ذو طابع صناعي وتجاري، إلى قواعد القانون الخاص وهو ما يرتب النتائج التالية:

1- اختلاف القواعد التي تحكم علاقة العمل ومنازعاتها: إذ يخضع الموظفين في حال التسيير المباشر لأحكام قانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفون عموميون، ويختص بالفصل في منازعاتهم القضاء الإداري⁽³⁾.

⁽¹⁾ من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المصالح العمومية البلدية"، من المواد من 149 إلى غاية 156، التي تضمنتها فصول الباب الثالث بعنوان "المصالح العمومية البلدية"، من القانون، رقم 11-11، المصدر السابق.

المدنية 03 المتضمن قانون الإجراءات المدنية 03 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص: 3.

بينما يخضع عمال مؤسسة الجزائرية للمياه للقانون الخاص (1)، ويختص بالفصل في منازعاتهم القاضى المدنى (2).

2- اختلاف ملكية الأموال المخصصة لإدارة المرفق: القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسيّر في شكل استغلال مباشر هي ملك للجهة التي أنشأت المرفق، إذ أنه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، ومع ذلك يقتضي التسيير الفعال منح المرفق العام ميزانية مستقلة، وهو الاستثناء الذي أوردته المادة 152 من قانون البلدية رقم 11-10 بالتوافق مع ما ألزم به قانون المياه في المادة 101 كما سبق وذكرنا.

5- الاختلاف في المردودية وكفاءة التسيير: بالرغم من عراقة الاستغلال المباشر إلا أنه يعاني من نقائص جمة (3)، تتعكس سلبا على تسيير المرافق المحلية، والتي من ضمنها مرفق المياه.

^{(1) –} يخضع تحديدا عمال الجزائرية للمياه للاتفاقية العمل الجماعية المعدة طبقا للتشريع الساري المفعول لاسيما القانون 2006، 11–10 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، المصدر السابق، وقد أبرمت الاتفاقية بتاريخ أول أكتوبر 2006، بين المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه" من جهة و ممثلي عمالها في شكل لجنة متساوية الأعضاء من جهة أخرى، المفوضين من طرف الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية والري التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 20 جوان 2007، للتوسع راجع: نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 39.

^{(2) –} يختص القاضي المدني بالفصل في المنازعة بعد استنفاذ الطرق الودية وجوبا حسب نص الاتفاقية المنظمة لعلاقة العمل بين مؤسسة الجزائرية للمياه ومستخدميها، وهي: إقرار النفاوض الجماعي المباشر (حسب المادة 101 من نص الاتفاقية)، اللجوء إلى المصالحة الاتفاقية (المادة 104) أو المصالحة القانونية (المادة 107)، عرض النزاع على مفتشية العمل المختصة إقليميا، اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم (المادة 109)، ممارسة حق الإضراب كوسيلة ضغط (المادة 117)، بشرط موافقة مجمل عمال الوحدة أو الوكالة الجهوية حسب الحالة مع وجوب أشعار المديرية العامة، كما أضافت المادة 122 شرط آخر لممارسة حق الإضراب وهو ضمان الحد الأدنى من الخدمة تطبيقا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، للتوسع راجع: نفس المرجع، ص: 41.

^{(3) –} يظهر في عدة مناسبات، وليس فقط فيما يتعلق بتسبير مرفق الري، أن الجماعات المحلية تتسم بالضعف على مستوى المصلحة العامة، وأنها غير قادرة على توفير التنظيم والتسبير الحسن للمرفق العام، و رغم اعتبار غياب الإطارات المختصة ونقص الإمكانيات أهم أسباب عدم مردودية التسبير المباشر، فإننا نجد إلى جانب ذلك أسباب أخرى في المجال العملي تتعلق، لاسيما بآليات التدخل غير المناسب من جانب البلدية، بالإضافة إلى التوجه نحو توحيد أنظمة التسبير لمختلف المصالح العامة المحلية، على الرغم من اختلافها وتباين طبيعتها، للتوسع راجع: لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، د ب ن، 1998، ص:41.

هذا الأخير الذي عانى من وضعية صعبة في ظل تكفل البلديات بإدارتها مباشرة في مختلف أنحاء الوطن، خاصة في المناطق النائية نتيجة لقلة الإمكانيات اللازمة للتسيير خدمات عمومية بحجم وأهمية خدمات المياه، والتي نجد من أبرز مظاهرها ضعف التغطية، والانقطاعات المستمرة للخدمة (1).

كما تعد المشاكل التسييرية التي تعانيها البلديات من أهم الأسباب التي ساهمت في تأخير عمليات تحويل تسيير هذه المصالح والأملاك التابعة لها لصالح المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"⁽²⁾، وهو الأمر الذي كان مقرر أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2002 حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101⁽³⁾.

ذلك أن تكفل مؤسسة الجزائرية للمياه بالخدمة مكان البلدية بعد تحويل التسيير لصالحها، يتطلب منها القيام بتجديد المنشآت وصيانتها وإعادة تأهيلها، وهو ما يستلزم إمكانيات مالية ترهق ميزانيتها خاصة مع ضعف مردودية الاستثمار في مجال خدمات المياه، إلا أنّ مؤسسة الجزائرية للمياه التي تم تدعيمها، بإمكانيات مادية مالية وبشرية معتبرة، من أجل تمكينها من التكفّل بتسيير الخدمة العمومية للمياه على أكمل وجه، قد تمكنت إلى حد ما من احتواء المشاكل التي عانى منها المرفق، عندما كان مسيّرا مباشرة من طرف البلديات، لاسيما رفع نسبة التغطية في لاستفادة من خدمات المياه، و خفضها نسبة الانقطاع في إمدادات المياه.

^{(1) –} عانى مرفق التزويد بالمياه من ضعف التغطية وكثرة الانقطاعات في الاستفادة من خدمات المياه، نتيجة للأعطال المتكررة في تجهيزات وشبكات توصيل المياه، بسبب قدمها وبطئ عمليات التدخل التي تقوم بها المصالح البلدية لقلة إمكانياتها المادية، وكذلك ضعف صيانة المنشآت وتهيئتها، بالإضافة إلى عدم توفرها على الإطارات المتخصصة، وعدم وجود التعاون والتسيق بينها وبين نظيراتها من البلديات المجاورة، لمواجهة المشاكل المشتركة خاصة مشاكل تسيير المياه، التي تعتمد بالدرجة الأولى على وجوب التعاون وتوحيد الجهود، باعتباره من المرافق الشبكية، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 106.

^{(2) –} وقد تم من أجل القيام بعمليات التحويل إستحدات اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير كما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من المادة 31 من المرسوم النتفيذي رقم 10-101، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، وتم تحديد تشكيلة ونمط سير هذه اللجنة، بموجب: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2006، ص: 9.

⁽³⁾ من القانون رقم -05 المعدل والمتمم، المصدر السابق. -05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(4) -} أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 109.

المبحث الثاني:

النظام القانونى لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه

يتحدد النظام القانوني لامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه بالأحكام العامة المنظمة لعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه في قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، والنصوص التطبيقية المتعلقة به من جهة، والأحكام المنظمة لهذا العقد في نصوص قانونية خاصة من جهة أخرى، وهو ما نطرحه في مطلبين يحدد (المطلب الأول) النظام القانوني للعقد (المطلب الثاني)، و يحدد النظام القانوني لمنازعات هذا الأخير.

المطلب الأول: النظام القانوني للعملية العقدية

يتحدد النظام القانوني لعقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم العقد منذ النشأة حتى الانقضاء، في ثلاث مراحل أساسية هي: عملية الإبرام (الفرع الأول)، عملية التنفيذ (الفرع الثاني)، وحالة الانقضاء، أو نهاية العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عملية إبرام عقد الامتياز

مبدئيا لا يخضع إبرام عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير للإجراءات شكلية محددة، كالتي تحكم إبرام بعض العقود الإدارية كعقود الصفقات العمومية مثلا، لاسيما إجراءات الإشهار والعرض على المنافسة، ذلك أنه تفويض قانوني منح بصفة مباشرة كامتياز حصري، لشخص معنوي عام محدد هو المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، إلا أننا نميز بصدد إبرامه أحكاما خاصة تحكم لاسيما كيفية منح العقد (أولا)، وتحدد مكوناته (ثانيا).

أولا/ إجراءات منح عقد الامتياز: يؤكد قانون المياه أن التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية، وأن هذه الأخيرة من اختصاص الدولة والبلديات⁽¹⁾، وأنه يمكن للدولة أو البلدية منح امتياز تسييرها لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام⁽²⁾.

^{(1) –} ذلك أن أسلوب الامتياز في التشريع الجزائري قد يمنح من جانب السلطة المركزية باعتبارها ممثلة للدولة، أو من جانب الإدارة المحلية (الولاية أو البلدية)، للتوسع حول هذا المنح، راجع: عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص: 242 – 244.

^{(2) –} ذلك أن عمليات تحويل تسيير الخدمة العمومية للمياه إلى "مؤسسة الجزائرية للمياه" تمت على مستويين: مركزي ومحلي، بعد حل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية المكلفة سابقا بتسيير الخدمة العمومية للمياه، أنظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق.

حيث يتم منح الامتياز من قبل الدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية على المستوى المركزي، في حين يمنح الامتياز من قبل البلدية على المستوى المحلي⁽¹⁾، كما يلي:

1 منح الامتياز على المستوى المركزي: نظريا على مستوى النص القانوني، يتم منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه على المستوى المركزي من طرف الدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية، بموجب قرار صادر عن وزير الموارد المائية $^{(2)}$ ، ويجب نشر قرار المنح المذكور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية $^{(3)}$ ، ويكون منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير بنفس الكيفية، حسب المرسوم التنفيذي 80–53، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

أما عمليا على مستوى التطبيق، فالملاحظ أنّ قرار المنح المذكور لم يصدر حتى الآن، ولم يتم نشره (4)، وهو ما يظهر تعارض صارخ بين النص والتطبيق، ذلك أن المادة الرابعة المذكورة أعلاه، تنص على أن مدة عقد الامتياز تسري من تاريخ نشر قرار المنح، وبالتالي يعتبر تاريخ نشر القرار بداية تنفيذ العقد وترتيب آثار الالتزام بين الأطراف.

وعلى الرغم من صعوبة عملية جرد الأملاك والمنشآت والهياكل المسلمة لصاحب الامتياز، باعتبار أنها عملية تشمل أملاك ومنشآت ليس من السهل جردها⁽⁵⁾، والتي قد تكون أحد الأسباب الرئيسية لتأخر تسلمها جميع الأملاك المحوّلة لها، وهو ما أدى بالنتيجة إلى عدم صدور قرار المنح لفائدة المؤسسة، فإن ما يظهر جليا في الوضع القانوني الخاص للمؤسسة أنّ:

^{(1) -} للتوسع حول: مكانة عقد الامتياز في تشريع الإدارة المحلية، راجع: عمار بوضياف، (دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص)، المرجع السابق، ص ص: 179-184.

^{(2) –} تتص المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 88–54، المصدر السابق، على أن" يُمنح الامتياز لتسبير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية... يتضمن هذا القرار ملحق يتعلق بدفتر الشروط الخاص الذي يضم البنود المحددة في دفتر الشروط النموذجي المنصوص عليه في أحكام المادة 2 أعلاه

^{(3) –} تتص المادة 4، من نفس المصدر، على أن" يمنح الامتياز لمدة ثلاثين (30) سنة، ويبدأ سريانه ابتداء من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... ".

^{(4) -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 26.

^{(5) –} تشمل عملية الجرد، جميع الأملاك المنقولة والعقارية الموجودة داخل وخارج النطاق الممنوح والمذكور في الملحق الثاني من دفتري الشروط النموذجيين، وكذا المنشآت والهياكل المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب والتطهير، وكذا جميع الوثائق التقنية الضرورية لاستغلال المنشآت والهياكل.

السبب لا يعود لعدم اكتمال عملية الجرد، خاصة وأنه قد مرّ تقريبا (15 سنة)، منذ سنة 2001، تاريخ نشأة واستحداث المؤسستين العموميتين أصحاب الامتياز "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير".

أيضا، إذا سلمنا أن تأخر إصدار قرار المنح هو عدم انتهاء عملية الجرد حتى الآن، فلماذا تأخرت المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والتطهير، المنصوص عليها في قانون المياه الصادر بتاريخ 04 أوت 2005، حتى 9 فبراير 2008، وبالتالي فالأقرب إلى الصواب أنّ السبب يعود إلى كون المؤسستين صاحبتي الامتياز، تمارسان مهامهما بهذه الصفة، حتى قبل صدور قانون المياه، وذلك بالاستناد إلى نصوصهما التنظيمية المنشئة.

ما يؤيد هذا الطرح أنه تمت بالاستناد لتلك النصوص، المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للمياه بتاريخ 28 ديسمبر 2002 (1)، والذي تم نشره بتاريخ 13 أفريل 2003، وقد تضمن هذا القرار دفتر الشروط النموذجي لتسيير الامتياز الممنوح للمؤسستين في شكل ملحق، وهو ما لا يتعارض من الناحية الشكلية مع قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، ما يجعل سريان تلك الأحكام مبرر قانونا، حيث تم منح الامتياز بموجب دفتر شروط مصادق عليه بقرار وزاري صادر عن وزير الموارد المائية الوصي على القطاع (2)، كما ينص عليه قانون المياه.

2- منح الامتياز على المستوى المحلي: لم يحدد قانون المياه 50-12 المعدل والمتمم، الكيفية التي يتم بها منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه محليا من طرف البلدية، مكتفيا في المادة 100 بالنص على التالي: "...عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام".

^{(1) –} القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2003، ص: 21.

⁻ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2003، ص: 23.

^{(2) –} نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 16.

كما لم يحدد ذلك أيضا قانون البلدية رقم 11-10 الساري المفعول على نحو خاص، ما يعني خضوع العقد للأحكام العامة المنظمة للامتياز على المستوى المحلي والتي تحددها تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 842/3.94، كما يلي $^{(1)}$:

بداية يقرر المجلس الشعبي البلدي، اعتماد الامتياز كطريقة لتسيير الخدمة العمومية للمياه بموجب مداولة، يصادق عليها من طرف السلطة الوصية، وهي الوالي المختص إقليميا، وبعد اعتماد أسلوب الامتياز يتم إعداد دفتر الشروط وتحرير نص الاتفاقية (اتفاقية الامتياز)، ثم يعرض عقد الامتياز على المجلس الشعبي البلدي، للمناقشة والتصويت عليه بموجب مداولة، لكن العقد لا ينعقد ويرتب آثاره، إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وهو الوالي المختص إقليميا بموجب قرار (2).

ثانيا/ مكونات عقد الامتياز: حددت المادة 101 من قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، مكونات عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، في وثيقتين أساسيّتين هما دفتر الشروط ونظام الخدمة (3)، بالإضافة طبعا لنص العقد بحد ذاته أو ما يسمى باتفاقية الامتياز (أو اتفاقية الالتزام).

1- دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط بصيغته النموذجية الوثيقة الأهم والأكثر تعقيدا في عقد الامتياز، لما يحتويه من بنود أساسية تحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين⁽⁴⁾، وفي قراءة لدفتر الشروط النموذجي لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، الملحق بالمرسوم التنفيذي 08- دفتر الشروط الناحية الشكلية أشبه بالقانون، حيث ورد في شكل مواد متسلسلة ومرقمة، عددها 28 موزعة على سبع فصول، حدد في نهاية المادة الأخيرة مكان وتاريخ إمضاء طرفي العقد، بالصفة القانونية التي حددها القانون لكل منها.

⁻⁽¹⁾ راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص-(57-63-63)

⁽²⁾ منظر: المادتين 55 و 57، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق.

^{(3) –} تتص المادة 101 من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: " يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لأشخاص معنوبين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم..."

^{(4) -} دفتر الشروط: هو الوثيقة التي تحدد مجوع الشروط المتعلقة بالامتياز خاصة الحقوق والواجبات واجبة الاحترام من طرف المانح والملتزم، والذي يحضر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للشروط القانونية والتنظيمية الساري بها العمل، لاسيما أحكام دفاتر الشروط النموذجية التي يجب الالتزام بها بصفة حتمية، للتوسع راجع: لحسن سرياك، المرجع السابق، ص: 53.

أما من الناحية الموضوعية فقد تم تحديد مضمون هذا الامتياز، في سبع فصول تلت المادة الأولى من دفتر الشروط المذكور والتي حددت موضوع الامتياز وأطرافه (1).

2- نظام الخدمة: تلحق هذه الوثيقة بدفتر الشروط النموذجي، وتتضمن شروط وكيفيّات توفير الخدمة العمومية والاستفادة بتقديمها عبر الاشتراك، فإذا كان دفتر الشروط الوثيقة التي تحكم وتنظم العلاقة بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز، فإن نظام الخدمة هو الوثيقة تحكم وتنظم العلاقة التي تربط بين صاحب الامتياز والمرتفقين، المرتبطين قانونا بعقد الاشتراك.

وقد تم النص لأول مرة على "نظام الخدمة" المتعلق بامتياز تسيير خدمات المياه والتطهير، في ظل القانون 55–12 المعدل والمتمم بموجب المادة 101، كأحد مكونات عقد الامتياز، والتي صدرت إلى جانب دفتر الشروط ملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 708–54 السالف الذكر، وهي من الناحية الشكلية أيضا تشبه القانون، من حيث التقسيم والترقيم، وقد ورد مضمونها بعنوان نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في سبع فصول من ثلاثون (30) مادة (30) مادة أول مادة منها مستقلة عن الفصول وحددت موضوع هذا النظام، بأنه يحدد شروط و كيفيّات توفير الماء الشروب لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من طرف صاحب الامتياز.

3- اتفاقية الامتياز: الملاحظ أن كل من المرسوم التنفيذي 88-54، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للماء الشروب و نظيره رقم 98-53 المتعلق بالتطهير، لم ينصا على اتفاقية الامتياز (نص العقد)، على عكس المرسوم رقم 97-25 المتعلق امتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب الملغى.

^{(1) –} تضمن دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق، الفصول السبعة التالية: الفصل الأول: يخص الأحكام العامة للامتياز، وذلك من حيث تعريف هذا الامتياز، وتحديد مسؤولية صاحب الامتياز ووثيقة التأمين، حق الرقابة الذي تمارسه السلطة المانحة للامتياز، الفصل الثاني: حدد نطاق الامتياز، الفصل الثالث: يتعلق باستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، الفصل الرابع: استغلال وصيانة المنشآت والهياكل، الفصل الخامس: يتعلق بالأشغال، الفصل السادس: بعنوان أحكام خاصة تضمن استمرار الخدمة وحالات الانقطاع المبررة، الفصل السابع: ويتعلق بالحصائل والتقارير.

^{(2) –} تضمن نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08–54، نفس المصدر، الفصول السبعة التالية: الفصل الأول: الاشتراكات، الفصل الثاني: التوصيلات، الفصل الثالث: عدادات المياه، الفصل الرابع: التجهيزات الداخلية للمشترك، الفصل الخامس: الأحكام المالية، الفصل السادس: الأحكام الخاصة بالتجهيزات الخاصة لتوزيع الماء الشروب، الفصل السابع: تضمن أحكام مختلفة تتعلق بالانقطاعات والعلاقة مع المستعملين، وما يمنع على المشترك، كما نصت المادة الأخير على إلزامية تطبيق أحكام هذا النظام بقوة القانون بأثر رجعي، وتلاها نموذج لطلب الاشتراك في الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب.

حيث أشار هذا الأخير في مادته السادسة على أن دفتر الشروط يتم إلحاقه بعقد الامتياز، ويتضمن كل من موضوع الامتياز والاختصاص الإقليمي الذي له صلة بالموضوع، مدة الامتياز...إلخ، غير أن المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/10/23، المتضمن تحويل تسيير أنشطة الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في إطار الامتياز، قد جاء باتفاقية نموذجية للامتياز تكون مكمّلة للمرسوم التنفيذي رقم 08-54 ونظيره المذكورين، إلى جانب دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة الملحقين بهما(1).

الفرع الثاني: عملية تنفيذ عقد الامتياز

يرتب عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، آثار قانونية متبادلة بين أطرافه، تثبت لهم في مواجهة بعضهم البعض، في شكل حقوق والتزامات متبادلة، بين أطرافه الثلاث التالية: السلطة المانحة للامتياز (أولا)، صاحب الامتياز (ثانيا)، والمنتفعين (ثالثا).

أولا/ آثار العقد بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز: يرتب عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بالنسبة للسلطة المانحة الآثار القانونية التالية بما يمنحها إياه من حقوق أو صلاحيات و يحملها من التزامات.

1- صلاحيات السلطة المانحة للامتياز: تتمتع السلطة المانحة للامتياز بهذه الصلاحيات كضمانة لاستمرارية عمل المرفق العام محل الامتياز، الذي رغم تفويضها صاحب الامتياز لتسييره تبقى المسؤولة دوما عن ضبطه وتنظيمه، وهو ما تضمنه الصلاحيات التالية:

أ- صلاحية مراقبة تسيير الخدمة العمومية للمياه: تملك السلطة المانحة للامتياز سلطة الرقابة، حسب المادة 109 من قانون المياه (2)، كما نصت عليها أيضا وعلى نحو صريح المادة 05 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54.

 $^{^{(1)}}$ - قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(2) –} تتص الماد 109 من القانون رقم 05–12، المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: " يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها".

وللسلطة المانحة للامتياز أن تمارس هذه السلطة بصفة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها⁽¹⁾، أما عن طبيعة الرقابة المقصودة فهي، رقابة ذات طابع تقني ومالي⁽²⁾، تمارس كما حددتها دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه المصادق عليها سنة 2008، كما نشير إلى أنه يدخل ضمن صلاحيات الرقابة للسلطة مانحة الامتياز، مراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض تسيير هذه الخدمة (3).

ب- سلطة تعديل بنود العقد: تملك السلطة مانحة الامتياز هذه الصلاحية، التي تثبت لها كذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وتمارسها ضمن نطاق ضيق كونها تنصب حصريا على البنود المتعلقة بتنظيم المرفق⁽⁴⁾، كما تمارسها بالإضافة إلى ذلك باحترامها شروط معينة.

- 27 و 28، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المصدر السابق.
- 38 و 39، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.
- 141، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص- 61.

^{(1) –} تتمثل هيئات الرقابة المعنية بنص المادة لاسيما في: جهاز شرطة المياه: المستحدث بموجب المادة 163 من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، الذي يملك أعوانه صلاحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه، والطلب من ملاًك أو مستغليّ هذه المنشآت والهياكل الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، وذلك قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، كما يمكن لصاحب الامتياز نفسه أن يستعين بأعوان من شرطة المياه، حسب ما نصت عليه 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 في الفقرة "د"، المصدر السابق.

⁻ سلطة ضبط المياه: المنصوص عليها في المادة 65 من قانون المياه، والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-303، المصدر السابق، المحدد لصلاحياتها وقواعد تنظيمها، والتي تعمل كسلطة ضبط ورقابة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، كما سيتم بيانه في عناصر لاحقة.

^{(2) –} حيث يتوجب على صاحب الامتياز في إطار الرقابة التقنية، تقديم تقرير سنوي للسلطة مانحة الامتياز، يتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق، في أجل لا يتجاوز الستة أشهر بعد انقضاء السنة المعنية، أما في إطار الرقابة المالية، فيلتزم صاحب الامتياز سنويا بإعداد حصيلة مالية، يقدمها للسلطة مانحة لامتياز إلى جانب التقرير التقني، تتضمن هذه الحصيلة المعطيات الأساسية التالية: تفاصيل النفقات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية، تفاصيل إرادات الاستغلال التي تبرز منتوجات بيع المياه أو البيع المحتمل للماء المصفى، أنظر: المواد:

^{(4) –} والمتمثلة في: اقتصار التعديل على الشروط التنظيمية دون التعاقدية، ألا يكون التعديل جوهريا إلى درجة تغير موضوع العقد، ألا يخل التعديل باقتصاديات العقد، وفي حال أدى التعديل إلى ذلك حق لصاحب الامتياز التعويض بما يعيد التوازن المالي للعقد.

ت- سلطة توقيع الجزاءات على صاحب الامتياز: تُخول امتيازات السلطة العامة التي تحوزها السلطة مانحة الامتياز، هذه الأخيرة سلطة توقيع جزاءات ذات طابع إداري على صاحب الامتياز (1)، من تلقاء نفسها، دون حاجتها إلى اللجوء إلى القضاء ودون شرط لإثباتها الضرر (2).

حيث يفترض وقوع هذا الأخير نتيجة لإخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية سواء بامتناع أو إهمال، كما يسمح للسلطة مانحة الامتياز في بعض الحالات الاستثنائية، بما لها من سلطة ضبط باعتبارها سلطة عامة بتوقيع عقوبات جزائية على صاحب الامتياز (3)، ومرد ذلك القوانين واللوائح التي تملك وحدها إنشاء مثل هذا الجزاء إذ لا يكون العقد في هذه الحالة مصدرا لمثل هذه الجزاءات بسبب مخالفة بنوده، وبالتالي لا تسلط الهيئة المانحة للامتياز مثل هذه العقوبات بوصفها طرفا في العقد بل بوصفها سلطة عامة (4).

^{(1) –} وذلك إما بفرض عقوبات مالية، كالغرامات أو حلولها للقيام ببعض المهام مكان صاحب الامتياز على نفقته وتحت مسؤوليته، كما قد تصل بعض الجزاءات إلى حد فسخ العقد إذا بررت درجة جسامة خطأ صاحب الامتياز ذلك، أنظر: المادة 16 من دفتر الشروط الملحق المرسوم التنفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص: 20.

 $^{^{(3)}}$ نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص: 144.

^{(4) -} يمكن استثناء أن تأخذ العقوبة الإدارية وصف العقوبة الجزائية وذلك في حالتين: تتعلق الأولى بوجود نص قانوني يكيّف تشريعيا عقوبة إدارية ما بأنها ذات طابع جزائي، والثاني إذا خالف الملتزم أو المتعاقد مع الإدارة العمومية الالتزامات المفروضة عليه، بموجب لوائح الضبط العام أو الخاص والتي حتما تتعلق بمخالفة البنود التنظيمية للعقد الإداري، مع التأكيد على أن المتعاقد يخضع للعقوبة الجزائية في هذه الحالة ليس بوصفه متعاقد بل مثله في ذلك مثل الغير، كما لا تقرض الجهة الإدارية المتعاقدة، الجزاء الإداري على المتعاقد بوصفها طرفا في العقد، بل بوصفها سلطة عامة ترعى النظام العام وتحفظه، بما تصدره من لوائح البوليس، ولوائح الضبط المتعلقة لاسيما بتنظيم المرافق العام، للتوسع راجع: طارق محمد عبد الرحمان سلطان، (الجزاءات الجنائية في العقود الإدارية)، مركز الإعلام الأمنى، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص:3.

⁻ لوائح البوليس: وهي اللوائح التي تملك السلطة الإدارية المتعاقدة إصدارها بما لها من سلطة ضبط، وتستطيع تضمينها عقوبات جنائية توقع على من يخالف أحكام هذه اللوائح والتي تصدرها لحماية النظام العام والذي قد يتعلق بالمرفق العام محل العقد (كحماية الصحة العامة)، فتطبق هذه اللوائح على جميع الأفراد سواء كانوا في مراكز تعاقدية مع الإدارة أو من الغير، وبالتالي توقع الإدارة عقوبات لمخالفة اللائحة، وليست لضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، هذا لأنها لا تستطيع أن تضفي لائحة البوليس على دفتر من دفاتر الشروط، للتوسع راجع: رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص: 105.

ث- سلطة استرداد المرفق محل الامتياز قبل نهاية العقد: والتي تلجأ إليها السلطة المانحة للامتياز عندما تصبح طريقة الامتياز لا تحقق المصلحة العامة ولا تتفق مع متطلباتها، ويتم الاسترداد مع تعويض صاحب الامتياز عما لحقه من أضرار دون أن يكون له الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب لاستمرار العقد، والاسترداد في هذه الحالة لا يتعلق بالفسخ الجزائي كعقوبة، لأن صاحب الامتياز في هذه الحالة لم يخل بالتزاماته (1).

ج- حق توسيع نطاق الامتياز: باعتبار أن السلطة مانحة الامتياز تملك صلاحية منحه في حدود نطاق محدد، فإنه يمكنها توسيع هذا النطاق وهو ما أقرته دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للماء الشروب والتطهير الملحقين على التوالي بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53 و رقم 08-54 للسلطة مانحة الامتياز (2).

2- واجبات السلطة المانحة للامتياز: وتتمثل في:

أ- واجب ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه لصالح المنتفعين: يقع على عاتق السلطة مانحة الامتياز واجب ضمان تسيير الخدمة العمومية للمياه، تكريسا لمبدأ أساسي يحكم سير المرفق العام بغض النظر عن طريقة تسييره، باعتبارها الإدارة المكلفة بالمرفق محل الامتياز، وصاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيمه وتسييره.

حيث تبقى المسؤولة الأولى عن استمرارية خدماته المقدمة لجمهور المنتفعين كونها الشخص القانوني المكلف قانونا بتلك المهمة⁽³⁾.

⁻ لوائح تنظيم المرافق العامة: وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية قصد إنشاء وتنظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات العمومية، وهي تشكل مع لوائح الضبط نوعي اللوائح المستقلة التي تصدرها هذه السلطة، وتحوز لوائح المرافق العامة نفس القدر من الأهمية التي تحوزها لوائح الضبط في حفظ النظام العام، وذلك لما للمرافق العامة من دور مباشر في إشباع وتلبية الحاجات العامة بمشاركة القطاع الخاص والذي وجب أن يمارس تحت إشراف وسائل الضبط الإداري لمنع الانحراف حتى لا يكون هذا النشاط سببا في استغلال الناس وليس خدمتهم، للتوسع راجع: سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية (دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا)، منشأة المعارف للنشر، مصر دسن، ص: 363.

أما بالنسبة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير، فقد نصت على ذلك المادة 11، من المرسوم التنفيذي، رقم 53-08، المصدر السابق.

^{(2) –} أنظر: المادتين 7 و 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق.

⁻ والمادتين 7 و 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

^{(3) -} Rachid ZOUAIMIA, **Droit Administratif**, Edition : BERTI, Alger , 2009, p: 220.

وهو الواجب الذي منحت من أجل تحقيقه سلطات استثنائية في مواجهة صاحب الامتياز، لتمكينها من التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمله على الوفاء بالتزامه بتسيير المرفق واستمرارية تقديمه الخدمة العامة لجمهور المنتفعين.

ب- واجب تسليم الأملاك لصاحب الامتياز: بمجرد منح الامتياز يجب على السلطة المانحة تسليم صاحب الامتياز جميع الهياكل والمنشآت محل العقد، و يثبت هذا التسليم بموجب محضر موقع بين طرفي العقد بعد عملية جرد كمي ونوعي.

قد يكون هذا التسليم كليا بالنسبة للمنشآت والهياكل الجاهزة أو جزئيا بالنسبة لتلك التي تستدعي التشغيل على مراحل (1)، ويترتب على تسليم الأملاك نقل كل الوثائق المتعلقة بها وبالمرفق محل الامتياز ككل، حيث يستلم صاحب الامتياز الوثائق المتعلقة بالتسبير المالي والإداري للمرفق والمتضمنة الوثائق المحاسبية والملفات الخاصة والمعطيات المتعلقة بمختلف نشاطات المرفق، كما يقع على عاتق السلطة المانحة في نفس الإطار واجب تخصيص بعض الأملاك العمومية التابعة للسلطة المانحة (2) والمصنفة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة (3)، ومنحها لصاحب الامتياز كوسائل تسمح له بالتسيير الحسن للخدمة.

ثانيا/ آثار العقد بالنسبة لصاحب الامتياز: يرتب العقد بالنسبة لصاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه الآثار التالية في شكل حقوق و واجبات:

1- حقوق صاحب الامتياز: يتمتع صاحب الامتياز في مواجهة السلطة المانحة للامتياز والمنتفعين بالخدمة، بالحقوق التالية:

أ- حق الاحتكار باستغلال الخدمة العمومية للمياه داخل نطاق الامتياز (4): بموجب هذا الحق تتعهد السلطة المانحة للامتياز بعدم منح هذا الامتياز لغيره من المنافسين.

^{(1) –} أنظر: المادتين 7 و 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق.

⁻ للمقارنة أنظر: المادتين 7 و 12، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ – قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسبير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 65.

^{(3) –} عرّفت المادة 82، من القانون، رقم 90–30 المعدل والمتمم، المصدر السابق، التخصيص بأنه: "يعني التخصيص استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في ووضع أحد الأملاك الوطنية الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينه من أداء المهمة المسندة لها"، وطبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة، أنه يمارس بعنوان التجهيز بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

^{(4) -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص:51.

كما تلتزم من جهة أخرى بمنحه كل الامتيازات القانونية التي تجسد هذا الاحتكار (1)، ما يحقق لصاحب الامتياز احتكار فعلي (2)، يمنع الغير من منافسته داخل نطاق الامتياز (3)، وتتمثل الامتيازات القانونية التي تجسد احتكارا فعليا لصاحب الامتياز في صلاحية ممارسة امتيازات السلطة العامة وكذلك منحه امتيازات مالية (4)،

ب- الحق في قبض المقابل المالي⁽⁵⁾: الذي يأخذ شكل رسوم يتم تحصيلها كمبالغ مستحقة من مستعملي المرفق، والمستفيدين من الخدمة العمومية للمياه، وذلك لتغطية أعباء التسيير وتكاليف الاستثمار وأشغال الصيانة والتجديد المنصبة على المنشآت والهياكل محل العقد، التي يتحملها صاحب الامتياز كليا أو جزئيا، بعنوان أداء الخدمة، عند قيامه بالاستغلال التجاري للمرفق المكلف بتسييره⁽⁶⁾.

ت- الحق في إعادة التوازن المالي للعقد: يضمن قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، لصاحب الامتياز حقه في إعادة التوازن المالي للعقد صراحة بموجب المادة 140⁽⁷⁾، وهو الحق الذي يعتبر مبدأ أساسي في العقود الإدارية، يكفل للمتعاقد مع الإدارة في حال حدوث اختلال في اقتصاديات العقد.

⁻⁽¹⁾ عبد الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص-(1)

⁽²⁾ مروان محى الدين القطب، المرجع السابق، ص: 133.

^{(3) –}Mohammed HARRAT, "Le contrat de concession", mémoire de magistére en droit des affaires, Faculte de droit, Université d'ORAN, 2010/2011, p: 38.

^{(4) –} تتمثل مظاهر السلطة العامة التي يمارسها صاحب الامتياز في نطاق الامتياز الممنوح له في: الاستفادة من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حسب المادتان 21 و 22 من قانون المياه، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ أما الامتيازات المالية الممنوحة لصاحب الامتياز فتأخذ شكل مخصصات أو إعانات أو مساهمات حسب المواد 25 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ للمقارنة أنظر: المواد 22 و 24 و 25، من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(5) –} يستمد صاحب الامتياز هذا الحق من المادة 28 الفقرة "ب"، من دفتر الشروط النموذجي، والفقرة الثالثة للمادة 21، من نظام الخدمة الملحقين بالمرسوم التنفيذي، رقم 08– 54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة المتعلق به الملحقين بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

^{(6) –} أنظر: المادة 102 الفقرة الأخيرة ، من القانون، رقم 12-05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁽⁷⁾ – أنظر: المادة 140، من نفس المصدر.

سواء كان مرد هذا الاختلال بعض أعمال الإدارة التي تمارسها السلطة المانحة أو رُدَ ذلك الاختلال إلى ظرف طارئ أو إلى قوة قاهرة⁽¹⁾.

ث- حق تقويضه الغير تسيير الخدمة العمومية للمياه: منح قانون المياه بموجب المادة 104 صاحب الامتياز حق تقويضه الغير تسيير الخدمة العمومية للمياه باعتباره سلطة مقوضة، ويمارس صاحب الامتياز، صلاحية التقويض باعتباره هيئة مقوضة تحت شرط، طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وشرط عرض التقويض على المنافسة⁽²⁾.

2- واجبات صاحب الامتياز: يقع على عاتق صاحب الامتياز بموجب العقد، مجموعة من الالتزامات الهدف الأساسي منها ضمان السير الحسن والمنتظم للخدمة العمومية موضوع الامتياز، والمتمثلة في:

أ- واجب تسيير واستغلال الخدمة العمومية للمياه بصفة شخصية: يلتزم به صاحب الامتياز بتنفيذ التزامه بصفة شخصية⁽³⁾، وهو أول ما يلتزم به صاحب الامتياز كالتزام أساسي في العقد، وأغلب الالتزامات الباقية توضع كضمانة لتحقيق هذا البند⁽⁴⁾، وقد حددت المادتان 102 و 103 من قانون المياه 05-12، صراحة بعض الالتزامات الأساسية لصاحب امتياز (5)، بما يسمح بتحقيقه واجب تسيير واستغلال هذه الخدمة، والتي تتعلق لاسيما بالتالي:

^{(1) –} يتم التعويض في هذه الحالة بالاستناد إلى نظريات قضائية أرساها مجلس الدولة الفرنسي، وكرستها التشريعات كمبادئ راسخة تحكم تنفيذ العقد الإداري، للتوسع راجع:

⁻ Rachid ZOUAIMIA, **Droit Administratif**, pp: 188-190.

⁽²⁾ - أنظر: المادة 104، من القانون، رقم - 10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) -} أنظر: المادتين 102 و 103، من نفس المصدر.

⁻ أنظر: المادة 6، من المرسوم التتفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

^{(4) –} وقد تضمنت المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08–54، المصدر السابق، الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنفيذ هذا الالتزام تحت بند" شروط استغلال الخدمة العمومية".

⁽⁵⁾ - أنظر: المادتين 102 و 103، من القانون، رقم - 10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- استغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها⁽¹⁾.
- التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية (2).
 - السهر على حماية الأوساط المستقبلة من أخطار التلوث بكل أنواعه(3).
 - احترام المعابير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت⁽⁴⁾.

- Hafida KAID, op.cit, pp:114-119.

^{(1) –} حيث تسمح حسب الحالة بضمان ما يأتي: إنتاج الماء انطلاقا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي، وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية.

⁻ يستند هذا الالتزام إلى مبدأ حماية الملك العام: الذي تتمتع به الأملاك الوطنية المنظمة بموجب القانون، رقم 90- 30 المصدر السابق، وبالاستناد لنص المادتين: 5 و 67 الفقرة الثانية.

^{(2) –} يتمثل التزام التسيير العقلاني للموارد المائية في جمع المعطيات الإحصائية لكمية إنتاج الماء واستهلاكه وتقديمها للإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي تعد على أساسها نظام الإعلام حول الماء، أنظر: المادة 67 من القانون، رقم 12-05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) -} للتوسع حول: تلوث المياه وآثاره، راجع:

 ⁽La pollution et l'épuration de l'eau), étude présentée par : le ministère de l'écologie de développement durable et de l'énergie en collaboration avec l'agence de l'eau loire-bretagne, cahier pédagogique n° 2, ISBN (PDF), p p : 3-5.

⁻ للتوسع حول تلوث المياه المعدنية ومياه المنبع، وكيفيّات منح امتياز استغلالها، راجع:

⁻ كما قد تتلوث الأوساط المائية بالمعادن الثقيلة الخطرة مثل الرصاص والزئبق، والذي مرده إما إلى أسباب طبيعية كتآكل الصخور والبراكين، أو يحدث نتيجة لنشاطات الأفراد، للتفصيل لاسيما في العناصر الفيزيائية لتلك المعادن وتأثيراتها، وكيفيّات رصدها، راجع:

Salah HABI, "Etude de la Métallo-résistance et de l'Halo-tolérance des Entérobactéries Isolées des Eaux de Surface de la Région de Sétif", Thèse de doctorat d'état en sciences de la Nature et de la Vie, Faculté des Sciences, Université Ferhat ABBAS, Sétif, pp:5-7.

^{(4) –} أنظر: وثيقة إرشادات بشأن: (البيئة والصحة والسلامة الخاصة بشبكات المياه والصرف الصحي)، منشورات: مجموعة البنك الدولي، 10 ديسمبر 2007، ص ص 2-13.

- وهو ما أكدته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم $01^{(1)}$.

ب- واجب الاستغلال التجاري للامتياز: يكلف صاحب الامتياز قانونا بالاستغلال التجاري للامتياز، الذي يتحقق حسب نص المادة 104 من قانون المياه الساري المفعول عن طريق، إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة طبقا لنظام التسعيرة.

ت- واجب تسليم المنشآت والتجهيزات عند نهاية عقد الامتياز: إذ تؤول ملكية هذه المنشآت بعد نهاية العقد إلى السلطة المانحة للامتياز، وتشمل: تسليم كل هذه المنشآت والتجهيزات سواء الممنوحة جاهزة لصاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة عند الإبرام، أو تلك المنجزة خلال مدة سريان العقد، من أجل تسيير المرفق داخل محيط الامتياز، باعتبارها جزء منه ولا يمكن لصاحب الامتياز أداء الخدمة بدونها، وتسلم هذه المنشآت والتجهيزات للسلطة المانحة وتسمى بأموال الرجوع⁽²⁾.

ثالثا/ آثار العقد بالنسبة للمنتفعين: يرتب عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بالنسبة للمنتفعين الطرف الثالث في العقد، أثارا قانونية في شكل حقوق والتزامات تجاه كل من الملتزم والسلطة المانحة للامتياز، وهي كالتالي:

^{(1) —} تكلف "الجزائرية للمياه"، في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان: تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني وذلك من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه لصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتتميتها، وبهده الصفة تكلف عن طريق التفويض بالقيام بمجموعة من المهام حددتها المادة المذكورة على سبيل التحديد، تمثلت هذه المجالات في:

أ- الخدمة العمومية لمياه الشرب (ضمان المياه وتلبية طلب المستعملين) ، ب- استغلال الأنظمة والمنشآت، ج- التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة، د- حماية المياه طبقا للقانون بالاستعانة بأعوان من شرطة المياه هـ التحكم في المنشأة والتحكم بالعمل في إطار تطوير وتجديد وتحديث الشبكة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية، و- المبادرة بكل عمل يهدف لاقتصاد الماء، ز- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه، ح- تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة، ط- (تم إلغاء أحكام هذه الفقرة التي تتعلق بتكليف مؤسسة الجزائرية للمياه بالعمل كهيئة ضبط التسيير المفوض، بعد إنشاء سلطة ضبط المياه في 2008 وتوليها هذه المهمة)، ي- القيام بكل عمل آخر بهدف تأدية نشاطها"، أنظر: المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: كذلك المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(2) –} لحسن سرياك، المرجع السابق، ص: 62.

1- حقوق المنتفعين من العقد: يثبت للمنتفعين من الخدمة العمومية للمياه في إطار الامتياز ما يلي:

أ- الحق في الانتفاع بالخدمة: وهو أول حق يثبت للمنتفعين بقوة القانون⁽¹⁾، ولا يجوز لصاحب الامتياز الاعتراض على ذلك متى استوفى المنتفع الشروط القانونية للاشتراك والتوصيل بالشبكة العمومية للمياه⁽²⁾، ومتى أخل صاحب الامتياز بهذا الالتزام، يقع على السلطة المانحة تجاه المنتفعين واجب إلزامه على الوفاء به⁽³⁾.

ب- حق الرقابة: إذا كانت الرقابة بالنسبة للسلطة المانحة واجب فهي حق بالنسبة للمنتفعين، يمارسونه من جهة على صاحب الامتياز عن طريق الشكاوى والتقارير التي يرفعونها للسلطة المانحة ومطالبتها بالتدخل لجبر صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته، ومن جهة أخرى يعتبر هذا الحق رقابة على السلطة المانحة بما يمكنهم من حق المطالبة بتدخلها⁽⁴⁾.

ت- الحقوق الخاصة المكفولة للمشتركين لدى صاحب الامتياز: يلتزم صاحب الامتياز ببعض الحقوق الخاصة والمحددة صراحة في المادة 28 من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب تحت بند "العلاقات مع المستعملين"، والمتعلقة تحديدا بالاستجابة لطلبات المشتركين بالتدخل سريعا في الموقع، وإقامة مركز استقبال هاتفي تحت تصرفهم، وأيضا وجوب الرد الخطى على شكاوى المشتركين خلال 15 يوما.

2- واجبات المرتفقين: يلتزم المرتفقين مقابل الحقوق الممنوحة لهم بالواجبات التالية:

^{(1) –} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 203.

 $^{^{(2)}}$ حددت الاشتراكات في ثلاث أنواع، يمنح كل نوع منها لفئة من المستخدمين بعد تقديم طلب نموذجي الاشتراك في الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، كما حدده كل من نظام الخدمة الملحق بالمرسومين التنفيذيين، رقم $^{(2)}$ و رقم $^{(2)}$ المصدر السابق.

^{67:} صنياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ عبد الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص: (4)

أ- واجب دفع تسعيرة الخدمة: يقابل حق الانتفاع بالخدمة واجب دفع المقابل المالي للانتفاع بها، التي يقوم صاحب الامتياز بفوترتها وتحصيلها من المشتركين⁽¹⁾.

أما تسعيرتها فتحدد طبقا للتشريع المعمول به، والمحدد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي، رقم 55-13، وقد حددت المادة 22 من نظام الخدمة المتعلق بدفتر الشروط النموذجي للامتياز كيفيّات وآجال تسديده (2)، بينما حددت المادة 29 من نفس النظام، التصرفات التي تكيّف كمخالفة في مجال المقابل المالي للانتفاع بالخدمة العمومية للمياه والتطهير (3).

ب- واجب الامتثال لقواعد نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير: والمتعلقة تحديدا بالتكفل بكل مصاريف إنشاء أو غلق أو إعادة فتح التوصيل، وكذا صيانة وتصليح وتجديد الجزء الخاص منه (الذي يقع في الملكية الخاصة للمشترك)، والالتزام بعدم معارضة أمر التسديد، والالتزام بعدم اقتطاع الماء بطريقة غير مسموحة.

^{(1) –} تتص المادة 139، من القانون، رقم 12–05 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن: " تحدد أسعار الخدمة العمومية وتفوترها الهيئة المستغلة وتشمل كل أو جزء من الأعباء المالية للاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمة العمومية للمياه"، وحسب المادة 145 من نفس المصدر، تؤسس فوترة الخدمة العمومية للمياه على نظام التسعيرة الثنائية باشتمالها على قسمين، قسم ثابت وقسم متغير، أما مبلغ إتاوة الاشتراك لكل من الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير فقد حددتها المادة 2، من القرار الوزاري، المؤرخ في 10 أبريل 2005، المتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، ج

⁽²⁾ من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

^{(3) –} تتص المادة 29، من نظام الخدمة المتعلق بدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق، على أنه" يمنع منعا باتا على المشترك تحت طائلة إغلاق توصيله ودون الإخلال بالمتابعات الشرعية التي قد يمارسها صاحب الامتياز ضده، أولا: استعمال المياه لأغراض أخرى غير تلك التي وردت في عقد التوصيل، ثانيا: توزيع المياه للغير إلا في حالة الحرائق، ثالثا: حدوث سرقة على توصيله عن طريق الأخذ من القنوات العمومية إلى غاية العداد، رابعا: تعديل وضع العداد وإعاقة عمله أو كسر ختم الرصاص، خامسا: استعمال المفاتيح الخاصة بأعوان صاحب الامتياز والاحتفاظ بها بحوزته، أو نسخ مفاتيح مشابهة لتشغيل الحنفيات الموضوعة على طول الشبكة، سادسا: الربط المباشر بجهاز فردي للضخ أو زيادة الضغط مع الشبكات التي يسيرها صاحب الامتياز أو مع قنوات التوزيع الخاصة بالبنايات أو التجزئات، (لا تتم إعادة التزويد إلا بعد ثبوت توقف المخالفة)، ويعتبر كل اقتطاع للماء غير مسموح به من صاحب الامتياز على مستوى حنفيات الغسيل أو الحرائق، جنحة يعاقب عليها حسب ما ينص عليه قانون العقوبات.

الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز

عقد الامتياز كرابطة عقدية مؤقتة تسري لمدة محددة لابد له من نهاية، والتي تتحقق كمبدأ عام في الحالة العادية بعد استنفاذ مدة العقد، وهو الأصل (أولا)، إلا أنه في حالات كثيرة ينتهي عقد الامتياز قبل استنفاذ مدته، وهي ما تسمى بالنهاية غير العادية أو المبسترة لعقد الامتياز (تأتيا)، هذا وترتب نهاية العقد بأي طريقة كانت، نتائج قانونية هامة تتعلق بمآل أموال المرفق العقارية والمنقولة محل العقد وكيفيّات تحصيلها وتصفيتها (ثالثا).

أولا/ النهاية العادية للعقد: ينتهي عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الممنوح مباشرة من الدولة إلى المؤسسة العمومية صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، بعد نفاذ مدته، وهو ما حدد بثلاثين (30) سنة تسري مدته من تاريخ نشر قرار المنح بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وقابلة للتجديد بنفس الأشكال⁽¹⁾، وبنفس الطريقة ينتهي امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، الممنوح على المستوى المحلي من طرف البلديات، باستفاذ مدته المحددة في العقد، أو تحديدا في نص اتفاقية الامتياز (2).

ثانيا/ النهاية المبسترة للعقد: تتحقق النهاية المبسترة لعقد الامتياز عندما ينتهي العقد قبل استنفاذ مدته المحددة عند إبرام العقد، وهو ما يتحقق بالحالات التالية:

^{(1) –} أنظر: المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق.

^{(2) –} بالنسبة للامتياز الممنوح من طرف البلدية، فتسري مدته من تاريخ توقيع أطرافه اتفاقية الامتياز، ويتم تجديده بمداولة تتضمن مواصلة التسيير بأسلوب الامتياز، ومصادقة السلطة الوصية (الوالي) على العقد الموقع بين الأطراف، و في حال عدم تجديد الامتياز و أرادت البلدية أن يبقى المرفق العام مسيرا من طرف الخواص تعمد البلدية إلى تأجيره، حسب التعليمة رقم 94. 842/3، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، والتي نصت على " أنه قد تكون منشآت المرفق العام الضرورية لاستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد"، والتي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم لم يجدد عقد امتيازه، أم أنها أقيمت من طرف الجماعات المحلية نفسها، وفي هذا الإطار فإن استغلال المرفق العام لا يكون محل امتياز وإنما محل تأجيل"، أنظر: الملحق المتضمن نص التعليمة المذكورة، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص: 87.

1- الفسخ: يعتبر الفسخ بأنواعه المختلفة باختلاف حالاته (1)، أكثر الحالات التي تنهي عقد الامتياز نهاية مبسترة قبل نفاذ مدته.

2- الاسترداد: هو إجراء يتم من جانب السلطة المانحة تمارسه بإرادتها المنفردة، تنهي به العقد قبل نهايته المحددة، دون تقصير أو خطأ من جانب صاحب الامتياز، الذي يثبت له التعويض في هذه الحالة، بما يشبه بيع المرفق من جانبه وشراءه من طرف الإدارة باسترجاع أصوله بمقابل⁽²⁾، و يتحقق الاسترداد بهذا المعنى في حالتين:

أ- الاسترداد عن طريق الشراء التعاقدي: ويكون كذلك إذا تضمن دفتر الشروط بندا يعطي للإدارة الحق في تقرير استرداد المرفق عن طريق الشراء بإرادتها المنفردة، كما نصت على ذلك التعليمة 842/3.94 ، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها(3).

^{(1) -} تتحدد أنواع الفسخ، حسب الحالات التي تجيزه، والجهة التي لها صلاحية اتخاذ القرار الذي يتضمنه الفسخ في:

⁻ الفسخ الجزائي: وهو الفسخ الذي تقوم به السلطة المانحة بإرادتها المنفردة، كعقوبة لصاحب الامتياز، عند إخلاله الجسيم بشروط هذا الأخير وأحكامه، للتوسع راجع: قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 83.

⁻ الفسخ لاتفاقي: يمارس هذا النوع من الفسخ في حال اتفق الأطراف على فسخ العقد وحالات وشروط إعماله وفقا للأحكام والبنود المحددة في الاتفاق الفاسخ للعقد، أنظر: الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص: 225.

⁻ الفسخ القانوني: يتحقق بحل الشخص المعنوي صاحب الامتياز، وبالتالي يفسخ عقد الامتياز الممنوح له بقوة القانون، كما يتحقق أيضا في حال القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، وفي هذا الإطار نصت المادة 27 من القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه الملغى، المصدر السابق، أنه: " يغيّر الامتياز أو يخفض أو يبطل في أي وقت بدون تعويض وذلك إما لصالح الصحة العمومية، لاتقاء الفيضانات أو إيقافها، وإما بسبب عدم مراعاة البنود التي تضمنها الامتياز...". وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة فيما يخص حالة الفيضانات يخالف الفقه والقضاء الفرنسي، الذي يرتب على حالة الفيضانات باعتبارها قوة قاهرة الحق في تعويض صاحب الامتياز حتى ولو أدى الوضع إلى فسخ العقد، أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 185.

⁻ الفسخ القضائي: يتم بتقديم طلب للقاضى بفسخ العقد من أحد الطرفين عند إخلال الأخر بالتزاماته التعاقدية.

⁽²⁾ قد يختلط الفسخ لاتفاقي مع عملية الاسترداد التعاقدي، إلا أن الطريقتين مختلفتين، ذلك أن الاسترداد حق أصيل للإدارة تمارسه بموجب قرار صادر عنها بإرادتها المنفردة ، بينما يتم الفسخ لاتفاقي بالتراضي التام بين الأطراف بموجب اتفاق يبرم بينهما، للتوسع راجع: مروان محى الدين قطب، المرجع السابق، ص: 176.

⁽³⁾ ورد في التعليمة رقم 94. 842/3، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، بهذا الشأن أنه: في هذه الحالة تقوم الإدارة مانحة الامتياز باسترداد المرفق عن طريق الشراء وحينئذ تصفي نتائجه المالية حسب الشروط المتفق عليها"، أنظر: الملحق المتضمن نص التعليمة المذكورة، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص: 87.

ب- الاسترداد عن طريق الشراء الغير تعاقدي: تعتبر هذه الصورة من الاسترداد حق ثابت ومقرر للسلطة المانحة فيمكنها شراء المشروع كليا أو جزئيا حتى في غياب بند ينص على ذلك في العقد، وذلك بالاستناد لسلطتها في إنهاء العقد الإداري لمقتضيات تنظيم المرفق تحقيقا للمصلحة العامة، قبل استنفاذ مدته المحددة في الاتفاق⁽¹⁾.

ثالثا/ النتائج المالية المترتبة على نهاية العقد: أول ما ترتبه نهاية عقد الامتياز هو توقف أثاره وإنهاء كافة الالتزامات والحقوق بين أطرافه، أما بالنسبة لأموال المرفق محل العقد فإن نهاية هذا الأخير ترتب نتائج مختلفة باختلاف هذه الأموال والفئة التي تتضمنها كالتالي:

1- أملاك للإرجاع: وتمثل فئة الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه التي تشكل حسب قانون المياه منشآت الري، سواء تلك التي أنجزتها الدولة أو صاحب الامتياز، حيث تعتبر هذه المنشآت ملكا عموميا تعود ملكيته للدولة بعد نفاذ عقد الامتياز بدون مقابل.

تنص المراسيم التنفيذية المتضمنة المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والتطهير، بشأن الاسترداد، أنّ على صاحب الامتياز أن يعيد للسلطة المانحة كل المنشآت والهياكل التي هي جزء من الامتياز في حالة سير حسنة⁽²⁾.

- 2- أملاك للاسترداد: وهي فئة الأملاك المخصصة للامتياز غير المعينة كأملاك للإرجاع التي يملكها صاحب الامتياز، والتي يمكن للسلطة المانحة استردادها بعد نهاية العقد مقابل تعويض صاحب الامتياز⁽³⁾.
- 3- الأملاك الخاصة: تضم هذه الفئة مجموع الأملاك التي تتعلق بالمنشآت الإضافية والثانوية المتعلقة بالامتياز، والتي تعود ملكيتها ملكية خاصة لصاحب الامتياز وتخضع للقانون الخاص، والتي تبقى كذلك كونها غير مقترنة بأي شرط يعيدها إلى السلطة المانحة، وبذلك يبقى صاحب الامتياز حرا في التصرف فيها دون إذن من السلطة المانحة.

^{(1) –} أنظر: الحميد بن شعلان، المرجع السابق، ص: 226.

المصدر السابق. 6 أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 68-54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

^{.83 -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسبير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنازعات عقد الامتياز

إن امتياز تسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه والتطهير الممنوح حصريا لأشخاص معنوية عامة في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يختص بالفصل في منازعاته كمبدأ عام القاضي الإداري (الفرع الأول)، هذا الأخير الذي يمارس اختصاصه بالفصل في المنازعة المتعلقة بعقد الامتياز ضمن مجال محدد يشكل نطاق اختصاص القاضي الإداري في هذا المجال (الفرع الثاني)، والذي يعقد خارجه الاختصاص بالفصل في منازعات هذا العقد لجهات أخرى، تمثل الاستثناء على مبدأ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات عقد الامتياز

يستند مبدأ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز إلى نصوص قانونية مختلفة منها ما يتأسس طبقا للأحكام العامة، ومنها ما يجد أساسه القانوني في النصوص الخاصة المنظمة للعقد، وطبقا لقواعد العامة التي تحدد الاختصاص النوعي في المادة الإدارية في الجزائر (1).

^{(1) -} تحدد هذه القواعد النصوص التالية:

المادة 9 من، القانون العضوي، رقم 98-01 المؤرخ في 50-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، ص:3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011، ص: 7، والقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

المادة الأولى من القانون، رقم 98–02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37،
 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1998، ص:8.

⁻ المادة 800، من القانون، رقم 08-09، المصدر السابق.

⁻ للتوسع حول: توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، راجع: عمار بوضياف، (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص: 11-25.

⁻ أما للنظر في التطبيقات القضائية للاختصاص النوعي لمجلس الدولة، أنظر: حيثيات قرار غبر منشور لمجلس الدولة الجزائري، صادر بتاريخ 1999/07/26، في قضية ساطوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة، عن مرجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص: 177- 179.

والتي نجدها ترتكز على المعيار العضوي⁽¹⁾، فإن: القاضي الإداري يختص بالفصل في منازعات عقد الامتياز، على أساس أن أحد أطرافه بالضرورة شخص معنوي عام من الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ممثلا في الهيئة المانحة للامتياز سواء كانت الدولة أو البلدية، أما حسب قواعد الاختصاص الإقليمي⁽²⁾، فقد أوكل الاختصاص في مادة العقود الإدارية، تحديدا للمحكمة الإدارية، التي تم في دائرة اختصاصها إبرام العقد.

كما نصت أيضا التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها في نفس الإطار، على أن جهة الفصل في المنازعات الناشئة بين الجهة المانحة للامتياز والملتزم هي الغرفة الإدارية سابقا، (المحكمة الإدارية حاليا في فذلك لتعلقها بعقد إداري (3).

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا طرح على القضاء الإداري نزاع يتعلق بعقد لا يكون أحد أطرافه شخصا عاما فعليه أن يصرح بعدم اختصاصه بالفصل في النزاع، وعليه فإن العقد الذي يكون أحد طرفيه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متعاقدة والطرف الأخر شخص خاص، يعقد الاختصاص بنظره إلى القاضي المدني على اعتبار أن العقد في هذه الحالة يعتبر عقدا من عقود القانون الخاص.

^{(1) -} أنظر: حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 341.

⁻ وهو نفس الاتجاه الذي كان المشرع يأخذ به في قانون الإجراءات المدنية القديم في مادته رقم 7 مكرر، أنظر: مسعود شيهوب، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص350 وما بعدها.

⁻ أنظر: رمزي حوحو، أحمد صابر حوحو، (معيار الاختصاص في المنازعة الإدارية)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 03، ماى 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 128 وما بعدها.

⁽²⁾ خلافا لنص المادة 803 من القانون، رقم 80–09، المصدر السابق، المحددة للاختصاص الإقليمي بالإحالة إلى المادتين 37 و 38 والمحدد بموطن المدعى عليه، فإن المادة 804 حددت وجوبا في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تتفيذه.

^{(3) -} قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 75.

وهو ما كرسه مجلس الدولة الجزائري⁽¹⁾، غير أنّ المعيار المادي لم يستبعد تماما، سواء من طرف مجلس الدولة الجزائري الذي أخضع بأحكامه المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز التابع لأملاك الدولة لولاية القاضي الإداري، بغض النظر عن طبيعة أطرافه⁽²⁾.

أو من طرف المشرع الجزائري، الذي تبنياه بوضوح في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01، الذي يعقد الاختصاص للقاضي الإداري بالفصل في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية (3) وذلك في حالتين (4):

أولا/ عند حصول المؤسسة العمومية الاقتصادية على عقد امتياز $^{(5)}$: حسب ما ورد في المادة 55 من القانون رقم 88-01، فإنه:

⁽¹⁾ وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الاتجاه عندما قضى بأن " القاضي الإداري غير مختص بالبت في النزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري صفقة عمومية"، كما اتخذ المجلس نفس الموقف في قضية أخرى عندما صرح أن "الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري هي مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وبالتالي لا تكون نزاعاتها القائمة مع متقاضيين خاضعين للقانون الخاص من اختصاص الجهة القضائية الإدارية"، وذلك في قضية الوكالة المحلية للتنظيم و التسيير العقاري الحضري ضد أ-خ، ملف رقم 004841 الصادر في 15 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، رقم 04، لسنة 2003.

^{(2) –} يخضع مجلس الدولة المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز التابع لأملاك الدولة لولاية القاضي الإداري، دون أن يستند في تعليله لإعمال المعيار العضوي بسبب الطبيعة القانونية لأطراف العقد (أحد أطراف النزاع البلدية كشخص معنوي عام يخضع حسب المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آنذاك لاختصاص القاضي الإداري)، وإنما عملا بالمعيار الموضوعي استثناء، (حيث أن موضوع العقد يتعلق باستغلال عقار تابع للأملاك الوطنية)، حيث ورد في قرار مجلس الدولة رقم 11950 ما يلي: " إنّ عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة إداري يمنح بموجب السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه و يكون من اختصاص القضاء الإداري، أنظر: قرار مجلس الدولة رقم 11950، المؤرخ في 2004/03/09، قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 سنة 2004، 210، عن 212-213.

⁽³⁾ أنظر: عمار بوضياف، (معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري "دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري")، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد السادس، ديسمبر 2015، ص: 59.

^{(4) –} بوجادي عمر، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 53.

^{(5) –} تنص المادة 55 من القانون، رقم 88–01، المصدر السابق، على أنه" عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مبان أو جزء من الأملاك العامة الاقتصادية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، ليضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات عامة من طبيعة إدارية".

يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا فيها، في حال حصولها على عقد الامتياز ضمن شروط محددة هي:

- -1 أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير عقود الامتياز -1
 - 2 أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية قادرة على تسيير مبان عامة $^{(2)}$.
 - -3 أن ينصب التسبير على جزء من الأملاك العامة الاقتصادية -3
 - 4- أن تحترم المؤسسة العمومية الاقتصادية دفتر الشروط المتعلق بعقد الامتياز.
- نشير إلى أنه: في الوقت الذي تحدد فيه بعض التشريعات القطاعية الطبيعة القانونية لعقد الامتياز باعتباره عقد إداري، أو عقد من عقود القانون العام، ليخضع بذلك لأحكام القانون الإداري ورقابة القاضي الإداري، كما هو الأمر في القانون المياه 50-12 المعدل والمتمم، قد لا تنص بعض التشريعات القطاعية الأخرى على ذلك، فيخضع عندها عقد الامتياز للأحكام العامة التي تحدد نطاق تطبيق القانون الإداري واختصاص القاضي الإداري، وتكون النتيجة أن عقد الامتياز الذي تبرمه المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا للأحكام العامة لنص المادة 800 من القانون، 08-90، المصدر السابق، لا يخضع لاختصاص القاضي الإداري سندا للمعيار العضوي المتبنى، لذلك قد كان من حسن تدبير المشرع الجزائري في القانون 88-10 أن، أخضع عقد الامتياز الذي تبرمه المؤسسات العمومية الاقتصادية لولاية ورقابة القاضي الإداري استثناء، بغض النظر عن مجال تخصصها أو القطاع المرفقي الذي تتشط فيه، رغم إقرار الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب المادة الثالثة من قانونها التوجيهي رقم 88-00.
- (1) يقصد بالتأهيل القانوني في هذه الحالة: الصلاحية القانونية التي تمنح المؤسسة العمومية ممارسة الاختصاص في المجال الذي يراد إخضاع نشاطه أو جزء منه لسلطتها، فتصبح هذه الأخيرة صاحبة الإدارة والتسيير للمرفق العمومي بالنيابة عن صاحب الاختصاص الأصلي، متحملة بذلك كل النتائج التي تترتب عن هذه الممارسة القانونية للتوسع راجع: بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص: 53 54.
- (2) ورد مصطلح "القدرة على التسيير" في نص المادة 55 المذكورة غامضا، ولا يحدد المجال التسييري الذي يعنيه المشرع، بأن يقصد بها الجانب المالي أو المادي أو الجانب العملي (الفني والتكنولوجي)، أو غيرها من القدرات الذاتية البشرية أو الآلية التي ترتبط بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، ونفس الأمر بالنسبة إلى مصطلح "المباني العامة"، وهل هي تتعلق بالمشاريع التي تخص البنايات غير كاملة الانجاز، أو المباني المستعملة في إطار عقود الإيجار، أو يقصد بها البنايات العامة التي تستعملها الأشخاص المعنوية العامة، أم أنها المباني التي تدخل في إطار المشاريع الاقتصادية الصناعية والتجارية، وبذلك تكون النتيجة أن يشمل نص المادة كل مبنى أو جزء منه يتعلق بالأملاك العامة الاقتصادية، بصفة عامة وغير محددة، للتوسع راجع: نفس المرجع، ص54.
- (3) للتوسع حول الأملاك العامة الاقتصادية، لاسيما في مجال المياه، راجع: القانون، رقم 90–30 المعدل والمتمم، المصدر السابق، وأيضا، أحكام الفصل الثاني المتضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، من القانون، رقم 12–05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانيا/ عند ممارسة المؤسسات العمومية الاقتصادية لصلاحيات السلطة العامة: حسب ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 88-01 المذكور، فإنه:

يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا فيها⁽¹⁾، في هذه الحالة بتوفر الشروط التالية:

-1 أن تكون المؤسسة العمومية مؤهلة قانونا لممارسة السلطة العامة -1

2- أن تتصرف باسم الدولة ولحسابها عند إنجازها العقود الإدارية المسلمة لها، أو أن تسلم هي باسم الدولة ولحسابها عقود إدارية وترخيصات و ايجازات⁽³⁾.

الفرع الثاني: مجال اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة

من المسلم به أن منازعات العقود الإدارية تؤول أساسا إلى اختصاص قاضي العقد في إطار ولاية القضاء الكامل، (أولا).

^{(1)—} تتص المادة 56 من القانون، رقم 88–01، المصدر السابق، على أنه: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وانجازات وعقودا إدارية أخرى، فكيفيّات وشروط حماية هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة".

⁽²⁾ لا يقصد بالتأهيل القانوني لممارسة السلطة العامة في هذه الحالة القدرة على فعل ذلك، وإنما ينصرف معناه للسند القانوني الذي يمنحها ممارسة هذه السلطة، والمستمد من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء استند هذا التأهيل إلى الأحكام العامة للقانون التوجيهي لقانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو من قانونها الأساسي كمؤسسة عمومية قطاعية متخصصة في مجال معين، تمنح الأهلية القانونية لممارسة السلطة العامة في حدود تخصصها، وبالتالي تؤهل المؤسسة العمومية الاقتصادية قانونا بممارسة امتيازات السلطة العامة، عندما تكلف بممارسة صلاحيات هي في الأصل من اختصاص الأصيل، الذي يحوزها بوصفه أحد الأشخاص الإدارية العامة، يمارس السلطة العامة في إطار القانون العام و يخضع لرقابة القضاء الإداري، ولذلك متى أُهلت المؤسسة العمومية الاقتصادية قانونا بممارسة صلاحيات السلطة العامة، وجب أن تخضع هي الأخرى للأحكام القانون العام، وتكون تحت رقابة القضاء الإداري، للتوسع راجع: بوجادي عمر، المرجع السابق، ص: 59.

^{(3) –} يعتبر هذا الشرط نتيجة لسابقه، حيث أنه عندما تؤهل المؤسسة العمومية الاقتصادية قانونا بممارسة السلطة العامة، من خلال قيامها بإنجاز العقود الإدارية المسلمة لها باسم الدولة والتي تقوم بتنفيذها لحسابها، تكون عندها المؤسسة العمومية الاقتصادية، قادرة بدورها على تسليم عقود إدارية وإجازات وترخيصات للغير باسم الدولة وكنائبة عنها تقوم مقامها، وهو ما مكنّت منه المؤسستين صاحبتا الامتياز في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير حسب قوانينها الأساسية المنظمة، أنظر: المواد 6 و 9 و 10، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-102، المصدر السابق، و المواد 6 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي، رقم 10-102، المصدر السابق.

ومع هذا نجد في منازعات العقود الإدارية ومنها بطبيعة الحال عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، ما يعقد الاختصاص في بعض حالاتها وضمن شروطها الخاصة إلى قاضي الإلغاء (ثانيا).

أولا/ مجال اختصاص قاضي العقد: عندما يتعلق الأمر بمنازعات العقود الإدارية يؤول الاختصاص من حيث المبدأ، لقاضي العقد، الذي يتحدد مجال اختصاصه بالفصل في المنازعة، في إطار ولاية القضاء الكامل (1)، ذلك أن منازعات عقد الامتياز هي أحد دعاوى القضاء الكامل التي يختص بالفصل في منازعاتها قاضي العقد، فيدخل في مجال اختصاصه في هذا الإطار كل منازعة إدارية محلها عقد إداري، بكل ما يتصل بهذا الأخير، سواء تعلق النزاع بانعقاده أو صحته أو تتفيذه أو انقضاءه (2)، وهو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها (3)، و يهدف إلى تصفية كافة العلاقات بين الأطراف أيّ مجموع الحقوق و الالتزامات التي تتشأ عن العقد ويتعلق الأمر في دعاوى القضاء الكامل بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية (4).

^{(1) –} سميت هذه الدعاوى، بدعاوى القضاء الكامل نظرا لاتساع وتعدد سلطات القاضي الإداري المختص بالفصل فيها، ذلك أن ولاية القاضي في هذه الدعاوى كاملة تتناول تمحيص النقاط القانونية والأمور الواقعية ولا تقف مهمته عند حد التدقيق فيما إذا كان القرار مخالفا للقانون أو لا، بل تتجاوز سلطات القاضي هذا الحد إلى درجة الحكم بالتعويض للمتضرر للتوسع راجع: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإجراءات الإدارية)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 198.

⁻ أنظر أيضا: حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 185.

⁽²⁾ محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام)، ط 02، دار الفكر العربي، د ب ن، 1977، ص: 252.

^{(3) –} مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02 (نظرية الاختصاص)، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 118.

^{(4) –} تسمح المسؤولية العقدية للمتعاقد مع الإدارة أن يتحصل على تعويض إذا كان هناك خطأ عقدي من جانب الإدارة، و قد يكون السبب الداعي إلى طلب التعويض تقنيا كأن تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها، كما قد يكون سبب طلب التعويض ماليا ناجما عن المطالبة بتحيين الأسعار مثلا، و في كل الحالات لا تتحمل الإدارة التعويض إلا بمقدار ما نسب إليها من خطأ، للتوسع راجع: محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام) ، المرجع السابق، ص: 293.

وبالتالي القضاء بالتعويض لصالح المتضرر، عن طريق دعوى التعويض⁽¹⁾، المرفوعة بهدف المطالبة والاعتراف للمتضرر بوجود مركز شخصي مكتسب⁽²⁾، والإقرار بأن الإدارة من خلال أعمالها، قد مست بحقوقه الشخصية المكتسبة بصفة غير مشروعة، تتمثل الدعاوى المتعلقة بعقد الامتياز الخاضعة لولاية القضاء الكامل في دعاوى التعويض أو المسؤولية، ودعاوى العقود⁽³⁾، لاسيما المتعلقة تحديدا بـ/

- بطلان عقد الامتياز⁽⁴⁾.

- كما تتأسس مسؤولية الإدارة كذلك، متى كان لها سلطة الرقابة الإشراف على المتعاقد، الذي أوكلت إليه مهمة تنفيذ أعمال متعلقة باحتياجات المرفق العام، فتكون مسؤولة عن خطئها في القيام بواجب الرقابة والإشراف، إذا سبب هذا الخطأ ضررا لأحد الأفراد أو ممتلكاته الخاصة، ومرد ذلك إلى أنّ لجهة الإدارة الحق دائما في تغيير شروط العقد الإداري، وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر مسؤولة مع المقاول إذا سبب هذا الأخير ضررا للغير، للتوسع راجع: أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، مصر، دس ن، ص: 268.
- (1) رغم أن المشرع قد نص على دعوى التعويض ونظم إجراءات رفعها إلا أنه لم يورد لها تعريفا محددا، فاسحا المجال في تعريفها للفقه، الذي نجده يعرفها بأنها: " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل العادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري"، أنظر: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:255.
- وعرفت كذلك بأنها: " دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه "، أنظر: عمار بوضياف، (دعوى الإلغاء في قانون لإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 62.
- (2) من خصائص دعوى التعويض بالإضافة لكونها أحد دعاوى القضاء الكامل أنها: من دعاوى الحقوق، دعوى قضائية، و أنها دعوى ذاتية شخصية، للتوسع راجع: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 02 (نظرية الدعوى الإدارية)، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 568.
- (3) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، "محاضرات منشورة، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص: 78.
- (4) يرفع دعوى إبطال عقد الامتياز أحد أطرافه، و لا يمكن لغير الأطراف رفعها، لأن الأجنبي عن العقد لا يجوز له أن يطعن في العقد لاقتصار آثاره على الأطراف، وترفع دعوى الإلغاء بغية القضاء بإبطال العقد لتخلف أحد أركانه أو شروط صحته سواء تعلق الأمر بركن الرضا أو المحل أو السبب، دون ركن الشكل حيث أن أساس دعوى مخالفة العقد للشكل الذي أوجبه القانون يعقد الاختصاص بنظرها لقضاء الإلغاء، للتوسع راجع: نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 164.

- ودعوى فسخ العقد بطلب المتعاقد $^{(1)}$.
- ومنازعات الأمور المستعجلة (2)، المتعلقة بتنفيذ العقد(3).

هذا ونشير إلى أن هناك منازعات لا تتعلق بعقد الامتياز بصفة مباشرة، أي لا تستند إلى مخالفة بنوده أو أحكامه التنظيمية، ومع هذا تتأسس الصفة القانونية لصاحب الامتياز فيها باعتباره مدعي أو مدعى عليه، إما كطرف أساسي في النزاع أو كمدخل في الخصام، ومثالها:

⁽¹⁾ لصاحب الامتياز أن يرفع دعوى إدارية تندرج في نطاق القضاء الكامل، يطالب فيها بفسخ عقد الامتياز في حالات معينة تبرر طلبه، كما في حالة القوة القاهرة أو حالة صدور خطأ جسيم من جانب السلطة المانحة، أنظر: قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 76.

⁽²⁾ تخضع منازعات الأمور المستعجلة في منازعات العقود الإدارية لاختصاص القضاء الكامل اعتبارها منبثقة ومتفرعة عن العقد الإداري، وإن كان محلها قرار إداري، إذ يختص القضاء الإداري بالفصل في الطلبات المستعجلة سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعا من المنازعة المعروضة، فتفصل المحكمة في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه، ثم يستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها، وهنا لا يجب الخلط بين طلب مستعجل ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في مجال العقد، وبين طلب وقف تنفيذ القرار الذي يتعلق فقط بقرار إداري، للتوسع راجع: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 341.

⁽³⁾⁻ ذلك أن الاستعجال المتعلق بالإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة خلال مرحلة الإبرام التي يخضع لها إبرام عقد الامتياز، يخرج عن نطاق اختصاص قاضي العقد لأن محله قرار إداري، وهو ما يحيل الاختصاص بالفصل فيه استثناء إلى قاضي الإلغاء، ولقد استحدث هذا الاختصاص في مادة العقود والصفقات العمومية لقاضي الأمور المستعجلة بموجب المادتين 146 و 147 من القانون، رقم 08-09، المصدر السابق، إذ لم يتم النص عليه من قبل، في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، للتوسع راجع: عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية الماخى، 2009، ص: 294- 295.

⁻ راجع أيضا: عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، (قراءة في سلطات القاضي الإداري لاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، سنة 2009، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 137.

⁻ وأيضا: ليلى بوكحيل، (دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة)، الملتقى الوطنى حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجى مختار، عنابة، يومى: 3 و 4 أفريل 2013، ص: 8.

المنازعة المتعلقة بنزع الملكية⁽¹⁾، التي يختص بها القاضي الإداري إعمالا للمعيار العضوي دائما في إطار اختصاصه بالفصل في دعاوى التعويض ضمن ولاية القضاء الكامل⁽²⁾.

ثانيا/ مجال اختصاص قاضي الإلغاء: إن الطبيعة العقدية للعمل القانوني تحول دون إمكانية الطعن فيه بالإلغاء (3)، ذلك أن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري، أما العقد الإداري فيجد مجاله في دعاوى القضاء الكامل لا دعاوى الإلغاء، وعليه لا يجوز مبدئيا قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات التي تتعلق بالعقود الإدارية.

^{(1) –} تتص المادة 29 من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن: "تسوى المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتتفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن، كما هو معمول به بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية".

⁻ وتنص في ذات الشأن المادة 7 من القانون، 10-101، المصدر السابق، على أن "تستفيد المؤسسة "الجزائرية للمياه"، من حق الانتفاع بالأملاك العمومية المخصصة لها، وتتصرف في كيفيّات التشريع في مجال اقتناء الملكية وتسييرها التي هي لها، بما في ذلك الكيفيّات المترتبة على القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، 1991"، أنظر: القانون، رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991، ص: 693.

⁽²⁾ أخضع المشرع الجزائري المنازعة المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، إلى نفس القواعد الإجرائية المقررة لدعاوى القضاء الكامل، رغم تميّزها عن باقي المنازعات المتعلقة بالتعويض عن مسؤولية أشخاص القانون العام، التي تثبت بوجود خطأ من جانب الإدارة، ذلك أنّ منازعات نزع الملكية تهدف إلى التعويض عن معاملة إجبارية تمت بين شخص معنوي عام وصاحب الملكية المنزوعة، والتي تستوجب التعويض قانونا دون وجود خطأ، وبما أنها من دعاوى القضاء الكامل، فإن اختصاص الفصل فيها يعود إلى المحكمة الإدارية حسب المادة 801 و 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما أن أحد طرفي المنازعة شخص معنوي عام، وهو أيضا ما دأب عليه القضاء الجزائري في عدة تطبيقات قضائية بهذا الشأن، للتوسع راجع: زوبير براحلية، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2008، ص ص: 50-65.

⁽³⁾ تعرف دعوى الإلغاء، بأنها: " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"، أنظر: عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وققهية، المرجع السابق، ص: 48.

⁻ تنصب دعوة الإلغاء على قرار إداري، وتقتصر سلطة القاضي فيها على التحقق من مدى مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا ثبتت مخالفته لقواعد المشروعية حكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى أبعد من ذلك، فليس من صلاحيته أن يعدّل القرار المطعون فيه، أو أن يستبدله ولا أن يقضى بحقوق شخصية معينة لرافع الدعوى.

إلا انه استثناء، يمكن رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الممهدة لعملية التعاقد الصادرة لإتمام عملية الإبرام، قبل انعقاد الرابطة العقدية، كالقرارات التي تستهدف التمهيد لإبرام العقد، أو السماح بإبرامه أو تحول دون ذلك⁽¹⁾، على اعتبار أن العملية العقدية عملية مركبة ومتكاملة تسهم في صنعها أعمال قانونية تتوافر فيها صفة القرار الإداري، والتي يمكن النظر إلى كل منها بشكل مستقل، وعلى هذا الأساس يستلزم قبول دعوى الإلغاء بشأنها، إذ تجوز مخاصمتها إذا شابها وجه من أوجه اللامشروعية إعمالا لنظرية القرار الإداري المنفصل⁽²⁾، فترفع ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن العقد⁽³⁾.

أما القرارات التي تصدر بعد قيام الرابطة التعاقدية سواء كانت بصدد تنفيذه أو استندت في إصدارها لنصوصه فهي قرارات ترتبط بالعقد ارتباط الجزء بالكل، الأمر الذي يحول دون إمكانية الطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد، وبالتالي لا يمكن للمتعاقد إلا أن يرفع بشأنها دعوى التعويض، بالاستتاد إلى مركزه الشخصي أمام قاضي العقد في إطار ولاية القضاء الكامل.

وعليه لا يمكن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المتصلة بالعقد الإداري في مرحلة تنفيذه، من طرف المتعاقد إلا إذا أصدرت الإدارة المتعاقدة هذه القرارات بوصفها سلطة عامة كسلطة ضبط مثلا وليست باعتبارها طرفا متعاقد⁽⁴⁾.

في حين يمكن للغير أن يرفع دعوى الإلغاء ضد تلك القرارات التي تمس حقوقهم ومراكزهم، على أساس أنّ هذا الغير، لا يمكنه رفع دعوى تعويض نزولا عند نسبية أثار العقد، وشخصية دعاوى التعويض، باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، وبالتالي تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء ضمانا لحقوق الغير.

⁽¹⁾ محمد عبد العال السناري، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن، ص: 79.

⁻⁽²⁾ حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعقد والتي تصدر قبل إبرامه هي قرارات الإدارية منفصلة عن العملية العقدية، و مستقلة عن العقد الإداري، يمكن فصلها، والطعن فيها أمام قاضي الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوي القضاء الكامل، المتوسع راجع: محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط 03، دار الفكر العربي، د ب ن، 1976، ص: 266.

⁽³⁾ للتوسع راجع: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، المرجع السابق، ص:446 وما بعدها.

^{(&}lt;sup>4)</sup> - أ**نظ**ر: نفس المرجع، ص: 266.

وذلك متى تم المساس بحقوقهم من طرف الإدارة المتعاقدة بوصفها طرفا في العقد $^{(1)}$.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المبدأ

يرد الاستثناء على مبدأ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة المتعلقة بعقد المتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بصورتين، تتحقق الأولى في الحالات التي يعقد فيها الاختصاص بنظر النزاع للقاضي العادي (أولا)، والثانية تتحقق في حال اتفاق الأطراف على التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالعقد (ثانيا).

أولا: التسوية القضائية للمنازعة أمام القاضي العادي: إن عقد الاختصاص للقضاء العادي بنظر منازعات عقد الامتياز مقسم بين، ما يختص به القاضي المدني، وما يختص به القاضي الجزائي، كما يلي:

1- اختصاص القاضي المدني بنظر المنازعة: يعقد الاختصاص للقاضي المدني بنظر منازعات عقد الامتياز في الحالات التي تفتقر فيها المنازعة للطرف العمومي، وهو ما يتحقق في المنازعات التي تثور بين صاحب الامتياز (مؤسسة الجزائرية للمياه) والغير، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص⁽²⁾.

سواء تمثل هذا الغير في فئة معينة كعمال مؤسسة "الجزائرية للمياه"، أو فئة المرتفقين (المستفيدين من خدمات المرفق الذين يربطهم بصاحب الامتياز عقد الاشتراك)، أو سواهما كالغير المتعاقد مع صاحب الامتياز بأي شكل من أشكال التعاقد الثانوي.

أ- حالة النزاع بين صاحب الامتياز والمرتفقين: تتدرج المنازعة بين صاحب الامتياز والمرتفقين لاسيما تلك المثارة بشأن تحصيل الديون المستحقة الدفع، ضمن اختصاص القاضي المدني الذي يفصل فيها بالاستناد لقواعد القانون المدني، لاسيما نص المادة 106 منه (3) وما بعدها، باعتباره المنظم للالتزامات والعقود.

 $^{^{(1)}}$ أنظر: نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 169.

⁽²⁾ يخضع صاحب الامتياز كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري (مؤسسة الجزائرية للمياه) حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي، رقم 101-101، المصدر السابق، لأحكام القانون العام (القانون الإداري) في علاقاته مع الدولة ويخضع للأحكام القانون الخاص في علاقاته مع الغير (أي أشخاص القانون الخاص).

^{(3) -} أنظر: المادة 106، من الأمر، رقم 75-58، المعدل والمتمم، المصدر السابق، المتضمن القانون المدني، التي وردت في القسم الثالث بعنوان "آثار العقد"، من الفصل الثاني المتضمن العقد، الوارد في الباب الأول المخصص لمصادر الالتزام، من الكتاب الثاني المنظم للالتزامات والعقود.

وتبقى إمكانية رفع صاحب الامتياز الدعوى أمام القاضي الجزائي واردة، وذلك في حال ثبوت جنحة اختلاس المياه، حسب نص المادة 350 المعدلة من قانون العقوبات⁽¹⁾، كما يجرّم قانون المياه في نفس الإطار، اقتطاع الماء غير المسموح به من طرف صاحب الامتياز تحت وصف "جنحة" يعاقب عليها حسب أحكام قانون العقوبات⁽²⁾.

ب- حالة النزاع بين صاحب الامتياز و العمال: تربط صاحب الامتياز بالعمال علاقة عقدية ذات طابع مدني (3) تحكمها قواعد القانون الخاص، لاسيما قواعد قانون العمل، ونص الاتفاقية الجماعية المنظمة لعلاقات العمل بين الطرفين ما يجعل منازعاتها من اختصاص القاضي المدني، و تحديدا قسم الشؤون الاجتماعية (4).

ت- حالة النزاع بين صاحب الامتياز والغير: يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى الرجوع، المرفوعة لطلب التعويض عن الضرر الذي سببه الغير بالمرفق محل الامتياز (5)، أو الدعاوى المرفوعة من طرف الغير، لطلب التعويض عما لحقهم من أضرار، بسبب تشغيل المرفق العمومي محل الامتياز (6).

^{(1)—} نتمثل هذه الجنحة في الربط غير القانوني بالشبكة العمومية للتزود بمياه الشرب أو التطهير، أو التلاعب بالعدادات، التي وردت في، المادة 350 المعدلة من الأمر، رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص: 702، المعدل والمتمم، في القسم الأول بعنوان السرقات وابتزاز الأموال، من الفصل الثالث الخاص بالجنح والجنايات ضد الأموال، الواردة في الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثالث المحدد للجنح والجنايات وعقوباتها ، وتنص على " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 المياه والكهرباء...".

⁽²⁾ تتص المادة 29، من نظام الخدمة المتعلق بدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق، على أنه: " يعتبر كل اقتطاع للماء غير مسموح به من صاحب الامتياز على مستوى حنفيات الغسيل أو الحرائق، جنحة يعاقب عليها حسب ما ينص عليه قانون العقوبات".

 $^{^{(3)}}$ قدور بوضياف، " عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، ص: 78.

 $^{^{(4)}}$ نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 174.

⁽⁵⁾ تتص المادة 11، من نظام الخدمة المتعلق بدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق، على أنه " في حالة تلف توصيل بسبب الغير يقوم صاحب الامتياز للخدمة العمومية للتطهير بالإصلاحات اللازمة لإعادة التوصيل مع الاحتفاظ بحق رفع دعوى الرجوع عند الاقتضاء ضد الغير المسؤول".

⁽b) - أنظر: نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص: 175.

لذلك يكلف صاحب الامتياز بتغطية المسؤولية المدنية لمجموع المنشآت و التجهيزات بوثيقة تأمين⁽¹⁾، كما تعتبر أيضا العلاقات التعاقدية المبرمة بين صاحب الامتياز والغير، في إطار إنجازه بعضا من برامجه⁽²⁾، علاقة تعاقدية تحكمها قواعد القانون الخاص، ويختص بالفصل في منازعاتها القاضي المدني، وذلك في غياب الاتفاق على اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية النزاع.

2- اختصاص القاضي الجزائي بنظر المنازعة: إن استعمال المال العام هو أساس المعاملات الاقتصادية العمومية، والعقود الإدارية التي من بينها عقد الامتياز، محل أموال طائلة تشكّل ميدانا خصبا لاختلاس الأموال العمومية و الثراء غير المشروع.

عمد المشرع لحماية المال العام ومحاربة الفساد الإداري $^{(8)}$ ، إلى تجريم بعض الممارسات الاقتصادية $^{(4)}$ ، لاسيما في مجال العقود الإدارية، فصدر القانون $^{(5)}$ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم $^{(5)}$ ، متضمنا أحكاما خاصة بالعقود الإدارية والصفقات العمومية على وجه الخصوص، باعتبارها النموذج الشامل للعقود الإدارية في الجزائر، ومنها عقد الامتياز وكل العقود التقويضية بتطبيقاتها المختلفة، مؤكدا على أن الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية يجب أن تؤسس على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة $^{(6)}$.

أنظر: المادة 4، من دفتر الشروط النموذجي، والمادة 11، من نظام الخدمة المتعلق به، الملحقين بالمرسوم التنفيذي، رقم 80-54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 4، من دفتر الشروط النموذجي، والمادة 11، من نظام الخدمة المتعلق به، الملحقين، بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

أنظر: المادة 9، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق.

⁽³⁾ يعيق الفساد دور الدولة في وضع بيئة تتافسية نزيهة، بفسحه المجال لاستثمارات مبنية على الرشاوى، المحسوبية والمحاباة، الوساطة والابتزاز والتزوير، مما يعجّز المستثمرين الجادين ذوي الكفاءة من منافسة تلك الاستثمارات، للتوسع راجع: ربيعة صبايحي، (حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ضل اقتصاد السوق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 265.

⁽⁴⁾ أنظر: المواد 123 و 124 و 125 و 128 مكرر 01، من الأمر، رقم 66–156 المعدل والمتمم، المصدر السابق، الملغاة بموجب المادة 71 من القانون، رقم 00-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁽⁵⁾ من نفس المواد 26 و 35 من نفس المصدر. (5)

^{(6) –} إن الشفافية، من العوامل التي تحقق المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصاديين المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلياته، للتوسع راجع:

تتص في هذا الإطار، المادة التاسعة من القانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

أما الأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد فقد أحالها قانون مكافحة الفساد رقم 00-00، إلى قانون العقوبات (1)، بينما حدد في المادتين 26 و 27 الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية والصفقات العمومية والمتمثلة في:

 \dot{l} = \dot{l} = \dot{l} = \dot{l} = \dot{l} = \dot{l} = \dot{l}

 \mathbf{v} - جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين $(^{3})$.

⁽¹⁾ $\frac{1}{1}$ أنظر: المادة 53، من القانون، رقم $\frac{1}{1}$ المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ المادة 18 مكرر من الأمر، رقم 66- 156 المعدل و المتمم، المصدر السابق.

⁽²⁾ وردت هذه الجنحة في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون، رقم 10-00، المصدر السابق، التي حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، المعدل و المتمم: بنصها على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقه أو ملحقا مخالف بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"، وقد حددت القانون رقم 10-00 المذكور، العقوبات المقررة لهذه الجنحة، في المواد التالية: 05 و 09 و 26 الفقرة الأولى و 48 و 49 الفقرة الأولى والثانية. من القانون.

⁽³⁾ تناولت هذه الجنحة، الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون، رقم 10-01، المصدر السابق، التي حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم: التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200 ألف دج إلى 1.000.000 دج، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستقيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"، وتعد هذه الجريمة الصورة العكسية لجنحة المحاباة.

 \mathbf{r} جنحة الرشوة \mathbf{r} .

ثانيا: التسوية الودية المنازعة: تعد الوسائل الودية وسيلة ناجعة لفض المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز، وذلك لتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يستغرق الكثير من الوقت، ويستنزف الكثير من الأموال، وقد مكّن المرسوم التنفيذي 10-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، إمكانية لجوءها للتسوية الودية للمنازعة عن طريق التحكيم أو المصالحة، من خلال المادة 17 المتضمنة صلاحيات مدير المؤسسة والتي من بينها طلب التحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي (2).

وفي نفس الإطار نصت وكمثال عملي على هذا الأمر، المادة 13 من الاتفاقية المتضمنة نقل تسيير خدمات الماء الصالح للشرب من بلدية بوعنان بولاية البليدة إلى مؤسسة "الجزائرية للمياه" في إطار الامتياز المؤرخة في 2010/03/01 على أنّ أيّ خلاف ينشأ بخصوص تنفيذ الاتفاقية الحالية سيتم حله بالبحث عن حل ودي، في حال عدم إمكانية ذلك يرفع الخلاف لتحكيم لجنة خاصة تعيّن وتفوض من قبل الوالي (3).

^{(1) –} تجد جنحة الرشوة في مجال العقود الإدارية أساسها القانوني، في المادة 27 من القانون، رقم 66-01، المصدر السابق، التي حلت محل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة من مليون إلى 2 مليون، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، للتوسع راجع: عادل مستاري، موسى قروف، (جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 60-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 167 وما بعدها.

⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

[«]Tout différend né de l'exécution de : وقد وردت المادة باللغة الفرنسية حسب نص الاتفاقية على النحو التالي —(3) la présente convention sera réglé à travers la recherche d'une solution aniable. A défaut, le différend sera 'porté à l'arbitrage d'une commission ad hoc désignée et mandatée par le wali. »

⁻ أنظر: قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، المرجع السابق، الملحق رقم (2)، ص: 122.

الفصل الثاني:

منح اتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه

أسفرت التطبيقات العملية لأسلوب التسبير المفوض لمرفق الري، بالاستناد لنصوص قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، على تغويض تسبير الخدمة العمومية للمياه في شكل اتفاقية تسيير مفوض، وهي الآلية الثانية من آليات التسيير المفوض لمرفق المياه إلى جانب عقد الامتياز، وقد نظم المشرع الجزائري اتفاقية التسبير المفوض لخدمات المياه والتطهير تنظيما خاصا في قانون المياه، فانفردت بأحكام متميزة عن غيرها من آليات تسيير الموارد المائية (المبحث الأول)، وهي الأحكام التي تميزت بموجبها اتفاقية التسيير المفوض فظهرت على مستوى التطبيق كآلية تسيير نوعية، تتميز بطبيعتها القانونية الخاصة، وتطبيقاتها النموذجية في المجال، (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التنظيم القانوني لاتفاقية التفويض في قانون المياه رقم 56-12

يُنظم المشرع الجزائري اتفاقية التسيير المفوض في قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتم، باعتبارها آلية تكميلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، على نحو يمكّننا باستقراء موادها المنظمة في هذا القانون، من تحديد موقعها بين أنظمة تسيير واستعمال الموارد المائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدراج اتفاقية التفويض ضمن طرق تسيير الخدمة العمومية للمياه

تُصنف اتفاقية تقويض تسيير الخدمة العمومية للمياه، ضمن أنظمة تسيير واستعمال الموارد المائية، وتتدرج تحديدا ضمن أنظمة التسيير، ولبيان موقعها بين هذه الأنظمة، وجب التحديد الدقيق لهذه الاتفاقية وذلك ببيان عناصرها وتحديد شروط إبرامها وتنفيذها (الفرع الأول)، ومن ثم تمييزها عما يشابهها من الأنظمة المذكورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محددات اتفاقية التفويض كأسلوب للتسيير

تتحدد اتفاقية تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير كعلاقة عقدية، بالعناصر المكونة لها (أولا)، ثم بالشروط التي يتوقف عليها إبرامها (ثانيا)، وأخيرا بالضوابط التي ينفّذ في إطارها الاتفاق الذي يتضمنها (ثالثا)، وهو ما تحدده المواد المنظمة لهذه الاتفاقية في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، على النحو التالى:

أولا/ عناصر الاتفاق: حسب المواد المنظمة لاتفاقية تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه (1) فإن هذه الأخيرة تتحدد بالعناصر التالية:

المفوضة عنصر الأطراف: يتمثل أطراف اتفاقية التسيير المفوض في كل من الهيئة المفوضة وصاحب التفويض $^{(2)}$.

أ- الهيئة المفوضة: يحدد قانون المياه هذه الأخيرة حصريا في جهتين، يمكنهما منح التقويض بالتسيير، هما الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽³⁾، وصاحب الامتياز⁽⁴⁾.

ب- المفوض له: وهو حسب المادة 101 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، شخص معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص.

2- عنصر الاتفاق: تأخذ الطبيعة القانونية لعلاقة التقويض وصف الاتفاق، ذلك أنها علاقة عقدية تُنشأ التزاما متبادل بين طرفين مصدره العقد، محله تسيير واستثمار نشاط مرفق عام، والمتمثل على سبيل التحديد في تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وبهذا المعنى تتميز اتفاقية التسيير المفوض كعمل قانوني يأخذ وصف العقد، عن التقويض الممنوح لصاحب الامتياز، باعتباره تقويض تشريعي منح بموجب نص تنظيمي صادر من جانب واحد (5).

نتمثل الإدارة المكلفة بالموارد المائية، في مفهوم قانون المياه حصريا في: الإدارة المركزية لقطاع الموارد المائية، بوزارة الموارد المائية والبيئة، المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 16-89، المصدر السابق.

أنظر: المواد من 104 إلى غاية 110، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتم، المصدر السابق.

^{(2) -} أنظر: المادتين 104 و 105، نفس المصدر.

⁽⁴⁾ حددت المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54، المصدر السابق، صاحب الامتياز بوصفه، "شخص معنوي خاضع للقانون العام يدعى "صاحب الامتياز".

^{(5) –} قارن بين: المادة 107، من قانون المياه، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، والمادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 101–101، المصدر السابق، وكذلك المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 101–101، المصدر السابق.

حيث يكيّف التفويض القانوني الممنوح للمؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، كالتزام قانوني وليس عقدي، وان صيغت أحكامه وفصلت بنوده في دفتر الشروط.

3 – عنصر تسيير واستغلال الخدمة العمومية محل التفويض: يمثل المرفق العام المرتكز القانوني لتقنية التفويض، باعتبار أن هذه الأخير طريقة لإدارة المرفق العام، وبالتالي إذا لم يشكّل النشاط موضوع العقد مرفقًا عامًا فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام.

وحسب قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، فإن نشاطات الخدمة العمومية للمياه محل التفويض، تشكّل إحدى نشاطات مرفق الري، من بين نشاطاته المختلفة المتعلقة بعنصر "الماء"، والممارسة في ظل الأهداف الداعية إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتتميتها المستدامة المحددة في المادة الثانية من قانون المياه⁽¹⁾، والتي كان أولها ضمان الخدمة العمومية "للتزويد بالمياه"⁽²⁾، موضوع اتفاقية التفويض⁽³⁾، سواء اقتصر موضوع العقد على مجرد تسيير كل أو جزء من نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير⁽⁴⁾.

أو كان موضوعه بالإضافة إلى ذلك بناء منشآت الري $^{(5)}$ ، أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار، عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها $^{(6)}$.

^{(1) –} تنص المادة 2، من القانون، رقم 50-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنّ: " الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتتميتها المستدامة إلى ضمان: – التزويد بالمياه، – الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث، – البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، – تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها، – التحكم في الفيضانات".

^{(2) –} تتمثل الخدمة العمومية للمياه حسب المادة 2، من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80–54، المصدر السابق، في "ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال والصيانة والتجديد وإعادة التأهيل وتطوير منشآت وهياكل الحشد والمعالجة والربط و التخزين وتوزيع الماء الشروب".

^{(3) –} أ**نظر**: المادنين: 100 و 101، من نفس المصدر.

^{(4) –} تتمثل الخدمة العمومية للتطهير حسب المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي، الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 80 – 54، المصدر السابق، في "ضمان جمع وصرف المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها وتفريغها ومعالجتها، أو حال التصفية لإزالتها نهائيا".

أنظر: المادتين: 104 و 106، من نفس المصدر.

^{(5) –} تتمثل منشآت الري، حسب نفس المصدر، في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، والتي حددت مكوناتها في المادة 16، من نفس القانون

^{(6) -} أنظر: المادتين: 104 و 106، من نفس المصدر.

ثانيا: شروط الإبرام والتنفيذ: يتوقف إبرام وتنفيذ اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، الالتزام بالشروط التالية:

12-05 متروط الإبرام: يتوقف إبرام اتفاقية التسيير المفوض حسب قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، على الالتزام بالشرطين التاليين:

أ- شرط التزام الهيئة المفوضة بعرض التفويض على المنافسة: ورد شرط العرض على المنافسة كمبدأ أساسي تخضع له عملية إبرام اتفاقية التسبير المفوض، سواء تم هذا التفويض من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو بادر به صاحب الامتياز (1).

وهو شرط أساسي من الشروط الشكلية التي لازمت تقنية التفويض حتى باتت أحد خصائصها المميزة، فالدعوى للمنافسة حسب القواعد والأحكام المنظمة لعقود تفويض المرفق العام في فرنسا المهد الأول لتقنية التفويض، من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام هذه العقود⁽²⁾، ذلك أن العرض على المنافسة عن طريق النشر والإشهار بكل الوسائل المتاحة، يؤدي إلى توسيع نطاق العرض أو الإعلان عن العملية العقدية، وبالتالي رفع مستوى المنافسة، أيّ الخضوع لنظام السوق، القائم على حرية المنافسة ومنع الاحتكار، وهو المناخ الاقتصادي الذي يستند إليه إعمال تقنية التقويض بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتحها تسييره والاستثمار فيه أمام المبادرة الخاصة.

وبالتالي فرض التطبيق العملي والفعلي لهذا التحوّل، تكريس مبادئ المنافسة ومنع الاحتكار، لإنجاحه، حتى لا نكون أمام حالات احتكار تحد من الحرية الاقتصادية و تهدد النظام العام الاقتصادي في الدولة⁽³⁾.

⁽¹⁾⁻ تتص المادتان: 105 و 108 على التوالي، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة"، "عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها للمنافسة".

^{(2) -} Alain SERGE, Mescheriakoff, op.cit , p: 304.

⁻Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Dumont, op.cit, p: 278.

⁻Christophe LAJOYE, op.cit, p: 52.

^{(3) –} معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص: 27.

بالمؤهلات المهنية شهادات الخبرة والتخصص والتصنيف، التي يحوزها صاحب التفويض ويقدمها كضمان لكفاءته وخبرته المهنية وتثبت قدراته العملية تقنيا وفنيا، فتكون المبرر للتعاقد معه باعتباره يحوز ما يؤهله للوفاء بالتزاماته التعاقدية (1).

يعتبر شرط التأهيل المهني والضمان المالي الكافي للمفوض له مهام تسيير واستثمار المرفق العام، من الشروط الأساسية التي تتميز بها تقنية التقويض، ذلك أن صاحب التقويض في مثل هذا العقد محل اعتبار شخصي، حيث يتم اختياره استنادا لاعتبارات مالية وفنية تتطلبها عملية التسيير (2)، وهو ما كرسه قانون المياه صراحة في نص المادة 4، كما أكدت عليه كذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–275، المحدد لكيفيّات الموافقة على اتفاقية التقويض حين ألزمت أن يكون من ضمن الوثائق التي يتضمنها الملف المرفق، بمشروع اتفاقية تقويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير المرفوعة للموافقة عليها، وثائق تبرر التأهيل المهني والضمان المالي للمتعاقد المقبول (3).

والملاحظ أن نفس الشرط أورده المشرع الجزائري كمبدأ أساسي، يحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام وعقود الصفقات عند صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي تحدد أحكام بابه الثانى النظام القانونى لعقود تقويض المرفق العام في الجزائر⁽⁴⁾.

أما الضمانات المالية الكافية فتتلخص في الإمكانيات المادية للمتعاقد، والتي تكون عادة في شكل مساهمات المؤسسات المالية والمصرفية أو في شكل تأمينات⁽⁵⁾.

2- شروط تنفيذ اتفاقية التسيير المفوض: تتعلق شروط تنفيذ اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير، في الشرطين التاليين:

- شرط التقيد والالتزام من جهة بشروط تنفيذ الخدمة العمومية المفوضة كما تحددها اتفاقية التفويض⁽⁶⁾.

^{.65 :} مايا بن قلطاف، المرجع السابق، ص $-^{(1)}$

^{(2) -} باهية مخلوف، المرجع السابق، ص: 84.

⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 275-27، المصدر السابق.

^{(4) -} أنظر: المادة 5 و المادة 209 الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق.

 $^{^{(5)}}$ مايا بن قلطاف، المرجع السابق، ص: 65.

^{(6) –} أنظر: المادة 105، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، المحددة لبعض بنود اتفاقية تغويض تسيير الخدمة العمومية للمياه.

شرط الخضوع لرقابة وتقييم الهيئة المفوضة لشروط تنفيذ العقد⁽¹⁾.

أ- الالتزام بشروط تنفيذ الخدمة العمومية: يخضع تسيير الخدمة العمومية مهما كانت طريقة هذا التسيير إلى مبادئ أساسية تتحدد من خلالها معايير أداء تلك الخدمات وشروط تقديمها⁽²⁾، وهو ما أكده قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم الذي ألزم أن تحدد اتفاقية تفويض تسيير الخدمة العمومية، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط تقديمها⁽³⁾، والتي ستكون محل الرقابة والتقييم سنويا، كما نصت على ذلك المادة 109، من هذا القانون.

ب- الالتزام بالخضوع لرقابة وتقييم الهيئة المفوضة: يخضع المفوض له لرقابة الهيئة المفوضة مدة تنفيذه عقد التفويض (4)، ذلك أن المرفق العام محل التفويض يبقى خلال مدة تغويض تسييره تحت الرقابة المستمرة للسلطة المفوضة، التي تبقى المسؤولة عن المرفق العام محل التفويض والضامنة له أمام المرتفقين، وهي صلاحية تثبت كحق أو سلطة مكفولة لجهة الإدارة تمارسها على المفوض له، حتى بغياب نص يقررها.

وهي الصلاحية المكفولة في حال اتفاقية التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير، للإدارة المكلفة بالموارد المائية، والمتمثلة حصريا في الإدارة المركزية لقطاع الموارد المائية والبيئة، باعتبارها السلطة المائحة للامتياز، علما أن التقرير السنوي المرفوع إليها من طرف صاحب الامتياز كسلطة مفوضة لا تنتهي رقابته عندها، وإنما يكون مع محتوى الملاحظات المترتبة عن دراستها لهذا التقرير، موضوع عرض على الحكومة.

^{(1) –} تتص المادة 110، من نفس المصدر، عل أنه: "يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تقويض الخدمة العمومية".

^{.62 :} للتوسع راجع: نعيمة زعرور ، المرجع السابق ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ حيث يؤكد المشرع الجزائري على وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات المقدمة للمواصفات و المقابيس القانونية ويضع هذا كضمانة لحماية المستهلك، للتوسع راجع: رضوان قرواش، (مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقابيس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 233 وما بعدها.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – باهية مخلوف، المرجع السابق، ص: 85.

وهو ما ينم عن رقابة صارمة يخضع لها تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، تمارس على مستوى المركزي مباشرة⁽¹⁾، علما أن الرقابة المقررة على هذه الاتفاقية تتعلق على السواء بالجانبين التقني والمالي، حسب المادة 110، من قانون المياه دائما⁽²⁾.

وهو كذلك ما أكده بالإضافة لقانون المياه على نحو صريح، أيضا التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام رقم 15-247⁽³⁾.

الفرع الثاني: تمييز اتفاقية التسيير المفوض عن الأنظمة المشابهة في قانون المياه

تتميز اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه في عناصرها وشروط إعمالها، عن بعض أنظمة تسيير واستعمال الموارد المائية الواردة في قانون المياه، التي تشترك معها في نفس موضوع الالتزام، والمتعلق بتحمل تبعات الخدمة العمومية للمياه، والمتمثلة تحديدا في نظامي: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير (أولا)، ورخصة التزويد بالماء الشروب (ثانيا).

أولا/ تمييز اتفاقية التفويض عن امتياز تسيير الخدمة العمومية: جمع المشرع الجزائري في قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، شكلا وموضوعا، بين اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، وعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، عندما نظم الآليتين باعتبارها طريقتين تكميليتين لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، بحيث:

جمع شكلا بين الآليتين، عندما أدرجهما معا في الفصل الأول المتضمن أحكام تتعلق بطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، من الباب السادس بعنوان الخدمات العمومية للمياه. والتطهير.

^{(1) –} نشير للمقارنة أنه في فرنسا المهد الأول لتقنية التفويض، على عكس ما هو معمول به في الجزائر، تمارس الرقابة على عقود تفويض المرفق العام، على المستوى المحلي من قبل الجماعات المحلية، وذلك على اعتبار أنّ هذه الأخيرة هي السلطة المفوضة في مثل هذه العقود ، أنظر: التقرير التالي:

 [«] En France, tous les services d'eau et d'assainissement sont publics. Quel que soit leur mode de gestion, leurs opérateurs sont sous l'autorité et le contrôle des collectivités » voir : Marc RENEAUME, Jacques PÉLISSARD, (L'Économie des services publics de l'eau et de l'assainissement), publication de : l'Association des maires de France (AMF) et de la Fédération professionnelle des entreprises de l'eau (FP2E), NOVEMBRE 2008, p: 28.

⁻⁽²⁾ أنظر: المادة 110، من القانون، رقم 12-05 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

السابق. -(3) المصدر السابق. -(3) المصدر السابق.

أما موضوعا فتحقق الجمع بين الآليتين، بتوحيد موضوع الالتزام في كل منهما، والمتعلق تحديدا "بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير" (1).

ومع هذا ميز بين الطريقتين، حين نظم كلا منهما في قسم مستقل من الفصل المذكور، وخص كل طريقة بأحكام قانونية مختلفة، فاختلفت بها عن الأخرى من حيث:

1- نوع التفويض في كل عقد: يأخذ كلا من امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه واتفاقية تسيير الخدمة العمومية للمياه وصف "العقد أو الاتفاق" في مفهوم قانون المياه 20-12 المعدل والمتمم الساري المفعول، كما ويندرجان كلاهما ضمن نفس الفئة العقدية (فئة عقود تفويض المرفق العام) باعتبارهما يجسدان في شكل عقد امتياز وعقد تسيير، سياسة التسيير المفوضة⁽²⁾، ومع هذا تختلف طبيعة ودرجة التفويض الممنوح للمستفيد بالعقد في كل منهما.

ذلك أن التقويض في حال عقد الامتياز هو تقويض إنفرادي، منح بموجب نص تنظيمي⁽³⁾، تضمن إنشاء الشخص المعنوي العام ومنحه تقويض قانوني بتسيير واستغلال المرفق العام، كما أنه تقويض أصلي و تم على درجة واحدة، فوض من خلالها صاحب الاختصاص الأصيل الذي تعود له ملكية المرفق، تسيير هذا الأخير مباشرة إلى مفوض له، وهو المؤسسة العمومية صاحب الامتياز.

في حين أن التفويض في حال اتفاقية التسيير المفوض لتسيير خدمات المياه والتطهير، هو تقويض ثانوي، لأن الذي بادر بالتفويض باعتباره هيئة المفوضة هو صاحب الامتياز الذي يحوز تقويض أصلى، والذي قام بتفويض صلاحياته المفوضة في شكل تقويض ثانوي، تم على درجتين.

كذلك تختلف الطبيعة القانونية للتفويض في كل منهما، حيث أنّ نوع التفويض في حال عقد الامتياز، هو تفويض انفرادي صادر بالإرادة المنفردة، مصدره المراسيم التنفيذية المنشأة للمؤسسة العمومية صاحب الامتياز، والتي منحتها تفويض قانوني صادر بموجب نص تنظيمي.

^{(1) -} قارن بين: المادة 101 الفقرة الثانية، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، والمادة 01 الفقرة الثانية، من دفتر الشروط النموذجي، الملحق بالمرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

[.] أنظر: المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

⁻ المادة 15، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

⁽³⁾ الصادر بموجب المرسومين التنفيذيين، رقم 01-101، و رقم 01-102، المتضمنان على التوالي، إنشاء المؤسستين العموميتين، "الجزائرية للمياه"، و "الديوان الوطنى للتطهير".

بينما في حال اتفاقية التفويض، فإن مصدر الالتزام بتسيير تبعات خدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق التفويض هو العقد أو الاتفاق.

2- اختلاف الطبيعة القانونية لأطراف العقد: عقد الامتياز يمنح حصريا وفقط لشخص معنوي عام، بينما اتفاق التفويض قد يمنح على السواء لشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، كما تختلف كذلك صفة لأطراف في الحالتين بحيث:

تكون السلطة المانحة في حال الامتياز إما الدولة ممثلة في الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو البلدية، كما أن صاحب الامتياز محدد حصريا في مؤسستي "الجزائرية للمياه و "الديوان الوطني للتطهير"، في حين تتمثل الهيئة المانحة للتفويض في الدولة أو صاحب الامتياز، أما المفوض له فيمكن أن يكون أيّ شخص، طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص، ما دام يحقق متطلبات التفويض ويستوفى شروطه.

3- اختلاف محتوى الالتزام في كل عقد: رغم وحدة موضوع الالتزام في كل من عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، واتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، إلا أن محتوى الالتزامات المكلف بها المستفيد بالعقد في كل حالة يختلف⁽¹⁾، بحيث:

يكلف صاحب الامتياز في إطار تسييره الخدمة العمومية للمياه بمهمة، استغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء، وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها (2)، وهي التزامات لا يتحملها صاحب التفويض إلا إذا شمل تفويض تسيير الخدمة العمومية استثناء "بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة..."، وذلك حسب المادة 106 من قانون المياه دائما.

4- اختلاف المدة: تختلف مدة العقد في كل منها بطبيعة الحال، لاختلاف محتوى الالتزامات التي يتحملها المستفيد بالعقد في كل حالة، حيث حددت مدة الامتياز حصريا بثلاثين (30) سنة، قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

⁽¹⁾ - أنظر: المادة 102 الفقرة الأولى، من القانون، رقم - 12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ وهو ما عبر عنه التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمستوى التفويض الذي يختلف حسب الشكل الذي يأخذه التفويض أو نوع العقد الذي يمنح بموجبه، أنظر: المادة 210 من المرسوم الرئاسي، رقم 24-15، المصدر السابق.

 $^{^{(2)}}$ – $^{(2)}$ المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أما مدة اتفاق التفويض فلا نجد لها تحديد على المستوى النص القانوني، لكن عمليا أثبتت التجربة أنها تتراوح في حال عقد التسيير ما بين السنتين (2)، والخمس سنوات (5) وتكون غالبا قابلة للتجديد لنفس المدة، وهو ما كانت عليه مدة عقود التفويض التي أبرمت في الجزائر في هذا المجال حتى الآن، والتي قدرت في كل تطبيقاتها العملية بخمس سنوات ونصف⁽¹⁾.

5- اختلاف النظام القانوني: يخضع كلا منهما لنظام قانوني مختلف، يحكم إبرام العقد وتنفيذه ونهايته وحتى منازعاته، وذلك لاختلاف التكييف القانوني لكل عقد، على النحو التالي:

يخضع اتفاق التفويض باعتباره علاقة تعاقدية تأخذ شكل "شركة أسهم"⁽²⁾، لقواعد القانون الخاص وهو نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني المؤطر لعلاقة الامتياز.

ذلك أن الامتياز بالتسيير الممنوح لشخص معنوي عام يأخذ وصف، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تخضع لنظام قانوني هجين أو مختلط، يجمع بين قواعد القانون العام التي تحكم علاقتها بالدولة، وقواعد القانون الخاص التي تحكم علاقتها بالغير، كما تنص على ذلك نصوصها المنشئة⁽³⁾.

ثانيا/ تمييز اتفاقية التفويض عن رخصة التزويد بالماء الشروب: نظم قانون المياه رقم 12-05 المعدل والمتمم، الأحكام العامة للتزويد بالماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري⁽⁴⁾، في سبعة مواد، وردت في الفصل الثاني بعنوان "أحكام خاصة بالتزويد بالماء الشروب" من الباب السادس المتعلق "بالخدمات العمومية للمياه والتطهير"، أُحيل في ست مواد منها إلى التنظيم لتحديد أحكامها التفصيلية (5)، ونجد من بين تلك الإحالات، تحديد شروط التزويد بالماء الشروب، التي أحالت المادة 113 من قانون المياه تحديدها إلى التنظيم، بالنص على أن: "تحدد عن طريق التنظيم شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد بالماء الشروب".

^{(1) –} أ**نظ**ر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 148 – 151.

أنظر: نفس المرجع. أنظر: المرجع.

⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المادة 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

^{(4) –} حددت المادة 111، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، المقصود بماء الاستهلاك البشري في مفهوم هذا القانون المتعلق بالمياه بأنه: "كل ماء موجه إلى: الشرب والاستعمالات المنزلية، صنع المشروبات الغازية والمثلجات، تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها".

^{(5) –} أنظر: المواد من 112 إلى غاية 117، نفس المصدر.

وهو ما صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-195⁽¹⁾، المؤرخ في 6 يوليو 2008، الذي نص في مادته الثالثة على أنّ، التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة يخضع لرخصة.

إنّ تعلق موضوع هذه الرخصة، بالتزويد بالماء الشروب الذي يشكل حسب المادة 100 من قانون المياه خدمات عمومية، وإدراج الأحكام المتعلقة به في الفصل الثاني من الباب المتضمن الخدمات العمومية للمياه والتطهير الذي يلي مباشرة الفصل الأول المحدد لطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في شكل عقود امتياز واتفاقيات تفويض من جهة أخرى، يثير التساؤل حول: موقع رخصة التزويد بالماء الشروب من هاتين الطريقتين؟ لاسيما اتفاقية التسيير المفوض.

وذلك بعد استبعاد عقد الامتياز، باعتبار أن هذا الأخير منح حصريا لشخص معنوي عام، تم إنشاءه وتحديد نظامه القانوني على نحو خاص، والمتمثل في مؤسستي "الجزائرية للمياه" و"الديوان الوطني للتطهير"، ما يجعله يختلف تماما عن رخصة التزويد بما لا يدع أبدا مجالا للمقارنة بينهما.

نجد أنّ الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه حول: موقع اتفاقية التسيير المفوض من نظام رخصة التزويد بالماء الشروب، تظهر في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08–195، المتضمن تحديد شروط التزويد بالماء الشروب، والتي تتص على أنّ: "رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة تمنح في حالتين، الأولى، لتزويد المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب، والثانية في حالات التقليص الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب".

وعليه حسب النص المذكور، فإن رخصة التزويد بالماء الموجه للاستعمال البشري عن طريق الصهاريج المتحركة، هي طريقة استثنائية للتسيير، تخص فقط تسيير جزء بسيط من نشاطات الخدمة العمومية للمياه ولمدة محددة، وهنا يظهر الاختلاف بين هذه الطريقة الاستثنائية في تقديم الخدمة العمومية للماء الشروب، وغيرها من الطرق الأساسية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، والتي حددها قانون المياه 20—12 المعدل والمتمم في (2):

طريقة أصيلة للتسيير في شكل تسيير مباشر لنشاطات الخدمة العمومية للمياه.

 $^{^{(1)}}$ – المرسوم التنفيذي، رقم 08–195، المصدر السابق.

⁽²⁾ - أنظر: المادتين 100و 101، من القانون، رقم - 12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وطريقتين تكميليتين في شكل، عقد الامتياز واتفاقية التسيير المفوض لنشاطات الخدمة العمومية للمياه.

أما عند البحث في أوجه الشبه بين اتفاقية التفويض ورخصة التزويد بالماء الشروب فلا نجد أوجه شبه محددة بينهما، غير أنهما يقتربان من بعضهما في بعض العناصر، أكثر من عناصر أخرى يختلفون فيها تماما، على النحو التالى:

1- من حيث الطبيعة القانونية للطرف المكلف بالالتزام في كل منهما: نجد بهذا الشأن أنّ ، رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، تمنح كما يمنح أيضا تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه، لمتعاملين عموميين أو خواص خاضعين على السواء للقانون العام أو الخاص، غير أنّ اتفاقية التفويض تمنح فقط للأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، على عكس رخصة التزويد التي قد تمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي (1).

2- من حيث المدة والطبيعة القانونية لكل من الرخصة والاتفاقية: تمتاز المدة في كل منهما بالقصر مقارنة بعقد الامتياز، حيث حددت بالنسبة لرخصة التزويد بالسنة الواحدة القابلة للتجديد بنفس الأشكال، في حين لم تتجاوز هذه المدة في حال اتفاقية التقويض، الست سنوات حسب تطبيقاتها العملية حتى الآن كما سبق ذكره⁽²⁾، إلا في حالة تجديد العقد⁽³⁾.

أما من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، فنجد أنه في الوقت الذي حدد فيه قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، صراحة الطبيعة العقدية لاتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، نجده قد تناول "الرخصة" بوصفين مختلفين، تارة بوصفها عقد إداري، وتارة أخرى بوصفها قرار إداري⁽⁴⁾، حسب موضوع الرخصة، على النحو التالى:

^{(1) –} قارن بين: نص المادة 112 و نص المادة 101 الفقرة الثانية، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻¹⁴⁸: ص ص: 148 منظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 148 المرجع السابق، ص

^{(3) –} وهو ما تحقق مع الشريك الفرنسي، المتمثل في شركة (سويز للبيئة "Suez environnement")، التي جدد معها العقد الأول المتضمن تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير على مستوى مدينة الجزائر المنتهي في سبتمبر 2011، لمدة خمس سنوات أخرى أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 42.

^{(4) –} يمكن القول أن مصطلحيّ "الرخصة" و "الترخيص"، في فقه القانون الإداري مصطلحين مترادفين يفيدان نفس المعنى، يميّزها الفقه عن العقود الإدارية كما عن القرارات الإدارية في مفهومهما الفني والدقيق، حيث أنه لا يكفي الفقه صدور الرخصة أو الترخيص الإداري من جانب واحد، لتكييفها ضمن فئة القرارات لإدارية بالمفهوم الدقيق والفني للقرار الإداري، على أساس أن الترخيص أو الرخصة الإدارية يشترط لصدورها، المبادرة بطلبها من المعني بالأمر، فلا يتصور أن تصدرها الجهة المائحة من تلقاء نفسها، كقرار المنع والحضر التي هي وسائل وأدوات ضبط

حيث وردت الرخصة بوصفها عقد من عقود القانون العام بصراحة النص في المادة 74⁽¹⁾، باعتبارها وسيلة لاستعمال الموارد المائية، تخضع لها العمليات المنصوص عليها في المادتين 75 و 128 من قانون المياه⁽²⁾، كما حددتها أحكام القسم الأول بعنوان "النظام القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية"، من الفصل الأول المتعلق باستعمال الموارد المائية، الذي تضمنه الباب الخامس من قانون المياه المحدد للنظام القانوني لاستعمال الموارد المائية.

في حين تأخذ الرخصة وصف القرار الإداري حسب قانون المياه، متى صدرت في شكل ترخيص⁽³⁾ صادر عن جهة مختصة تتحدد حسب موضوع كل ترخيص، وأيضا تعلق موضوعها بالحالات التي تخرج عن نص المادتين 75 و 128 السابقتين، سواء وردت هذه الحالات صراحة في قانون المياه (⁴⁾، أو نصت عليها المراسيم التنفيذية المتعلقة به، والتي من ضمنها رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة المذكورة.

ردعية تصدرها السلطة المختصة بإرادتها المنفردة تأخذ وصف القرار الإداري بمفهومه الفني، كما لا يعتبر قيام الرخص الإدارية على التقاء إرادتين، (إرادة المعني بالأمر طالب الرخصة من جهة و استجابة الجهة الإدارية المانحة للرخصة من جهة أخرى)، بما يشبه الإيجاب والقبول في العقود الإدارية، تكييف الرخصة بأنها عقد إداري، هذا لأنّ المبادرة بطلب الرخصة ليست إلا شرط وضعه القانون لممارسة السلطة الإدارية لاختصاصها بإصدارها بإرادتها المنفردة، دون أن يضفي هذا الطلب على عملها الانفرادي أي عنصر اتفاقي أو تعاقدي، للتوسع راجع: عزاوي عبد الرحمن، "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص: 168.

- (1) تنص المادة 74، من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه "تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام ،...حسب الكيفيّات المحددة عن طريق التنظيم".
 - (²⁾ أ**نظر**: المادنتين 75 و 128، من نفس المصدر.
- (3) تنص المادة 45، من نفس المصدر، على أنه" يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه..."، و بالرجوع لنص المادة 44 المحال إليها، نجدها تتعلق بمنح ترخيص في شكل قرار إداري، وهو ما حدد ه نصها التالي: "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيّات منحه عن طريق التنظيم"، وهو ما تم تحديده سنة 2010، بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيّات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ، 14 مارس 2010، ص: 5.
 - (4) أنظر: المواد 32 و 44 و 119، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08–195، المحدد لشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، الطبيعة القانونية للرخصة المتعلقة بممارسة هذا النشاط في مادته السابعة، باعتبارها قرار يمنحه الوالي المختص إقليميا، بعد تقديم طلب ترخيص بموضوع الرخصة، إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽¹⁾.

3- من حيث الموضوع: يقتصر موضوع رخصة التزويد بالماء الشروب، على مجرد توفير الماء الصالح للشرب، عن طريق نقله بواسطة الصهاريج المتحركة من نقاط الاستخراج وتزويد به المناطق السكنية والأحياء، في حدود إقليم الولاية التي نقع في دائرة اختصاصها الإدارة المكلفة بالموارد المائية المانحة للرخصة، وهو النشاط الوحيد الذي يخوّل صاحب الرخصة بممارسته.

في حين أن موضوع اتفاقية التفويض يتعلق بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والمتمثلة في أي نشاط يحقق ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال والصيانة والتجديد، كما قد يشمل الموضوع أيضا نشاطات أكثر تنوعا وتعقيدا تتعلق ببناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها⁽²⁾.

4- من حيث المنح: نجد حسب النصوص المذكورة المنظمة لكل منهما، أن اتفاقية التسيير المفوض لتبعات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، تمنح على مستوى مركزي عن طريق عرضها للمنافسة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة، وتتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، أو قد تمنح من طرف صاحب الامتياز عندما يبادر بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة، وتتم الموافقة عليها في هذه الحالة بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الموارد المائية.

أما رخصة التزويد بالماء الشروب فتمنح دائما على مستوى محلي بقرار من الوالي المختص إقليميا، بعد تقديم طلب الترخيص إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.

5- من حيث الخضوع للرقابة: يخضع تفويض تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه لرقابة السلطة المانحة، التي تراقب شروط تتفيذ تفويض الخدمة العمومية للمياه وتقييمها.

كما يخضع كذلك ترخيص التزويد بالماء الشروب لرقابة مدى الالتزام بأحكام المرسوم التنفيذي 80–195، المحدد لشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، خاصة الخصوصيات التقنية للصهريج $^{(3)}$.

المادة 7، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–195، المصدر السابق. (1)

^{(2) –} أنظر: المادة 106، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 80–195، المصدر السابق. (3)

6- من حيث النهاية: تتتهي كأصل عام اتفاقية التفويض كأيّ اتفاق باستنفاذ المدة، كما قد تتتهي قبل ذلك بالطرق القانونية المقررة، أو البنود الاتفاقية المحددة لنهاية الاتفاق أو الشراكة، بين صاحب التفويض والسلطة المانحة، أما رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، فتتتهي هي الأخرى نهاية عادية باستنفاذ مدتها المقدرة بالسنة الواحدة، كما قد تتتهي بسحبها النهائي بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا باعتبارها قابلة للفسخ (1)، أو بموت صاحب الرخصة.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية لاتفاقية التسيير المفوض

تندرج اتفاقية التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير ضمن فئة العقود الإدارية، لكن هذا التكييف لا يغني عن وجوب تحديد طبيعتها القانونية على نحو أكثر دقة، ذلك أن العقود الإدارية مختلفة ومتنوعة عن بعضها البعض، إذ تحكمها أنظمة قانونية تختلف باختلاف نوع كل عقد، من حيث اعتباره عقد دولي أو داخلي، تجاري أو عقد أشغال، عقد استثمار أو تسيير ...، إلخ، وحسب موضوع الالتزام في اتفاقية التفويض التي محلها تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، فإنها تكيّف "كعقد تسيير خدمات" (الفرع الأول).

كما أنه وحسب شروط التفويض الذي يقوم على قواعد المنافسة، ومبدأ اختيار المتعاقد الذي يحوز المؤهلات المهنية والضمانات المالية الكافية، وهو ما لا يتحقق إلا في المستثمرين الأجانب، فإن اتفاقية التسيير المفوض التي تبرم بالضرورة مع مستثمرين أجانب، تأخذ وصف عقد الاستثمار الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية التسيير المفوض عقد تسيير خدمات

من بين التقنيات التي نادى بها الاقتصاديون كوسيلة لإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، العاجزة ماليا وتسييريا، ولرفع قيمتها السوقية، هي الفصل بين ملكية هذه المؤسسات التي تبقى في يد الدولة، وتسييرها الذي يحوّل للقطاع الخاص المختص في المجال، ويأخذ تدخل القطاع الخاص في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية شكل الطابع التعاقدي، الذي يتحقق بصيغ تعاقدية تجسد خوصصة التسيير، كما نادى بذلك الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة، والتي من ضمنها نجد عقد التسيير، المنظم بموجب القانون رقم 89-01 ، المعدل للقانون المدني الجزائري.

 $^{-^{(1)}}$ سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: 70.

والمدرج في مفهوم هذا القانون ضمن العقود الواردة على العمل، باعتباره عقد تسيير خدمات، والذي سنحدد في هذا الفرع مفهومه (أولا)، ثم نميّزه عن غيره من عقود الخدمات الأخرى (ثانيا).

أولا/ مفهوم عقد تسيير الخدمات: إن اتفاقية التسيير المفوض التي محلها الالتزام بتسيير واستغلال تبعات الخدمة العمومية للمياه، تصنف ضمن عقود الخدمات، ويعرّف عقد تقديم الخدمات بأنه: "العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتنفيذ عمل معيّن محدد بدقة لفائدة شخص آخر مقابل أجر "(1)، وقد عرف مجال الخدمات عقد التسيير على إثر التبادلات الدولية للخدمات وتطور المعاملات الاقتصادية، التي أصبح في ظلها عقد تسيير الخدمة (2)، آلية مهمة للتفويض لاتفاقي للمرفق العام، في شكل شراكة خدماتية بين متعاملين اقتصاديين، تستعملها المؤسسات العمومية كوسيلة لمسايرة الأوضاع المتغيرة ولكسب التقنيات التسييرية اللازمة، واكتساب المعارف الفنية (3)، التي يمتلكها المسيّرين الأجانب، والضرورية لتطوير هذه المؤسسات واعادة تأهيلها.

^{(1) –} إن عبارة أداء الخدمات "prestation des services"، تستعمل كثيرا في قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وهي عبارة عامة تشمل باستثناء توريد المنتجات، كل منفعة تقيّد بثمن في مجال الأعمال والتسيير والاستشارة، بواسطة عقود متنوعة، للتوسع راجع: مصطفى سعيدي، "مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، القطب الجامعي بالقايد، جامعة وهران، 2013، ص: 183.

^{(2) –} غالبا ما تندرج في إطار عقود المساعدة التقنية عقود خدمات تكلف بمقتضاها الشركة الأجنبية بأداء خدمات ذات طابع تقني، تتلقى بموجبها تعويض نقدي بالعملة الصعبة، أو تعويض عيني في شكل جزء من الإنتاج يعادل قيمة الخدمات المسداة إلى الشركة الوطنية، للتوسع راجع: الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري الاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 306.

^{(3) –} تعتبر المعرفة الفنية عنصر ذو قيمة معنوية قابلة للتجارة، وهي كعنصر يمكن أن يكون وحده محلا للعقد أو الاتفاق كما هو الحال في عقد المعرفة الفنية، كما قد نجده من بين العناصر المهمة المكونة للعملية العقدية في عقود أخرى مثل عقد تسيير الخدمات، أنظر: مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص: 226.

⁻ وكذا عقد الترخيص أو "الفرانشيز"، الذي يقترب جدا من عقد تسيير الخدمات في عنصر المعرفة الفنية لاسيما في نوع محدد من هذا النظام التعاقدي وهو عقد الفرانشيز الخدماتي، للتوسع حول عقد الفرانشيز وأنواعه، أنظر: نسيمة أنوجيل، (عقد الفرانشيز التجاري الدولي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص: 90- 91.

⁻ راجع أيضا: محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري franchise (دراسة في نقل المعارف الفنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

أما عقد التسيير في مجال تسيير الوحدات الاقتصادية، فيعرّف حسب التشريع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون 89-01 المنظم لهذا العقد بهذا المعنى بأنه: "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة اقتصاد مختلط، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".

نلاحظ من خلال نص المادة، أن المشرع لم يقيد تطبيق عقد التسيير في مجال معين، بل يمكن لأيّ وحدة اقتصادية مهما كان شكلها القانوني، سواء كانت مؤسسة عمومية أو شركة اقتصاد مختلط، ومهما كان نشاطها أن تبرم هذا العقد، وهذا استجابة للوضعية الاقتصادية في الجزائر التي قامت على تدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية وبأشكال قانونية متنوعة، أيضا يظهر من نص المادة السابقة، أن المشرع لم يحدد حصريا جنسية المسيّر، إذ يستوي أن يكون هذا الأخير، مستثمر وطني أو أجنبي، ما دام يحوز الشروط القانونية المطلوب توّفرها في المسيّر مهما كانت جنسيته، وهي الشروط التالية:

- 4- التمتع بشهرة معترف بها⁽¹⁾.
- 5 أن يضفى علامته $^{(2)}$ ، على الأملاك محل التّسيير حسب مقاييسه و معاييره $^{(3)}$.

^{(1) –} مفهوم الشهرة في مجال الخدمات "العلامة الشهيرة" التي يحوزها أو يمتلكها متعامل اقتصادي ما، والمعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور، وليس فقط من طرف المختصين، أنظر: نسيمة أنوجيل، المرجع السابق، ص: 66.

^{(2) –} العلامة في المجال الصناعي والتجاري، هي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المستثمرين، تتّخذ لتمييز بضاعة أو منتج أو خدمة معينة عن غيرها، بحيث تتمتع بمجرد تسجيلها وإيداعها بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية، ويقصد بها السمة المميزة التي يضعها التاجر على محله التجاري (علامة تجارية) أو الصانع على المنتجات التي يصنعها (علامة مصنّع)، أو التي تستعملها مؤسسة متخصصة في تقديم الخدمات لتشخيص خدماتها وتمييزها عن خدمات المؤسسات المشابهة، وهي في هذه الحالة (علامة)، كما توجد أيضا علامة المطابقة التي توضع على المنتج للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة وتندرج هذه العلامة ضمن نظام التقييس الذي يرمي لحماية المستهلك والمصلحة العامة، وأيضا توجد علامة البضاعة التي تبيّن مصدر البضاعة الأصلية، التي توضع على جميع المنتجات الأصلية المعدّة للتصدير، المتوسع راجع: نوارة حسين، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013، ص: 288.

⁻ أنظر في تعريف المشرع للعلامة: المادة الثالثة من الأمر، رقم 03-60، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص: 22.

^{(3) –} اشتراط المشرع أن تكون العلامة وفقا لمقاييس معينة، و تتعلق هنا بعلامات المطابقة الخاضعة لأحكام خاصة ينظمها: الأمر، رقم 04 – 04 ، المتعلق بالتقييس وسيره 04 عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 04 ، المتعلق بالتقييس وسيره 04 عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 04 ، المتعلق بالتقييس وسيره 04 عدد 04 ، المتعلق بالتقييس وسيره 04 عدد 04 ، المتعلق بالتقييس وسيره 04 بالتقييس وسيره وسي

-6 شرط أن يكون لديه شبكات خاصة بالترويج والبيع -6

وما يميّز التجربة الجزائرية في تطبيق عقد التسيير بهذه الشروط، أن كل عقود التسيير المبرمة تتسم بالطابع الدولي، رغم عدم اشتراط المشرع كما ذكرنا أن يكون المسيّر أجنبيا، وهذا راجع لعدم وجود قطاع خاص فعّال في الجزائر، وبالتالي يبقى المسيّر الذي يحوز الشهرة المعترف بها هو حصريا المستثمر الأجنبي⁽²⁾.

أما الطرف المقابل للمسيّر في عقد التسيير، حسب المادة الأولى من القانون 89-01 المتعلق بعقد التسيير، فيتمثل حصريا في المؤسسة العمومية الاقتصادية أو شركة الاقتصاد المختلط⁽³⁾.

ثانيا/ تمييز عقد تسيير الخدمات عن العقود المشابهة: إن الالتزام بالتسيير يشمل، عملية تسيير واستغلال مجموعة اقتصادية تحتوي على عقارات ومنقولات، ما يلقي على عاتق المسير القيام بتصرفات قانونية، تختلف طبيعتها بين التصرفات المادية والتصرفات القانونية، بمعنى أن الالتزام بالتسيير واحد في حين أن أعمال التسيير متعددة، هذه الأخيرة التي لم تكن محل اتفاقات منفصلة عن عقد التسيير، وبالتالي ليس لها محل مختلف عن العقد ككل الذي محله التسيير والاستغلال.

⁻ في تعريف المطابقة، أنظر: المادة 3 من القانون، رقم09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جر عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص: 12.

⁻ أما التقييس فيعرّف بأنه " أسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد، الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل وأداء المنتوجات، مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزاءها على قدر الإمكان"، للتوسع حول: مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، أنظر: رضوان قرواش، المرجع السايق، ص: 235، وما بعدها.

^{(1) –} يقصد بالترويج في مجال التجارة، "مجموعة الأفعال المخصصة من أجل التعريف بمنتوج ما ومضاعفة بيوعه، و هو ما يعرف بفن التسويق، أما شبكة الترويج فهي مراكز منتشرة عبر مناطق عديدة وطنية ودولية، لكل منها اختصاص إقليمي معين، قصد تقريب المنتجات من المستهاك، أنظر: مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص:72.

^{.73 -} سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: $^{(2)}$

⁽³⁾ وهذا على ضوء ما ورد في محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرون المنعقدة يوم الأحد 22 جانفي1989 التالي "...وأن المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة الاقتصاد هي وحدها المؤهلة لإبرام هذا النوع من العقود" أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 68، المؤرخة في 06 أفريل1989، ص:2.

وهو ما يجعل عقد التسيير يمتاز بطابعه المركب بما يحتويه من بنود كانت لتكون في عمليات قانونية أخرى محلا لعقود خدمات منفصلة قائمة بذاتها، ما يجعل التسمية الأدق لعقد تسيير الخدمات هو "عقد تسيير واستغلال الخدمات" (1)، ولذلك عندما نقوم بعملية الفصل بين الالتزامات التكميلية التي يتضمنها تسيير الوحدة الاقتصادية، نخرج بمجموعة من عقود الخدمات، مثل العقود التي محلها الاستشارات في البناء والاستثمار، وكذا مختلف عقود الدراسات، وأيضا العقود التي محلها الاستشارة في التشغيل والتكوين والتدريب وغيرها، والتي يتم التمييز بينها وبين عقد التسيير بالرجوع إلى محل العقد.

حيث نجد في عقود الخدمات، أن مؤسسة الخدمات المتخصصة مهما كان اختصاصها (استشارات، أو دراسات، أو توزيع...، إلخ) تكلف بأداء مهمة واحدة محددة، مقابل أجر، بينما عقد التسيير محله أوسع، لاسيما كما نظمه المشرع الجزائري بالمقارنة مع غيره من عقود الخدمات الأخرى⁽²⁾.

وتبقى الخاصية الأساسية المميزة لعقد التسيير أنه يحقق تحويل السلطات من المؤسسة المالكة إلى الشركة المسيرة، وهو التحويل الذي لا يمكن أن يتحدد بوظيفة خاصة أو مهمة واحدة، وإلا كنا بصدد عقد خدمات فقط، وذلك لأن عقد تسيير الخدمات يدور حول وحدة اقتصادية مستقلة، موضوعه تسيير واستغلال هذه الوحدة عن طريق القيام بتصرفات قانونية وأخرى مادية يؤديها المسير(3)، وهو ما يظهر بوضوح عند مقارنته بأكثر عقود الخدمات الكلاسيكية شبها به وهما عقد المقاولة وعقد الوكالة.

1- عقد التسيير وعقد المقاولة: يظهر عند مقارنة المادة 549 من القانون المدني المتضمنة تعريف عقد المتضمنة تعريف عقد المتضمنة تعريف عقد التسيير (4)، أن كل من المقاول في عقد المقاولة والمسيّر في عقد التسيير، يلتزم بأداء خدمات مقابل أجر معين، بالإضافة إلى تمتع كل منهما بالاستقلالية في أداء هذا الالتزام.

^{.43 :} مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص(1)

[.] أنظر: القانون، رقم 89-01، المصدر السابق.

^{(&}lt;sup>3)</sup> – مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص: 184.

فرن بين: نص المادة 549، من الأمر، رقم 75–58، المصدر السابق، و نص المادة الأولى، من القانون، رقم 01-89 المتمم للقانون المدني، المصدر السابق.

كما أنه وبالنظر للأعمال المادية الكثيرة التي يقوم بها المسيّر لاستغلال الوحدة الاقتصادية محل التسيير، يظهر عقد التسيير كعقد مقاولة، إلا أنه ورغم كل هذا التشابه فالعقدان يختلفان عن بعضهما البعض في عناصر أساسية، ذلك أنّ عقد التسيير الذي ينصب على تسيير مؤسسة أو شركة قائمة ينتهي بانتهاء المدة المقررة للعقد، كما أن المسيّر في عقد التسيير يعمل باسم ولحساب المطرف المقابل له، وهو مانح الالتزام بالتسيير، على عكس الأمر في عقد المقاولة، الذي ينصب على انجاز مشروع مدته مقدرة نسبيا وليست محل اعتبار عند التعاقد، ولذلك ينتهي العقد بانتهاء الأشغال محل الالتزام وليس باستنفاذ المدة، كما أن المقاول في عقد المقاولة يعمل باسمه الخاص لكن لحساب صاحب العمل (1).

2- عقد التسيير وعقد الوكالة: بالنسبة لعقد الوكالة فإن من أوجه الشبه بينها وبين عقد التسيير، أنّ المسيّر حسب المادة الأولى دائما من القانون 89-01 المتعلق بعقد التسيير، ينفّذ التزامه باسم ولحساب الجهة الملتزم أمامها بالتسيير، كممثل لها لاسيما للقيام بالأعمال القانونية، ما يجعل عقد التسيير هنا يقترب من عقد الوكالة، حتى أنه يكاد يظهر في هذه الحالة كوكالة تجارية (2)، إلا أنّ عقد التسيير في الواقع يتميز عن عقد الوكالة، لاسيما من حيث الموضوع، هذا الأخير الذي نجده يشمل في عقد التسيير، كل من الأعمال القانونية والمادية معا، بينما يقتصر موضوع عقد الوكالة على القيام بالأعمال القانونية فقط دون غيرها.

الفرع الثاني: اتفاقية التسيير المفوض عقد استثمار دولي

إن تعلق موضوع اتفاقية التقويض بتسيير الخدمة العمومية للمياه، جعل الخيار المتاح لتنفيذها هو لاستعانة بالقطاع الخاص الأجنبي، أمام عجز القطاع الخاص المحلي على تحقيق ذلك على الصعيدين التقنى والمالي⁽³⁾.

 $^{^{(1)}}$ – مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص ص: 183–184.

^{(2) –} نجد أن جميع عناصر الوكالة التجارية تتحقق في عقد التسيير، لاسيما من حيث غياب عنصر النبرع كخاصية أساسية يتميز بها عقد الوكالة التجارية، بالإضافة إلى النزام الوكيل بالقيام بتصرفات قانونية، وهو ما يلتزم به المسيّر، بصفة أساسية، أما التصرفات المادية فلا تعدو أن تكون تصرفات تبعيّة، ملحقة بالتزامات المسيّر، وبهذا فإن الشركة المسيّرة تتصرف كوكيل عن الجهة المانحة للتقويض، ولهذه الاعتبارات يظهر عقد التسيير كوكالة تجارية، أنظر: مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص ص: 199-200.

^{(3) –} مشاركة الدولة وجماعاتها المحلية المستثمرين الأجانب لإنجاز المشاريع العامة، ليست بظاهرة جديدة بل معروفة في كل دول العالم، وقد بلغت في فرنسا وحدها سنة 1960 حوالي 300 شركة، للتوسع راجع: الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، المرجع السابق، ص: 259.

وذلك لما يتطلبه تسيير هذه الخدمات من الخبرة العملية والكفاءة التقنية اللازمة، والتمويل المالي الكافي لتنفيذ العقد، ما جعل اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، تأخذ وصف العقد الدولي (أولا)، وبالتالي خضعت وجوبا للقواعد التي تحكم الاستثمار الأجنبي في الجزائر (ثانيا).

أولا/ الطابع الدولي لاتفاقية التسيير المفوض: العقد الدولي هو العقد الذي يشكل نقطة النقاء قوانين عدة دول⁽¹⁾، وتتحدد دولية العقد بمعيارين:

-1 المعيار الاقتصادي: المتمثل في انتقال رؤوس الأموال والخدمات بين الدول.

2- والمعيار القانوني: المتمثل في وجود عنصر أجنبي في العلاقة، أو ما يسمى بمعيار الجنسية⁽²⁾.

في القانون الجزائري لا نجد تعريفا للعقد الدولي، لكن يمكننا استتاجه عند الرجوع للنصوص التي نظم بها المشرع الجزائري التحكيم الدولي، وبيان المعيار المعتمد من طرفه لتحديد دولية التحكيم ومنه دولية العقد محل هذا النوع من التحكيم⁽³⁾، وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم الدولي في المادة 1039، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أخذ فيها بالمعيار الاقتصادي لتحديد دولية العقد محل التحكيم⁽⁴⁾، متراجعا بذلك عن المعيار المختلط.

(2) – للتوسع حول هاذين المعيارين، راجع: خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص ص: 14-21.

^{(1) –} كاميليا صلاح الدين، المرجع السابق، ص: 146.

Voir: Stéphane CHATILLON, Droit des affaires internationales, 4^{em} édition, Vuibert, paris, 2005, p p: 171-216.

^{(3) –} للتوسع حول أنواع التحكيم، راجع: محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن المصالح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص: 140، وما بعدها.

⁻ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ط 01، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006، ص: 35.

⁻ للتوسع حول التحكيم في عقود الدولة، و في المنازعات المتعلقة بالمؤسسات المسيّرة من طرف الخواص، راجع:

Philipppe FOUCHARD, Emmanuel GAILLARD, Bertheld GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial international, édition litec, paris, 1996, p p: 43-46.

نتص المادة 1039، من القانون، رقم 08-09، المصدر السابق، على أنه: " التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ".

الذي يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني معا، الذي كان يأخذ به قبلا $^{(1)}$ ، حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 $^{(2)}$ المتعلق بالتحكيم الدولي الملغي.

أما المعيار الاقتصادي الذي أصبح يعتمده المشرع الجزائري لتحديد دولية العقد محل التحكيم الدولي، ويثير مصالح التجارة الدولية، فيعتبر العقد دوليا وفقا لهذا المعيار بسبب ما يحدثه من مد وجزر من وراء الحدود⁽³⁾.

لكننا عند البحث في تصنيف اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه ووصفها بالطابع الدولي، لا نجده يتأسس على المعيار الاقتصاد، إذ أن هذا الأخير ليس الاعتبار الأساسي، الذي يتأسس عليه الطابع الدولي للاتفاقية التسيير المفوض حسب تنظيمها في قانون المياه، ذلك أن ضرورة وجود طرف أجنبي في هذه الاتفاقية (المعيار القانوني المؤسس على جنسية الأطراف)، هو محل الاعتبار، على أساس أنّ الشروط الواجب توفرها في المسيّر حسب القانون 98-01، المنظم لعقد التسيير، لا يمكن توفّرها إلا في الشركات الأجنبية، ما يجعل المعيار القانوني المتعلق بوجود عنصر أجنبي في العلاقة العقدية، شرط أساسي يتوقف عليه إبرام هذه الاتفاقية، وبالتالي أن تمتاز تحت هذا الشرط بالطابع الدولي لا محالة.

وهو أيضا ما ذهب إليه قانون المياه عندما اشترط توفّر مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية للمتعاقد، حتى يمنح تفويضا بالتسيير، وهو ما أثبتته التجربة العملية حسب نماذج الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال حتى الآن⁽⁴⁾.

تتقسم العقود الدولية مهما كان معيار تمييزها إلى فئتين هما: عقود امتياز البترول، وعقود التنمية الاقتصادية، التي تضم بتطبيقاتها المتنوعة قائمة أساسية من العقود، نراها في اتساع مستمر مع كثرة تطبيقاتها وبروز نماذج جديدة منها يوما بعد يوم، وأهم وأشهر عقودها هي:

^{.27-26} أنظر: خالد شويرب، المرجع السابق، صص: 27-26.

^{(2) –} المرسوم التشريعي، رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر، 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993، ص: 58.

 $^{^{(3)}}$ مصطفى سعيدي، المرجع السابق، ص: 56.

^{(4) –} ممثين في: المتعاملين الفرنسيّن (Suez environnement) و (Suez environnement)، والمتعامل الألماني (Gelsen Wasser)، أنظر: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 148–151.

⁻ المتعامل الاسباني (Agbar-Agua)، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 41.

عقود المشاركة، عقد المقاولة، المشروع المشترك، عقود المقاولات العامة، وعقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، وأخيرا عقود الخدمات، وهي تحديدا الفئة التي تتدرج ضمنها اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير.

إذا يعد عقد الخدمات أحد عقود التنمية الاقتصادية، التي تبرم بين الدولة والأشخاص الأجنبية، ويعرّف بأنه: "العقد الذي تظل بمقتضاه ملكية الموارد المعدنية والسيطرة عليهما خاضعة كليهما لسلطة الدولة، ويلتزم الطرف الأجنبي المتعاقد بتلبية الحالات المتطلبة منه وفقا لنصوص العقد لتقديم التكنولوجيا ورأس المال وإدارة المشروع"، ويتم إدراج هذا العقد عادة في إطار العقد الكلي المبرم بين الحكومة والمشروع الأجنبي⁽¹⁾.

وبالنظر إلى أنّ اتفاقية التفويض التي موضوعها تسيير خدمة عمومية لمرفق عام، هي حتما عقد إداري دولي، أو عقد من عقود الدولة، فإن هذه الاتفاقية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتدرج ضمن عقود التجارة الدولية التي من أهم مميزاتها الخضوع إلى التحكيم، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: هل خضوع اتفاقية التفويض للتحكيم الدولي يتعارض مع طبيعتها كعقد دولي؟.

تتضح الإجابة على هذا التساؤل من خلال العنصر الموالي كخاصية أساسية ثانية، تمتاز بها اتفاقية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير، وهي أنها "عقد استثمار"، وبالتالي فخضوعها للتشريع المنظم للاستثمار يرتب بالنتيجة خضوعها للتحكيم، باعتبار أن هذا الأخير أحد الضمانات الأساسية التي تمنحها أغلب دولة، لاستقطاب المستثمرين الأجانب⁽²⁾.

^{(1) –} للتوسع أكثر، راجع: حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانون لها)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص ص: 174 –191.

^{(2) –} التحكيم آلية فعّالة لفض منازعات الاستثمار فهو وسيلة إجرائية تحول دون، تخوف المستثمرين الأجانب من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة، أو تمسكها بحصانتها القضائية، ولذلك تقبِل الدول على اعتماد التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار على إقليمها، للتوسع راجع: حفيظة السيد حداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص ص: 06-09.

ثانيا/ الطابع الاستثماري لاتفاقية التسيير المفوض: اختلف معنى الاستثمار بين الفقهاء في المجال الاقتصادي⁽¹⁾، أما في المجال القانوني وعلى اختلاف الفقهاء حوله، فإننا نجد له تعريفا يبعده عن النموذج الوطني، يفيد بأنه: "إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة، بمال أو عمل أو خبرة في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون"⁽²⁾.

على مستوى التشريع نجد أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2016⁽³⁾، اكتفى ببيان المقصود بالاستثمار في مفهوم هذا القانون دون أن يضع له تعريفا صريحا، من خلال المادة الثانية التي تتص على أنه، "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون: أولا، اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، و ثانيا، المساهمات في رأسمال شركة"(4).

^{(1) –} مصطلح الاستثمار يعد من المصطلحات الشائعة في علم الاقتصاد كونه من العناصر الأساسية في النشاط الاقتصادي، لما له من مكانة بارزة في مجالي الدخل والتشغيل، وأيضا لاعتباره مصدرا للتوسع في الطاقة الإنتاجية، ويعرّفه الاقتصاديون بأنه "كل استغلال لرؤوس الأموال من أجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق الربح "، كما يستخدم الاقتصاديون أيضا مصطلح الاستثمار الرأسمالي، ويعني الاستثمار الذي يأخذ صورة إنشاء مشروعات جديدة أو استكمال أو توسيع مشروعات قائمة أو إخضاع مشروعات قائمة أو أجزاء منها للتجديد والتحديث، أما إذا تجاوز الاستثمار حدود الدولة فيتحوّل إلى استثمار أجنبي وهو الاستثمار الذي مهما كانت العناصر التي تدخل في تكوينه يجب أن يتم خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي لدولة المستثمر، للتوسع راجع: رفيقة قصوري، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص: 10.

^{(2) –} محمد عبد الكريم عدلي، "النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، رسالة دكتوراه في القانون القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2010، ص: 20.

المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، ص: 18.

^{(4) –} ذلك أن القانون رقم 16–09، المصدر السابق، يهدف حسب مادته الأولى، إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

أما عقد الاستثمار فيعرّف بأنه: "العقد الذي يتم بمقتضاه انتقال المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة على نحو مباشر وتستهدف في المقام الأول تسيير مرفق عام، بحيث يقوم المستثمر مباشرة بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة إما بنفسه أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني"(1).

وهو ما يتوافق ونموذج الاتفاقيات المبرمة في مجال تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير، باعتبارها أحد أشكال الاستثمار في مجال الموارد المائية⁽²⁾، وعلى اعتبار أن هاته الاتفاقيات هي عقود استثمار، فإنها بالضرورة تخضع إلى أحكام وقواعد قانون الاستثمار، وبالتالي تخضع بالنتيجة إلى التحكيم.

1- خضوع اتفاقية التسيير المفوض لقواعد قانون الاستثمار: تتدرج اتفاقية التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير، ضمن نموذج الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو النموذج الأكثر تفضيلا في حركة رؤوس الأموال بين الدولتين المصدرة والمضيفة للاستثمار على حد سواء⁽³⁾، والمنفذ في شكل شركات اقتصاد مختلط، وهي الشكل النظامي الوحيد المتاح للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وذلك بعد تكريس المشرع الجزائري لقاعدة المساهمة بين الشريك الوطني و المستثمر الأجنبي بنسبة (49–51%)، حسب قوانين المالية في الجزائر للسنوات من 2009، إلى غاية 2016.

2- خضوع اتفاقية التسيير المفوض للتحكيم: لعل أهم إشكال يتعرض له عقد الاستثمار، هو معرفة الجهة المؤهلة للفصل في المنازعة حيث تشكل هذه المسألة أحد حوافز أو موانع إبرام العقد.

⁻²⁰: صحمد عبد الكريم عدلي، المرجع السابق، ص-

^{(2) –} يرتكز الاستثمار في مجال الموارد المائية على إيجاد الطرق المثلى لتسيير واستغلال الموارد المائية المتاحة وتنميتها المستدامة، وذلك بالاعتماد على القطاع الخاص، وهو ما ظهر في مجال تسيير واستغلال الخدمة العمومية للمياه والتطهير، كنموذج لخوصصة تسيير هذه الخدمات، للتوسع راجع: سهام عباسي، المرجع السابق، ص ص: 05-

^{(3) –} فالدولة المصدرة للاستثمار تستعمله كأداة لإزالة كافة العراقيل وإيجاد تموقع جديد لها في الأسواق المحلية المستقبلة لها، حيث تسعى الدولة المضيفة للاستثمار من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الاستفادة من نقل التكنولوجيا الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة، أنظر: عبد الحميد شنوفي، المرجع السابق، ص 512.

 $^{^{(4)}}$ – أمال زايدي، المرجع السابق، ص ص: 216– 217.

ذلك أن المستثمر يفضل دائما آلية التحكيم الدولي عن اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة، ولذلك يعد التحكيم أحد أهم الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمر الأجنبي للدخول في شراكات مع الدولة وجماعاتها العامة، فالمستثمر الذي غالبا ما يكون أجنبيا خاصة في الدول النامية، يشترط قبل الدخول في شراكات مع الدول المضيفة للاستثمار أن يتم إدراج بند ينص على التحكيم أو إعداد اتفاق تحكيمي، وذلك للمنافع التي يحققها التحكيم أالله المنافع التي يحققها التحكيم أو إعداد اتفاق تحكيمي، وذلك المنافع التي يحققها التحكيم أو إعداد الفاق تحكيمي، وذلك المنافع التي المنافع التي المنافع التي المنافع التي المنافع التي المنافع التي يحققها التحكيم أو إعداد الفاق المنافع التي يحققها التحكيم أو إعداد الفاق التكليم المنافع التي يحققها التحكيم أو إعداد الفاق التكليم أو إعداد الفاق التكليم أو إعداد الفاق التحكيم أو إعداد الفاق التكليم أو إعداد الفاق التكليم أو إعداد الفاق التحكيم أو إعداد الفاق التحكيم أو إعداد الفاق التحكيم أو إعداد الفاق التوليد النام المنافع التي الدول المنافع التي المنافع المنافع التي المنافع التي المنافع التي المنافع التي المنافع التي

ولهذا السبب لجأت الجزائر لتشجيع الاستثمار على أراضيها، إلى المصادقة على اتفاقية نيويورك لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي تجاه حجية القرارات التحكمية⁽²⁾، كما وتبنت في نفس الإطار صراحة آلية التحكيم في معظم اتفاقياتها المبرمة مع أهم شركاءها الاقتصاديين⁽³⁾.

^{(1) –} يعرّف التحكيم بوجه عام بأنه: وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الناشئة عن علاقاتها القانونية ذات الطابع الإداري عقدية كانت أم غير عقدية فيما بينها، أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص: 14.

⁻ بالإضافة لما يوفره التحكيم من حل سريع للنزاع، فإنه يؤمّن كذلك السرّية المطلوبة لاسيما في المشاريع الكبرى التي تحتوي غالبا على أسرار تكنولوجيا ومالية، كما يساعد على تخطي المخاطر السياسية والاقتصادية والأمنية التي تهدد الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، كما تملك الأطراف المتعاقدة في ظل التحكيم حرية واسعة لا يحققها القضاء من حيث، اختيار النظام المعتمد في التحكيم، ومدته ومدى جواز الطعن في أحكامه التحكيمية، وهي عناصر تتحدد باتفاق الأطراف باعتبارها من البنود الاتفاقية في العقد، للتوسع راجع: أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، د ب ن، 2013، ص: 319.

^{(2) –} أنظر: الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، المصادق عليها بموجب، المرسوم الرئاسي، رقم 94–01، المؤرخ في 02 جانفي1994، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1994، ص: 04.

^{(3) –} أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي، رقم 91–345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991، ص: 1775.

⁻ أنظر أيضا: المادة 08 من المرسوم الرئاسي، رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991، ص: 1779.

وهو ما أعتمد فعليا على مستوى التطبيق، لفض النزاع القائم بين الجانب الجزائري، الممثل في مؤسستي "الجزائرية للمياه" و"الديوان الوطني للتطهير"، أصحاب الامتياز والشريك الألماني (شركة Gelsen Wasser)، المفوض لها تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لولاية عنابة والطارف، بأن عرض الطرفان المنازعة على التحكيم الدولي، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

خصوصية عقد التسيير المفوض في مجال تسيير خدمات المياه

كان للتنظيم الخاص لاتفاقية التسيير المفوض لنشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، على النحو السابق بيانه، حسب قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، الأثر بأن امتازت هذه الاتفاقية بطبيعة خاصة، وذلك بداية من حيث نوع ودرجة التفويض الذي تضمنه موضوع هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، وثانيا من حيث الكيفية التي تم بموجبها تنفيذ عملية التفويض بالتسيير، هذا الأخير الذي أخذ تطبيقه وضعا خاصا ومتميزا، بالنظر إلى ما أسفرت عنه عمليات إبرام وتنفيذ، النماذج الأربع من اتفاقيات التسيير المفوض، التي أُبرمت لتسيير تبعات الخدمة العمومية للمياه والتطهير في كبرى ولايات الوطن (المطلب الثاني).

المطلب الأول الطبيعة الخاصة للعقد

يكتسب عقد التسيير المفوض في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، طبيعته الخاصة لسببين اثنين، الأول مرده لنوع التفويض في هذا العقد باعتباره تفويض فرعي تم منحه على درجتين (الفرع الأول)، والثاني لأن موضوع الالتزام في هذا العقد، ينصب على تسيير فروع مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير تبعات الخدمة العمومية للمياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد التسيير المفوض تفويض على درجتين

إن العملية التي تم بموجبها منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، تمتاز بالتعقيد والتركيب، باعتبار أن اتفاق التفويض تم على مرحلتين بحيث:

^{(1) –} Ministere des ressources en eau, document interne.

منحت الدولة مباشرة في المرحلة الأولى، إلى المؤسسات العمومية تفويضا بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير نيابة عنها (أولا)، وفي المرحلة الثانية فوضت هذه المؤسسات العمومية بدورها مهامها المفوضة في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير لمتعاملين أجانب من القطاع الخاص (ثانيا).

أولا/ تقويض مباشر من الدولة إلى المؤسسات العمومية: تحوز كل من مؤسسة "الجزائرية للمياه، و"الديوان الوطني للتطهير"، تقويض قانوني باحتكار تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق الامتياز⁽¹⁾، وهو تقويض انفرادي منح مباشرة من الدولة إلى هاتين المؤسستين بموجب نص تنظيمي⁽²⁾، بالاستناد لنص المادة 101 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، التي مكّنت الدولة من منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم.

وعليه فإن التفويض القانوني الذي تحوزه المؤسستين العموميتين "الجزائرية للمياه"، و"الديوان الوطني للتطهير" أصحاب الامتياز، لا يعبّر عن تقنية "تفويض المرفق العام" بالمعنى الفني والدقيق، ذلك أن هذا الأخير يقوم ويتأسس على العقد أو الاتفاق، رغم أن منح التفويض بهذا الشكل غير العقدي لا يتعارض و مفهوم التفويض في مجال تسيير المرافق العامة بمعناه الواسع والمرن، ولذلك يكون منح التفويض بهذا الشكل غير العقدي مبررا، لاسيما باعتباره منح لتسيير خدمات عمومية في مجال حيوي واستراتيجي كمجال الموارد المائية.

كما أن خصوصية تنظيم آليات التسبير المفوض لخدمات المياه والتطهير، على مستوى النص حسب قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، سواء في شكل امتياز أو اتفاقية تفويض، وما أدى إليه التطبيق العملى لهذه الآليات، يبرر منح التفويض بهذا الشكل غير العقدى.

^{(1) –} حيث تنص من المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 01–101، المصدر السابق، على أن "المؤسسة تكلف في إطار السياسة الوطنية للتنمية بتنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتتميتها، وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التقويض بالمهام الآتية..."

⁻ وهو أيضا ما تتصت عليه المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق، كالتالي: "ويكلف (أي الديوان الوطني للتطهير)، بهذه الصفة عن طريق التفويض بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه لاسيما، ...، الخ".

^{(2) –} سليمة الشيكر ، المرجع السابق، ص: 34.

لاسيما وأنه تنظيم يؤسس لتفويض المرفق لكنه لا يضع له نظام قانوني متكامل يحدد معالم هذا الأسلوب في شكل عقد تسيير مفوض، تمنحه المؤسسات العمومية أصحب الامتياز (1).

ذلك أنه في الوقت الذي أخذ امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير شكل المؤسسة العمومية، وهو الشكل الذي يؤسس لنظام قانوني مختلف تماما عن امتياز المرفق العام كأحد العقود التفويضية بطابعه التعاقدي، نجد أن اتفاقيات التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، التي فوضت بموجبها المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز مهامها المفوضة لمتعاملين أجانب من القطاع الخاص كما سيتم بيانها في العنصر التالي، والتي رغم طابعها التعاقدي المكرس، نجد أنها لا تعبر عن تفويض مرفق عام بمعناه الفني والدقيق، باعتبارها لا تقوم وجودا وعدما على عنصر الاستثمار، وهو العنصر الذي تقوم عليه عقود تفويض المرفق العام، باعتباره معيارا أساسيا تتميز به العقود التقويضية بمعناها الفني والدقيق.

ثانيا/ تقويض غير مباشر من المؤسسات العمومية إلى الخواص: بما أنّ المؤسستين العموميتين ("الجزائرية للمياه" و"الديوان الوطني للتطهير") تحوزان صفة صاحب الامتياز (3)، فقد مُكّنتا بهذه الصفة، حسب المادة 104 من قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، من التصرف كسلطة مفوضة، بحث تفوضان غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص، تسيير كل أو جزء من نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض، وهو ما يتوافق أيضا مع الصلاحيات الممنوحة للمؤسستين بموجب نصوصها المنشئة التي مكنتها من إنشاء تلك الفروع، وإبرام عقود الشراكة، حيث تكلف كل مؤسسة بانجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسبير أو بأي شكل آخر من أشكال الشراكة (4).

^{(1) –} سليمة الشيكر ، المرجع السابق ، ص: 34.

^{(2) –} Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015), op.cit,, P:15.

 $^{^{(3)}}$ نوال بوهالي، المرجع السابق، ص: 49.

^{(4) –} أنظر: المواد 9، من المرسوم التنفيذي، رقم -101، المصدر السابق.

⁻ أنظر: المواد 11، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

وبغض النظر عن الكيفية التي اتبعها المؤسستين أصحاب الامتياز (الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير)، لتكريس تفويض التسيير بالاستتاد لقانون المياه ونصوصه التنظيمية ذات العلاقة، فإن الخدمات العمومية للمياه التي فوض أصحاب الامتياز تسييرها لمتعاملين من القطاع الخاص، تمت بموجب تفويض فرعي، من طرف صاحب الامتياز الحائز بدوره على تقويض أصلى من الدولة.

يتحقق التفويض الأصلي عندما تقوم الجماعة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، بتفويض تسيير المرفق العام المسؤولة عنه إلى مفوض له، دون أن تكون السلطة المفوضة في هذه الحالة قد استمدت صلاحيتها في التفويض من سلطة أخرى، بمعنى أن لا تكون في مركز المفوض له، بحيث يجمع عقد التفويض الأصلي بين سلطة مفوضة أصلية وبين مفوض له أصلي.

أما التفويض الفرعي فيتحقق، عندما يقوم المفوض له الأصلي بدوره بتفويض جزء من صلاحيات التسيير المفوضة له لغيره، فيسمى التفويض في هذه الحالة تفويضا فرعيا، في حين يسمى مانح التفويض بالسلطة المفوضة الثانوية، أما المستفيد من التفويض فيسمى في هذه الحالة؛ بالمفوض له الثانوي أو الفرعي، ويسمى عندها عقد التفويض بالتفويض على درجتين⁽¹⁾.

ونجد أن هذا النوع من التفويض يتحقق بالفعل في عقود التسيير المفوضة التي جمعت بين أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، "مؤسستي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير"، والشركاء الأجانب المفوض لهم تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في بعض كبرى ولايات الوطن، حيث تستجيب هذه الاتفاقيات لكافة الشروط المطلوبة لاعتبار التفويض في هذه الحالة، تفويضا فرعيا، وهذا بالنسبة لنوع التفويض.

أما بالنسبة لنوع العقد فتم اختيار عقد التسيير دون غيره من عقود تقويض المرفق العام الأخرى، كعقد الامتياز مثلا أو أي شكل آخر من أشكال العقود التي قد تجسد آليات شراكة حسب ما أسست له المادة 106 من قانون المياه 55-12 المعدل والمتمم (2).

 $^{^{(1)}}$ – سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص ص: 36 – 37.

^{(2) –} وذلك عندما يشمل العقد بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها، بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة، أنظر: المادة 106، من القانون، رقم 05–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وهو ما ثبت فعلا بالنسبة لبعض المشاريع لكن في مجال مختلف عن تسيير خدمات المياه والتطهير كمجال تحلية مياه البحر مثلا (1).

وبالتالي تحقق تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه على مستوى الواقع، بأدنى درجاته باعتباره تفويض فرعي، وفي أبسط صوره في شكل عقد تسيير، والراجح أن اعتماد التفويض على هذا النحو، هو أسلوب للتسيير كان في نية السلطات المعنية إتباعه منذ تقريرها إنشاء مؤسستي، الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ذلك أن أنواع الشراكة المزمع تنفيذها لتحقيق الأهداف الموضوعة والمسطرة، من أصحاب القرار في قطاع الموارد المائية، ترمي إلى ترقية مؤسسات تسيير المياه، وذلك بالانفتاح على طرق تسيير أخرى كالتأجير والالتزام وصيغة البوت للإنشاء والتتفيذ والتحويل⁽²⁾، وهو الهدف من إنشاء مؤسستي "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير"، ومنحهما حصريا صفة صاحب الامتياز بالدرجة الأولى، وتمكينهما من أن تكونان هيئة مفوضة بالدرجة الثانية.

الفرع الثاني: عقد التسيير المفوض للخواص عقد تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية

الأصل أنّ العقود المتعلقة بتسيير المرافق العمومية هي عقود إدارية، لكن من خلال الطريقة التي تم بها تجسيد التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، يبدو أن الطبيعة القانونية لهذا العقد لا تثير فقط إشكالا من حيث انتماءها لفئة العقود التفويضية بمعناها الفني والدقيق، وبطبيعتها الإدارية كصفة أساسية مميزة لتلك العقود، بل تتجاوز ذلك إلى حد إدراجه ضمن عقود القانون الخاص، وهو ما الخاص، وذلك لأن موضوعه يتعلق بتسيير مؤسسة عمومية وفقا قواعد القانون الخاص، وهو ما يعد أسلوبا لخوصصة النشاط الاقتصادي (أولا).

ومع هذا فإن اعتماد أسلوب المؤسسة العمومية، كأسلوب مختار في مجال تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، لا يعني بالضرورة أنها وسيلة لخوصصة المرفق أو الخدمة العامة محل التسيير (ثانيا)، ذلك أن خصوصية هاته النشاطات تبقى محل اعتبار بغض النظر عن الأسلوب المستعمل في تسييرها.

 $^{^{(1)}}$ - للتوسع راجع: نوال بوهالي، المرجع السابق، ص ص: 80 - 85.

^{(2) –} سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 38.

أولا/ عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية أسلوب لخوصصة الحقل الاقتصادي: إن عقد التسيير "contrat de management" المنظم في القانون المدني الجزائري، كعقد مسمى ومحدد المجال، يتعلق موضوعه بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، يشبه حسب تطبيقه في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، عقد آخر من العقود، التي يتعلق موضوعها بتسيير المرافق العامة، وهو عقد التسيير أو عقد الإدارة "contrat de la gérance، حيث يستقل أجر المسيّر في كلا العقدين عن نتائج استغلال المرفق محل التسيير (1)، إلا أنهما يتميزان عن بعضهما البعض من حيث، الطبيعة القانونية والنظام القانوني الذي يخضع له كل عقد.

فعقد التسيير أو الإدارة"، الذي أحد طرفيه بالضرورة شخص من أشخاص القانون العام، يكيّف كعقد إداري رغم اختلاف تصنيفه من نظام قانوني لآخر، بين إدراجه ضمن عقود تغويض مرفق العام، كما هو الحال في الجزائر (2), وبين اعتباره صفقة عمومية (3), في حين أن عقد تسيير المؤسسة العمومية، الذي عبر عنه المشرع الجزائري في النص الفرنسي للمادة الأولى المتضمنة تعريف عقد التسيير، من القانون(89-01), بعبارة: "contrat de management"، فهو في النظام القانوني الجزائري عقد مسمى من عقود القانون الخاص.

^{75:} سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص- (1)

^{. .} أنظر: المادة 210، من المرسوم الرئاسي، رقم 247-247، المصدر السابق. .

^{(3) -} ذلك أن المقابل المالي الذي يتلقاه المسيّر في هذا العقد يكون مبلغ جزافي يتلقاه مسبقا، بغض النظر عن المداخيل المحققة من سير واستثمار المرفق والتي تعود كلها للجهة الإدارية والتي تتحمل لوحدها مخاطر الاستغلال، وبهذه الخاصية فعقد التّسيير هنا لا يندرج ضمن العقود التقويضية بمعناها الفني والدقيق، ولهذا صنفه مجلس الدولة الفرنسي ضمن فئة الصفقات العمومية، وأطلق عليه بعض الفقه الفرنسي وصفا يميزه باعتباره أسلوبا وسطا بين التسيير المباشر، والتّسيير المفوض، فسماه: "gestion déléguée aménagée"، أي" تسيير مباشر معدل"، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 75

^{(4) –} **Voir :** Art n° 01, du loi, n° 89-01, du 07 février 1989, complitant l'ordonnance n° 75-58, du 26 septembre 1975, portant code civil, JO n° 6 du 8 février 1989, p : 113.

⁻ مصطلح المانجمنت، "manegemant"، مصطلح أمريكي الأصل مشتق من الفعل "to menage"، التي تعود جذورها إلى الكلمة اللاتتية "main-manus"، وتعني "اليد"، ونجدها مكتوبة في القرون الوسطى في كثير من الوثائق الملكية وتوحي لفكرة القيادة أو السلطة، أعتمد هذا المصطلح سنة 1906 في الولايات المتحدة الامريكية وأخذ معنى، قيادة المشروع" في نطاق الاقتصاد والإدارة، وكان "Henri fayol" أول من أدخل هذا المصطلح في اللغة الفرنسية سنة 1929، في كتابه عدم القدرة الصناعية للدولة، ويفيد مصطلح المانجمنت عدة معاني في مجال الأعمال، وبصفة عامة فإن مختلف التعاريف المعطاة لهذا المصطلح، تغيد بأنه "مجموعة التقنيات، التنظيم، التسيير العقلاني، إدارة المؤسسة"، للتوسع راجع: مصطفى سعيدى، المرجع السابق، ص: 36.

حيث يكيف بهذا المعنى كعقد من عقود القانون المدني، تم تنظيمه بموجب القانون 90-01 المتعلق بعقد التسيير المعدل والمتمم للقانون المدني، ومحله تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية وكلا طرفين من أشخاص القانون الخاص ممثلين في: المسيّر من جهة، والمؤسسة العمومية الاقتصادية من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي وإن امتازت بطابعها العمومي، باعتبارها شخص معنوي عام يقوم بمهمة مرفق عام، فإنها تتمتع باستقلالية التسيير وتخضع لأحكام القانون الخاص (1).

وذلك حسب ما أقرته المادة الثالثة من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رقم 88-01 الملغى، الذي أخضع بصدوره المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري وذلك تنفيذا لسياسة الخوصصة، وفي نفس الإطار يعرّف في مادته الثالثة المذكورة المؤسسة العمومية الاقتصادية تعريفا موسعا بأنها: "تشكل في إطار عملية التتمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتتمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

عُرِفت المؤسسة العمومية الاقتصادية بمفهومها هذا، في ظل القانون رقم 88-01، كشكل قانوني مستحدث، يمكن أن يضاف إلى بقية الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، ووظيفة هذا الشكل كانت تنظيم مساهمات الدولة طبقا لقواعد القانون الخاص على نحو تحافظ فيه الدولة على حق الملكية من جهة ويثبت للمؤسسة العمومية حقها في التسيير الحرّ من جهة أخرى، وبهذه الخاصية تعد هذه المؤسسة في مفهوم هذا القانون، شكل قانوني جديد أحدث قطيعة مع الأشكال السابقة التي عرفها قانون المؤسسات في الجزائر، باعتبارها شكلا يقوم على خوصصة أنماط التسيير بالاعتماد على قواعد القانون التجاري دون خوصصة الملكية التي تبقى مالا عموميا.

وهو الوضع الذي أتجه بسبب إقرار وضع خاص للمؤسسة العمومية، مستثنى من القانون التجاري ومندمج في قانون المؤسسات، وذلك بالاستناد لمعطيات قانونية، أولها الطابع العمومي للمؤسسة وملكية رأسمالها الاجتماعي، الذي يبقى بيّد الدولة وخاضعا لقواعد حماية المال العام.

^{(1) –} حسب المادتين 4 و 5، من القانون رقم 88–01، المصدر السابق، فإن: المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، هي شركات مساهمة أو شركات تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص.

أما ثانيها فيتمثل في اعتراف المشرع نفسه بالوضع الاستثنائي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، منذ أن خصها بأحكام خاصة تنظمها، وذلك بداية بموجب أحكام قانونها التوجيهي الملغى رقم 88-01، ثم من خلال القانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمقررة بموجب القانون، رقم 88-01 المعدل والمتمم للقانون التجاري رقم 75-05، الذي أكد قبل إلغائه بموجب الأمر 95-25، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مادته الثانية بالنص على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".

أيضا حافظت المؤسسة العمومية الاقتصادية على طابعها التجاري في ظل الأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الذي نص صراحة في المادة 23 منه على أن "تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات، شركات تجارية تخضع للقانون العام".

بينما أخضع إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب أحكام الأمر رقم 25-95 المذكور، للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري بعد أن ألغى أحكامها المنظمة في عدد من القوانين ذات العلاقة⁽³⁾.

ثم حددت الأحكام الخاصة بكيفيّات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب القانون رقم 95-22⁽⁴⁾ المتعلق بذات الشأن.

^{(1) –} القانون، رقم 88–04، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988، ص: 47.

^{(2) -} الأمر، رقم 95- 25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسبير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص: 06.

⁽³⁾ المتمثلة في: القانون، رقم 88-01، المصدر السابق، باستثناء البابين الثالث والرابع منه.

⁻ القانون، رقم 88-03، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص: 44.

⁻ القانون، رقم 88-04، المصدر السابق.

^{(4) –} الأمر، 95–22، المؤرخ في 26 غشت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، ص:03.

وذلك حتى تم إلغائه هو الآخر موجب الأمر 01- 04 (1)، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها.

هذا الأخير الذي بقيت المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظله، محتفظة بطابعها كشركة تجارية حسب مادتة الثانية (2)، بينما أُخضع إنشاءها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال، المنصوص عليها في القانون التجاري(3)، في حين أنّ ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستناد لنص المادة الرابعة من نفس الأمر دائما، تكون قابلة للتنازل والتصرف فيها طبقا لأحكام هذا الأخير وقواعد القانون العام.

ثانيا/ عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المفوض ليس وسيلة لخوصصة مرفق المياه: في ظل التوجه نحو خوصصة المؤسسات التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي، تم تحرير تسيير قطاع الموارد المائية، وذلك بالتوافق مع أحكام لأمر رقم 01-04، الذي أقر هذا الأخير الانفتاح في المجال الاقتصادي، على نطاق أوسع مما ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الملغى، هذا الأخير الذي حددها في نطاق القطاعات التنافسية فقط، وبالتالي شمل تحرير نشاطات القطاع الاقتصادي، وتم على إثر ذلك وبالتوافق مع أحكام قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، تحرير تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير .

الأمر 01-04، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص: 90.

^{(2) –} تنص المادة 2، من الأمر، رقم 10-04، المصدر السابق، على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

أ- إن أساس الازدواجية في التمييز بين، المشروعات العامة التي تدار في شكل مؤسسات عامة، والمشروعات العامة التي تأخذ شكل الشركات هو عمليات التأميم، فمن أجل إيجاد صيغ قانونية لإدارة المشروعات المؤممة استعيرت من القانون الإداري صيغة الشركة، وكان اختيار شكل المؤسسة العامة على أساس أنها، شكل من أشكال القانون العام تسمح بمباشرة نشاط عام على نحو مستقل عن مجموع الجهاز الإداري، لذا نجد أن هذا الشكل تأخذه المشروعات العامة، التي تخلف المشروعات الخاصة في إدارة مرافق عمومية مثل الكهرباء والغاز، أما المشروعات العامة الأخرى التي لا تظهر في نشاطها صفة المرفق العمومي، والتي تمارس نشاطها دون احتكار قانوني، وتنشط في جو من المنافسة مع المشروعات الخاصة، كالبنوك وشركات التأمين، فقد ظلت بعد التأميم كما كانت قبله شركات مساهمة، واتخذ التأميم مجرد نقل أسهم الشركة إلى الدولة، للتوسع راجع: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 79.

التي تم فتحها أمام المبادرة الخاصة بعد أن كان تسيرها محتكرا من طرف الدولة مدة طويلة من الزمن، وأمام هذا الانفتاح وما أفضى إليه من خوصصة تسيير الخدمات العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، فإن التساؤل يطرح حول: مصير النشاطات المتعلقة بخدمتي لتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير في ظل هذا التحول (1)، باعتبارها خدمات عمومية، وهل أنّ نية صناع القرار في المجال تتوجه إلى خوصصة تلك الخدمات، أم أن الأمر يتعلق فقط بخوصصة تسييرها؟.

من الواضح أن جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن الهيئات المتدخلة في مجال الخدمة العمومية للمياه لم يكن غاية في حد ذاته، وإنما كان مجرد وسيلة لتكريس التفويض بتلك الطريقة، وذلك من حيث:

7- الجمع بين تفويض تسيير خدمة التزويد بالمياه و خدمة التطهير ضمن نفس العملية، ومن ثم تكليف شركة واحدة تتولى تسييرهما معا.

8- أن يأخذ العقد شكل أو نموذج "عقد التسيير"، باعتباره النموذج الأمثل للتعاقد في حالات العجز التقني، ونقص الخبرة الفنية والمهنية التي تعاني منها مؤسسات المياه في الإدارة والتسيير، ومن جهة أخرى كونه النموذج المناسب لتدخل الشريك الوطنى لبسط الرقابة اللازمة على العقد⁽²⁾.

كما مكن كذلك تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير وفقا لنموذج عقد التسيير في كبرى ولايات الوطن، أصحاب الامتياز من التفرغ لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في باقي ولايات الوطن، مع توظيف الخبرات والتقنيات المستفادة والمكتسبة من عملية التفويض تلك في تسييرها لخدمات المياه والتطهير.

^{(1) –} عبر هذا التساؤل عن أكبر المخاوف التي أبداها النواب عند مناقشتهم مشروع قانون المياه، ونذكر على سبيل المثال مداخلة النائب "جلول جودي" الذي جاء على لسانه أنه بالمصادقة على هذا القانون سيصبح المواطن فريسة في يد الشركات متعددة الجنسيات التي تضارب في مجال المياه، أما النائب "عمر تقجوت"، فقد أبدى تخوّفه من ارتفاع سعر الماء، في ظل تحرير القطاع وتنصل الدولة من مهامها كما يقول، لأن تسيير هذا المرفق من قبل الخواص معناه بحثهم عن الربح فقط، أنظر: مناقشة مشروع قانون المياه، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل معناه بحثهم عن الربح فقط، أنظر:

^{(2) –} وذلك على اعتبار أن عقد التسيير أكثر العقود التقويضية التي تمكّن السلطة المفوضة من تدخل مباشر يسمح ببسط رقابة شديدة على المتعاقد الذي يعمل في هذا العقد باسمها ولحسابها باعتباره وكيلا عنها، بالمقارنة مع غيره من العقود التقويضية مثل الامتياز، الذي تمتاز فيه رقابة السلطة المانحة بالرقابة الاستثنائية لما يحوزه صاحب الامتياز من استقلالية باعتباره مستثمرا يعمل باسمه ولحسابه الخاص، وهو ما يحول دون التدخل المباشر للسلطة المانحة.

ولذلك نجد أن فروع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسيرة للخدمة العمومية للمياه والتطهير، (فروع المؤسسات العمومية التي يقوم بإدارتها الشركاء الأجانب، في شكل شركات مساهمة، المنشأة بمناسبة إبرام اتفاقيات التسيير المفوض) لا تمثل خوصصة كلية أو تامة، تنصب على خوصصة الملكية أو الأصول، بقدر ما تمثل خوصصة جزئية أو بسيطة إن جاز التعبير تنصب فقط على خوصصة التسيير، وهو ما أكدته السلطات المعنية، المكلفة بقطاع الموارد المائية بعدم اتجاهها نحو خوصصة الخدمة العمومية للمياه (1)، التي كانت تهدف من تفويضها تسيير خدمات المياه والتطهير، إلى تحسين فعالية المرفق، أما خوصصة الأصول العامة لهذا الأخير فمستبعدة، ولا يعني إشراك القطاع الخاص في تسيير الخدمة العمومية للمياه، تخلي الدولة عن مهمتها في ذلك بصفة كاملة.

وعليه فإن خوصصة الخدمات العمومية للمياه، عبر تنازل كامل عن أصول المرفق للخواص مستبعدة في الجزائر، بل ما تريده السلطات المعنية بدخولها تجربة تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، هو تحسين سير المرفق، عن طريق الاستعانة بالخبرة الأجنبية لدعم أنظمة التوزيع وتحديثها، ذلك أن خوصصة المرفق العام عموما في الجزائر، حسب ما تنص عليه أحكام الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، ليست أمرا ملزما، فالدولة قانونا ليست مجبرة على خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، والمعبر عنها بالمقاولة العمومية، ولاسيما تلك التي يكتسي نشاطها طابعا استراتجيا⁽²⁾، وهو ما أكدته في نفس الإطار المادة 16 من الأمر رقم 01-04 المذكور⁽³⁾.

^{(1) –} نفس المرجع، ص: 88.

⁽²⁾ تتص المادة 6، من الأمر، رقم 01-04، المصدر السابق، على أنه "بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المقاولات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتجيا على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول به أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم".

^{(3) –} على أن الدولة تبقى مسؤولة عن ضمان استمرارية المرفق العمومي، عندما تكون مقاولة عمومية اقتصادية تؤمّن مهمة مرفق عمومي موضوع خوصصة، وفي نفس الإطار تنص المادة 7، من نفس الأمر، رقم 01-04، المصدر السابق، على أنه " يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8، و بين المقاولات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات المرفق العمومي.

وهو كذلك ما أيدته تصريحات صناع القرار في مجال الموارد المائية الذين يؤكدون على أن نموذج تفويض التسيير المعتمد حسب قانون المياه، هدفه خوصصة التسيير لا خوصصة الملكية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التطبيق الخاص للعقد

لم يتميز عقد التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير فقط بطبيعته القانونية الخاصة، بل إن خصوصية هذا العقد تميزت بها كذلك عملية إبرام العقد وتنفيذه، وهو ما تؤكده النماذج العملية لعملية تقويض تسيير خدمات المياه والتطهير التي تم تنفيذها في أربع ولايات من كبرى ولايات الوطن (القرع الأول)، والتي أفرزت تجربة عقدية متميزة، جعلت من تجربة التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في الجزائر، حسب ما يبينه تقييم هذه النماذج على مستوى التطبيق تجربة نموذجية في هذا المجال (القرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية العملية العقدية

ساهمت العملية العقدية المتعلقة بعقد التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير، في إبراز خصوصية هذا الأخير، وذلك بالنظر لعملية الإبرام التي تمت في ظل نظام قانوني غير مكتمل (أولا)، وعملية التنفيذ التي تمت في شكل فروع مؤسسات عمومية مسيرة من طرف شركات خاصة (ثانيا)، وهو ما تؤكده النماذج العملية لعقود التسيير المفوض المبرمة حتى الآن (ثالثا).

أولا/ إبرام العقد في ظل نظام قانوني غير مكتمل: الملاحظ أنّ اتفاقيات التسيير المفوض، المتضمنة تسيير خدمات المياه والتطهير، في أربع من أكبر ولايات الوطن، أبرمت في ظل تخلي المشرع في قانون المياه 50–12 المعدل والمتمم، عن التحديد الدقيق لإجراءات منح تفويض تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، حيث اكتفى في هذا القانون فقط على النص بوجوب:

^{(1) –} وهو ما أكده رد وزير الموارد المائية، خلال رده على تدخّلات النواب أثناء مناقشة مشروع قانون المياه الذي قدمه، مؤكدا على أنّ الهدف من تفويض تسبير خدمات المياه، هو تحسين سير هذه الخدمات وليس خوصصتها، ذلك أنّ الأخذ بهذا الأسلوب في التّسبير هدفه الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في مجال التّسبير و الاستعانة بإمكانياته الفنية والتكنولوجية في المجال، أنظر: مناقشة مشروع قانون المياه، الجلسة العانية المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2005، المصدر السابق.

⁻ كما أكدت نفس الأمر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية في تقريرها التكميلي بشأن هذا القانون، بأنه مهما تنوعت طرق التسيير، ستظل الدولة حامية لمصلحة المواطن عن طريق الضبط والرقابة، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص. 88.

عرض التفويض على المنافسة، وإلزامية الموافقة على اتفاقية التفويض بالكيفيّات التي أحال إلى التنظيم تحديدها (1).

كما لم يكن عند إبرام تلك الاتفاقيات، قد وجد بعد نظام قانوني مؤطر لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، يحدد على نحو دقيق كيفيّات إبرام هذه الأخيرة، ليستند إليه باعتباره نص عام يحكم عمليات إبرام وتنفيذ عقود التفويض، في غياب نص خاص ينظمها في التشريع القطاعي للموارد المائية، وذلك قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم تفويضات المرفق العام، الذي أحال تحديد ذلك إلى التنظيم المنتظر صدوره حتى يومنا هذا⁽²⁾.

وعليه فقد تم إبرام اتفاقيات تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، من طرف أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، بكيفيّات خاصة، بل وتعد استثنائية بالنظر إلى الأحكام العامة المنظمة آنذاك للصفقات العمومية التي تحكم إبرام عقود وصفقات المتعامل العمومي بكل تطبيقاتها وصورها والتي كان من بينها العقود التقويضية، في غياب نص خاص مخالف، وبالتالي خضع إبرام اتفاقيات التسيير المفوض، في ظل تلك الظروف، و بالاستناد للحد الأدنى من الأحكام المنظمة لاتفاقية التسيير المفوض، في قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، وجوبا لإجرائين أساسيين هما: الالتزام بعرض التفويض على المنافسة، و احترام الإجراءات الشكلية للموافقة على اتفاقية التسيير المفوض.

-1 العرض على المنافسة: خضعت اتفاقيات التسيير المفوض، المبرمة قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم -02، إلى تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول آنذاك، رقم -02 الملغى (3).

⁽¹⁾ وهو ما تم النص عليه في القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، من خلال المواد التالية:

⁻ المادة 105، وتنص: "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة ...".

⁻ المادة 107، وتنص: " يوافق على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية حسب الكيفيّات المحددة عن طريق التنظيم".

⁻ المادة 108، تنص على أنه "عندما يبادر صاحب الامتياز بتغويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة".

^{(2) -} أنظر: أحكام الباب الثاني، من المرسوم التنفيذي، رقم 15-247، المصدر السابق.

^{(3) –} تنص المادة 2، من المرسوم الرئاسي، رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، ج ر عدد 52، الصادرة في 28 يوليو 2002، ص: 3، على: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف ...، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

⁻ أنظر للمقارنة: المادة 6، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق، الساري المفعول

وبالتالي أبرمت اتفاقيات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، في شكل صفقات عمومية وخضعت لإجراءات إبرام هاته الأخيرة، كما يحددها تنظيم الصفقات العمومية رقم 250-20 الملغى، الذي يجعل من أسلوب المناقصة المبدأ الأساسي في إبرام عقود الصفقات العمومية تكريسا لمبادئ المساواة والعلانية والمنافسة وهو ما يتوافق مع ما نص عليه قانون المياه، ومن أسلوب التراضي الاستثناء، هذا الأخير الذي حددت حالاته وشروط إعماله في حالات خاصة، ومعيّنة على سبيل الحصر والتحديد⁽¹⁾، وذلك لما فيه من إخلال بمبدأ المنافسة حسب المادة 22، من نفس المرسوم التي تنص على أنّ: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة".

وبالرجوع لاتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، المبرمة في ظل المرسوم رقم 20-250 المتضمن الصفقات العمومية الملغى، نجد أنّ أول عقد منها قد أبرم عن طريق التراضي، وهو ما يخّل بأحكام قانون المياه وتنظيم الصفقات العمومية على حدً سواء، أما العقود الثلاثة التي تلته فقد أبرمت عن طريق المناقصة.

حيث تم بموجب العقد الأول منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لمدينة الجزائر عن طريق التراضي، وهو ما يطرح التساؤل حول اللجوء إلى هذا الأسلوب الاستثنائي في الإبرام، مع ما يكون في اعتماده من إخلال بمبدأ المنافسة، دون اعتماد طريقة المناقصة التي تعتبر الطريقة الأساسية في إبرام الصفقات العمومية كما ذكرنا، خاصة وأن العقود الباقية أبرمت بصيغة المناقصة وهي استثمارات أو صفقات، لا يختلف موضوعها عن هذا العقد في عنصر من العناصر، التي قد تبرّر إبرامه على خلاف العقود الأخرى، عن طريق التراضي!، كما وأنها لا تقل أهمية عنه كذلك!.

المصدر السابق. 37 من المرسوم الرئاسي، رقم 20–250، المصدر السابق.

⁻ وقد ورد النص المقابل لهذه المادة في المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، في المادة 49، والتي يلاحظ أنها أضافت حالة جديدة من حالات التراضي البسيط، تبرر للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى اعتماد الطريقة الاستثنائية في إبرام مثل هذه العقود المتعلقة بمهام الخدمة العمومية، عن طريق التراضي بدل المناقصة، وذلك بنصها على أنه: "عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري".

ومع هذا فإن إبرام العقد بهذه الصيغة، يمكن إدراجه ضمن أحد الاستثناءات القانونية الواردة في المادة 37 من تنظيم الصفقات الملغى رقم 02-250⁽¹⁾، المحددة لحالات التراضي، وهو الاستثناء الذي مرده إلى أنّ، الخدمات موضوع العقد لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل وحيد، يحتل وضعية احتكارية وينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة⁽²⁾، وإن كان يمكننا فقط أن نسلم بهذا الاستثناء، عند النظر إلى هذا العقد بمعزل عن العقود الأخرى، والتي يمكنها هي الأخرى أن تنطوي تحت نفس الاستثناء.

وبالعودة لباقي اتفاقيات التسيير المفوض الأخرى، المتعلقة بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، في كل من مدينة وهران و قسنطينة و عنابة، نجدها قد أُبرمت عن طريق المناقصة، بعد الدعوى إلى المنافسة التي دعت إليها وطنيا ودوليا مؤسسة "الجزائرية للمياه"، ضمن إعلان واحد يخص تسيير خدمتي التزويد بالماء الشروب والتطهير معا، وقد تضمن هذا الإعلان ملحقات حول المشروع تتمثل في:

- 9- مذكرة حول السياسة القطاعية في مجال الموارد المائية.
- 10− معلومات أساسية حول وضعية إنتاج وتوزيع مياه الشرب والتطهير بالمناطق الحضرية لكل ولاية معنية.
 - -11 توضيح العلاقات القانونية بين الشركاء -11

وقد أخذ الإجراء المتبع لعرض التفويض على المنافسة شكل استشارة انتقائية تمت على مرحلتين حيث:

وُجِهت خلال المرحلة الأولى الدعوة لشركات معينة على وجه التحديد لتشارك في عملية انتقاء أولي، وفي المرحلة الثانية قدّم من تم اختيارهم من المشاركين بالمرحلة الأولى عروضهم (4).

المادة 37 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-02 الملغى، المصدر السابق. -(1)

^{(2) –} تنفرد شركة "Sues"، بامتلاك الخبرة والوسائل التكنولوجية والمادية والبشرية، الكفيلة بتحسين وتطوير الخدمة العمومية للمياه، مما يغني عن الدعوى للمنافسة لاستقطاب متعاملين آخرين، للتوسع راجع: حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 149.

^{(3) –} سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 45.

^{(4) –} على خلاف العادة في مثل هذه العملية، نشير إلى أنه تمت دعوة الشركات المتعهدة التي اجتازت مرحلة الانتقاء الأولي قبل إيداع عروضها، لحضور اجتماع إعلامي، يسمح لها بطرح أسئلة وطلب توضيحات حول مشروع التقويض الوارد في ملف المناقصة، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 45.

2- الموافقة على اتفاقية التفويض واعتمادها: تمت الإحالة إلى التنظيم تحديد كيفيّات الموافقة، على اتفاقية تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه أو تعديلها أو تمديدها أو إلغائها، وموجب المادة 107 من قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، وهو ما صدر بتاريخ 04 نوفمبر 2010، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-275(1)، أي بعد إبرام العقود الأربعة المتعلقة بتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ما جعل هذا الإجراء الهام والأساسي غير منظم أثناء إبرام هذه العقود.

وبالتالي فإن اعتماد التسيير المفوض كأسلوب لتسيير الخدمات العمومية لقطاع الموارد المائية، قد تم عمليا قبل استكمال النظام القانوني والمؤسساتي المتعلق (2), وهو ما منح عند إبرام هذه العقود والموافقة عليها، سلطة تقديرية واسعة لكل من، المؤسسة العمومية صاحب الامتياز كهيئة مفوضة، والسلطة الوصية على القطاع، الممثلة في الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالقطاع، وقد كان هذا الأمر، من بين المسائل التي أثارت تخوّف نواب البرلمان، فأبدوها في ملاحظاتهم خلال مناقشة مشروع القانون، ذلك أنّ تأخر صدور التنظيمات المتعلقة بالقوانين، كان أمرا معهودا في قوانين أخرى.

وبوجود 34 نص تنظيمي محال إليه لتحديد مسائل متعلقة بقانون المياه، والتي يبقى من بينها بطبيعة الحال مسألة صدور الإحالات المتعلقة بكيفيّات الموافقة على اتفاقية التفويض⁽³⁾.

^{(1) -} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 10-275، المصدر السابق.

^{(2) –} من أهم الهياكل ذات الأهمية في مجال تفويض التسيير، والتي أبرمت العقود التقويضية المتعلقة بتسيير خدمات المياه والتطهير قبل إنشاءها نجد، سلطة ضبط المياه، والتي على الرغم من دورها الأساسي في عملية تغويض التسيير، فقد تأخر صدور مرسومها التنفيذي، رقم 08–303، إلى غاية، 28 سبتمبر 2008، والتي نجد من بين مهامها تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها، أنظر: المادة 65 من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(3) –} ذلك أن مسألة التأخير في صدور التنظيمات المتعلقة بضبط ورقابة خوصصة تسيير قطاع المياه، لاسيما عن طريق تقويض الخواص تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، كان من بين المخاوف التي أبداها النواب خلال مناقشة مشروع القانون، لأنه بغياب هذه الأجهزة، وعدم تحديد التنظيم الكيفيّات القانونية لوضع نصوص قانون المياه موضع التطبيق، ستمنح السلطة الوصية على القطاع السلطة التقديرية الواسعة في تنفيذ أحكام هذا القانون، وخير مثال هو الكيفيّات والإجراءات التي أبرمت بها اتفاقيات التسيير المفوض في غياب النصوص التنظيمية المنظمة لها، أنظر: مداخلة النائب خالد بن عيسى، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون المياه رقم 55–12، المصدر السابق، ص ص:58–09.

حيث أن هذه الإحالة تطرح الإشكال أو التحدي الأكبر، بالمقارنة بباقي الإحالات المتعلقة بمساءل أخرى ينظمها قانون المياه، وذلك بسبب غياب نصوص سابقة تنظم التفويض في التشريعات المتعلقة بالمياه الملغاة، ولا حتى في نصوص وتشريعات عامة أو قطاعية، باعتبار أن قانون المياه أول نص يتبنى التفويض بهذا المفهوم صراحة، وينظمه كأسلوب للتسيير، ويتم تطبيقه عمليا في المجال.

ثانيا/ تنفيذ العقد في شكل فروع مؤسسات عمومية مسيرة من طرف شركات خاصة: تم تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، من طرف أصحاب الامتياز، الممثلين في مؤسستي "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير"، في شكل فروع استغلال منشأة بالاستناد لنص الفقرة الثانية من المادة 104، من قانون المياه 55–12 المعدل والمتمم، وهو ما تم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: إنشاء فروع الاستغلال تلك لهذا الغرض، والتي أخذت شكل شركات مساهمة (1)، تختص بالخدمة العمومية للمياه والتطهير في نطاق إقليمي محدد، بإقليم الولاية محل العقد، وذلك بمساهمة متساوية في رأس المال لكل بين مؤسستيّ "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطنى للتطهير".

وفي المرحلة الثانية: تم التعاقد مع شركات أجنبية، كمستثمرين خواص لتسيير هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية المنشئة في شكل فروع استغلال خدمات المياه والتطهير، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أصحاب الامتياز، المكلفة بتسيير تلك الخدمات، وتم التعاقد مع الشركات المسيّرة لهاته الفروع بصيغة "اتفاقية تسيير مفوض".

الملاحظ أن تطبيق عملية تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير على هذا النحو، وإن كانت تستند إلى قانون المياه رقم 25–12 المعدل والمتمم⁽²⁾، فإن الكيفيّة التي تمت بها عملية التفويض وحسب الخيارات التي اتخذتها المؤسستين (أصحاب الامتياز)، كهيئات مفوضة في تفويضها تسيير خدمات المياه والتطهير على هذا النحو، تطرح التساؤلات التالية:

^{(1) –} تعتبر شركات المساهمة المنشأة، مؤسسات عمومية اقتصادية، بالنظر للطبيعة القانونية لمؤسسيها، والمحددة بمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحوز تفويض قانوني من الدولة بالتسبير عن طريق الامتياز تبعات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 39.

⁽²⁾ - أنظر: المواد من 105 إل غاية 110، من القانون، رقم - 12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

1 لماذا تم الجمع بين تفويض تسيير تبعات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب وتفويض تسيير تبعات الخدمة العمومية للتطهير في نفس العملية العقدية ?، على الرغم من أنّ منح امتياز تسيير خدمتي التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، قد منح بشكل منفصل من طرف المشرع الجزائري، بموجب تفويض قانوني في شكل امتياز، لمؤسستين عموميتين مستقلتين عضويا ووظيفيا عن بعضهما البعض (1)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أنّ ما نص عليه قانون المياه، في إطار الفصل دائما بين الخدمتين، هو الترخيص لكل صاحب امتياز بتفويض تسيير، فرع من فروع الاستغلال المنشأة لتسيير تبعات الخدمة العمومية المكلف بتسييرها منفردا، مستعملا أداة التخيير" أو" ولو قصد الجمع بينهما في نفس العملية، لكان استعمل صيغة (e/أe)، وهي الصيغة التي نجدها مستعملة للتخيير بين أمرين أو أكثر في عدة مواضع من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم ومراسيمه التنفيذية (0).

2- لماذا تم اختيار شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية تحديدا، لتتخذه فروع الاستغلال المنشأة (3)؟، على الرغم من أنّ المادة المتضمنة الترخيص لصاحب الامتياز بإعمال هذا التفويض، لم تحدد الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الفروع.

3- لماذا تمت العملية العقدية على مرحلتين؟ وذلك بإنشاء فروع الاستغلال في المرحلة الأولى، ثم تفويض تسيير هذه الأخيرة في المرحلة الثانية من العملية العقدية؟، رغم أن محتوى المادة لا يوحى بإجراء التفويض على هذا النحو.

^{(1) –} حيث فصل المشرع بين مهام تسيير نشاطات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، و مهام تسيير نشاطات الخدمة العمومية للتظهير، و أوكلت كل مهمة لمؤسسة عمومية منفصلة عن الأخرى، أنشئت بموجب تنظيم خاص، رغم طابع التكرار والتطابق في أغلب المواد المنظمة لكل منهما، كما تم تنظيم امتياز تسيير الخدمة العمومية، الذي منح إلى كل مؤسسة في تنظيمات منفصلة ودفاتر شروط نموذجية منفصلة أيضا، رغم نفس الطابع التي تميزت به مواد هاته المراسيم، هي الأخرى بين التكرار والتطابق، أنظر: المراسيم التنفيذية التالية:

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المصدر السابق.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

⁻ المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المصدر السابق.

⁽²⁾ - أنظر: المواد 41 و 46 و 63، من القانون، رقم - 10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ أنظر أيضا: المواد، 13 و 17 و 25، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق، و المواد، 15 و 19 و 25، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-102، المصدر السابق.

^{(3) –} سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 42.

حيث تضمن النص حالتين منفصلتين من التفويض: الأولى قيام الدولة أو صاحب الامتياز مباشرة بتفويض التسيير، والحالة الثانية تفويض صاحب الامتياز تسيير فرع من فروع الاستغلال المنشأة لذات الغرض، خاصة وأن فروع الاستغلال تلك موجودة وتتمثل في الوكالات الجهوية، التي تشكّل فروع جهوية تابعة للمركز الرئيسي للمؤسسة "صاحب الامتياز"، والتي تسيّر بطريقة لامركزية (جهويا ومحليا)، بما أن اختصاصها وطني، كما تنص المراسيم التنفيذية المتضمن إنشاء المؤسستين أصحاب الامتياز (1)، وإن كانت عملية إنشاء الفروع وعقد الشراكات بأي شكل كانت، تبقى من الصلاحيات المخولة للمؤسستين أصحاب الامتياز حسب نصوصها المنشئة (2).

ونرجح للإجابة على التساؤلات المذكورة أنّ: تلك النصوص وما تمنحه من سلطة تقديرية للمؤسستين للدخول في شراكات بأي شكل كانت، الأساس القانوني الذي استندت إليه المؤسستين أصحاب الامتياز لإعمال التقويض على هذا النحو.

ثالثا/ نماذج العقد: أفرز تطبيق آلية التسيير المفوض لمرفق الري، في شكل اتفاقية تسيير مفوض لخدمات المياه والتطهير، إبرام أربع عقود تفويضية، تمثّل التطبيق النموذجي لعقد التسيير المفوض في الجزائر بمعناه الفني والدقيق، حيث تم تفويض تسيير أربع شركات للمياه والتطهير، تشكل فروع استغلال تابعة للمؤسستين العمومية (الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير)، أصحاب الامتياز، اللتين أنشأتا تلك الفروع بمساهمة مشتركة بينهما برؤوس أموال عمومية، لتمارس تلك الشركات مهامها في نطاق إقليمي⁽³⁾، يشمل الولايات التالية:

السابق. (1) - أنظر: المادة 18، من المرسوم التنفيذي، رقم - 101، المصدر السابق.

المصدر السابق. (2) أنظر على التوالي: المادتين 11 و 09 من المرسومين التنفيذيين، رقم (2) 10-101، و(2) المصدر السابق.

المقارنة أنظر: تجربة تغويض تسبير خدمات المياه في دولة "السينغال" للفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2008، حيث، تحوّلت سياسة تسبير خدمات المياه في السنغال بعد سنة 1996، من القسيير المباشر إلى القسيير المفوض، إثر تعاقدها مع شركة مسيّرة من القطاع الخاص، بموجب سلسلة تعاقدية محورها جمعيات المستهلكين للمياه، التي منحت الترخيص (تقويض قانوني) من الدولة، ممثلة في مديرية التشغيل والصيانة (l'exploitation et de la maintenance مع ثلاث متعاقدين من القطاع الخاص، بعقود منفصلة محلها (التسبير، التمويل أو التأمين، والصيانة)، والملاحظ أنه منذ عام 2008، وعلى إثر صدور القانون المنظم لخدمات المياه على المستويين الريفي والحضري بالسينقال، المؤرخ في نفس السنة، اقتصرت علاقة التقويض في مجال تسبير خدمات المياه والتطهير، على ثلاث أطراف الماسية هم: الدولة كسلطة مفوضة ممثلة بديوان التسبير وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي (كطرف أول)، الذي يمنح جمعيات مستعملي المياه (الطرف الثاني) الترخيص بالتسبير، والتي تفوض بدورها مهمة التسبير والصيانة معا لمسيّر من القطاع الخاص، وتكون العملية ككل تحت رقابة ديوان التسبير، التوبي التوسع راجع:

الجزائر، وهران ، و قسنطينة، و عنابة والطارف معا، حيثد فوض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مستوى هذه الولايات، بموجب اتفاقيات تسيير مفوض جمعت ضمن شراكة مرحلية في شكل عقد تسيير، بين مؤسستي "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير" أصحاب الامتياز، و الشركة الأجنبية المسيّرة لفرع الاستغلال المنشأ لهذا السبب على مستوى الولاية المعنية في كل مرة، كما يلي:

Société des eaux et : "SEAAI" المفوض تسييرها للشركة الفرنسية متعددة الجنسيات " -Suez المفوض تسييرها للشركة الفرنسية متعددة الجنسيات " -d'assainissement d'Alger (2005)، بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو (2)، أبرم في نوفمبر 2006، عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف، ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2006 وقد تضمن الالتزام في خطوته الأولى التشخيص العام لحالة خدمات المياه و الصرف الصحي لولاية الجزائر، ثم في خطوة ثانية تنفيذ الإستراتيجية المناسبة لبلوغ النتائج المرجوة لاسيما التقنية منها (3)، ونقل التكنولوجيا العلمية وخبرات التسيير للجانب الجزائري، أما برنامج الاستثمارات المتعلقة بتحسين الملكية فيتم تمويلها من طرف السلطات الجزائرية.

Société des eaux et : "SEOR وهران" وهران المياه والتطهير لولاية وهران -2 شركة المياه والتطهير لولاية وهران d'assainissement d'Oran. التي أبرمت d'assainissement d'Oran. عن طريق المناقصة، وذلك بتاريخ 1 أفريل 2008، لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالى للعقد بـ/ 30.500.000 مليون اورو (4)، لفائدة الشركة الاسبانية "Agbar".

Yangane DIONE, Participation du public et politiques d'accés à l'eau potable en milieu rural sénégalais les associations d'usages des réseaux d'eau potable dans la région de saint louis, Doctorat, de l'univercité de toulous, 2014, pp: 125-127.

[&]quot;Suez environnement" – (1) ملتوسع حول الشركة راجع موقعها الرسمي على الرابط التالي:

⁻ Suez-Environnement .: https://www.suez.com/fr

^{(2) –} اعتبرت وحدة الأبحاث التابعة إلى الاتحاد الدولي للخدمات العامة (psiru)، في دراسة أجرتها بعنوان " المياه والكهرباء والأجواء السياسية في البلدان العربية"، أنّ هذا المبلغ باهظا جدا بالنظر إلى أن عقود الإدارة لا تتطلب أي استثمار من الشركات الخاصة المسيّرة، أنظر: سليمة الشيكر، المرجع السابق، ص: 41.

⁽³⁾ أنظر: زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 190.

^{(4) -} نادية عطار، المرجع السابق، ص: 150.

وكان الاتفاق مع الشريك الاسباني "Agbar" (1)، كما في العقد السابق، أنّ تقوم الشركة الاسبانية المفوضة خلال الستة أشهر الأولى من مدة الاتفاق، بتشخيص الوضع الذي تعانيه خدمات المياه والتطهير بالولاية، مع وضع خطط عمل واستراتيجيات ملائمة للخروج بحلول مناسبة، لإصلاح الوضع بالنسبة لخدمات العمومية للمياه والتطهير، ليتم تتفيذها خلال المرحلة الثانية، على ضوء النتائج والبيانات التي أفرزتها مرحلة المعاينة والتشخيص، بما يحقق الأهداف الأساسية التالية(2):

- توفير مياه الشرب بمعدل 24/24 سا لجميع مواطني مدينة وهران.
 - تمديد شبكة الصرف الصحى لجميع مدن الولاية.
- توفير التدريب لموظفي شركة سيور، والعمل على نقل التكنولوجيا.

وبعد نهاية العقد استفادت نفس الشركة الاسبانية " Agua Agbar"، من إبرام اتفاق للمساعدة التقنية لمدة ثلاث سنوات يسري من تاريخ 1 جوان 2014 (3).

^{(1) – &}quot;Agbar" شركة اسبانية أنشأت سنة 1867، وهي فرع للمجمع الفرنسي" Suez – environnement"، مقرها الاجتماعي بمدينة برشلونة باسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الاسبانية، تحتكر توفير خدمتيّ المياه والتطهير في 1000 بلدية من بين 8000 بلدية باسبانيا، وتتكفل بنسبة 42 % من حجم السوق الاسبانية المسيّرة من طرف الخواص، وتستثمر في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك فقط في دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي)، وكذا الجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، أنظر: الأمين لكحل، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التشيير، جامعة تلمسان، 2014/2013. ص ص: 128 – 167.

⁻ للتوسع أكثر حول شركة "Agbar"، راجع موقعها الرسمي على الرابط التالي:

⁻ Agbar Agua: http://www.agbar.es/es

الرابط التالي: -(2) الموقع الرسمي لمؤسسة سيور ، زيارة بتاريخ -(2) الرابط التالي:

⁻ http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=60&Itemid=142

^{(3) –} SUER (2008-2016) De la gestion déléguée à l'assistance technique, un développement ininterrompu, Voir:
http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=2180:assistance technique&catid=25:presentation-seor&Itemid=54

Les pouvoirs publics ont opté pour la reconversion de la Gestion Déléguée en une nouvelle forme de contrat, appelée Assistance Technique, qui est officiellement entré en vigueur le 1 juillet 2014 et cela pour une période de 3 ans. Depuis cette date des managers algériens ont bénéficié dans leurs fonctions par 08 espagnols experts chargés d'analyse et d'observation dans le but de leur fournir les recommandations nécessaires ainsi que le support technique, Voir: http://www.seor.dz/?page_id=534

Société des "SEATA" عنابة والطارف " eaux et d'assainissement de Taref-Annaba الشركة الألمانية وعند تسييرها للشركة الألمانية الشركة الألمانية الإلمانية (1)" (Gelssen-Wasser" بموجب عقد تسيير بلغت قيمته 23.315.305 مليون أورو (TVA) (2007)، بعد الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية، وقد أبرم العقد بتاريخ 17 ديسمبر للمدة خمس سنوات ونصف، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ أول جوان 2008، بينما سلمت خطة العمل من طرف المشغل الألماني بتاريخ 18 فيفري 2009، وتمت مراجعتها من طرف الجانب الجزائري وأبدى موافقته عليها، بتاريخ 18 مارس 2009.

وأيضا تضمن الالتزام كسابقيه تفويضا بالتسيير لخدمات المياه والتطهير، شمل مدينتيّ عنابة والطارف معا، لضمان التغطية الكافية والمستمرة لحاجات سكان الولايتين، وكذا تنظيم دورات تكوينية للإطارات الجزائرية لدى شركة "سياتا" المتعاقد معها، وذلك من أجل اكتسابهم المهارات والخبرات التسييرية، وتمكنهم من مختلف التقنيات المتعلقة بنشاطات تسيير المياه والتطهير (3).

-4. Société des :"SEACO" عقد تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة "Seaco": −4.

التي تم تفويض تسييرها لصالح الشركة الفرنسية " eaux et d'assainissement de المركة الفرنسية " Marseillaise des eaux ودخلت "Marseillaise des eaux وقد تضمّن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيّرة، بضمان حيز التنفيذ في شهر جويلية لنفس السنة، وقد تضمّن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيّرة، بضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل 24/24 سا/اليوم، بالإضافة إلى تسيير خدمة التطهير، وكذا العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتسيير للطرف الجزائري (5)، وبالمقابل التزم الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو (6).

Gelssen-Wasser - (1): للتوسع حول الشركة راجع: موقعها الرسمي على الرابط التالي:

Gelssen-Wasser: https://www.gelsenwasser.de/

^{(2) –} Ministere des ressources en eau, document interne.

⁻⁽³⁾ حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 150.

[:] Marseillaise des eaux - التوسع حول الشركة راجع: موقعها الرسمي على الرابط التالي:

⁻la Société des eaux de Marseille (SEM) : https://www.eauxdemarseille.fr/

 $^{^{(5)}}$ – حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 151.

^{(6) –} زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، المرجع السابق، ص: 190.

الفرع الثاني: تقييم التجربة الخاصة بتفويض التسيير في مجال المياه.

أسفرت التجربة النموذجية لتفويض تسيير المرفق العام في مجال الموارد المائية، والمتعلقة بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير في بعض ولايات الوطن، على نتائج عملية إختلفت بين العقود المبرمة (أولا)، وذلك مرده إلى ما واجه تنفيذ تلك العقود من تحديات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة من تجربة التفويض في هذا المجال (ثانيا).

أولا/ نتائج عمليات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه: أسفر تطبيق تجربة التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير حسب العقود المبرمة في المجال على النتائج التالية:

1- نتائج تفويض تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة الجزائر العاصمة: حسب ما صرح به مسؤول لدى شركة المياه والتطهير بالجزائر العاصمة، أنه تم بالتعاون مع الشريك الجزائري خلال الخمس سنوات مدة العقد الأول، تحقيق نقل نوعي للخبرة، وهو ما سمح بترجمة الاستثمارات المالية إلى نتائج ملموسة بالنسبة لسكان ولاية الجزائر، بحيث:

نجد أن توزيع المياه بمعدل 24/ 24 ساعة/ باليوم قد تم ضمانه بنسبة% 100، ومع هذه الزيادة في الطاقة التوزيعية تحسنت كفاءة شبكات توزيع المياه بشكل واضح، إضافة إلى أن مواجهة التسربات المائية قد عرفت نتائج جد متقدمة، ويرجع تحقيق كل هذه النتائج الايجابية، في مجال إدارة وتسيير خدمات المياه والتطهير، إلى تضافر جهود العمال والمساعدين واستعمال التكنولوجيات الحديثة، إضافة إلى مشاركة السكان والمواطنين، من خلال الإبلاغ عن مواقع الخلل(1)، وقد تم تجديد مدة عقد تسيير شركة المياه والتطهير الجزائرية، في مجال المرافقة وتحديث خدمات المياه والتطهير لولاية الجزائر، بخمس سنوات أخرى، حيث هدف التجديد الثاني إلى Environnement الجهود المبذولة، منذ بدأ مشروع الشراكة ونقل الخبرات مع شركة " Suez"، سنة 2006.

وعلى هذا الأساس واصلت الشركة المفوضة عملية توسيعية فيما يخص تحديث خدمات المياه والتطهير، تشمل ولاية "تيبازة" وكان ذلك بنفس الأهداف التي تم وضعها بالنسبة لولاية الجزائر سابقا، كما تم الاتفاق على أن تقوم شركة "سيال" كذلك، بتبني عملية تسيير وحدة إنتاجية بالقبائل لإنتاج المياه العذبة، حيث تشتمل هذه الوحدة على قدرة إنتاجية تقدر بحوالي 605000 م الكيوم، وتسمح بالتحكم في الموارد المائية للجزائر الكبرى.

⁽¹⁾ – حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 151.

وهو ما جعل شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر (SEAAL)، تجربة نموذجية في مجال تسيير خدمات المياه الحضرية، ومن المتوقع أن تصبح مستقبلا، مرجعا عالميا في المجال⁽¹⁾، حيث كشف منذ وقت ليس بالبعيد، وزير الموارد المائية والبيئة عبد القادر والي، أن الجزائر قررت تجديد العقد الثاني المتضمن التسيير بالتفويض لخدمات المياه والتطهير، لولايتي الجزائر وتيبازة، الموقع مع الشركة الفرنسية "سويز للبيئة" والمساهمين الرئيسين في شركة (سيال)، لثالث مرة، وقال الوزير المكلف بالقطاع يوم السبت 17 سبتمبر 2016، في تصريحات للصحفيين على هامش اجتماع إطارات القطاع (2)، أنّ العقد سيتم تجديده للمرة الثالثة لمدة عامين، وكان العقد المبرم بين الشركة الفرنسية والحكومة الجزائرية، قد انتهت مدته في شهر أوت لسنة 2016.

ولم يقدم السيد الوزير، تفاصيل أكثر بخصوص العقد الثالث من نوعه الذي تتحصل عليه شركة "سويز للبيئة" في الجزائر، التي استفادة من أول عقد منذ عشر (10) سنوات، عندما تم توقيعه لأول مرة سنة 2005، ليتم تجديده لثاني مرة عام 2011، مع مدة صلاحية حدّدت إلى غاية شهر أوت 2016، وسمح العقد بإنشاء شركة المياه والتطهير للجزائر (سيال)، وفقا القانون الجزائري، والمقسمة أسهمها بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، والشركة الفرنسية "سويز للبيئة". (4)

تستفيد شركة "سيال" منذ 2006 باستثمار بارز في مجال المياه في الجزائر، وقد تمكنت من توفير الخدمة العمومية للمياه على مدار الساعة، وفق معدلات تتقدم منذ 2010، ففي ولاية تيبازة مثلا قفزت النسبة من 6% إلى 60%، كما أنّ 85% من السكان على مستوى العاصمة، راضين عن خدمات المياه والتطهير المقدمة.

^{(1) -} للتوسع حول النتائج العملية التي حققتها شركة "سيال" في مجال تسيير خدمتي المياه والتطهير، راجع: عدلان صدراتي، المرجع السابق، ص: 197.

^{(2) –} حيث نظمت وزارة الموارد المائية والبيئة، تحت إشراف معالى وزير الموارد المائية والبيئة، السيد عبد القادر والي، يوميّ: السبت 17 والأحد 18 سبتمبر 2016، الاجتماع التقييمي لإطارات قطاع الموارد المائية والبيئة، بمقر وزارته بالقبة، وهو الاجتماع الذي يعد فرصة هامة كذلك لمناقشة وبحث، سبل تعزيز إدارة وتسبير قطاع الموارد المائية والبيئة، حسب الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية.

⁻ Voir: http://www.mree.gov.dz/regroupement-des-cadres-du-secteur-des-ressources-en-eau-et-de-lenvironnement.

^{(3) -} أنظر: نسرين لعراش، (تجديد عقد شركة "سيال" للمياه والتطهير إلى غاية 2018)، على الرابط التالي:

⁻ http://aljazairalyoum.com- رتجديد عقد شركة سيال المياه والتطهير, consultée le :06/05/2017.

^{(4) -} أ**نظر:** نفس المرجع.

تشكل اليوم الشراكة المبرمة لتسيير شركة "سيال" مرجعا عالميا، لعصرنة الخدمة العمومية في مجال المياه، وقد تلقى المشروع سنة 2010 جائزة أفضل مبادرة في تسيير المياه، في إطار الجوائز العالمية لتسيير المياه (1).

وحسب النتائج الايجابية التي حقتها الشركة الأجنبية المسيّرة على مستوى ولاية الجزائر العاصمة وتيبازة، فإنه يمكن الجزم بأنّ التجربة النموذجية للتسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير، على مستوى مدينة الجزائر و تيبازة، كانت تجربة ناجحة بالنظر إلى النتائج المحققة حسب ما بيّنه تقييم نتائج العقد الأول، والتي كانت الدافع لتجديد العقد الثاني ثم تجديده لثالث مرة تباعا، وذلك في المجالات الأساسية التالية التي تنظمنها موضوع العقد:

- التحكم في تسيير الخدمة العمومية للمياه كمّا وكيفا: كذلك تحسّن نوعية المياه المزود بها، بحيث تمكنت الشركة من تحقيق تموين مستمر وكافي لسكان الولاية، بمعدل 24/24 سا باليوم سنة 2010، بينما كان يستفيد من الخدمة العمومية للمياه على هذا النحو فقط 6% من عدد سكان الولاية.
- انخفاض نسبة التسرب خلال ستين فقط (من 2006 إلى غاية 2009) من 60 % إلى انخفاض نسبة التسرب خلال ستين فقط 4000 . 4000 . 4000 .
- أما بالنسبة لخدمات التطهير فقد تم بداية، تجنيد فرق محلية مؤهلة تتقن المهنة، وحائزة على مستوى تأهيل بمعايير دولية.
- كما عرفت كذلك شبكة التطهير المتواجدة تسيير أمثل، وكذا تنظيف ما يقدر بـ/ 86% من حجم شبكة التطهر، فقط ما بين سنة 2006 إلى غاية 2010.
 - وكذا ارتفاع ملحوظ في معدلات تصفية وتتقية المياه⁽²⁾.

2- نتائج تفويض تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة وهران: للوصول للأهداف المسطرة، تبنت الشركة الاسبانية المسيّرة منذ توليها التّسيير، إستراتيجية عمل جندت لتنفيذها إمكانياتها التقنية والبشرية، حيث تم تجنيد 2679 عون في مختلف المستويات، موزعين على المستوى الإقليمي لولاية وهران، بمعدل 09 دوائر و 26 بلدية، وشملت كذلك بعض المناطق من الولايات المجاورة، كعين تيموشنت و مستغانم، وذلك لضمان التّسيير الأمثل للإمكانيات التالية:

(²⁾ – أنظر: صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص: 200.

URL ، La France en Algérie على مدار الساعة على مدار الساعة أنظر: شراكة فرنسية جزائرية

⁻ https://dz.ambafrance.org/, consulté le : 06/05/2017.

شبكتيّ التموين بالمياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 77 محطة رفع، 158 خزان، 46 بئر، محطتان للتحلية، 64 محطة ضخ، 5 محطات للمعالجة، ومحطة لإزالة المعادن، ومحطتان لتصفية المياه (1).

بناء على الإمكانيات المذكورة و على أساس مدة العقد (2009–2013)، أقامت الشركة الاسبانية المسيرة إستراتيجية عمل على المديين القصير والمتوسط، ، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاق في المجالات التالية:

أ- تحسين و تحديث خدمة الزبائن: وهو ما تم من خلال:

- انتهاج سياسة اتصال أفضل مع الزبائن بواسطة مركز الاستقبالات الهاتفية، ووضع تحت تصرف الأعوان آليات حديثة لخدمة الزبائن⁽²⁾.
- جعل نظام الفوترة فعّال، وتصميم فاتورة جديدة لاستهلاك ومعالجة المياه القذرة، أكثر وضوحا وسهلة الفهم بالنسبة لزبائن الشركة مع احتوائها على العديد من المعلومات، وذلك من أجل: إدارة أفضل للمشتركين، إجراء تقييم أكثر دقة لكمية المياه الموزعة والمستهلكة، تحسين خدمات الفواتير، تغطية الديون و العمل على تخفيضها.
- ب- توسيع نطاق التغطية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة: في هذا المجال حققت شركة "سيور" النتائج التالية:
- إقامة مشاريع جديدة شملت محطات الضنع و زيادة الموارد حيث تتضمن إعادة تهيئة، تنظيف وتوسيع المحطات⁽³⁾.
- بشأن خدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب تم الحد من التسرب وإعادة تأهيل شبكة التوزيع، بالمياه الصالحة للشرب واستعمال نظام التحكم و التسيير عن بعد في توزيع مياه الشرب على مستوى الولاية⁽⁴⁾.

 $^{^{(1)}}$ - أنظر: نادية عطار، المرجع السابق، ص: 148.

http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view : "الموقع الرسمي لشركة "سيور السيمي الشركة "سيور السيمي الشركة "سيور" - الموقع الرسمي الشركة السيور السيمي الشركة "سيور" السيمي الشركة السيور السيمي الشركة السيور السيمية السيور السيمية السيور السيمية السيمية

^{(3) -} Voir: http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=frontpage&Itemid=1

^{- &}lt;a href="http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=105">http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=105, consultée le : 28/10/2016

^{(4) –} Système de Télécontrôle: يتمثل هذا النظام في تقنية حديثة لتسيير خدمات المياه من خلال ضبط ومراقبة عملية التوزيع. يربط بين أكثر من 155 محطة هيدروليكية، ما يسمح بمراقبة شبكات التوزيع والتدخل السريع في حالة وجود خلل ما.

- أما بالنسبة لخدمات التطهير، فتم أيضا إعادة تأهيل ما نسبته 31% من شبكة الصرف الصحي، ويتم تصريف مياه الصرف ومياه الأمطار بعد المعالجة في محطات التصفية، أما المخلفات غير القابلة للتدوير فيتم تمييعها وتصريفها خارج المدينة بفضل شبكة من أنابيب المجارير.

ت- توفير المياه على مدار الساعة: حيث قدرت نسبة السكان التي تستفيد من خدمات المياه بمعدل 24/24 سا في اليوم، بـ/ 99.7 سنة 2012.

ث - تكوين و تدريب العمال: وذلك بنقل المعارف و كذا استبدال الخبرات، في مجال عصرنة تسيير توزيع مياه الشرب وصرف مياه التطهير.

ج- تحسين تسيير المحاسبة و حجم المبيعات: وهو ما تحقق بعد تقليص تكاليف الإنشاءات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا زيادة حجم المياه المفوترة بنسبة 33%.

ح- تحدیث التسییر الإداري: وذلك بالانتقال من نظام التسییر التقلیدي إلى التسییر بالكفاءات، وكذا تحدیث تسییر الوسائل⁽¹⁾.

3- نتائج تفويض تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة: ساهمت الشركة الفرنسية المفوضة بتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية قسنطينة، في بدايات تنفيذ العقد المبرم معها، باحتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في ولاية قسنطينة، إلا أنها لم تتمكن باعتراف مسؤولي القطاع، من تحسين الخدمات وتسيير الخدمة على النحو المتفق عليه (2)، وعلى اثر هذا التراجع وبعد ثلاث سنوات من الفشل المستمر (3)، تم فسخ عقد التسيير المفوض المبرم عن طريق التراضي بعد اتفاق الطرفين (4).

وعليه عادت أحوال شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة "سياكو" إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، و ذلك بالتزام المؤسستين العموميتين "الجزائرية للمياه"، و "الديوان الوطني للتطهير"، بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مستوى الولاية بصفتهما أصحاب الامتياز، كما كان معمول به قبل تفويض تسيير الخدمة إلى الشركة الفرنسية.

^{(1) –} **للتوسع** راجع: الأمين لكحل، المرجع السابق، ص ص: 139 – 161.

⁻ 2) حسين أوكال، المرجع السابق، ص- 151.

^{(3) -} **VOIR**: http://bazoga.over-blog.com/article-72085319.html.

^{(4) –} Ministere des ressources en eau, document interne .

4- نتائج تفويض تسيير شركة المياه والتطهير لمدينتي عنابة و الطارف: يعتبر عقد التسيير المفوض الممنوح للشركة الألمانية، أحد تطبيقات تجربة التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير التي باءت بالفشل، بسبب ما سجله تنفيذ العقد من تأخر في إنهاء خطة العمل، والتخلف عن تنفيذ التزامات العملية العقدية كما يحددها دفتر الشروط.

فبالرغم من وفاء الطرف الجزائري بتسليم الاعتمادات المالية للشركة المفوضة بالتسيير، حسب الشروط والكيفيّات المتفق عليها، منذ بدايات العقد، بدءً من تاريخ 2009/10/15، فإن الشركة المفوضة بالتسيير لم تكن تفي بالتزاماتها العقدية على النحو المتفق عليه، وهو ما أدى بعد خلاف الأطراف حول تتفيذ العقد وعجزهم عن الوصول إلى تسوية ودية للمنازعة، إلى عرض النزاع على التحكيم الدولي(1).

ثانيا/ تحديات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه: على الرغم من النجاح الذي حققته عملية تغويض تسيير شركتي المياه والتطهير للجزائر العاصمة و وهران، فإن تجربة تغويض التسيير في الجزائر، واجهت العديد من الصعوبات والتحديات، التي أدت إلى فسخ عقدين من عقود التسيير المفوضة، وهي المتعلقة بتسيير خدمات المياه والتطهير على مستوى مدينتي عنابة والطارف وكذا مدينة قسنطينة، إذ لا يمكن إلقاء كل اللوم على الشركات المسيرة، وإن كان السبب المباشر لفسخ الاتفاق في كلا العقدين، يعود إلى عدم وفاء الشركات الأجنبية المفوضة بالتسيير بالتزاماتهم العقدية، على النحو المتفق عليه، ومن أهم وأبرز الصعوبات أو التحديات التي تعيق تنفيذ سياسة التسيير المفوضة في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير نجد:

1- اختلال نظام التسعيرة: تشكل الأسعار أهم مشكل يطرح عند مناقشة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الخدمات العامة، وخصوصا الخدمات ذات التكاليف السُلمية كخدمات المياه والتطهير، فالفرق بين أسعار هذه الخدمات، والتعريفة التي يدفعها المستفيد منها، لا يعكس إطلاقا حجم المبالغ المنفقة من طرف الخواص لتوفيرها، بالنوعية والمعايير المطلوبة (قاعدة: تكلفة/عائد)، ولذلك نجد أن الدولة غالبا ما تتحمل الفرق في حجم التسعيرة في هذه الحالة، بين سعر التكلفة ورسم الخدمة المقدمة.

^{(1) –} Ministere des ressources en eau, document interne.

وهو ما يبقينا في نفس الحلقة المفرغة، والمتعلقة بتضخم النفقات العامة (1)، لاسيما في مجال المياه، وذلك بسبب البعد الاجتماعي لمرفق التزويد بمياه الشرب والتطهير، الذي يفرض تدعيم دائم لسعر المياه من طرف الدولة (2).

2- البيروقراطية الإدارية: يطرح مشكل البيروقراطية الإدارية بقوة خاصة في البلدان النامية، التي تعيق فيها مثل هذه الظاهرة عجلة التنمية الاقتصادية والبشرية، فالشركة المفوضة بالتسيير في هذه الدول، تعايش التأخير والمماطلة من طرف الجهات الإدارية ذات العلاقة، عند الدراسة التقنية للمشاريع الجديدة، أو عند إعادة تهيئة شبكات المياه أو قنوات الصرف الصحي بالمدينة، ذلك أنه عند التعاقد لا يأخذ بعين الاعتبار، جانب التعسف الإداري الممارس من طرف بعض الجهات (3).

5- تعارض الطبيعة الربحية للمشاريع الاستثمارية مع الطابع الاجتماعي للمرفق العام في مجال المياه: تسعى المشاريع الاستثمارية بطبيعتها إلى تحقيق عائد مادي، كهدف أساسي للمشروع الاستثماري، وعليه فإنّ تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية، يبقى منوطا بالسلطات المختصة في الدولة، سواء كانت الجهات الإدارية المعنية المكلفة بالقطاع، أو السلطة التشريعية لدورها الفعّال في المجال، باعتبارها السلطة المختصة بصياغة التشريعات المنظمة للاستثمار، وبالتالي لها دور في وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الأمن المائي والأرباح الاستثمارية، بطريقة تشجع القطاع الخاص الذي يستهدف دائما الربح، على الاستثمار في قطاع الموارد المائية (4).

ذلك أنّ صفة المرفق العام في مجال المياه، تتفوق عن الطبيعة التجارية والصناعية لنشاطه المتعلق بخدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وخدمة التطهير، وبالتالي عند تحرير تسييره، وفتحه للاستثمار أمام المبادرة الخاصة، فلا يمكن اعتباره نشاط اقتصادي عادي، قابل لأن نخضعه بصفة مطلقة لمبادئ التسيير التجاري، المؤسسة على مبادئ حرية التجارة والصناعة.

^{(1) -} **للتوسع** راجع: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 173 - 176.

^{(2) –} Kheira AHMANE, Le contrat international de l'eau "contribution à une etude de partenariat publicprivé", diploma de magistére en droit public économique, Faculté de Droit, Université d'oran, p 21.

⁻⁽³⁾ الأمين لكحل، المرجع السابق، ص: -(3)

 $^{^{(4)}}$ – سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 9.

كما لا يمكن إخضاعه للنظام القانوني العادي، الذي تخضع له الأموال والخدمات العادية⁽¹⁾، وهو ما يجعل نظام الاستثمار في مجال الموارد المائية نظام استثمار خاص.

4- المنهج المتبع لتنمية القطاع يفضل الاستثمار على استغلال المنشآت والهياكل الموجودة وصيانتها أو إعادة تأهيلها⁽²⁾، والسبب الأساسي أنّ تلك المنشآت أصبحت لا تستجيب بشكل فعّال للصيانة أو إعادة التأهيل، وذلك لقدمها واهترائها.

لاسيما ما تعلق بشبكات النقل والتوزيع يعود بلتى بعضها إلى الحقبة الاستعمارية.

5- نقص الجانب التوعوي والإعلامي: حيث يلعب الجانب التوعوي، دورا هاما في الاقتناع بضرورة الاستثمار في قطاع الموارد المائية لتحقيق الأمن المائي⁽³⁾.

6- عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للمرفق بالنظر للحاجة المتزايدة على المياه: لاسيما بالنظر للعلاقة العكسية القائمة بين زيادة عدد السكان وتناقص العرض من المياه المتاحة للاستعمال، وما يتطلبه تحقيق التوازن بين هاذين المتغيّرين، من مخصصات مالية معتبرة لتسيير القطاع والاستثمار في المجال، هذا فضلا عن المشاكل التي يعانيها القطاع وما يتطلبه التصدي لها من اعتمادات مالية كبيرة، لاسيما مشكلتيّ الندرة و التلوث.

أيضا لا يمكن أن ننسى أو نستبعد ظاهرة الفساد الإداري، وما يؤدي إليه من استنزاف للمخصصات المالية للمرفق، خاصة مع اختلاف وتعدد نظم وأساليب الإدارة والتسيير، وخضوع المؤسسات المكلفة بذلك للنظام المعمول به، وهو نظام لا يراعي خصوصية القطاع وطبيعة ومتطلبات تسييره، ولا الشروط الخاصة والنوعية للاستثمار فيه⁽⁴⁾.

7- تبني سياسات وطنية خاصة بالاستثمار لا تراعي طبيعة المرفق وخصوصية الاستثمار فيه: وعليه يفترض بالسلطات المعنية أن تضع سياسة استثمارية واضحة في مجال الموارد المائية، وتطبعها بطابع خاص.

⁽¹⁾ عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، <u>المجلة الأكاديمية للبحث القانوني</u>، عدد 02، سنة 2010، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 104.

^{(&}lt;sup>2</sup>) **للتوسع** راجع: حسين أوكال، المرجع السابق، ص ص: 170- 172.

⁽³⁾ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 14.

⁽⁴⁾ مال ينون، أمال كحيلة، (تقييم أثر برامج الاستثمارات العامة في قطاع الموارد المائية في الجزائر)، الملتقى الدولي حول: تقييم أثار برامج الاستثمارات العمة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي: 11 و 12 مارس 2013، ص ص: 07– 08.

ذلك أنّ تطوير الاستثمار في الموارد المائية يبقى منوط بالدرجة الأولى بالسلطات والهيئات الوطنية المختصة، التي بيدها عملية صنع القرار في المجال، ووضع التنظيمات التي تشكّل الأطر القانونية لأي عملية استثمارية خاصة بهذا القطاع، و لتنجح الدولة في ذلك عليها الاعتماد على مجموعة من السياسات لعل أهمها (1):

- تفعيل دور الرقابة على عمليات الاستثمار في مجال الموارد المائية.
- اعتماد سياسة التعاون الدولي في مجال الاستثمار المائي، وذلك للاستفادة من العلاقات التعاونية الدولية الناجحة في هذا المجال.
 - تطوير الجانب القضائي في المجال المائي و النزاعات المتعلقة بالموارد المائية.

 $^{^{(1)}}$ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 9.

الفصل الثالث:

تغيير قواعد ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه.

يتطلب فتح النشاط المرفقي على المنافسة إيجاد القواعد الكفيلة ببناء اقتصاد السوق⁽¹⁾، والسهر على رعاية المصالح المختلفة بل والمتناقضة للفاعلين فيه، وإذا كان من المسلم به أن تتدخل الدولة لرعاية تلك المصالح المتناقضة، فإن كيفية هذا التدخل قد تغيرت بالانتقال من التدخل المباشر إلى التدخل غير المباشر⁽²⁾ بعيدا عن النموذج التقليدي للضبط، وذلك وفقا لآليات جديدة تدعم تحرير النشاط المرفقي وتضبط عمليات تسييره المفوض تبعا لنظام السوق ومبادئ التسبير التجاري، و هو ما يتحقق في إطار ما يسمى بضبط النشاط الاقتصادي للمرفق العام.

وهو المفهوم الجديد للضبط الذي عرفه قطاع الموارد المائية بحلول سنة الألفين، لاسيما في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير وذلك منذ الانتقال من اعتماد أساليب الضبط التقليدي إلى الخضوع إلى قواعد الضبط الاقتصادي (المبحث الأول)، وهو ما برز على نحو صريح بصدور قانون المياه لسنة 2005، الذي استحدث سلطة ضبط قطاعية تحت اسم سلطة ضبط المياه، والتي كلفت بمهام ضبط تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرفق المياه من الضبط التقليدي إلى الضبط الاقتصادي

تندرج عملية الضبط ضمن الإختصاص الطبيعي للدولة، وهي العمليات التي تضع الدولة من خلالها قواعد ضبط النشاط المرفقي لمجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، والتي نجدها في مجال الموارد المائية (المطلب الأول)، قد تبلورت في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية رقابته والاشراف عليه، بعد فتح القطاع على المنافسة، فبرز نظام الضبط الاقتصادي في مجال المياه، كمفهوم قانوني يعكس الدور الجديد للدولة التي تقوم مقام الحكم في المجال الاقتصادي.

^{(1) –} اقتصاد السوق: هو "نظام اقتصادي يتم فيه إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، في ظل نظام حر للأسعار بدلا عن قيام الحكومة بذلك في ظل الاقتصاد المخطط"، للتوسع راجع: الزين منصوري، (دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11 جوان 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص:303.

^{(2) –} Rachid ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, BERTI EDITIONS, Alger, 2006, p : 16.

وذلك من خلال السلطات الإدارية المستقلة التي تعهد إليها بالوظيفة الضبطية للسوق، وهي الوظيفة التي كلفت بها بالنسبة لقطاع الموارد المائية، سلطة ضبط المياه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام ضبط النشاط المرفقى في مجال المياه

صاحب انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في مجال الموارد المائية، بعد تحرير نشاطه وفتحه على المنافسة، تغيّر القواعد القانونية المكرسة للضبط لتتناسب وهذا السياق⁽¹⁾، وهي القواعد التي أسست لنظام الضبط الاقتصادي في مجال تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه (الفرع الأول)، الذي برز كظاهرة قانونية تجلت عمليا بمظهرين (الفرع الثاني)، إلا أن تطبيق نموذج الضبط الاقتصادي في مجال المياه تعترضه جملة من التحديات فرضتها من جهة متطلبات تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، ومن جهة أخرى الطبيعة الخاصة لمرفق المياه محل التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضبط الاقتصادي لنشاطات الخدمة العمومية للمياه

إن تحوّل تسيير الخدمة العمومية للمياه من وضعية الاحتكار إلى وضعية التفويض، تطلّب تغيّر دور الدولة في المجال و تكيّف مهامها مع هذا الدور، وذلك بعد إعادتها النظر في وظيفتها التقليدية باعتبارها دولة متدخلة، إلى ممارسة دورها كدولة ضابطة للنشاط الاقتصادي المشمول بالمنافسة، في إطار ما يسمى بضبط النشاط الاقتصادي للمرفق العام (2)، الذي نحدد فيما يلي مفهومه (أولا)، ثم نبحث في أساسه القانوني (ثانيا)، وأخيرا نحدد نطاقه في مجال تسيير خدمات المياه (ثالثا).

أولا/ مفهوم الضبط الاقتصادي لنشاط المرفق العام: الضبط الاقتصادي، مفهوم قانوني يجد أساسه التاريخي الأول في القانون الأمريكي⁽³⁾، ويتمثل في:

^{(1) –} يقصد بعملية الضبط هنا، مجمل القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي، أنظر: ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص: 257.

^{(2) –} إن مهمة ضبط النشاط الاقتصادي لقطاع مرفقي معين، تتميز بأنها مهمة ذات طابع إداري مرفقي، تتولاها إدارة عمومية، تسمى سلطة الضبط المستقلة، للتوسع راجع: الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري الاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، المرجع السابق، ص: 702.

^{(3) –} الضبط في القاموس الإنجليزي يأخذ معنى القاعدة أو التعليمة و هو في الأغلب التنظيمات التي تحفظ و تطبق من طرف الدولة وهو التعريف الذي يوسع دائرة المتدخلين في الضبط إلى كامل السلطات التي تأخذ الشكل الإداري الكلاسيكي، أو التشريعي أو القضائي في الدولة، أنظر: إفريقيا بري، "الضبط في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2012، ص: 66.

مراقبة المتعاملين في بعض النشاطات من طرف السلطة العامة، ويمارس من طرف القاضي أو منظمات خاصة تسمى هيئات الضبط (régulateurs)، ظهرت هذه الأخيرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، ومن بعدها كان للمملكة المتحدة بانجلترا تجربة مماثلة في المجال تحاكي النموذج الأمريكي لهذه السلطات⁽²⁾.

أما في النظام الفرنسي فإن مصطلح الضبط في المجال الاقتصادي والمالي يدل على مجموعة الأحكام و المؤسسات المكلفة بوضع حيز النفاذ الشكل الجديد لسياسة الدولة، وعليه فالضبط بهذا المعنى يلحق بقانون الضبط الاقتصادي، الذي يمثل النظام العام للضبط بهذا المفهوم (3)، ويمثل الضبط الاقتصادي آلية توازن بين السلطات في الدولة، ويؤسس أكثر الطرق شرعية للتعاون بين هذه السلطات في السياق الجديد للمنافسة والعولمة، عن طريق تفعيل الروابط القانونية الموجودة وتوجيهها، والمتمثلة أساسا في قواعد مدمجة في النظام القانوني للمرفق العام لكنها تطبق عن طريق ضابط مستقل (4)، وهو بطبيعة الحال سلطة الضبط المستقلة.

^{(1)—} يعود الأساس التاريخي لهيئات الضبط إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي استحدثتها لأسباب سياسية بحتة في شكل لجان، وأول لجنة ضبط كانت لجنة التجارة "Inter State Commerce Commission"، التي أنشأها الكونغرس عام 1989، رغبة منه في فصل الهيئات عن دائرة الداخلية، وعرف هذا النوع من الهيئات تطورا مستمرا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسميات مختلفة، واستمرت في التطور والنمو إلى غاية مرحلة الثمانينات، حين واجه هذا النمط من التنظيم الإداري انتقادات كبيرة بأنها رمزا للإفراط في التنظيم، ومنبع لبيروقراطية، وأنها معيقة للسوق، مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور هيئات أخرى، للتوسع راجع: الشاذلي زيبار، (النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، ص: 209.

⁽²⁾ أنشئت إنجلترا هذه الهيئات تحت اسم المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة "QUANGOS"، التي تبنتها على خلاف التجربة الأمريكية، لأسباب إدارية بحتة تتمثل في: رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام، عدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية ،ما فرض ضرورة إنشاء هذه الهيئات لإعادة بعث الثقة ،وحل المشاكل الحساسة، رغبة الحكومة في تقليص صلاحيات السلطة المحلية، فتم إنشاء بعض الهيئات المحلية الخاضعة للوزارة مباشرة والتي تقوم بالسهر على تسيير وضبط المرفق العام المحلي، للتوسع راجع: نفس المرجع ، ص: 210.

⁽³⁾ في الجزائر يعرّف الأستاذ "رشيد زوايمية"، مصطلح الضبط بأنه:

[«] La régulation est un ensemble de processus qui , par l'interaction sien réacteur de règle et de structures, règles dans la durée la vie social au d'un ou plusieurs groupe en y maintenir Le lien social» ,**Voir** : Rachid Zoumaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005,p5.

^{(4) –} إفريقيا برى، المرجع السابق، ص: 66.

كان أول ظهور لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الفرنسي من خلال قانون الإعلام الآلي والحريات رقم 78-17، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1978، الذي انشأ اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات "CNIL"، ليتسارع ظهورها بعد ذلك ويتوالى إنشاءها في العديد من القطاعات، والملاحظ أن هذا الشكل من التنظيم تبناه المشرع الفرنسي صراحة بصيغة "السلطة الإدارية المستقلة"، بمقتضى القانون المؤرخ في 02 أوت 1989، والتي أخذت في البداية شكل "إدارة المهام"، لتتحول فيما بعد إلى شكل "الهيئة المتخصصة ذات الطابع العمومي" (1).

ويمكن القول أن تأسيس هذه السلطات في فرنسا جاء لتعويض انسحاب الدولة من الميدان الاقتصادي، ذلك أنّ هذا الانسحاب فرض وظائف جديدة للدولة لا تستطيع الإدارة العامة أداءها، ما دفع باستحداث هذه الهيئات للقيام بها، وبهذا الصدد يقول أحد الفقهاء الفرنسيين، أنّ تحرير الاقتصاد واعتماد سلطات الضبط المستقلة إجراءان يسيران بالتوازي⁽²⁾.

أما في الجزائر فيعد المجلس الأعلى للإعلام، الذي تم إنشاءه سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام⁽³⁾، والذي تم حله بعد ثلاث سنوات بموجب المرسوم الرئاسي 93-252 أول جهاز يصفه المشرع الجزائري صراحة، بالسلطة الإدارية المستقلة، وبعد ذلك توالت النصوص القانونية المُنشأة لهذه السلطات، ليفوق عددها في المنظومة القانونية الجزائرية حتى سنة 2016 ، الخمسة والثلاثون سلطة إدارية مستقلة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنموذج سلطات الضبط المستقلة في قطاعات مختلفة، وخولها سلطات واسعة لضبط نشاط المرافق العامة، المعنية بالمنافسة في المجال الاقتصادي والمالي، والتي نجد من ضمنها سلطات الضبط القطاعية، التي تتكفل بضبط مجال محدد من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، كمجال المياه، الاتصالات، الإعلام، المحروقات وغيرها كثير.

⁽التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة)، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، ديسمبر 2014، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ص: 116.

^{(2) –} الشاذلي زيبار ، المرجع السابق ، ص: 212.

^{(3) –} تنص المادة المادة (59، من القانون، رقم 90–07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990، ص: 459، على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

^{(4) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 66.

كما توجد منها سلطات الضبط العامة كمجلس المنافسة مثلا، الذي يشمل اختصاصه كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المشمولة بالمنافسة، حتى وإن كانت مزودة بسلطة ضبط قطاعية (1)، كما أضيفت أيضا سنة 2015 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي يشمل اختصاصها هي الأخرى، رقابة وضبط الصفقات العمومية وعمليات تفويض المرفق العام، في كافة مجالات النشاط الاقتصادي (2).

ثانيا/ الأساس القانوني للضبط الاقتصادي في مجال تسيير خدمات المياه: على المستوى الدستوري لم يتخلف دستور 1996، عن وضع القواعد الدستورية الكفيلة بالتأسيس القانوني للضبط الاقتصادي، والذي نجده إلى جانب تكريسه مبدأ حرية الصناعة والتجارة (3)، فقد نص كذلك و لأول مرة على مبدأ عدم تحيّز الإدارة، وهو المبدأ الذي يعتبر الأساس الدستوري لتحرير النشاطات الاقتصادية، وبالتالي يمثل محور العلاقات القائمة في السياق الجديد للمنافسة.

أما مبدأ حرية التجارة ، فيعد حسب الفقه الفرنسي الأساس الدستوري الذي يضفي الشرعية القانونية لحرية المقاولة، وحرية إنشاء النشاطات الاقتصادية والممارسة الحرة لهذه الأنشطة⁽⁴⁾، وعليه فالاعتراف بحرية التجارة و الصناعة في الدستور الجزائري منذ سنة 1996، يمثل الأساس الدستوري والشرعي للضبط في مجال تسيير نشاط الخدمات العمومية للمياه.

وفي نفس السياق يعتبر الفقه الفرنسي أنّ، مبدأ حرية التجارة، يمثل بالمقابل حصانة للقطاع الخاص، وسندا لتتحرر الدولة من التزاماتها التدخّلية في الشأن الاقتصادي، المتعلق بتسيير المرافق العمومية، ما أثر بالنتيجة على المفاهيم التنظيمية والوظيفية للهيئات المكلفة بالضبط، وبالتالى أسس لاستحداثها.

^{(1) –} نزليوي صليحة، (سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، ملتقى وطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007 ، ص: 18.

⁽²⁾ من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المصدر السابق. (21^{-2})

^{(3) –} نصت المادة 37، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، على أن: "حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

⁻ ورد نص المادة 37، من دستور 1996، المصدر السابق، تحت رقم 43، بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 16-01، المصدر السابق، كالتالي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في لإطار القانون...إلخ".

^{(4) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 73 .

تعود اللبنة الأولى لإرساء قواعد الضبط الاقتصادي في مجال تسيير خدمات المياه، وكذا تقويض تسيير تلك الخدمات بموجب اتفاقية تقويض، إلى عام 2001، أي قبل صدور قانون المياه لسنة 2005، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-101، المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، الذي يعد أول نص تشريعي يؤسس لقواعد ضبط وتقويض التسيير بموجب اتفاقية تقويض، في مجال الموارد المائية، وهي المهام التي وُكّلت بها مؤسسة "الجزائرية للمياه"، باعتبارها على السواء، سلطة لضبط التسيير المفوض، ومن جهة أخرى هيئة مفوضة لعمليات التسيير، بالاستناد لمحتوى المطة "ط"، من المادة السادسة من مرسومها التنفيذي رقم 10-101.

وبصدور قانون المياه لسنة 2005 الساري المفعول، تم التأكيد على تلك القواعد على نحو صريح، حيث أسس هذا القانون من جهة، لإمكانية تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير بموجب اتفاقية تفويض، ومن جهة أخرى استحدث بموجب مادته الخامسة والستون (65)، سلطة ضبط قطاعية في مجال المياه، مكلفة بضبط ورقابة عمليات التسيير المفوضة، التي ألغت نص المطة "ط" من المادة السادسة المذكورة، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 10-101، المتضمن إنشاء مؤسسة "الجزائرية للمياه".

ثالثا/ النطاق القانوني للضبط الاقتصادي في مجال تسيير خدمات المياه: حسب قانون المياه 50-12 المعدل والمتمم، فإن مهمة الضبط المنوطة بسلطة ضبط المياه تتحصر بمجال الخدمات العمومية للمياه، حيث تتدخل هذه السلطة لضبط العمليات المتعلقة بامتياز تسيير خدمات العمومية للمياه أو تفويض تسييرها، وبالتالي يستبعد من نطاق اختصاصها العمليات المتعلقة باستعمال الموارد المائية، حتى الخاضعة منها لنظام الامتياز، وقد تكفل التنظيم، بتبيان الصلاحيات المحددة لسلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، التي تمثل الأساس المادي لتدخلها، وتمارس فيه صلاحياتها، والمحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-308(2).

^{(1) –} تنص المطة "ط" الواردة في المادة 06، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق، على أن: "تكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الآتية: ...، ط) – تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه، الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة و/أو الجماعات المحلية، وفق اتفاقية تغويض الخدمة العمومية، تبرم على أساس دفتر الشروط العامة، المنصوص عليه في المادة 10 أدناه طبقا للتنظيم المعمول به، ويستعمل في هذا الميدان كهيئة ضبط التسبير المفوض".

⁽²⁾ م أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 08–308، المصدر السابق.

الفرع الثاني: مظاهر الضبط الاقتصادي للنشاط المرفقي في مجال المياه

يتطلب الدخول إلى اقتصاد السوق، الخضوع لقواعد الضبط الاقتصادي، الذي يتجلى بمظهرين؛ الأول هو تكيّف المهام الجديدة للدولة في المجال المشمول بالمنافسة مع مقتضيات هذه الأخيرة (أولا)، والثاني هو تغيّر وظيفتها في مجال ضبط وتسيير النشاط المرفقي المشمول بالمنافسة من متدخلة إلى ضابطة، وذلك في ظل نظام قانوني يعكس دورها الجديد كمراقب محايد للفاعلين في السوق المفتوح على المنافسة (ثانيا).

أولا/ تكيّف المهام الجديدة للدولة في مجال المياه مع مقتضيات المنافسة: أدى الانفتاح على المنافسة الذي فرضه العاملين التاليين (عامل اقتصادي وعامل قانوني)، إلى وجوب تكييف مهام الدولة في مجال تسيير خدمات المياه مع مقتضيات المنافسة، وهو ما تلخص في تحوّل دورها من متدخلة إلى دولة ضابطة.

1- العامل الاقتصادي: _المتمثل في توجّه الدولة نحو تحرير نشاطاتها الاقتصادية وفتحها على المنافسة، الذي يمثل العامل الأساسي في تحوّل تسيير المرافق العامة، لاسيما المرافق العامة الشبكية كمرفق المياه (١)، هذا الأخير الذي رغم كونه النموذج الأمثل للمرفق العام الإداري، المحتكر تسييره من طرف الدولة (٤)، فقد تحوّل تسييره في ظل النظام الاقتصادي الحُر، من الاحتكار إلى التفويض، الأمر الذي فرض وضع قواعد ترمي من جهة إلى إرساء منافسة فعّالة تساهم في تطوير هذا المرفق وتحقق فعالية تسييره، ومن جهة أخرى تحمى مستعمليه.

^{(1)—} المرافق العامة الشبكية: هي تلك القطاعات المرفقية، التي يتم تقديم أو تسيير خدماتها عبر شبكة خدماتية معينة، تتجاوز النطاق الإقليمي للبلدية الواحدة، والتي قد تمتد غالبا لتشمل كل إقليم الدولة، عبر شبكة متعددة الفروع والأجزاء، يتم تسييرها كوحدة متكاملة ومتصلة مع بعضها البعض، وتمتاز هذه القطاعات المرفقية بطابعها الحساس والاستراتيجي، لذا نجد أن الدولة الجزائرية احتفظت منذ الاستقلال باحتكار تسييرها بطريقة مباشرة، ولم يتم تحرير تسييرها إلا بعد سنة 2000، ومن بين هذه القطاعات المرفقية الشبكية نجد، خدمات شبكة البريد والمواصلات، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأيضا شبكتي الكهرباء والغاز، وبطبيعة الحال شبكة المياه والتطهير، أنظر: باهية مخلوف، المرجع السابق، ص:81.

^{(2 –} Sylvain PETITET, (De la pompe communautaire au service public urbain ou quelques réflexions sur la fluité de la frontière public/privé), communication au colloque: La Ville aujourd'hui entre public et privé, Université de paris-Nanterre, 25 et 26 octobre 2000, P 13, URL: HAL Id: halshs-00182438

2 وهو ما يحقق التوازن بين فكرة استثمار الخواص في تسيير خدمات المياه، وبين ضمان تحقيق المصلحة العامة التى تكفلها الدولة الضامنة لمهام المرفق العام $^{(1)}$.

حيث أدى المنهج الاقتصادي المتبع في مجال الموارد المائية بعد سنة الألفين، إلى ظهور اقتصاد جديد طرح تساؤلات عديدة، حول دور الدولة في ظل هذا الانفتاح، وحوّل كيفيّات تدخّلها لضبط نشاطاته المعنية بالمنافسة، ومن هنا كان ضبط النشاط الاقتصادي، وآلياته المستحدثة تظهر كجواب للتساؤلات المطروحة، باعتباره أسلوب جديد للتّكيف مع التحولات الجديدة في تسيير المرفق العام ولا يمكن اعتباره مجرد تنظيم جديد⁽²⁾.

5- العامل القانونية للملكية العمومية للمياه (3)، الذي ساعد على فتح قطاع الموارد المائية على المنافسة، وتفعيل الاستثمار في تسيير خدماته العمومية، وذلك في ظل التحوّل الذي شهده النظام القانوني للملكية العامة، وظهور فكرة الملك العمومي الصناعي، الأمر الذي جعلها على قدم المساواة مع الملكية الاقتصادية العامة، ما أسس لفتح هذه الأخيرة على المنافسة، وفرض خضوعها لنظام قانوني خاص يوافق تغيّر طبيعتها القانونية، وكان ذلك أساس تغيّر طبيعة التعامل في الموارد المائية، من الاحتكار إلى التحرر، وعليه أسس قانون المياه وحدد الإطار القانوني لإعماله(4) بما يتوافق وتشريع الاستثمار.

^{(1) –} جوهرة بركات، (الدولة بين فكرة ضبط المرفق العام ومبدأ ضمان المصلحة العامة)، الملتقى الوطنى حول: التسبير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011، ص: 56.

⁽²⁾ عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، المرجع السابق، ص(2)

^{(3) –} تنص المادة 17 من دستور 1996، المصدر السابق، على أن: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، و تشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون.

⁽⁴⁾ حيث تعد المبادئ التي يقوم عليها استعمال الموارد المائية المذكورة في المادة 03 من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، أساس شرعية الضوابط الجديدة في مجال الخدمات العمومية للمياه، حيث تؤسس الشرعية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية للتحولات الجديدة للمرافق العامة، بإشراك كل الفاعلين في مجال المياه و تثمين مساهمتهم، للحد من احتكار الدولة تسيير واستغلال خدمات المياه ولتحسين أداء المرفق.

وقد ساهم العامل القانوني ليس فقط بتغيير التشريع القطاعي للموارد المائية، بما يكرس سياسة الانفتاح وتشجيع المبادرة الخاصة، وإنما بتغيّر القواعد العامة لتسيير المرافق العامة ككل وعلى سبيل المثال تقنين عقد التسيير (1).

ثانيا/ المهام الجديدة للدولة الضابطة في مجال تسيير خدمات المياه: خضع تسيير الخدمة العمومية للمياه، بعد تحرير النشاط الاقتصادي لقطاع الموارد المائية كغيره من القطاعات المرفقية المشمولة بالمنافسة، لنظام قانوني يعكس الوظيفة الجديد للدولة باعتبارها دولة ضابطة، وهو ما يظهر من خلال:

1- تراجع الدور المالي للدولة في تمويل المؤسسات العمومية: أدى تكريس المنافسة وفتح المرافق العامة أمام المبادرة الخاصة، إلى إعادة النظر في وضعية الدولة المساهمة في المؤسسات العمومية، وذلك رغبة من السلطة العامة لتفعيل دور القطاع الخاص في تمويل المرافق العامة، فتراجع بالمقابل الدور المالي للدولة في تمويل هذا الأخير، وهو ما اعترف به المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية (2)، والأمر رقم 95-25 المتعلق بنوصة الدولة التابعة للدولة (3).

حيث أسس هاذين الأمرين، لإمكانية النتازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص وفتح رأسمالها للاستثمار، تفعيلا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي المتبنى في الجزائر خلال فترة التسعينيات، وهو ما عرفته أهم المرافق الشبكية والتي من بينها بطبيعة الحال مرفق التزويد بمياه الشرب والتطهير (4).

⁽¹⁾ حيث سمح القانون، رقم 89-01، المؤرخ في 07 فيفري1989 المتمم للقانون المدني، المصدر السابق، لكل متعامل يتمتع بشهرة معترف بها تسيير أملاك مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد باسمها ولحاسبها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته وشهرته التجارية.

^{(2) -} أنظر: الأمر، رقم 95-22 الملغي، المصدر السابق.

^{(3) –} أنظر: الأمر، رقم 95–25، المصدر السابق.

^{(4) –} حيث نجد أن قطاع الكهرباء والغاز الذي كان محتكرا من طرف الدولة بواسطة مؤسسة "سونلغاز، تم تحريره بتحويل هذه الأخيرة إلى شركة تجارية ذات أسهم فتح رأسمالها على الاستثمار الخاص مع احتفاظ الدولة بغالبية الأسهم ما يمنحها حق الإدارة، وهو ما عرفه أيضا قطاع الاتصالات، أنظر: باهية مخلوف، المرجع السابق، ص:89.

Voir: DJAFFAR Redouane, « Les compétences multiformes de la commission de régulation de l'électricité et du gaz », Actes du Colloque nationale sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abd errahmane Mira Béjaia, Le 23-24 Mai 2007, p 63.

2- الفصل بين وظيفة الاستغلال ووظيفة الصبط: يستند مبدأ الفصل بين وظيفة الاستغلال ووظيفة الستغلال ووظيفة الضبط، إلى قاعدة أساسية مفادها، عدم إمكانية الجمع بين عدة مهام ووظائف تقوم بها الدولة، وهو الوضع الذي كان يبرره الطابع التدخّلي للدولة المقاولة، خلال مرحلة الاحتكار، أما ما يميّز الدور الجديد للدولة الضابطة في ظل المنافسة، هو تدخّلها غير المباشر في رقابتها الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق، حيث تمارس الدولة الضابطة مهامها في الرقابة والتسيير، في ظل اقتصاد السوق، بطريقة غير مباشرة من خلال:

منحها من جهة تسيير نشاطات المرافق العامة، إلى متعاملين خواص وعموميين تفوضهم للقيام بمهمة تسيير واستغلال تلك المرافق العامة المشمولة بالمنافسة، ومن جهة أخرى منحها مهمة الضبط إلى مؤسسات وهياكل مستقلة، تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات الاقتصادية ومحاربة كل أشكال التكتل والاحتكار، المعيق للمنافسة الحرة في المجال،

أ- تقويض التسيير: مع بداية الثمانينات بدأت الدولة الجزائرية بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وفتحه أمام المبادرة الخاصة، بعدما كانت تهيمن على كافة القطاعات الحيوية، وعلى إثر هذا التحوّل رصدت جملة من النصوص القانونية تكرّس هذا التوجه، في مقدمتها نجد المرسوم رقم 88-201 (1)، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، لتتوالى بعده النصوص القانونية المكرسة لفكرة المنافسة، وتشجع المبادرة الخاصة للمشاركة في تسيير المرافق العامة (2)، كما لم يقتصر هذا التوجه على القطاعات المرفقية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقط، بل شمل في مراحل لاحقة حتى القطاعات المرفقية ذات الطابع الإداري.

⁽¹⁾ المرسوم، رقم 88–201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988، ص: 1724.

^{(2) –} يوحي تدخّل الخواص بالمشاركة في تسبير المرافق العامة بفكرة، "خوصصة المرافق العامة"، التي تعني بصفة عامة، "كل حل من شأنه أن يؤدي إلى نقل نشاط أو هيئة من حقل القانون العام إلى حقل القانون الخاص"، والذي يتم بطريقتين: الأولى عن طريق الخوصصة الهيكلية، والتي تتحقق إما بانتقال ملكية المرفق العام من الشخص العام إلى الشخص الخاص، وإما بتغيّر المظهر القانوني للمرفق العام فيتحوّل إلى شركة أو مؤسسة خاضعة لأحكام القانون الخاص، أما الثانية فتتم عن طريق الخوصصة الوظيفية أو خوصصة التسبير، التي تتحقق بتكليف الغير الذي غالبا ما يكون منتميا للقانون الخاص، لممارسة مهام تسبير واستغلال المرفق العام، شرط أن يتم التسبير وفقا لقواعد وأحكام القانون الخاص، للتوسع راجع: باهية مخلوف المرجع السابق، ص83.

وهو ما ظهر جليا في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، الذي فتح المجال للخواص للاستثمار في مجال تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، بموجب اتفاقية تفويض ليكون بذلك أول نص قانوني يؤسس لهذا الأسلوب على نحو صريح في المنظومة القانونية الجزائرية⁽¹⁾، وينظمه كأسلوب تكميلي لتسيير المرفق العام في مجال الموارد المائية.

على الرغم من وجود تطبيقات عديدة وبأشكال مختلفة لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الواسع في قطاعات مرفقية عديدة⁽²⁾، يبقى نموذج تفويض التسيير في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، التطبيق النموذجي لهذا الأسلوب بمفهومه الفني والدقيق في شكله التعاقدي، وهو المفهوم الذي يتحدد به أسلوب تفويض المرفق العام في فرنسا المهد الأول لعقود تفويض المرفق العام، كما سبق بيانه.

ب-إنشاء سلطات الضبط: إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي يفرض تخليها عن عقيدة الدولة المقاولة، ما ينتج عنه في هذه الحالة تحرير تسيير المرفق العام وإخضاعه للمنافسة، فيما تحتفظ الدولة بدورها الضبطي والرقابي حفاظا على الخدمة المقدمة (3)، وهي المهمة التي تمارسها عن طريق هيئات إدارية مستقلة، كآليات قانونية تواكب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصادي الحر (4)، وتماشيا مع الانفتاح الذي عرفه قطاع الموارد المائية على القطاع الخاص، أعيدت هيكلة المؤسسات المكلفة بتسيير خدمات المياه والتطهير تجسيدا لمسار الخوصصة.

^{(1) -} أنظر: سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص: 243.

Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015),op.cit, p 12.

⁽²⁾ أنظر: زوبير حمادي، (النظام القانوني لتفويض مرفق خدمات النقل الجوي)، الملتقى الوطنى حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و قطريل 2011، ص ص: 67 – 80.

⁻ للتوسع راجع: جميلة دوار، المرجع السابق، ص ص: 1-17.

^{(3) –} عماد عجابي، (التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة)، المرجع السابق، ص: 112.

⁽⁴⁾ مالك عليان، (رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08/ج 2، 2014، جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، ص: 10.

و هكذا تم استحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁽¹⁾، كسلطة ضبط قطاعية في المجال، كلفت بضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، وهي المهمة التي كانت قبلا من ضمن اختصاصات مؤسسة "الجزائرية للمياه" كما سبق بيانه⁽²⁾.

تجد سلطة ضبط المياه أساسها القانوني، في المادة 65 من قانون المياه رقم 55–12 المعدل والمتمم، والتي تتص على أن: "تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة، تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الآخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين"، وتطبيقا لذا النص صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي نظمتها وهي على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 والمحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها⁽³⁾، والذي تضمن 22 مادة قسمت إلى خمس فصول.
- القانون رقم 09–05 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 00–09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة $2009^{(4)}$.
- الأمر رقم 00-06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 00-09 المؤرخ في 22 جويلية $2009^{(5)}$ ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه (6).

^{(1) –} سهيلة بو خميس، (دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي)، الملتقى الدولى حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2015، ص: 2.

^{(2) –} قارن بين: نص المادة 6 المطة "ط"، من المرسوم التنفيذي رقم 10-101، المصدر السابق، والمادة 23، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق.

[.] المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق.

^{(4) –} القانون، رقم 09–05، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2009، ص: 4.

^{(5) –} القانون، رقم 09–06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09–02 الذي يعدل ويتمم القانون 05–12 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2009، ص: 4.

^{(6) –} المرسوم التنفيذي، رقم 10–261، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010، ص: 17.

الفرع الثالث: تحديات تطبيق نموذج الضبط في مجال تسيير خدمات المياه

يجمع نشاط الخدمة العمومية للمياه بين رهانات اقتصادية كبيرة، فيظهر كنشاط مرفق عام يستحيل فيه تطبيق نموذج الضبط الاقتصادي على النحو الذي طبق فيه هذا الأخير في غيره من المرافق العمومية الشبكية، ذلك أنّ تسيير النشاط المرفقي في مجال المياه، مقارنة بتلك المرافق له خصوصية مزدوجة، تبررها من جهة متطلبات تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير (أولا)، ومن جهة أخرى خصوصية مرفق المياه محل التسيير (ثانيا).

أولا/ التحديات التي تفرضها خصوصية تسيير مرفق المياه: والتي نوجزها في:

1- يتعلق الأمر بالنسبة لخدمات المياه والتطهير بتسيير خدمة عمومية محلية خالصة، إذ لا توجد شبكة وطنية لنقل وتوزيع المياه أو صرفها، ولهذا تتكفل في الحقيقة البلديات على المستوى المحلي بكل عمليات الجمع والنقل والتوزيع للمياه، وصرف المياه المستعملة، على عكس شبكات الاتصال والكهرباء والغاز ذات الامتداد الوطني و الجهوي.

2- أنه لا توجد مادة بديلة عن المياه، باعتباره مادة أو عنصر حيوي من عناصر الحياة لا يمكن الاستغناء عنه، لا على مستوى الفرد ولا على مستوى الجماعات، في كل مكان وفي أي زمان، على عكس خدمات الاتصال والكهرباء والغاز، التي يمكن تعويضها كما لا يستحيل العيش بدونها، حتى مع صعوبة ذلك.

3- أنّ طرق تسيير وإدارة الخدمات العمومية للمياه كثيرة وتنوع بين تقنيات التّسيير المباشر، وبين آليات التّسيير غير المباشر، ما يجعل النظام القانوني والمؤسساتي لتسيير القطاع أكثر تعقيدا، وهو ما يطرح في ظل هذه التحديات التساؤل حول: مدى التوفيق بين الضبط الوطني للمرفق الذي تمارسه سلطة الضبط القطاعية، ذات الاختصاص الوطني في مجال ضبط تسيير خدمات المياه، وبين استقلالية الهيئات المحلية (1)، المكلفة هي الأخرى بضبط وتسيير مرفق المياه والتطهير على المستوى المحلي (2)؟.

^{(1) -} عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، المرجع السابق، ص: 103.

^{(2) –} البلديات مكلفة بما تحوزه من صلاحيات يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة، بضبط ورقابة تسيير خدماتها العمومية، سواء تم هذا بطريقة مباشرة، في شكل وكالة بلدية للتسيير المباشر، أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية أو تم بطريقة غير مباشرة في حال منحه للغير في شكل عقود امتياز واتفاقيات تقويض أنظر: المواد من 115 إلى غاية 156، من القانون، رقم 11–10، المصدر السابق.

نحدد الإجابة على السؤال المطروح في التالي:

أن سلطة الضبط المستقلة في مجال المياه كما سيتم بيانه في عناصر لاحقة من هذه الدراسة، هي سلطة تمارس مهام الضبط الاقتصادي للنشاط المرفقي في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وهو ما تمارسه على المستوى الوطني باعتبارها سلطة الضبط القطاعية في مجال الموارد المائية، والتي يعقد لها الاختصاص متى فوّض تسيير مرفق المياه المحلي (عن طريق عقود الامتياز أو اتفاقيات التفويض)، وأخضع بالتبعية لمبادئ التسيير التجاري ومنه يخضع بالضرورة لقواعد الضبط الاقتصادي.

بينما تمارس البلديات في حدود اختصاصها الإقليمي، مهام الضبط الإداري للنشاط المرفقي في مجال المياه، متى كان هذا المرفق خاضع تحت سلطتها لنظام التسيير عن طريق الوكالة البلدية للتسيير المباشر، وباعتبارها السلطة المحلية المسؤولة عن المرفق والمسيرة المباشرة له، فإنه يعقد لها الاختصاص بضبط تسييره، وفق قواعد الضبط الإداري.

ثانيا/ التحديات التي تفرضها الطبيعة الخاصة للنشاط المرفقي في مجال المياه: تظهر تحديات تطبيق نموذج الضبط الاقتصادي في قطاع الموارد المائية التي تفرضها طبيعة النشاط المرفقي في مجال المياه أنّ: هذا النشاط يمثّل نشاط مرفق عام ذو طبيعة إدارية، وطابعه الإداري هذا يتفوق على طابعه الاقتصادي والتجاري، وهو ما يظهر من خلال التالي:

1- أن تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، نشاط مرفق عام ظل تاريخيا وحتى وقت قريب، في وضعية احتكار طبيعي للدولة، ما جعل النظام القانوني الذي يحكم تفويض تسييره في ظل سياسة الانفتاح نظام خاص، تنظمه النصوص الخاصة لقطاع الموارد المائية بما يتناسب والطبيعة الإدارية لهذا النشاط المرفقي.

وهو ما جعل التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير تجربة نموذجية ومختلفة، لا تشبه تطبيق التفويض في بعض المجالات المرفقية الأخرى، التي يغلب عليها الطابع الصناعي والتجاري البحت، ولنفس السبب لم يكن نموذج الضبط في مجال المياه كغيره في مجالات أخرى⁽¹⁾.

⁻ للتوسع حول السياسة المائية للجماعات المحلية، راجع: محمد الصغير بعلي، (السياسة المائية للجماعات المحلية)، الملتقى الدولى حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص ص: 2-5.

⁽¹⁾ عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، المرجع السابق، ص(103)

2- أن نشاطات الخدمة العمومية للمياه، هي نشاطات مرفقية تمتاز باستعمالاتها المتعددة، وأبعادها المختلفة، اجتماعيا واقتصاديا، وبطابعها الاستراتيجي والحيوي، كما مؤخرا بعدا سياسيا جد خطير، بعد تصاعد الصراعات بين الدول على مصادر المياه المشتركة بينهم⁽¹⁾.

3-الخدمة العمومية للمياه نشاط مرفق عام يرتبط بضرورات الحياة اليومية للفرد، هذا فضلا عن ارتباطه وجودا وعدما كحق أساسي من حقوق الإنسان⁽²⁾، بحقوق إنسانية أخرى في حياة الأفراد والجماعات، كالحق في الصحة مثلا، والحق في عيش حياة كريمة⁽³⁾.

المطلب الثانى: سلطة الضبط المستقلة آلية لضبط نشاط مرفق المياه

قدّم المفهوم الجديد للضبط الذي ارتبط بإزالة التنظيم "la déreglementation"، بعد فتح النشاط الاقتصادي لقطاع الموارد المائية أمام الاستثمار، كما رأينا ميلاد سلطة مستقلة عن السلطات التقليدية في الدولة، تستجيب لمقتضيات السوق وحماية المنافسة في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه.

^{(1) –} **للتوسع** راجع: صلاح الدين بوجلال، (الوسائل التحاكمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة: يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص ص: 02-13.

⁻ صالح خضر محمد، (مخاطر مشاريع المياه التركية على العلاقات التركية العراقية "مشروع سد الغاب نموذجا")، المائقي الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص ص: 02-31.

⁻ جمال محمد السيد ضلع، (إدارة أزمة مياه حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية)، الملتقى الدولي وعول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014، ص ص: 02-61.

^{(2) -} أنظر: كاتارينا دي ألبوكارك، (المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحى)، زيارة بتاريخ 2017/04/02، على الموقع التالى:

⁻ http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Handbook/Book4_Services_ar.pdf

للتوسع حول الحق في المياه، راجع: منشورات هيئة الأمم المتحدة، زيارة بتاريخ2017/04/02:، الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx ,

⁽³⁾ اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2000، الحق في المياه شرطا أساسيا لتحقيق الحق في الصحة، ثم في عام 2003، أعتبر هذا الحق مكوّنا أساسيا للحق في مستوى عيش لائق، وخلصت اللجنة إلى وجوب إقراره في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، بل ووضعه في طليعة هذه الحقوق، للتوسع راجع: أميمة سميح الزين، (الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفري 2013، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص: 115 وما بعدها.

والتي حدد التشريع طبيعتها القانونية تحت وصف سلطة الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وتنظيمها القانوني باعتبارها سلطة لضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه (الفرع الثاني) على النحو التالى:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المياه

سلطة ضبط المياه هيئة رقابية قطاعية متخصصة في مجال المياه، تعمل على ضبط العلاقة بين المتعاملين في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه، وفرض الرقابة على أصحاب الامتياز والمفوض لهم تسيير الخدمة العمومية للمياه، حدد المشرع الجزائري بصراحة النص طبيعتها القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁾.

أولا/ الطابع السلطوي لسلطة ضبط المياه: ينصرف معنى السلطة (2)، في فقه القانون الإداري إلى صلاحية اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ، أما المعنى المقصود بالسلطة كخاصية تمتاز بها السلطات الإدارية المستقلة، فيعني أن لا تتحصر صلاحيات هذه الأخيرة في مجرد تقديم الآراء الاستشارية والاقتراحات، و إنما أن تتمتع بصلاحية إصدار القرارات النافذة، في مجال تخصصها المتعلق بضبط وتنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي، في القطاع الخاضع لاختصاصها المراد ضبط نشاطه المشمول بالمنافسة، وهي الصلاحيات التي تعود في الأصل للسلطات التقليدية في الدولة.

إلا أنّ السلطة المخولة لهذه السلطات ليست بمعنى السلطة التي تحوزها السلطات التقليدية في الدولة⁽³⁾، بل تتحصر في تمكين السلطات الإدارية المستقلة من اتخاذ قرارات نافذة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها فعليا وبكل استقلالية.

⁽¹⁾ تتص المادة 65 في فقرتها الأولى، من القانون، رقم 12-05 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أن: " تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة...".

^{(2) –} يقابل مصطلح السلطة في اللغة العربية مصطلحين في اللغة الفرنسية: الأول "Pouvoir"، ويراد به غالبا السلطة العامة، سواء المستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التنفيذية، أو المستمدة من اعتبارات غير رسمية كسلطة وولاية الأب في قولنا Pouvoir d'achat أو التعبير عن القوة أو القدرة الشرائية بعبارة Pouvoir dachat، والمصطلح الثاني " Autorité"، الذي يشير على وجه الخصوص إلى سلطة الوظيفة العامة، فنقول سلطة إدارية Autorité الثاني " dadministratif، أو رجال وأعوان السلطة d'autorité الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 19.

⁻⁽³⁾ سهيلة بو خميس، المرجع السابق، ص: 4.

وهو ما استحدثت هذه التنظيمات الإدارية لأجله⁽¹⁾، إذ أن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة يحتوي المعنى العضوي للإدارة العامة، كونه يجعل الجهاز منتميا لفئة السلطات التي يتجلى المركز الحقيقي لها، بمنحها سلطة القرار في المادة الإدارية، من أجل إنجاز مهامها بما يسمح لها بتعديل النظام القانوني و الوضعيات المطروحة للمعالجة اليومية والمعتادة.

حيث تبين خاصية" السلطة" الممنوحة لهذه الهيئات بموجب القانون باعتبار أنّ وظيفتها لا تتمثل في التسيير وإنما في الضبط، مدى أهلية هذا النوع الجديد من المؤسسات في اتخاذ القرارات بالصفة الانفرادية دون الرجوع إلى أي نوع من التبعية (رئاسية أو وصائية) وهو الوصف الذي ينفى اعتبارها مجرد هيئة استشارية⁽²⁾.

وحسب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المحدد لصلاحيات سلطة ضبط المياه فإن هذه الأخيرة تتمتع بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحياتها كسلطة ضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما يرتب من الناحية القانونية نتيجتين هامتين:

1- تمتع سلطة ضبط المياه بصلاحيات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية: كانت السلطة التنفيذية تتكفل بصفة مباشرة، بضبط نشاط الخدمة العمومية للمياه والتطهير بموجب القوانين والتنظيمات، لكن بعد دخول اقتصاد السوق وفتح قطاع الموارد المائية أمام المبادرة الخاصة، خضع هذا الأخير لقواعد الضبط الاقتصادي، وهو ما فرض بالضرورة ما يلى:

أ- استبدال سلطة الضبط التقليدية التي كانت تقوم بها الدولة المحتكرة للقطاع، بسلطة ضبط قطاعية مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي لقطاع الموارد المائية المشمول بالمنافسة.

ب− أن لا يقتصر دور سلطة ضبط المياه المكلفة بالقطاع، على مجرد المساهمة في تسيير نشاط الخدمة العمومية للمياه المفتوحة على المنافسة وإنما أن تتكفل بضبط ورقابة هذه النشاطات⁽³⁾.

^{(1) –} حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص: 30.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 12.

⁽³⁾ حيث تكلف سلطة ضبط المياه بالإضافة إلى مساهمتها في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما عمليات التقويض، كذلك بضبط ورقابة تسيير الخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين، بالاستناد للمواد التالية:

⁻ المادة 65، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁻ المواد: 4 و 5 و 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 80- 303، المصدر السابق.

ويثبت لها بهذه الصفة، أن تتخذ تنفيذا لمهامها الموكلة وتجسيدا لطابعها السلطوي، قرارات فردية تعد في الأصل من اختصاص الوزير المكلف بالقطاع، لاسيما في إطار رقابتها على أصحاب الامتياز والموكلة لهم مهام تسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه التطهير (1)، وقد أصبحت السلطات الإدارية المستقلة أداة مهمة للرقابة على الكثير من النشاطات المسيّرة عن طريق عقود الامتياز، و هذا من أجل إعطاء المزيد من المرونة من جهة و الشفافية من جهة أخرى بغية تحرير قطاعات حيوية وإستراتيجية من القبضة الحديدية لوسائل الرقابة التقليدية (2).

كما تقوم سلطة ضبط المياه باعتبارها سلطة رقابة وضبط، بإجراء كل مراقبة وتقبيم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه، وأيضا إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، وهي المهام التي لا يمكن أن تمارسها إلا عن طريق قرارات إدارية⁽³⁾.

2- عدم اعتبار سلطة ضبط المياه مجرد هيئة استشارية: سلطة ضبط المياه وإن كانت صلاحياتها في معظمها ذات طابع استشاري، فهي ليست مجرد هيئة استشارية، فيكفي تكييف المشرع لها على نحو صريح باعتبارها سلطة إدارية، لتبرير طابعها السلطوي.

فالتصريح بطابعها السلطوي في النص القانوني المنشأ لها، يغني عن الحاجة لاستظهاره من خلال البحث في اختصاصاتها، وإن كان التكريس القانوني للطابع السلطوي لسلطة ضبط المياه على مستوى النص، دون منحها صلاحيات تقريرية واضحة، يثير الريبة والشك حول قدرتها على ممارسة مهامها الضبطية والرقابية فعليا، على أرض الواقع، لاسيما في مواجهة السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية، وما تتمتع به من صلاحيات تقريرية في مجال الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه تزاحم بها سلطة ضبط المياه (4).

^{(1) –} نتص المادة 4 الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق، على أن: "...، وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط، بالسهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم، ...".

⁻⁽²⁾ مالك عليان، المرجع السابق، ص-(2)

المادة 4 الفقرتين الخامسة والسادسة، من المرسوم التنفيذي، رقم 80–303، المصدر السابق.

^{(4) –} أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 2000–324، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص: 12، الملغي.

⁻ أنظر أيضا: المادة 3، من المرسوم التنفيذي، رقم 16-88، المصدر السابق.

وهنا نشير إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لا يدرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة، إلا تلك الهيئات أو التنظيمات التي تحوز سلطات تقريرية فعليّة، أي تلك المتمتعة بسلطة إصدار القرارات وليس مجرد التوصيات وتقديم الاستشارات، وذلك عملا بمعيار "السلطة"، على عكس المشرع الجزائري الذي عمد إلى معيار آخر، لإضفاء وصف السلطة على هذه الهيئات وهو معيار "التأثير" المستمد من المركز المعنوي لأعضائها⁽¹⁾، كما يعتبر أيضا من مظاهر تأكيد الطابع السلطوي للهيئات الإدارية المستقلة، إمكانية حلولها أحيانا مكان السلطة القضائية عند ممارسة الاختصاص القمعي، مثلما هو الحال بالنسبة لللجنة المصرفية⁽²⁾.

ثانيا/ الطابع الإداري لسلطة ضبط المياه: يعتبر الطابع الإداري لسلطة ضبط المياه المكرس بصراحة النص، أحد العناصر المكونة لطبيعتها القانونية كسلطة إدارية، تتدرج ضمن الهيئات الإدارية للدولة، بقوة النص القانوني الذي كيفها بهذه الصفة، ذلك أن الطابع الإداري لهذه الهيئات، لا يثير أي إشكال عندما يفصح عنه صراحة من طرف المشرع.

كما نشير إلى أنّ القضاء الإداري بفرنسا كيّفها بأنها سلطات إدارية، كونها تمارس مهامها باسم ولحساب الدولة، والتي تتحمل كامل المسؤولية عن أخطاء هذه السلطات، في حال عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، رغم استقلالها عن الجهاز الإداري في الدولة، وذلك لعدم خضوعها للسلطة السلمية للوزير الوصي عن القطاع⁽³⁾، ويظهر الطابع الإداري لسلطات الضبط بصفة عامة وسلطة ضبط المياه على وجه الخصوص في مجالين اثنين:

1- نشاطات الهيئة ذات الطابع الإداري: حيث أنّ نشاط ووظائف سلطة ضبط المياه، هو نشاط إداري بطبيعته ويمارس بموجب أعمال قانونية ذات طابع إداري⁽⁴⁾، والتي من أهدافها السهر على احترام تطبيق القانون والتنظيمات في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.

2- منازعاتها الهيئة ذات الطبيعة الإدارية: حيث تبقى أعمال السلطات الإدارية المستقلة أعمالا إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 21.

^{(2) –} Rachid ZOUAÏMIA, (les autorités administrative indépendantes et la regulation économique), <u>Revue Idara</u> N° 28, 2004, p 30-32.

^{(3) –} ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 24.

^{(4) –} أنظر: المادتين 4 و 5، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر سابق.

^{(5) –} سهيلة بو خميس، المرجع السابق، ص: 4.

وبهذا الشأن نشير إلى أنه، على الرغم من نص المشرع صراحة على اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات بعض السلطات الإدارية⁽¹⁾، إلا أنه لم ينص على ذلك صراحة بالنسبة لسلطة ضبط المياه، وإنما يستشف ذلك من تأكيد المشرع الصرح على طابعها الإداري، وهو الأمر الكفيل بعقد الاختصاص للقاضي الإداري، بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها بصفتها مدعية أو مدعى عليها، أما ممثلها القانوني أمام القضاء فهو رئيس لجنة الإدارة، حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحياتها وقواعد تنظيمها⁽²⁾.

عادة و في غياب النص المحدد للجهة القضائية المختصة بنظر منازعات سلطات الضبط الإدارية، تخضع منازعات هذه الأخيرة للأحكام العامة المنظمة لقواعد الاختصاص القضائي، التي تعقد لاختصاص لجهات القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها، على اعتبار أن النشاط الضبطي الذي تمارسه هذه الهيئات يبقى نشاط إداري، ما يبرر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعة.

أ- اختصاص مجلس الدولة في نظر دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها: تعقد النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الاختصاص بالطعن في قراراتها بالإلغاء كلما نصت على إمكانية الطعن فيها، لمجلس الدولة، ماعدا الاستثناء الوارد بشأن مجلس المنافسة⁽³⁾، وبالنظر في فحوى النصوص القانونية المحددة لاختصاص مجلس الدولة نجد أنّ المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المحدد لاختصاصات مجلس الدولة تنص على أن:

^{(1) –} أنظر: المادة 107، من القانون، رقم 13-11، المؤرخ في 26 غشت2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد (1) – أنظر: المادة 27؛ الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص: 3.

⁻ أنظر: المادة 57، من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيّم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993، ص: 4.

⁻ أنظر: المادة 17، من القانون، رقم 2000-03، المصدر السابق.

^{(2) –} تنص المادة 13، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق، على أنه: " يمثل رئيس لجنة الإدارة سلطة الضبط في كل النشاطات الخاصة بالحياة المدنية وأمام القضاء".

^{(3) -} **للتوسع** راجع: عز الدين عيساوي، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص: 150–168.

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وتنص في نفس الإطار المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وعليه فالقبول برقابة مجلس الدولة للأعمال السلطات الإدارية المستقلة حسب ما كرسته نصوصها المنشئة، لا يمكن قبوله إلا بإدراج هذه الفئة من الهيئات ضمن الهيئات العمومية الوطنية (1)، ذلك أنه لا يمكن إدراجها ضمن فئة المنظمات المهنية، كما لا يمكن إدراجها بحال من الأحوال ضمن السلطات المركزية، بسبب استقلالها عن الإدارة المركزية أو الجهاز الإداري المركزي في الدولة (2).

ب- اختصاص المحكمة الإدارية في نظر دعاوى المتعلقة بمسؤولية سلطات الضبط المستقلة: إذا كانت النصوص المؤسسة للهيئات الإدارية المستقلة أشارت إلى أن دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها القمعية ترفع أمام مجلس الدولة، فإن تلك النصوص لم تشر إلى الجهة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المتعلقة بتلك الهيئات، وهو ما يجعل مسألة تحديدها تخضع للقواعد العامة لتوزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي.

^{(1) -} Rachid ZOUAÏMIA, Les instruments juridiques de la regulation économique en Algerie, éd: Belkeise, Alger, 2012, p p: 220-221.

^{(2) –} وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور جاء فيه: "حيث أن اللجنة المصرفية ليست ولا يمكن لها أن ترقى إلى سلطة مركزية، وأنّ قرارات اللجنة تخضع للطعن بالإلغاء في أجل 60 يوم من تاريخ تبليغ القرار مباشرة أمام مجلس الدولة،...، حيث أنّ قرار اللجنة ليس بقرار مركزي، وإنما صادر عن هيئة تأديبية يطعن فيه مباشرة أمام مجلس الدولة، خلال المدة المذكورة سابقا"، أنظر: مجلس الدولة الغرفة الثانية، القسم الأول، قرار رقم مباشرة أمام محلس الدولة بنك الجزائر، للتوسع 2005، صادر في 15 مارس 2005 غير منشور، قضية بوسبية نعمان ضد محافظ بنك الجزائر، للتوسع راجع: عز الدين عيساوي، (الرقابة الإدارية عن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي)، المرجع السابق، ص: 181.

وحسب تلك القواعد فإنه، إذا كانت السلطة الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية القانونية كما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، أو لجنة الإشراف على التأمينات مثلا، فإن دعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة طبقا لأحكام المادة 800، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود الاختصاص بالفصل فيها تحديدا، حسب المادة 37 المحددة للاختصاص الإقليمي من نفس القانون، إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه(1).

أما إذا تعلقت دعوى المسؤولية بسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، كما في حال سلطة ضبط المياه، فإن مسألة الاختصاص تبقى غامضة بالنظر إلى صياغة المادتين 800 و 801، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2)، إذ لا يمكن لهاتين المادتين احتواء السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها ليست من ضمن الأشخاص المعنوية العامة الواردة في نص هاتين المادتين.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أسقط هذه الهيئات من نص المادتين السابقتين، رغم أن النظام القانوني الجزائري قد عرف فكرة السلطات الإدارية المستقلة، منذ تسعينات القرن الماضي، أي قبل مدة معتبرة من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 (3)، وعليه لتحديد جهة الاختصاص في هذه الحالة، فإننا ننظر في أحكام القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم 98– الاختصاص في هذه الحالة، فإننا ننظر في أحكام القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم 98– أمام والتي على أساسها يرفع الطاعن طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ويرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، موطن سلطة الضبط المدعى عليها دائما.

المصدر سابق. 09-08 و 800، من القانون، رقم 09-08، المصدر سابق.

⁻ في الإحالة للمادة 37 من القانون، رقم 08-09، المصدر السابق، أنظر: سفيان دخلافي، (سن قواعد إجرائية خاصة بالنزاع الإداري)، الملتقى الوطنى حول: قانون الإجراءات الإدارية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي: 21 و 22 أكتوبر 2015، ص: 5.

⁻ للتوسع أكثر حول الإحالة كما ينظمهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية راجع: عبد الكريم بن منصور، (قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقنية الإحالة)، الملتقى الوطني حول: قانون الإجراءات الإدارية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي: 21 و 22 أكتوبر 2015، ص ص: 2-14.

⁽²⁾ من القانون، رقم 08-09، المصدر السابق. -(2)

^{(3) -} Rachid ZOUAÏMIA, Les instruments juridiques de la regulation économique en Algerie, op.cit, pp : 233-234.

^{(4) -} أنظر: القانون العضوي، رقم 98-02، المصدر السابق.

وتقوم المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة إما بإحالة الطلبات المرتبطة إلى مجلس الدولة، أو إحالة الملف كاملا لهذا الأخير ليفصل في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض المرتبطة بها في قرار واحد⁽¹⁾.

ثالثا/ سلطة ضبط المياه وطابع الاستقلالية: يكرس النص المنشأ لسلطة ضبط المياه، صراحة استقلاليتها، مؤكدا على ذلك من الناحية القانونية بمنحها الشخصية القانونية والاستقلال المالي، التي تعد من مظاهر استقلالية هذه السلطات، رغم أنّ الأستاذ " زوايميه رشيد"، يرى أن المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع السلطة الإدارية لأيّة رقابة، سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعينة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن منح الشخصية المعنوية لا يكفى لوحده لتحديد أو قياس درجة أو مدى استقلالية سلطات الضبط (2).

وعليه، رغم الجزم بالطابع الاستقلالي لسلطة ضبط المياه المكرس صراحة على مستوى النص، فإنه لا يمكننا تحديد مدى استقلالية هذه السلطة على مستوى التطبيق إلا بالبحث في تنظيمها القانوني (مضمون الفرع التالي)، لمعرفة مدى الاستقلالية الممنوحة لسلطة ضبط المياه من الناحية العضوية والوظيفية⁽³⁾.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لسلطة ضبط المياه:

تنفيذا لنص المادة 65، من قانون المياه المؤسسة لسلطة ضبط المياه، صدر سنة 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08–303، بعد ثلاث سنوات من صدور نصها المؤسس في قانون المياه لسنة 2005، والذي حدد تنظيم هذه السلطة في عشرة مواد تضمنها الفصل الثالث منه، تتحدد من خلالها تشكيلة سلطة ضبط المياه (أولا) وتسييرها (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا/ التشكيل ومدى الاستقلال العضوي لسلطة ضبط المياه: يتحدد مدى الاستقلال العضوى لسلطة ضبط المياه، بالنظر إلى تشكيلتها وطريقة تعيين أعضاءها.

⁽الرقابة الإدارية عن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي)، المرجع السابق، ص: 186.

⁽²⁾ - Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en **Algérie**, éd: Houma, Alger, 2005, pp:16 -17.

حيث ترتبط مصداقية هذه المؤسسات باستقلاليتها العضوية والوظيفية، في ممارستها عملية الضبط في هذا المجال واتاحتها الوسائل المادية التي تسهّل ذلك، أنظر:

Nachida BOUZIDI, (Gouvernance et développement économique, une introduction au débat), <u>Revue Idara</u>, N^o 2, 2005, PP: 110-115.

1- تشكيلة سلطة ضبط المياه: حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 88-303، المحددة لنظام رواتب طاقم العمل لسلط ضبط المياه، فإنها تتشكل من الرئيس ولجنة الإدارة والمستخدمين، حيث تعتبر لجنة الإدارة بما فيهم الرئيس جهاز التسيير في سلطة ضبط المياه، بينما يشكل المستخدمين الطاقم الإداري لهذه السلطة.

أ- لجنة الإدارة: تتكون لجنة إدارة سلطة الضبط من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعيّنون لمدة خمس سنوات قابلة للجديد لمرة واحدة بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، ولا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الإدارة، وأيّ نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر، ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري.(1).

ب- المستخدمين: يوزع مستخدمي سلطة ضبط المياه على أربع أفواج، مقسمة على مناصب عمل تسمح حسب نوع كل فوج، بممارسة المهام المحددة في القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط المياه، المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-261(2)، هذا الأخير الذي ورد في شكل ملحق، يضم 32 مادة مقسمة على أربع فصول، تتضمن الأحكام التنظيمية الخاصة بمستخدمي سلطة ضبط المياه، والتي تحدد لاسيما: تنظيم علاقة العمل، وذلك من حيث التعيين والفترة التجريبية والترقية وتوقيف وانتهاء علاقة العمل، و أيضا بيان الحقوق والواجبات وهيكلة مناصب العمل وتحديدها، بالإضافة إلى تحديد العقوبات والإجراءات التأديبية.

وتتمثل المهام التي يمارسها كل فوج عمل من مستخدمي سلطة ضبط المياه في $^{(8)}$:

- فوج العمل "الإطارات السامية": يشغلون مناصب تتطلب مستوى تأهيل عالي، يسمح بضمان نشاطات التشاور وتتسيق الهياكل أو إدارة هيكل تنفيذ، ومتابعة مخططات العمل التي تصادق عليها لجنة إدارة سلطة الضبط.
- فوج العمل "الإطارات": يشغلون مناصب العمل التي تسمح بممارسة نشاطات، التصور والتحليل أو الخبرة ذات الطابع التقني والاقتصادي أو القانوني أو الإداري، الذي لا يتضمن مسؤولية تسيير هيكل.

السابق. 08 المصدر السابق. 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق.

[.] المرسوم التنفيذي، رقم -10، المصدر السابق.

 $^{^{(3)}}$ – أنظر: المواد من 6 إلى 9، من نفس المصدر.

- فوج العمل "التحكم": يشغلون مناصب العمل الموافقة لنشاطات التحكم، ذات الطابع التقنى أو المالى أو الإداري.
- فوج العمل "مستخدمو الدعم": يشغلون مناصب العمل الموافقة لنشاطات متكررة، لاسيما في مجال الأعمال المكتبية والنقل والاستقبال والأمن.

ويخضع مستخدمي سلطة ضبط المياه بالإضافة إلى قانونهم الأساسي، حسب المادة الأولى من نفس القانون، إلى أحكام القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم (1).

2- مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المياه: تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المياه في المظاهر التالية:

أ- التشكيلة الجماعية لأعضاء لجنة التسيير: تمتاز تشكيلة جهاز التسيير في سلطة ضبط المياه بطابعها الجماعي، الذي يعتبر ضمانة بأن تصدر قراراتها بمداولة جماعية يرجح فيها صوت الأغلبية، حيث تعتبر مسألة تعدد الأعضاء، في لجان ومجالس تسيير السلطات الإدارية المستقلة، مظهرا هاما للاستقلالية العضوية لهذه السلطات، لاسيما متى اقترنت هذه التشكيلة باختلاف صفة الأعضاء وتباين مراكزهم القانونية، كمجال التخصص ودرجات الخبرة المطلوبة (2)، وهي المسألة التي لم تؤكد عليها القواعد القانونية المنظمة لسلطة ضبط المياه.

كما تتطلب أيضا استقلالية سلطة الضبط من الجانب العضوي، تحديد مدة عضوية الأعضاء سلفا بموجب القوانين والتنظيمات، ما يجعل أعضاء الجنة أو مجلس التسيير لسلطة الضبط، محصنين من العزل والتسريح التعسفي من جانب سلطة التعيين، إلا في حال ارتكابهم خطأ مهني يرتب قانونا قطع علاقة العمل، وبالتالي يكونون أكثر استقلالية في ممارسة مهامهم دون ضغط أو تأثير من سلطة التعيين، وهو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها في مادته السابعة.

القانون رقم 90-11، المصدر السابق.

^{(2) -} حدري سمير، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، الملتقى الوطنى حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007، ص: 46.

وإن كانت مسألة تجديد العهدة للمرة الثانية والأخيرة التي تنفرد بها سلطة التعيين، ترد كعارض على هذه الاستقلالية، رغم أن مجرد توحيد مدة العضوية لكل من الرئيس وباقي أعضاء اللجنة، وتوحيد جهة التعيين بمرسوم رئاسي، كفيل بغلق المجال أمام جهات أخرى في السلطة التنفيذية للتّدخل لعزل الأعضاء وإنهاء عضويتهم (1).

ب- احترام مبدأ الحياد: يعتبر احترام هذا المبدأ من بين المظاهر الجلية على استقلالية سلطة الضبط، سلطة الضبط من الناحية العضوية، فهذا المبدأ يكفل حياد أعضاء ومستخدمي سلطة الضبط، الذين وجب أن تراعى في تعينهم حالتي التنافي والامتناع.

بحيث تقتضي حالة التنافي⁽²⁾، أن تتنافى عضوية الموظف مع أيّة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة؟، في حين تقتضي حالة الامتناع⁽³⁾، أن يُمنع الأعضاء من التداول حول مسائل ذات علاقة شخصية بأحد الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

بالنسبة لسلطة ضبط المياه، نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على حالة التنافي بالنسبة لأعضاء لجنة إدارة هذه السلطة، في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08–303، التي تنص على أنه: " لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الإدارة مع أي وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري".

⁽¹⁾ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 32.

^{(2) -} نظام التنافي: يمكن أن يكون نظام التنافي كلي أو جزئي، حيث يتحقق نظام التنافي الكلي متى كانت وظيفة أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة تتنافى مع أيّة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا مع أي نشاط مهني أو أيّ إنابة انتخابية، أما نظام النتافي الجزئي، فيتحقق عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة الإدارة لسلطة الضبط تتنافى مع أية مهنة، لكن دون أن يكون هذا المنع مطلقا، حيث قد يتم الجمع بين العضوية في أجهزة إدارة سلطة الضبط وعهدة انتخابية، أو أن يتحقق التنافي بالنسبة للرئيس دون باقي الأعضاء الآخرين، للتوسع راجع: نذيرة ديب، "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص ص: 29- 38.

Voir: Rachid ZOUAÏMIA, (Les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), <u>Revue Idara</u>, n° 28, 2004, p:136.

^{(3) -} نظام الامتناع: ومضمونه أن يمنع على أعضاء سلطة الضبط المشاركة في مداولة لهم فيها مصالح شخصية، أنظر: ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 34.

أما حالة الامتناع، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة بالنسبة لأعضاء لجنة الإدارة، مما يجيز لأعضائها المشاركة في المداولات التي يتعلق موضوعها، بمصلحة شخصية لأحد الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى التزامهم بمبدأ الحياد في هذه الحالة.

3 حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المياه: رغم ظهور الاستقلال العضوي في العديد من العناصر المتعلقة بتشكيلة سلطة ضبط المياه، وتنظيم جهازها التداولي والتنفيذي، إلا أنه ترد هذا الاستقلال بعض العوارض التي تحد من مداه، وذلك الأسباب التالية:

1- خضوع تشكيلة سلطة الضبط للسلطة التنفيذية التي تملك سلطة تعيينها، الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالقطاع، حيث تتدخل السلطة التنفيذية لتعيين أعضاء لجنة التسيير بما فيهم الرئيس، بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-303.

2- سكوت النص التنظيمي عن تحديد كيفية إنهاء مهام الرئيس وأعضاء لجنة التسيير الخاصة بسلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، فبالإضافة لعدم تحديد حالات إنهاء العضوية قبل نهاية العهدة، يمنح سلطة تقديرية واسعة لسلطة التعيين في تحديد كيفية إنهاء العضوية وحالات ذلك الإنهاء، وهو ما يحد من الاستقلال العضوي لسلطة الضبط⁽¹⁾، ويزيد من تبعيتها للسلطة التنفيذية⁽²⁾، وذلك لغياب الضمانات الكافية لاستقلالها عنها استقلالا فعليا.

ثانيا/ التسيير ومدى الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه: يتحدد مدى الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه، باعتبارها سلطة مستقلة لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، و بالتالي فلا وجود لأي سلطة وصائية عليها⁽³⁾، حسب القواعد التي تحكم تسييرها على النحو التالي:

^{(1) –} نوارة حسين، (الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي)، الملتقى الوطنى حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24، ماي 2007 ، ص: 76.

^{(2) -} ناجية شيخ، (المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007، ص: 103.

^{(3) –} ليلى ماديو، (تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائر)، الملتقى الوطنى حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24 ماى 2007، ص: 272.

1- تسيير سلطة ضبط المياه: يسيّر سلطة ضبط المياه لجنة إدارة، تعمل كجهاز للمداولة نتمتع بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحيات سلطة الضبط، في حدود التشريع والتنظيم المعمول به، والتنظيم لم يحدد عدد دورات لجنة الإدارة، وإنما تجتمع هذه الأخيرة كلما اقتضت الضرورة لذلك ضمانا للسير الحسن لسلطة الضبط.

تتداول لجنة الإدارة عند حضور ثلاثة من أعضاءها على الأقل بما فيهم الرئيس، ويصادق على مداولاتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس⁽¹⁾.

أما رئيس لجنة الإدارة باعتباره جهاز تنفيذ، فيمارس حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط لاسيما في المجالات التالية:

الأمر بالمصاريف والإيرادات، توظيف المستخدمين وتوقيفهم، التعيين على مستوى الهياكل، أجور المستخدمين، تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة، إعداد مشاريع الميزانيات وبرامج العمل، تحديد حسابات التسيير والجرد.

كما يمكنه كذلك، حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، القيام بتفويض جزء من سلطاته إلى أعضاء اللجنة الآخرين، وكذا توزيع المهام المرتبطة بصلاحيات سلطة الضبط بين أعضاء اللجنة وينسق تنفيذها.

2- مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه: يتجسد الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه في المظاهر التالية:

أ- منح الشخصية المعنوية لسلطة ضبط المياه: منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة يعتبر من أهم مظاهر استقلاليتها الوظيفية، وإن كان وجودها لا يمكن أن يكون شرطا جازما يتوقف عليه استقلالها وجودا وعدما، ذلك أنّ سلطات الضبط المستقلة في النظام القانوني الفرنسي، رغم أنها لا تحوز الشخصية المعنوية إلا استثناء، فإننا نجدها تتمتع باستقلالية فعلية لا مثيل لها (2)، على عكس الوضع في الجزائر، الذي نجد فيه أنّ المشرع لم يعزف عن منح الشخصية المعنوية لسلطات تقريرية فعلية إلا استثناء، ومع هذا لا يتمتع منها بسلطات تقريرية فعلية إلا على ذلك سلطة ضبط المياه.

المادتين 9 و 10، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق. (1)

 $^{^{(2)}}$ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 42.

التي على الرغم من مجال نشاطها الاستراتيجي، نجدها من بين سلطات الضبط المستقلة التي منحت الشخصية المعنوية بصراحة النص، لكنها لم تمنح بالمقابل سلطات تقريرية فعلية، تتاسب مع وصفها الصريح بأنها سلطة إدارية مستقلة، ومنحها قانونا الشخصية القانونية، التي تكسبها النتائج القانونية للتمتع بالشخصية المعنوية الممنوحة للشخص المعنوي، كما حددتها المادة من القانون المدني الجزائري، لاسيما منها ما أكده المرسوم التنفيذي 08-303، المحدد لصلحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط المياه، والمتمثلة في: الاستقلال المالي، أهلية التعاقد، أهلية التقاضي، بالإضافة إلى قيام مسؤولية سلطة الضبط في ذمتها المالية الخاصة⁽¹⁾.

ب- منح الاستقلال المالي لسلطة ضبط المياه: يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلال الوظيفي لأي جهاز أو تنظيم، ولذلك نجده من أهم نتائج التمتع بالشخصية المعنوية الممنوحة لسلطات الضبط، وبالنسبة لسلطة ضبط المياه فقد منحت استقلاها المالي صراحة، بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-303، مع الإشارة إلى أن الاستقلال المالي لا يتحقق إلا إذا كانت، نفقات سلطة الضبط مغطاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني، والمعبر عنه باستقلالية ميزانية سلطة الضبط⁽²⁾، وهو الأمر الذي تؤكده بالنسبة لسلطة ضبط المياه، الأحكام المالية الواردة في الفصل الرابع من نفس مرسومها التنفيذي المنظم لاختصاصاتها، والمعبرة عن استقلالية ميزانيتها (3).

□ منح الاستقلال الإداري لسلطة ضبط المياه: يظهر استقلال سلطة ضبط المياه من الناحية الإدارية، في منحها اختصاصات ذات طابع إداري، كاختصاص تعيين المستخدمين وعزلهم التي يتمتع به رئيس لجنة الإدارة، وممارسته مظاهر السلطة الرئاسية على الجهاز الإداري لسلطة الضبط، الذي يقبع تحت سلطته السلمية (4).

كما أنّ من مظاهر الاستقلال الإداري لسلطة ضبط المياه، أن خوّلت صلاحية إعداد مشروع نظامها الداخلي، وبالتالي تَمكُّنها من أن تضع بنفسها القواعد التي تحكم تنظيم أجهزتها وسير عملها⁽⁵⁾.

^{(1) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 30.

⁽²⁾ - ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 39.

⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق. (25-303) المصدر السابق.

 $^{^{(4)}}$ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 40.

^{(5) –} أنظر: المادة 16، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق.

3- حدود الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه: تتمتع سلطة ضبط المياه بالاستقلالية الوظيفية حسب المظاهر السابقة، إلا أنه ترد على هذه الاستقلالية قيودا فرضها خضوع سير سلطة ضبط المياه لرقابة الدولة، حسب النص الصريح لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08، وهو ما يحد من استقلاليتها الوظيفية لاسيما من حيث:

أ- محدودية الاستقلال المالي لسلطة ضبط المياه: رغم الاعتراف الصريح من جانب المشرع الجزائري بالاستقلال المالي لسلطة ضبط المياه، فإن استقلالها هذا نسبي، يعتريه تدخّل السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة المالية على سلطة ضبط المياه، الممارس عن طريق رقابة محافظ الحساب المعيّن من طرف الوزير الوصي على قطاع الموارد المائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبعيتها المالية للسلطة الوصية على القطاع، بسبب الإعانات المالية التي تتلقاها منها، وكذا مساهمات الصندوق الوطني للماء الصالح للشرب في نفقاتها (1).

ب- نسبية الاستقلال الإداري لسلطة ضبط المياه: تظهر نسبية الاستقلال الإداري لسلطة ضبط المياه، في المراجعة السنوية لأعمال ونشاطات هذه السلطة، حيث يلزمها التنظيم سنويا بعرض تقرير حول نشاطها، والاقتراحات الهادفة إلى تحسين سير الخدمات العمومية للمياه، على الوزير المكلف بالموارد المائية، ويعتبر هذا التقرير من آليات الرقابة التي يخضع لها سير سلطة ضبط المياه (2)، والذي يرد كعارض يحد من استقلاليتها الوظيفية، ويظهر تبعيتها الإدارية للوزارة الوصية على القطاع، كما يعتبر أيضا صدور النظام الداخلي لسلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي (3)، كما سبق تحديده، من قبيل التدخل الصارخ في عمل وسير سلطة ضبط المياه، خاصة وأن دورها يقتصر على مجرد وضع مشروع لنظامها الداخلي، والمشروع لا يرقى إطلاقا إلى درجة النظام (4).

المبحث الثاني: دور سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية

يتحدد دور سلطة ضبط المياه في مجال الموارد المائية، من خلال الاختصاصات التي منحت لها لممارسة صلاحياتها، باعتبارها سلطة ضبط قطاعية متخصصة (المطلب الأول).

^{(1) –} أنظر: المواد 19 و 20 و 21، نفس المصدر.

⁽²⁾ - ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 45.

^{(3) –} المرسوم التنفيذي، رقم 10–261، المصدر السابق.

 $^{^{(4)}}$ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 41.

إلا أنّ تدخّل بعض السلطات الموازية ذات العلاقة إما بضبط أو تفويض أو رقابة تسيير الخدمات العمومية للمياه، تحد من دور سلطة ضبط المياه في ممارسة صلاحياتها كسلطة ضبط قطاعية في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية

تتحدد اختصاصات سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه بالاستناد لنص المادة 65، من قانون المياه الساري المفعول، بمحتوى المادتين الرابعة والخامسة الواردتين في الفصل الثاني المتضمن صلاحيات سلطة ضبط المياه من المرسوم التنفيذي رقم 88-303 وهي الصلاحيات التي تمارسها في شكل تدخل مسبق يمكنها من ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه (الفرع الأول)، وتدخل لاحق يؤهلها لبسط رقابتها على عمليات تسيير الخدمة العمومية للمياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص ضبط التسيير صلاحية التدخل المسبق لسلطة ضبط المياه

إن الاعتراف لسلطة ضبط المياه بممارسة صلاحية ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، يؤسس لممارستها الوظيفة المعيارية، وهي وظيفة تقنية تمارسها سلطات الضبط القطاعية كهيئات متخصصة في القطاع المعني، وتتدرج ضمن الوظائف الأساسية لسلطات الضبط، التي تؤهلها للتدخل المسبق لضبط تسيير الخدمة العمومية، بما تملكه من اختصاصات تنظيمية (أولا)، واستشارية (ثانيا)، تمكنها من التحكم في قواعد تسيير الخدمة العمومية وضبطها، لحماية المرفق العام من الاستغلال التعسفي والتسيير المحتكر في القطاعات المرفقية المعنية بالمنافسة.

أولا/ ضبط التسيير عن طريق ممارسة الصلاحيات التنظيمية: إن ممارسة الصلاحية التنظيمية⁽¹⁾ المعترف بها لسلطة الضبط، تجعلها تتشارك مع السلطتين التنفيذية في مساهمتها القانونية بوضع التنظيمات والمقاييس واللوائح، التي تكون مرافقة للتنظيم الاقتصادي المنظم مسبقا للقطاع، بموجب أحكام تعكف على تحديد قواعد المنافسة بين المتعاملين في المجال.

وهي الأحكام التي تعمل الدولة على تهيئتها من خلال هذه السلطات، بناءا على سياسة الاستثمار بما يتوافق مع خصوصية النظام الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالسهر على إعمال

accès des " اعترف الفقه الفرنسي بأصالة السلطة التنظيمية لسلطات الضبط بتنظيم السوق، واتفق على تسميته " hères aux réseaux، أو أسلوب ATR، كناية عن القواعد القانونية التي تكفل وضع تنظيمات أو الأسس والمعايير التي تحكم دخول المتعاملين للسوق، أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 88.

شروط الدخول للخدمة وشروط ممارستها، ويجد الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط المياه أساسه القانوني في المادة 65 من قانون المياه الساري المفعول، وهو الأساس الذي يمكن هذه السلطة من ممارسة النشاط المادي للضبط الذي يمثل وسيلة لتحديد معايير وأنظمة تسيير خدمات المياه، كخدمة عمومية أصيلة لا يجب أن تتأثر بالمبادئ الليبرالية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر (1)

والاختصاص التنظيمي الذي تمارسه سلطة ضبط المياه من خلال المهام ذات الطابع التنظيمي المكلفة بها، بالاستناد إلى قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 08-303، يطرح التساؤل حول مدى دستوريته؟ ما دام الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل تمارسه حصريا السلطة التنفيذية ؟

1- مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط المياه: تتوضح دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط المياه، بمفهوم المخالفة لنص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996، حسب تعديله الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016، التي تؤسس لاختصاص رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي تلك التي لا تتطلب تشريع البرلمان حسب المادة 140، بالتالي فالاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية هو اختصاص أصيل بمقتضى الدستور، وفي المقابل نجد أن اختصاص سلطة ضبط المياه تستند لقانون المياه 50-12 المعدل والمتمم، المصادق عليه من طرف البرلمان بالاستناد لعدد من مواد الدستور الجزائري لسنة 1996، حسب تعديله الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016.

^{(1) –} حتى يبقى الحق في الماء محميا قانونا، ولا يتحول إلى مجرد سلعة مادية يحكمها قانون السوق (قانون العرض والطلب)، الذي أدى في الكثير من الدول إلى سلعنة الماء، وتحوّل الخدمات العمومية للمياه إلى خدمات خاصة، تخضع كليةً لقانون العرض والطلب باعتبارها سلعة تجارية.

^{(2) -} أنظر: المواد رقم، 13 و 18 و 20 و 112 و 136 و 138 و 140 و 144 و 145، من دستور 1996، حسب آخر تعديل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 16-01، المصدر السابق.

وبالتالي فإن اختصاص سلطة الضبط بممارسة الوظيفة التنظيمية ليس تحويلا للوظيفة التنظيمية للسلطة التنفيذية، وإنما هو اختصاص دستوري أصيل يسمح بإنشاء تنظيمات تضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه وتنظم دخول المتعاملين لسوق الخدمات العمومية للمياه (1).

وتمثل التنظيمات والمقاييس التي تضعها سلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، أدوات تدعم القواعد القانونية التي تحفظ النظام العام للقطاع، و تكمن فعاليتها إما في تنظيم السوق قبل دخول المتعاملين إليه، أو بالمساهمة في ضبط تنفيذ نظام الخدمات العمومية للمياه، وذلك من خلال مجموعة أحكام تأخذ بالحسبان التحوّلات الاقتصادية والسياسية للدور الجديد للدولة.

2- المهام التنظيمية لسلطة ضبط المياه: تمارس سلطة ضبط المياه سلطتها التنظيمية، من خلال المهام التالية:

أ- مهمة تنظيم السوق: على خلفية فتح قطاع الموارد المائية على المنافسة وتفعيل دور المبادرة الخاصة، التي يمثل الاستثمار في تسيير الخدمات العمومية للمياه عن طريق التفويض أحد مواضيعها، تتدخل سلطة ضبط المياه إعمالا لصلاحياتها التنظيمية في المجال، لضبط تسيير الخدمة المفوضة التسيير، فتنظم سوق المنافسة قبل دخول المتعاملين فيه، وذلك من خلال المساهمة في (2): إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، وإعداد المقابيس والأنظمة التسعيرية.

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط: (ضبط العقود) تتدخل سلطة الضبط في وضع القواعد القانونية التي تضبط سير العمليات العقدية المتعلقة بالتسيير المفوض لخدمات المياه، من خلال مساهمتها في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، باعتبار أن دفاتر الشروط تمثل، الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة العقدية المزمع إنشاؤها، والتي تحددها البنود التنظيمية والتعاقدية التي يتضمنها دفتر الشروط(3).

^{(1) –} أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 91.

^{(2) -} تتميز السلطة التنظيمية لسلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، بأنها سلطة تنظيمية غير مباشرة، ذلك أنها لا تنفرد بوضعها التنظيمات، بل تساهم بوضعها مع السلطة التنفيذية، التي تنفرد بوضعها التنظيمات المتعلقة بالقطاع، أنظر: ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 78.

^{(3) -} أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 96.

- المساهمة في إعداد المقاييس والأنظمة التسعيرية: نص قانون المياه على هذه الصلاحية و أدرجها حسب مادته رقم 65⁽¹⁾، ضمن المهام التي تتكفل بها سلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، والتي تتعلق لاسيما بالمقاييس والأنظمة التسعيرية، والتكاليف، وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه، ويعتبر الاقتصاديون أنّ ضبط السعر هو قلب وظائف الضبط، حيث تتكفل الدولة بمساهمة سلطات الضبط القطاعية، في مطابقة تكاليف الخدمات المقدمة مع الأسعار المناسبة لها، بما يحقق مصالح جميع أطراف العلاقة (2)، وهنا يتدخل الضبط لموازنة التكاليف بناء على الأداء العادل للاستثمارات.

وفي جميع الأحوال يعتبر الطابع السلطوي والإداري، الذي تحوزه السلطة الإدارية المصدرة للنظام المنظم للسعر، هو مصدر القوة الإلزامية لتلك الأسعار، ومن ثم يعتبر التنظيم المتعلق بتحديد السعر من عمل السلطة الإدارية المستقلة، وتكون لها عند إصدارها قوة اللائحة الإدارية.

غير أنّ الضبط بالمنظور الجديد قد منح لسلطات الضبط صلاحية، فرض احترام المبادئ التسعيرية ومقاربة مرجعيتها مع متطلبات السوق، وبالتالي على الفاعلين في السوق والمكلفين بتقديم الخدمات العمومية للمياه، الخضوع لها باعتبارها لوائح وتنظيمات، صادرة عن سلطة مختصة، تستمدها من صميم صلاحياتها التنظيمية⁽³⁾.

^{(1) –} تنص المادة 65، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنّ من مهام سلطة الضبط: "السهر على احترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية و التكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه".

^{.78 :} أنظر: ريمة إملول، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(3) –} الملاحظ أن سلطات الضبط لا تتمتع بنفس القوة في ممارسة سلطاتها التنظيمية، ففي الجزائر يعتبر حتى الآن، فقط مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من يتمتعان بسلطة تنظيمية حقيقية، وإن كان حتى بالنسبة لهاتين السلطتين، فإن التنظيمات التي تصدرانها تتقيد لبعض الإجراءات الشكلية تخضعها لسلطة ووصاية الوزير المكلف بقطاع المالية، أنظر: أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص: 151 – 153.

⁻ للتوسع حول السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، راجع: داود منصور، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص: 188- 235.

⁻ نصيرة تواتي، "ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص: 178–225.

ب- مهمة ضبط تنفيذ الخدمة: عندما نتكلم اليوم عن الدولة الضابط، التي تتحصر وظائفها في ضمان احترام التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية لمجالات النشاط، فلا بد من وجوب التكلم عن وظائف الضبط الجديدة، التي تدرج التصرفات العقدية في أحد محاوره الكبرى⁽¹⁾.

حيث تكون الدولة في هذه الحالة في وضعية تبعدها عن الخوض بصفة مباشرة في النشاط الاقتصادي المفتوح على المنافسة، وبالتالي تكون أهلية التدخل للموازنة بين المصالح المتضاربة، بين أطراف العلاقة في هذه الحالة، مكفولة لسلطات الضبط المستقلة، عن طريق النشاط الضبطي والرقابي الذي تضمنه، بوضعها المعايير العامة و إصدار القرارات التنظيمية والفردية التي تنظم سوق المنافسة، وهي الوظيفة التي يأتي في إطارها، الدور التكميلي للعلاقة العقدية في ضبط تنفيذ الخدمة العمومية المفوضة التسيير، ما يساهم في هذه الحالة في تأسيس الدور الجديد للدولة ، في الاقتصاد القائم على وجود سوق مفتوح للمنافسة ينظمه أو يضبطه العقد من خلال البنود التنظيمية التي تنفرد بوضعها السلطة العامة وتتضمنها دفاتر الشروط (2).

- الضبط عن طريق العقود الخاصة بالخدمة: يمثل الضبط في المرافق العمومية الشبكية، آلية لضمان توازنات السوق، أما العقود فهي الوسيلة القانونية الكفيلة بضمان استقرار الالتزامات المتفق عليها، وإعمال هذه التركيبة يؤدي إلى تأسيس قواعد الضبط عن طريق العقد، فالضبط في هذه الحالة يستعمل المحيط التعاقدي للمرفق، كأساس قانوني يؤسس لتدخّل سلطة الضبط، في التأطير القانوني للمرفق محل الاستثمار، من خلال وضع القواعد الأساسية التي ترافق تنفيذ العقد، الذي موضوعه الاستثمار في تسيير المرفق العام، والتي تتحدد مسبقا عن طريق دفتر الشروط، كما يظهر الضبط بهذه الطريقة، كآلية محايدة تعمل على توفيق كل المصالح بين أطراف العلاقة (3)، لتجنب الإشكالات التي تعيق تسيير المرفق، وذلك عند تعديل العقد أو عند حل النزاعات القائمة أثناء التنفيذ (4)، وبالتالي تسمح هذه الآليات في مجملها، بتنظيم الوظائف الأساسية للضبط وذلك من حبث:

^{(1) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 94.

 $^{-^{(2)}}$ نفس المرجع، ص: 94.

Diane BINDER, Sophie TRÉMOLET, (La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les PED), Revue de littérature, éclairages et pistes de recherche de l'agence française de développement, Avril 2010, p: 16.

 $^{^{(4)}}$ – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 95.

ضبط الأسعار، ضبط النوعية، ضبط المنافسة، حماية البيئة $^{(1)}$ ، وحماية المستهلك $^{(2)}$.

وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين الضبط والعقد، حيث يمثل المحيط التعاقدي للاستثمار في مجال الخدمات العمومية للمياه، أساس تدخل سلطة ضبط المياه مجال ممارسة صلاحياتها، التي تكون عن طريق عقد الضبط أو اتفاقية ضبط تنفيذ الخدمة، لذلك يمثل الضبط عن طريق العقد، طريقة فعّالة تمكّن سلطة الضبط القطاعية في أيّ مجال، من بسط رقابتها التدخّلية على السوق القطاعي الذي تشرف عليه، والذي من خلاله يمكنها مراقبة مدى احترام المتعاملين فيه لالتزاماتهم التي تعهدوا بها بموجب العقد، وتزيل بذلك كل تدخل للسلطة العامة، كما تزيل أيضا احتكار المؤسسات العامة المتدخلة هي الأخرى كمنافس.

- عقد الضبط أو اتفاقية ضبط تنفيذ الخدمة: تتص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 303 – 303 على أن، تساهم سلطة الضبط بموجب اتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لاسيما عمليات تفويض التسيير، في حين تتص المادة 65 من قانون المياه رقم 20-15 المعدل والمتمم، على أن سلطة ضبط المياه تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه (3)، وهنا يطرح التساؤل حول:

ما المقصود، أو ما معنى نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه الذي تساهم سلطة الضبط في تنفيذه؟.

وبصيغة أخرى، هل يقصد المشرع الجزائري بالنظام المذكور في قانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، النظام من الناحية التنظيمية الصادرة عن الهيئات المتدخلة في التشريع؟، أو يقصد به دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة باتفاقيات تفويض التسيير؟.

أم أنه يقصد به في احتمال ثالث، العقد الذي يؤطر عمليات التسيير المفوضة؟

نجد عند البحث في النظرية الجديدة للضبط، أنها تتضمن استعمال الضبط في إطار العقد (4)، كتأمين و وقاية ضد تقلبات السوق، خاصة الدولية منها كالأزمات الاقتصادية مثلا، وذلك بعدما أصبح العقد منفردا غير كافي بأن يُلم بجميع الجوانب والمعطيات التي تفرضها الاقتصاديات المفتوحة على المنافسة.

(3) من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

^{(1) -} Diane BINDER, Sophie TRÉMOLET, op-cit, P 21.

^{(2) -} Ibid, P: 40.

^{(4) -} Diane BINDER, Sophie TRÉMOLET, op-cit, P: 22.

واعتمادا على ذلك فإن العقد الذي يتضمن الضبط، هو الذي توقعه المؤسسات المتدخلة في قطاع المياه حسب ما يخصصه القانون، وسلطة الضبط المختصة⁽¹⁾.

وعقد الضبط كعقد تأمين هو طريقة لحفظ التوازنات المطلوبة في السوق المفتوح على المنافسة، ففي الوقت الذي يُفتح فيه قطاع ما على المنافسة، تكون جُل العلاقات مبهمة بالنسبة للمتدخلين، وعليه فإن الضبط بالمفهوم الجديد يساهم في تنظيم الالتزامات المتبادلة و تأطير التصرفات المحتملة عن طريق العقد، الذي يعمل على تبرير تدخل الضابط الاقتصادي، لممارسة وظيفته بضبط تنفيذ تسيير الخدمة العمومية المفوضة، كصلاحية قانونية تثبت له بموجب اتفاقية تنفيذ الخدمة المفوضة.

ثانيا/ ضبط التسيير عن طريق ممارسة الاختصاص الاستشاري: منحت سلطة ضبط المياه كغيرها من سلطات الضبط المستقلة، ممارسة الاختصاص الاستشاري، الذي تمارسه في شكل أراء وتوصيات تقدمها للسلطة العامة، في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.

1- إبداء الرأي حول عمليات الشراكة المتعومية للمياه (3)، والتي من خلالها يفترض أن تقدّم سلطة المتعلقة بتسبير نشاطات الخدمة العمومية للمياه (3)، والتي من خلالها يفترض أن تقدّم سلطة الضبط القطاعية كل ما يتعلق بهذه العمليات من آراء ،اقتصادية واجتماعية و بالخصوص الآراء التقنية، ذلك أن عمليات الشراكة كمفهوم جديد، من الأساليب الاقتصادية والقانونية التي تنشأ بتوافق إرادتين صريحتين للتعاقد، أحد أطرافها الدولة ممثلة في أحد فروع الاستغلال، والطرف المستثمر، وتعتبر الاستفادة من قوة الشريك التسييرية والتقنية أساس التعاقد في مثل هذه العقود، ويؤدي عقد الشراكة إلى توضيح التدابير اللازمة لوجود علاقة حيوية متبادلة بين أطرافه تسمح بتعاونهم في الميادين التقنية والتنظيمية، على نحو يمكّنهم من تجاوز تضارب المصالح الموجودة في العقد، ما يسمح بخلق الشراكة المطلوبة، التي تتعكس بإيجابية على مردودية المرفق العام محل العقد، أ

 $^{^{(1)}}$ – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 102.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - نفس المرجع، ص: 102.

^{(3) –} تتص المادة 4 الفقرة 7، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق، على أنه من ضمن ما تكلّف به سلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه هو: "إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 (الفقرة 2)، من القانون رقم 55–12...".

^{(4) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 93.

2- تقديم الاقتراحات: تستند سلطة ضبط المياه بتقديمها لاقتراحات التي تمارس من خلالها اختصاصها الاستشاري في مجال ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، تحت شرط عرض هذه الاقتراحات التي تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية للمياه على الوزير المكلف بالموارد المائية، مدرجة في التقرير السنوي الذي تعده سلطة ضبط المياه (1).

3 - صياغة التوصيات: منح المرسوم التنفيذي رقم 08-303 دائما، المحدد لصلاحيات سلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه، صلاحية صياغة التوصيات كذلك بموجب المادة 6 المذكورة⁽²⁾.

منحت السلطات الإدارية المستقلة هذه الصلاحية، لما تحققه من إمكانية التأثير على السلطة الوصية على القطاع محل الضبط، من خلال ما تتضمنه التقارير السنوية المرفوعة إليها من توصيات، تتعلق في أغلب الأحيان بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية القطاعية، والتعليق عليها⁽³⁾.

الفرع الثاني: اختصاص رقابة التسيير تدخل لاحق لسلطة ضبط المياه

يعتبر الاختصاص الرقابي المنوط بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أساس ممارسة سلطتها القانونية كسلطة ضبط قطاعية، كما يعتبر في نفس الوقت ضمانة دستورية لتدخلاتها الرقابية اللاحقة، التي تمارسها أثناء تنفيذ وتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، من خلال مهام الرقابة والتقييم (أولا)، و كذا مهام التحقيق والتحكيم (ثانيا).

أولا/ مهام الرقابة والتقييم: تسعى سلطة ضبط المياه من خلال هذه المهام الرقابية إلى تحقيق الأهداف التالية⁽⁴⁾:

1- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام و مدى ضمان الخدمة العمومية في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.

^{(1) –} تنص المادة 6، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق، على أن: "سلطة ضبط المياه تعرض سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه".

[.] نفس المصدر $-^{(2)}$

⁽³⁾ – ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 73.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 108.

- 2- تحري وضعيات الاحتكار والتجمعات غير الشرعية وانتهاك قواعد المنافسة وحالات الهيمنة.
- 3- مراقبة احترام المتعاملين للإطار القانوني والاقتصادي للاستثمار في الخدمات العمومية للمياه.
 - 4- تحري آليات حماية النظام العام لاقتصادي.

أما مجال تدخل سلطة ضبط المياه لممارسة مهام الرقابة وتقييم على تسيير الخدمة العمومية للمياه فيتحدد بمراقبة ما يلى:

1- مراقبة أصحاب الامتياز والمفوض لهم تسيير الخدمة العمومية للمياه: تمارس سلطة ضبط المياه هذه الصلاحية بالاستناد إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، دائما، المحدد لصلاحيات وقواعد عمل هذه السلطة⁽¹⁾.

إن الالتزام الجوهري في عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، هو أداء الخدمات المرتبطة بهذا المرفق إلى العملاء، حسب نظام التسعير المعتمد وفق النصوص التنظيمية، مع ضمان القيام بالإنشاءات اللازمة والضرورية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، بالإضافة إلى التزام صاحب الامتياز بإدارة وتسيير خدمات المياه وفق مبادئ سير المرفق العام، لاسيما مبادئ المساواة والاستمرارية ومبدأ التكيّف والتبدّل، حرصا على تطوير المرفق (2)، وهو ما تراقب سلطة الضبط مدى التزام صاحب الامتياز به(3).

ولقد أصبحت الهيئات والسلطات المستقلة أداة مهمة للرقابة على كثير من النشاطات المسيّرة عن طريق عقود الامتياز الإدارية، وذلك بعد تحرير قطاعات حيوية وإستراتيجية من سيطرة الوسائل التقليدية للرقابة، التي كانت تخضع لها في ظل أساليب التسيير التقليدية، المنفذة خارج إطار التسبير التعاقدي.

⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق.

^{(2) -} أنظر: الفصل الرابع المتعلق باستغلال وصيانة المنشآت والهياكل، من لمرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المصدر السابق.

⁻ أنظر: الفصل الثالث المتعلق باستغلال وصيانة المنشآت والهياكل، من لمرسوم النتفيذي، رقم 08-53، المصدر السابق.

 $^{^{(3)}}$ – أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص ص: 98 – 100.

وهو أسلوب تسيير مستحدث قوامه العقد، أصبح مفضلا اليوم، فرض وجوده نموذج الضبط والرقابة عن طريق السلطات الإدارية المستقلة، لما يحققه هذا النمط من أنماط الضبط والرقابة، من مرونة وشفافية تحفز المستثمرين عامة و الأجانب بصفة خاصة، على لاستثمار في مجال تسيير المرافق العامة، في قطاعات مرفقية إستراتيجية مُكْلفة جدا للمستثمر، هذا الأخير الذي يطلب ضمانات قانونية كفيلة بمنحه استقلالية كافية في تنفيذ استثماره، وهو ما يتحقق له إذا ما تم التسيير عن طريق آليات التسيير العقدية، ونموذج الضبط والرقابة عن طريق سلطات الضبط المستقلة (1).

2- مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات: تعتبر هذه الصلاحية من أهم مظاهر رقابة التسيير التي تمارسها سلطات الضبط، في إطار مهمتها الضبطية والرقابية لقطاع النشاط الاقتصادي المفتوح على المنافسة⁽²⁾.

وهو ما نصت عليه في مجال ضبط ورقابة تسيير الخدمات العمومية للمياه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80-303(3)، حيث تتكفل هذه الأخيرة في إطار المراقبة الدائمة للسوق، بمراقبة الأسعار والتكاليف، وكذا رقابة مدى احترام المتعاملين في مجال الخدمات العمومية للمياه، لنظام التسعيرة المقررة قانونا(4)، وبهذا الخصوص لها أن تطلب فيما يخوّله لها التشريع والتنظيم المعمول به، كل الوثائق اللازمة من المؤسسات المتدخلة، كما يمكنها إجراء تفتيش دوري على مستوى المؤسسات، لتحري التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بالتسعير، وعلى هذا الأساس يُلتزم أصحاب الامتياز تسهيلا لمهمة سلطة الضبط، بتقديم عناصر المحاسبة التحليلية التي تسمح بتحليل الأعباء والعائدات وأسعار التكلفة، لمراقبة مدى توافق التكلفة الحقيقية للمياه مع السعر المطروح في السوق.

^{(1) -} للتوسع راجع: مالك عليان، (رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز)، المرجع السابق، ص ص: 12-

^{(4) –} لاسيما المرسوم تنفيذي، رقم 05-13، المصدر السابق، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

3- مراقبة نوعية الخدمة المقدمة: أجمع المختصين على أن ضبط السعر وضبط النوعية متلازمان، وأنّ تقديم خدمات نوعية بأسعار عادلة، (1) هو التزام آخر يقع على عاتق المتعاملين في مجال الخدمات العمومية، والتي تخضع لرقابة سلطة الضبط على مستويين حيث:

يتعلق المستوى الأول منها برقابة المطابقة، التي تتحقق بمراقبة مدى التزام المتعامل في مجال خدمات المياه، بتقديم الخدمة وفقا لدفاتر الشروط، وهو ما يسمى "برقابة المطابقة الآلية"، التي تسمح بمتابعة دائمة للمؤسسات المستغلّة، وإخضاعها للنظام الجزائي في حالة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية (2)، أما المستوى الثاني فيتعلق بالرقابة التي تأخذ فيها سلطة الضبط، بالمؤشرات التقنية التي تسمح بتحقيق معايير النجاعة والفعالية، في توفير الخدمة باستمرار وبطريقة عادلة، وكذا التحقق من نوعيتها(3).

ثانيا/ مهام التحقيق والتحكيم: يمتاز النظام الليبرالي بعدم تدخل السلطات العامة في النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد، إلا من أجل منع النشاطات التي تُخِل بالنظام العام الاقتصادي، ولحماية المنافسة والمتعاملين في المجال المفتوح على المنافسة، وهو ما سمح بوجود سبل للتنازع ورفع الشكاوى في مرحلة أولى، أمام سلطة الضبط المتدخلة في القطاع المعني، وذلك باعتبارها من جهة سلطات إدارية مستقلة عن السلطات العامة، وبالتالي لا تعيق استقلالية المرافق المفتوحة على المنافسة، ومن جهة أخرى تعدّ سلطات إدارية متخصصة، ومتمكنة من الجوانب التقنية والقانونية للمشاكل المطروحة في القطاع الخاضع لسلطتها، ما سمح بأن تفوض لها صلاحية التحقيق والتحكيم، وتختص بنظر الشكاوى المطروحة أمامها، باعتبارها الأكثر قدرة على التحكيم في منازعاتها.

1- دراسة الشكاوى: حسب المادة 04 من المرسوم 08-303، فإن سلطة ضبط المياه تؤهل لدراسة شكاوي المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وصياغة كل التوصيات المناسبة⁽⁴⁾.

^{(1) –} أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 111.

^{(2) -} حيث يمكن للجهة الإدارية بوصفها سلطة ضبط أن توقع على المتعاقد معها في مجال العقود الإدارية بعض الجزاءات ذات الطابع الجزائي، وذلك استثناءا بوصفها سلطة عامة، وليس بوصفها طرف في العقد، تحوز سلطة إصدار لوائح الضبط، أنظر: طارق محمد عبد الرحمان سلطان، المرجع السابق، ص: 3.

^{(3) –} أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 110.

^{(4) –} أنظر: المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق.

وفي هذا السياق عادة ما تتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحية فرض جزاءات إدارية، غير أن هذه الصلاحية تبدو ناقصة بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، إذ لا تعدو أن تكون القرارات المتخذة من جانبها بشأن الشكاوى المعروضة عليها مجرد توصيات، وهو ما يحد من فعالية تدخّلها لردع الجريمة الاقتصادية في مجال المياه⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم بصفة واضحة وجازمة الصلاحيات الردعية لسلطة ضبط المياه، عندما تسفر الشكوى المرفوعة أمامها عن ثبوت تجاوز أحد المتعاملين، للالتزامات الموكلة له أو تعدّيه على قواعد المنافسة، حيث اكتفى فقط بالنص على صلاحية السلطة في إصدار توصيات بشأن تلك الشكاوى، الأمر الذي يوحي باتخاذها تدابير قانونية في المجال لا ترتب الآثار اللازمة لإصلاح الضرر أو رد الحقوق المنتهكة، وعليه إذا كان المشرع قد أعطى سلطة الضبط الأهلية القانونية التي تؤهلها لإصدار قرارات نافذة بمنحها الشخصية المعنوية، فلابد من أن تستعملها للقيام بالمهام المنوطة بها، خصوصا في حالات خرق بنود العقد أو انتهاك قواعد السوق.

ذلك أنه على عكس الحال بالنسبة للقانون الجنائي العادي، فإن النصوص التشريعية ليست المصدر الوحيد للقانون الجنائي الاقتصادي، الذي نجد له مصادر عديدة منها اللوائح والمنشورات والقرارات الإدارية التي توجهها الإدارات الاقتصادية للمؤسسات، ولأن القوانين تشترك كلها مهما اختلفت مضامينها في أنها ذات طابع جزائي، فإن وجود تشريع اقتصادي مرتبط بطرق تكريسه للجزاءات التي تضمن احترام أحكامه، بمعنى أنها تفرض وترتب وجود جزاءات إما مدنية أو جزائية على مخالفة بنودها، وبالتالي فإن استقامة مهام الضبط الاقتصادي المختلفة غير ممكنة بدون إقرار عقوبات قادرة على ردع المخالفين تتكفل بتوقيعها سلطات الضبط (2).

والأمر المؤكد أنّ الانفتاح على اقتصاد السوق، يتنافى مع استمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الاقتصاد الموجه، الذي اتسم بكثرة التجريم في المجال الاقتصادي، وذلك امتثالا للمبادئ الاشتراكية، التي كانت تفرض تدخّل السلطات العمومية في تنظيم وتسيير وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار مهامها في الإنتاج والتوزيع والخدمات.

^{(1) –} الجريمة الاقتصادية: هي تلك الجريمة التي تمس بإنتاج أو تداول أو توزيع أو استغلال، الثروات في دولة ما، أنظر: ويزة بلعسلي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص: 7.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 103.

وهو ما لا يتلائم مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي التي تتميز بالجمود والمحدودية، ذلك أن تولي الدولة لمهام تنظيم وتسيير القطاع الاقتصادي لا يوّفر شروط النجاعة المطلوبة، نظرا لعدم مقدرة الجهاز الإداري الكلاسيكي على التجاوب مع المستجدات المستمرة لاقتصاد السوق، ونظرا كذلك للطابع التقني الذي يطبع النشاطات محل الضبط، وعليه كان لابد من أن تكون سلطة العقاب ورقابة النشاط المفتوح على المنافسة، جزء لا يتجزأ من وظيفة الضبط الاقتصادي، التي تقوم بها سلطات الضبط القطاعية، والتي وبدونها لن تستطيع هذه السلطات القيام بمهامها الضبطية بفعالية.

كما أن التدابير العقابية التي تتخذها سلطات الضبط تستمد مقوماتها من فلسفة الضبط الاقتصادي نفسه، هذا الأخير الذي يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية ويسهر على أن تتولى سلطات الضبط القطاعية، القيام بجميع الأعمال المرتبطة بضبط النشاط القطاعي⁽¹⁾.

2- ممارسة الاختصاص التحكيمي: يطالب المتعاملين في ظل اقتصاد السوق، بأحسن الآليات للحماية من امتيازات السلطة العامة التي تحوزها للدولة، خصوصا في حالة المنازعات التي غالبا ما كانت تنتهي لصالح المؤسسات الوطنية لاعتبارات السيادة ومبررات المصلحة العامة، ما دفع إلى اعتماد آليات بديلة عن القضاء لحل النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين تتاسب أكثر مع الطبيعة التقنية لقطاعات النشاط الاقتصادي محل الضبط، وتراعي البعد المالي للاستثمار في تلك النشاطات⁽²⁾، وهو الأمر الذي أدى إلى إدراج صلاحية التحكيم، طمن الاختصاصات القانونية الممنوحة لبعض سلطات الضبط القطاعية، التي كلّفت بالفصل والتحكيم في بعض النزاعات التي تثور بشأن تسيير النشاطات الاقتصادية محل الضبط، الخاضعة لاختصاصها.

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تحوّلا هاما بالنسبة للطرق البديلة لتسوية النزاعات، وإن تعددت الدوافع في اعتماد هذا الأسلوب الإجرائي، لكنه في الحقيقة يدعم تحوّل وظيفة الدولة ويوافق التركيبة الجديدة لمؤسساتها، والقائمة على إدراج مؤسسات مستقلة تساهم في تحقيق توازنات التتمية الاقتصادية الوطنية.

^{(1) –} إنّ العقاب الإداري الذي تمارسه سلطة الضبط هو ضبط ذاتي، يمارسه فنّيون ومختصون في المجال الاقتصادي القطاع محل الضبط، وبذلك يتماشى أكثر مع العوامل الاقتصادية من العقاب الجزائي، لان المكافين بتوقيعه مختصون، يكونون بالضرورة أدرى بخباياه من القاضى الجزائي، أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 104.

^{(2) –} ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 102.

وذلك من خلال منحها سلطة نظر شكاوى المتعاملين الاقتصاديين، والفصل الودي في منازعاتهم لاسيما وفق آلية التحكيم، الذي يعتبر الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات الناشئة في مجال التعاملات الاقتصادية.

والملاحظ بهذا الشأن أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن كان قد مكّن مؤسسات الدولة من اللجوء إلى التحكيم في العقود الدولية⁽¹⁾، فإنه لم يوضح بصفة خاصة صلاحية سلطات الضبط المستقلة بممارسة صلاحية التحكيم، لاسيما بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه السلطات، لكن ونظرا لتكريس ظاهرة تفتيت السلطة، التي تتم عن طريق إعفاء السلطة التنفيذية من بعض المهام لاسيما في المجال الاستثماري للمرافق العامة، وتدعيمها بسلطات الضبط المستقلة، يمكن تبرير منح بعض مهام السلطة التنفيذية لسلطات الضبط، ومن بينها الوظيفة التحكيمية، التي تمثل بالنسبة لبعض سلطات الضبط، الخاصية الأساسية، مثل لجنة مراقبة عمليات البورصة، وكذا سلطة الضبط القطاعية في مجال البريد والمواصلات⁽²⁾.

أما بالنسبة لسلطة ضبط المياه، فلا نجد نص صريح في قانون المياه ولا في المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحياته، يبرر الاختصاص التحكيمي الذي منح لهذه السلطة بموجب المنشور الوزاري المتضمن تنصيبها.

أ- غموض الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط المياه بموجب منشور وزاري: بالنظر في مواد قانون المياه والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، لا نجد أي أساس قانوني تستند إليه هذه الأخيرة لممارسة اختصاصها التحكيمي.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن المنشور الوزاري المتضمن تتصيب سلطة ضبط المياه، يمنحها ممارسة صلاحية التحكيم بنصه على التالي: "...، تقييم تسيير الخدمات العمومية للمياه مهما كانت طبيعة استعمالها، خاصة من خلال متابعة التزامات ومؤشرات نجاعة المتعاملين في مجال نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين، بما في ذلك وعند الاقتضاء معالجة الشكاوى والمصالحة والتحكيم المطلوب..." (3).

^{(1) -} راجع: مواد الفصل السادس الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الواردة في القانون، رقم 08-09، المصدر السابق.

⁽²⁾ - أنظر: الفقرة الثانية للمادة 52، من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المصدر السابق.

أنظر: الفقرة الثامنة للمادة 13، من القانون، رقم 2000-03، المصدر السابق.

^{(3) –} أنظر: الملحق المتضمن المنشور الوزاري المتعلق بتنصيب سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 122.

ب- مدى دستورية الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط المياه بمنشور وزاري: بالبحث في الطبيعة القانونية للمنشور، والتي على أساسها يتحدد مدى قوة لآثار القانونية التي يرتبها، نجد أن المنشورات من حيث الأصل، لا تكيّف كقرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام جهات القضاء الإداري، لأنها لا تحدث بذاتها أثارا قانونية تنشأ مراكز قانونية جديدة أو تؤثر في المراكز القانونية القائمة بالتعديل أو الإلغاء، بما أنها ذات أثر قانوني محدد لا يتعدى تفسير أو مناقشة قانون أو تنظيم معين (1).

لكن استثناءً هناك أعمال قانونية رغم أنها من حيث الشكل تعد منشورات، إلا أنّ مضمونها لا يقتصر على مجرد تفسير أو مناقشة أعمال قانونية أو تنظيمية، حيث تضيف قواعد وأحكام جديدة في شكل حق أو واجب منظم قانونا، وهي الحالة التي تأخذ فيها المنشورات وصف القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، فترتقي إلى أن تكون لائحة أو نظام متى أصدرتها سلطة إدارية مختصة، وكانت هذه الأخيرة تتمتع بسلطة ممارسة الاختصاص التنظيمي في المجال الذي شمله مضمون المنشور، وفي المقابل فإن للقاضي إلغاء المنشورات التنظيمية التي يتبيّن أنّ السلطة التي أصدرتها (الوزير)، قد مارست بإصدارها سلطة تنظيمية ليست من اختصاصها (عليم).

وبالنسبة للمنشور الوزاري المتضمن منح الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط المياه، فإن هذا المنشور قد تضمن إختصاص جديد، منح من العدم لسلطة ضبط المياه دون أن يستند في ذلك إلى، قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المحدد لصلاحيات سلطة ضبط المياه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن سلطة التشريع في مجال المياه، هي من الصلاحيات الحصرية للسلطة التشريعية (البرلمان) حسب الدستور الجزائري، وأن السلطة التنظيمية لوزير المكلف بالموارد المائية، تمارس في حدود تنفيذ القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان في المجال⁽³⁾، وعليه فإن إصداره لمنشور وزاري يتضمن إضافة إختصاص جديد لسلطة ضبط المياه، لم ينص أو حتى يشير إليه القانون، يعتبر أمر غير دستوري.

 $^{-^{(1)}}$ نفس المرجع، ص: 114.

^{(2) -} Rachid ZOUAIMIA, **Droit Administratif**, op.cit, p: 154.
(3) - يعتبر التشريع في مجال "النظام العام للمياه"، من ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان، حسب الدستور الجزائري، أنظر: المادة 140، من دستور 1996، حسب آخر تعديل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 16-10 المصدر السابق.

ذلك أن الوزير المكلف بالموارد المائية بمنحه صلاحية التحكيم لسلطة ضبط المياه في هذه الحالة، قد تجاوز قانونا حدود اختصاصه التنظيمي، ونفس الحكم ينطبق كذلك على صلاحية المصالحة التي منحها وزير الموارد المائية بتحفظ لسلطة ضبط المياه في نفس المنشور (1).

المطلب الثاني: حدود اختصاص سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية

ينتهي مجال تدخل سلطة ضبط المياه، بممارسة اختصاصها كسلطة ضبط ورقابة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، بتدخل غيرها من السلطات المخولة هي الأخرى بممارسة اختصاصات، ضبطية ورقابية في نفس المجال، تزاحم بها سلطة ضبط المياه وتحد من نطاق اختصاصها.

ويختلف مجال تدخل تلك السلطات، حسب طبيعة ونوع الرقابة الذي تمارسها كل سلطة موازية من تلك السلطات، كلا في مجال اختصاصه والمتمثلة تحديدا في: السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية (الفرع الأول) وبعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ذات العلاقة بضبط قطاع الموارد المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تدخل السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية

عرف قطاع الموارد المائية بوادر الضبط الاقتصادي، ابتداء من سنة 2001 بالموازاة مع فتح القطاع على المنافسة، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في تسيير خدماته العمومية، حيث أسندت لأول مرة مهمة ضبط النشاط الاقتصادي في المجال، بداية للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، التي كلفت من طرف المشرع تحت وصاية وزير الموارد المائية⁽²⁾، بمهمة ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه⁽³⁾.

^{(1) –} إن المجلس الدستوري الفرنسي، أجاز إمكانية منح اختصاص الفصل في النزاعات بموجب نص قانوني دون الاستناد لقاعدة دستورية، بشرط أن يكون هذا الاختصاص محدود مع احترام مختلف القواعد الإجرائية الأساسية في ذلك، كمبدأ المواجهة، وهو ما لا نجده في المنشور الوزاري الذي منح سلطة ضبط المياه ممارسة الاختصاص التحكيمي والمصالحة، دون الاستناد لنص قانوني يعلوه، أنظر: ريمة إملول، المرجع السابق، ص: 113.

^{(2) –} تتص المادة 6، المطة "ط"، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-101، المصدر السابق، على أنه من بين صلاحيات مؤسسة "الجزائرية للمياه"، هي: العمل كسلطة ضبط التسيير المفوض".

^{(3) –} هذا النموذج، يقابل نموذج الضبط الإداري للسوق في الفقه الفرنسي المسمى بالضبط السلمي، الممارس عن طريق مؤسسة عمومية، حيث يكون خاضع للسلطة الجهة الوصية على القطاع، التي تستعمل نظام البوليس الإداري، وهي الحالة التي يقع فيها الخلط بين وظيفتها كشرطة للسوق، بين مهمتها الضبطية الخاضعة للوصاية، للتوسع راجع، إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 52.

لكن بصدور قانون المياه الساري المفعول عام 2005، تأسست القواعد الفعلية للضبط الاقتصادي في المجال على نحو صريح، وذلك بعد استحداث هذا القانون لسلطة ضبط قطاعية في مجال المياه، مكلفة بضبط الخدمات العمومية للمياه، حسب مادته الخامسة والستون⁽¹⁾.

قبل سنة 2001، كان قطاع الموارد المائية خاضعا لقواعد الضبط الإداري⁽²⁾، الذي يتولاه، الجهاز الإداري الوصي على القطاع، ممثلا في الإدارة المكلفة بالموارد المائية، هذه الأخيرة التي تأثرت صلاحياتها الضبطية في المجال بتطور النظام العام للمياه، الذي شهد نقلة نوعية بتكريس المنافسة في القطاع وتأسيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وهو ما فرض تقليص مهام الإدارة المكلفة بالموارد المائية كجهاز ضبط إداري، لصالح سلطة ضبط المياه كسلطة ضبط ممنقلة مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي للقطاع.

وفي ظل هذا التوجه وعلى اعتبار أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية، لا تملك حق التدخل في عمل سلطة الضبط تدعيما لاستقلاليتها، فإنه، يفترض حصر العلاقة بين الجهتين في التشاور والتنسيق والتعاون بعيدا عن أي تدخل سلبي مع تحديد القواعد التنظيمية لهذه العلاقة، لكن ما يظهر حقيقة عند مقارنة النصوص القانونية المحددة لتنظيم الإدارة المكلفة بالموارد المائية وكذا صلاحيات الوزير المكلف بالقطاع، بأحكام المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات سلطة ضبط المياه (3)، نجد أن العلاقة بين سلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، وبين الوزارة الوصية على القطاع أقرب إلى علاقة الوصاية، منها إلى علاقة التعاون والتكامل (4)، التي وجب أن تجمع بين سلطة ين مستويين:

^{(1) –} نتص المادة 65، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة، تكلف في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين ".

^{(2) –} الضبط الإداري: يتمثل في مجموع السلطات التي منحها القانون للسلطات الوصية على قطاعات النشاط الاقتصادي، لمراقبة نشاطات وحريات الأفراد في تلك المجالات، حفاظا على النظام العام الاقتصادي، فتوظف الوسائل القانونية اللازمة لحماية الدولة من انعكاسات تدخل الأفراد في الحياة الاقتصادية والمتمثلة في إصدار اللوائح، والتنظيمات، والترخيصات، واتخاذ القرارات، وتسليط العقوبات التي يمكن أن تمتد حتى إلى الحظر والمنع من ممارسة النشاط، أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 52.

^{(3) -} قارن بين: أحكام المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق، وأحكام المرسومين التنفيذيين، رقم 16-88، و رقم 16-89، المصدر السابق.

^{(4) –} أنظر: إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 54.

يتمثل المستوى الأول في خضوع سلطة ضبط المياه في بعض أهم صلاحياتها الوظيفية لوصاية الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة (أولا)، أما المستوى الثاني فيتمثل في الصلاحيات الرقابية والضبطية الواسعة التي يحوزها الوزير المكلف بالقطاع، في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه بالمقارنة مع صلاحيات سلطة ضبط المياه في نفس المجال (ثانيا).

أولا/ مظاهر الوصاية التي يمارسها الوزير المكلف بالقطاع على سلطة ضبط المياه: يظهر لنا جليا دحض الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه في ممارسة اختصاصها كسلطة ضبط مستقلة، تستقل عن السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية بعدة أشكال، ترد كقيود تحد من اختصاصها كسلطة ضبط مستقلة مكلفة بالقطاع، والمتمثلة في:

- التقرير السنوي، الذي تلزم سلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه بإعداده سنويا وعرضه على الوزير المكلف بالقطاع.
- 2- شرط خضوع الأنظمة الصادرة عن سلطة ضبط المياه لموافقة السلطة الوصية على القطاع.
- 3 تدخّل السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية، للمصادقة على النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي تعده هذه الأخيرة في شكل مشروع نظام $^{(1)}$.

ثانيا/ دور الوزير المكلف بالقطاع في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه: بعد إعادة تنظيم السلطات التقليدية للوزارة الوصية في المجال، وتكليفها لتتلائم مع وضع حيز التطبيق، القواعد الجديدة لضبط النشاط الاقتصادي للموارد المائية، بقيّ الجهاز التنفيذي للوزارة الوصية على القطاع، يمثل السلطة التنفيذية وينفذ مخططها ويتصرف باسمها في ممارسة مهام الضبط الإداري في مجال المياه، وبهذه الصفة تتكفل الهياكل الوزارية بقطاع الموارد المائية، بتغويض من الوزير الأول وتحت رئاسة الوزير المكلف بالقطاع، بتنفيذ برنامج الدولة في مجال الموارد المائية وتضمن الدولة بالاستناد لنصوص دستورية، الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وتحافظ عليها لصالح الأجيال القادمة، والتي من ضمنها الموارد المائية التي تضمن بشكل خاص حماية الأملاك المعومية العمومية المعمومية المعمومية

^{(1) -} أنظر: نفس المرجع.

^{(2) –} تنص المادة 19 من دستور 1996، المتممة بعد التعديل الدستوري الأخير، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 10-61، المصدر السابق، على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، ...، تحمى الدولة الأملاك المائية العمومية".

يمارس الوزير المكلف بقطاع الموارد المائية والبيئة، اختصاصاته الضبطية والرقابية في مجال المياه، بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في أول مارس 2016، المحدد لصلاحياته، وقد حددت المادة 3 من المرسوم المذكور، تلك الصلاحيات فيما يتعلق بالخدمات العمومية للمياه والتطهير، في المهام التالية⁽¹⁾:

- الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية غير العادية وتحديدها وتحديد مواقع المنشآت الأساسية اللازمة لنقل هذه المياه وتخزينها لأهداف المنفعة العامة.
 - إنجاز واستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة.
- إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج واستعمال مياه البحر المحلاة والمياه المستعملة المصفاة.
 - التقييم المستمر كمّا وكيفًا للموارد المائية العادية وغير العادية، ويكلف في هذا الشأن بـ/
 - يبادر بسياسة تسعيرة المياه ويقترحها وينفذها.
- يعد سياسة حشد المياه ونقلها ومعالجتها واستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة.
 - يسهر على تحسين اداءات الخدمة العمومية للمياه.
- يسهر على مطابقة المقاييس واحترامها في إنجاز منشات حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي والفلاحي والصناعي وتخزينها ومعالجتها وتحويلها وتوزيعها وتصفية المياه المستعملة .
- كذلك فإن وزير الموارد المائية والبيئة مكلف بوضع أداة للرقابة المتعلقة بالنشاطات الداخلة في مجال اختصاصه، ويرسم أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها، وفي هذا الإطار يسهر في مجال الموارد المائية على:
- العام المتواه المتعلقة بالامتياز الضمان أمن ونوعية المرفق العام المياه، وكذا احترام التنظيم التقنى والمقاييس المقررة.
- 2- أيضا يتكفل بحماية البيئة والخدمة العمومية للماء، وذلك بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشأت الأساسية وشبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه مع متطلبات اقتصاد السوق المركزة أساسا على تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص⁽²⁾.

المادة 3، من المرسوم التنفيذي، رقم 16-88، المصدر السابق. (1)

^{(2) –} أنظر: المادتين 5 و 7، من المرسوم التنفيذي، رقم 16–88، المصدر السابق.

وقد وضعت تحت سلطة الوزير المعني بالقطاع، هياكل وزارية مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تسيير خدمات المياه، والتي تمارس مهام متابعتها وتقييمها تنفيذا لبرنامج الحكومة في مجال الموارد المائية، وتتمثل حسب المرسوم التنفيذي رقم $16-89^{(1)}$ ، في الهياكل التالية:

1- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للماء والمحافظة على البيئة⁽²⁾.

2- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب(3): والتي من مهامها أن:

- تبادر بكل دراسة حول مسار وتنفيذ إصلاح الخدمة العمومية الخاصة بإنتاج وتوزيع المياه وتقوم بذلك.
- تبادر بكل إجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال اختصاصها وتتابعه وتراقب تنفيذه.
 - تسهر على السير العادي المنشآت القاعدية وهياكل إنتاج وتوزيع المياه.
- تشارك في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز واستغلال منشآت التزويد بالمياه.
- تحدد الأعمال الواجب تنفيذها لضمان تغطية حاجات السكان والصناعة من المياه الصالحة للشرب.
- تحدد مقاييس استغلال وصيانة شبكات ومنشآت إنتاج المياه المنزلية والصناعية وتوزيعها .
- توجه وتتشط وتراقب نشاط وتطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة باستغلال المياه وتوزيعها.
 - تتابع وتراقب برامج الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للتزويد بالمياه.

وتضم مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب ثلاث مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية لتنمية الماء، المديرية الفرعية لاقتصاد المياه، والمديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة، والتي من مهامها ما يلي:

المرسوم التنفيذي، رقم 16–89، المصدر السابق. -(1)

^{(2) –} أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 16–89، المصدر السابق.

^{(3) –} أنظر: المادة 6، نفس المصدر.

- المبادرة بكل إجراء ذي طابع تقنى يحكم مجال اختصاصها وتتابعه وتراقب تنفيذه.
 - إعداد ومراقبة دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه.
 - تنفيذ كل سياسة تتعلق بتحسين تسيير الخدمة العمومية لتوزيع المياه.

3- **مديرية التطهير** (1): ومن مهامها:

- المبادرة بكل تفكير ودراسة حول تسيير وتنفيذ تحسين الخدمة العمومية للتطهير.
- تحديد السياسة الوطنية في مجال جمع وتطهير إفرازات المياه القذرة ومياه الأمطار تحسبا للتسيير المدمج للموارد المائية وتنفيذها، وتساهم في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في ميدان دراسة وإنجاز واستغلال منشآت التطهير والسهر على تطبيقه.
 - متابعة ومراقبة برامج الدراسات وانجاز المنشآت القاعدية للتطهير.
 - تحديد معايير استغلال وصيانة شبكات تجميع المياه القذرة والأمطار وأنظمة التصفية.
 - توجه وتنشط وتراقب النشاط وتطور الهيئات تحت الوصاية.

وتضم مديرية التطهير ثلاث مديريات فرعية (2) هي: المديرية الفرعية لتتمية التطهير، المديرية الفرعية لتثمين مواد التطهير، والمديرية الفرعية لتسيير التطهير، وتكلف بما يأتي:

- تبادر بكل إجراء ذي طابع تقني يحكم مجال اختصاصها وتتابعه وتراقب تنفيذه.
- تحدد مقاييس استغلال وصيانة شبكات ومنشآت جمع وتصفية المياه القذرة وتتابع ذلك.
- تقترح بالاتصال بالمصالح والهياكل المعنية العناصر القانونية والمالية للتسعير والأتاوى المرتبطة بالتطهير.
- 4- المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية: والتي تكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالقطاع حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-90، المؤرخ في أول مارس 2016⁽³⁾، بالقيام بمهام التفتيش والمراقبة لاسيما حول:
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والمواد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة.
 - تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير.
 - سير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.

السابق. $^{(1)}$ - أنظر: المادة 7، من المرسوم التنفيذي، رقم 16–89، المصدر السابق.

[.] أنظر: المطة "أ" و "ب" و "ج"، من المادة 7، نفس المصدر $^{(2)}$

المرسوم التنفيذي، رقم 60-90، المؤرخ في أول مارس سنة 2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2016، ص: 23.

والتي من ضمنها بطبيعة الحال، المؤسسات العمومية المكلفة بصفة مباشرة من الوزارة الوصية بموجب عقود امتياز، بمهام تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، أو بصفة غير مباشرة عن طريق اتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير التي يبادر بها صاحب الامتياز.

الفرع الثاني: مجال تدخّل سلطات الضبط الموازية

إنّ الطابع الاقتصادي والتقني للوظيفة الضبطية التي تؤديها سلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، المستمد من الخصوصية التقنية لنشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير (1).

وكذا الطابع الاقتصادي للقطاع، جعل اختصاصات سلطة ضبط المياه من الناحية العملية تتقاطع مع اختصاصات بعض سلطات الضبط الناشطة في المجالين الاقتصادي والمالي.

والتي يعقد لها الاختصاص هي الأخرى بضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، بوصفها سلطات ضبط عامة، يعقد لها الاختصاص العام بضبط السوق في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، كمجلس المنافسة⁽²⁾ (أولا)، أو ذات اختصاص عام بضبط تقويض تسيير المرافق العامة، كسلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (ثانيا)، والتي يحد تدخلها في المجال، كسلطة ضبط موازية لسلطة ضبط المياه من اختصاصات هذه الأخيرة كسلطة ضبط قطاعية في مجال المياه.

^{(1) –} إن الطابع التقني للخدمة المقدمة في مجال المياه يظهر على عدة مستويات، والتي في مقدمتها نجد المعايير النوعية المطلوبة في المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وقيّمها القصوى أو البيانية عند الاقتضاء، كما يحددها: المرسوم التنفيدي، رقم 11–125، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2011، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيدي، رقم 14–96، المؤرخ في 4 مارس 2014، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2014، ص:15.

⁻ كما تشمل الرقابة التقنية، ليس فقط الخدمة المقدمة بل أيضا المنشآت والهياكل المتعلقة بها، والتي لها من الخصوصية التقنية ما جعل انجازها يتم وفقا لمقاييس ومعايير تقنية خاصة، يلتزم بها كل من يكلف بتسيير الخدمة العمومية للمياه، إذا ما كلّف بإنشاء منشآت وهياكل الري الضرورية لتسيير الخدمة المفوضة، والتي تخضع بالضرورة للرقابة التقنية التي يحددها، المرسوم التنفيذي، رقم 11-394، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2011، ص:22.

^{(2) –} أنظر: سمير خمايلية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2013، ص: 117.

أولا/ مجال تدخل مجلس المنافسة "سلطة ضبط السوق": يتمتع مجلس المنافسة الذي تأسس لأول مرة عام 2003 بمجال تدخل واسع، باعتباره سلطة ضبط عامة يضمن حرية المنافسة ويشمل اختصاصه كل مجالات النشاط الاقتصادي المشمول بها⁽¹⁾، حيث يمكن لكل متعامل اقتصادي في أيّ قطاع اللجوء إليه لعرض أي تجاوز يخل بمبدأ المنافسة وقواعدها⁽²⁾، ومع وجود سلطة الضبط في مجال المياه بالموازاة مع مجلس المنافسة⁽³⁾، يطرح التساؤل حول:

مدى انفراد سلطة ضبط المياه بممارسة صلاحياتها الضبطية بوجود هذا المجلس؟

حيث يعقد الاختصاص لمجلس المنافسة هو الأخر بتطبيق القانون المتعلق بقطاع الموارد المائية، بعد أن تضمّن قانون المياه الأحكام الفعلية لفتح هذا القطاع على المنافسة، وهي نفس الأحكام التي أسست كذلك لمهام سلطة ضبط المياه، كسلطة ضبط قطاعية تسهر على حماية المنافسة في نفس القطاع، بطريقة قد تتقاطع فيها مع تدخّل مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية، وهو ما سيتم بيانه بعد تحديد صلاحيات كلا منهما في مجال المنافسة، ثم تحديد بعد ذلك العلاقة بينهما.

1- صلاحيات مجلس المنافسة في مجال المنافسة: إن تنظيم المنافسة يقترب أكثر من معنى تنظيم السوق، بمعنى محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيّف بأنها مقيدة للمنافسة، وهذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ تدخّله صورتين أساسيتين هما التدخل المسبق، والتدخل اللاحق.

أ- التدخل المسبق: إن مجلس المنافسة وإن كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار بالنسبة للقانون الجزائري في مجال الخدمات العمومية، التي تظل خاضعة لإستراتيجية الدولة في تسعير خدمات مرافقها العمومية، فهو يلعب دورا مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية تتضمن المقاربة بين تكاليف الخدمات العمومية وأسعارها، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فإن بإمكانه القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق تلك النصوص يرتب قيودا على المنافسة، فإن مجلس يتدخل لوضع حد لتلك القيود.

^{(1) -} Nabila AREZKI, (L'interrégulatio, entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorieles), Revue Académique de la Recherche Juridiquefaculte de droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA, BEJAIA, N° 02, 2012, p: 9

^{(2) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 41.

^{(3) -} Nabila AREZKI, op.cit,, p:8.

أيضا نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه المسبق، حتى ولو كان القطاع المعني منظم تحت سلطة ضبط قطاعية، وذلك عند تدخّله المسبق، المتعلق أساسا بفتح السوق⁽¹⁾، ومنع استعمال التقنيات التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، والمتمثلة في عقود الاحتكار أو التجميع مثلا، حيث يتعين على مجلس المنافسة استعمال آلياته الخاصة لمحو غياب الضبط في القطاع⁽²⁾.

ب- التدخل اللاحق: يمثل التدخل اللاحق الأصل في صلاحيات مجلس المنافسة، والذي قد يكون تدخّله في هذه الحالة، لغياب سلطة الضبط القطاعية المتدخلة لحماية المنافسة، التي انتهكت قواعدها في مجال اختصاصها القطاعي، أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها أساسا مناف لقواعد هذه الأخيرة.

وهي الحالة التي يمكن للمجلس أن يطلب فيها معلومات من سلطة الضبط القطاعية إن وجدت، فيما يخص هيكلة السوق المعنى، ورأيها في آثار الممارسات المقيدة للمنافسة.

2- دور سلطة ضبط المياه القطاعية في سياق المنافسة: يعتبر قانون المنافسة القانون المشترك الذي يطبق من طرف مجلس المنافسة ويحترم من طرف المتعاملين، أما دور سلطة الضبط القطاعية للمياه، في سياق المنافسة فيمكن حصره في نقطتين أساسيتين تتمثلان في:

السهر على توفر شروط فتح السوق و الحفاظ على توازنات هذا الأخير.

أ- السهر على شرعية فتح السوق: تعمل سلطة الضبط القطاعية على تفعيل قواعد فتح القطاع الواقع تحت إشرافها على السوق، وذلك بتدخّلها من جهة للحفاظ على هيكلة السوق، و من جهة أخرى لمراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين في المجال القطاعي المشمول بالمنافسة، وبالتالي تضبط نشاطه، وذلك من خلال تحديد شروط دخول السوق، وتنظيم عقود الامتياز، وكذلك أحكام التحكيم و وضع حدود التسعيرة (3).

^{(1) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 43.

⁽²⁾ للتوسع أكثر حول هذه الصلاحيات لمجلس المنافسة راجع: سمير خمايلية، المرجع السابق، ص(2) - (3)

^{(3) –} يجد المتصفح لكل من قانون المياه والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات سلطة ضبط المياه، أساس قانوني لهذه الصلاحيات تستند إليه سلطة الضبط القطاعية في مجال المياه، لممارسة مهامها كسلطة ضابطة لقطاع الموارد المائية، أنظر: المادة 65، من القانون، رقم 55–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أنظر: المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق.

وهو التدخّل الذي تمارسه سلطات الضبط القطاعية بموجب قرارات إستراتجية، تعكس مدى فعالية هذه السلطات في مجالها القطاعي المشمول بالمنافسة والخاضع للضبط⁽¹⁾.

ب- السهر على ضمان توازن السوق: يتمثل دور سلطة الضبط في هذه الحالة، في حل النزاعات وتوقيع العقوبات المقررة على الأشخاص المخالفين، وهنا يمكن أن نلمس الاختلاف بين مجلس المنافسة الذي لا يملك إلا أن يوقع العقاب، وبين سلطات الضبط القطاعية التي تملك دورا أكثر إيجابية ،يتجلى من خلال وضعها دفاتر الشروط، ويتعدى ذلك إلى مرافقة المتعاملين في السوق وتقديم المساعدة التقنية لهم، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه مستمرة.

5- طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط المياه: العلاقة بين سلطة الضبط القطاعية ومجلس المنافسة هي، علاقة تعاون وتكامل متى تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة التقنية، لكنها تصبح علاقة تتازع في الاختصاص، كلما تعلق الأمر بصلاحية كل منها بممارسة نفس الاختصاص في مجال المنافسة، وهي الوضعية التي أوجبت رغم وجود حدود بين سياسة المنافسة والضبط القطاعي، تكوين شكل متناسق لقواعد توزيع الاختصاص والصلاحيات، بين هيئات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة كسلطة أفقية تمثل أداة مؤسساتية لا يمكن الاستغناء عنها حتى مع وجود سلطات الضبط القطاعية (2).

أما أوجه الاختلاف فهي بصفة أساسية مجال الاختصاص، الذي يمكن حصره في الرقابة اللاحقة للسوق، والمتمثلة تحديدا في مراقبة المخالفات المتعلقة بالمنافسة التي ينظمها قانون المنافسة، وهنا لا بد من الانحياز إلى مجلس المنافسة، الذي يمثل الدور الأساسي في ضمان الشفافية والعدل بين المتعاملين في النشاطات المفتوحة على المنافسة، أين يعكس دوره مرحلة العبور إلى النظام التنافسي، ويضمن تكيّف مهام السلطة مع السياسة العامة للقطاع المعنى (3).

وعندما يتعلق الأمر بسلطة ضبط قطاعية مثل سلطة ضبط المياه، فإنها تسهر وفقا للآليات الجديدة أو المتطلبات المستحدثة للسوق القطاعي في مجال المياه، لاسيما ما تعلق بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وفتحها للاستثمار، على تحقيق ما يلى:

^{(1) -} Rachid ZOUAÏMIA, (De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien), <u>Acte du Colloque National sur</u> : les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université de Béjaïa, 23-24 mai 2007, p 91 :

^{(2) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 47.

⁽³⁾ - Rachid ZOUAÏMIA, (De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien), op-cit, p91.

- على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتسيير الخدمة العمومية للمياه⁽¹⁾.
 - مراقبة المعايير التقنية والنظافة وحماية البيئة⁽²⁾.

أما من حيث التأطير القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، فيمكن تحديدها من جهة بالاستناد إلى نصوص الأمر المتعلق بالمنافسة، ومن جهة أخرى بموجب النصوص الخاصة التي تنظم دور سلطة ضبط المياه و قواعد عملها.

وبالرجوع لهذه النصوص، نجد أن المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، قد تناول مسألة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وأورد حكما صريحا في المسألة بموجب المادة 39، التي تضمنت التالي:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، كما يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط "(3).

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناءا على نص المادة 34، من نفس الأمر (4)، لكن الملاحظ أنّ المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة المذكور، لم يتطرق للحالة العكسية.

^{(1) –} تنص المادة 65، من القانون، رقم 50–12 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: "تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين وفي إطار مهمتها فإن سلطة الضبط: تساهم في تتفيذ نظام تسيير الخنطمة الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها، تسهر على احترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه، وتقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار التشريعات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين".

^{(2) –} تتص المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 08–303، المصدر السابق، على أن: "وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بإجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه، إجراء كل تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف و أسعار الخدمات العمومية للمياه".

^{(3) -} Nabila AREZKI, op.cit, p: 11. ستعين مجلس المادة 34، من الأمر، رقم 30–03 المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: " يمكن أن يستعين مجلس - (4) المنافسة بأيّ خبير أو يستمع إلى أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومات".

وهي الحالة التي ترفع فيها قضية أمام سلطة الضبط القطاعية، وتكون متعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، التي تعد من اختصاص مجلس المنافسة⁽¹⁾، وهو ما يقودنا للبحث عنها في النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات سلطات الضبط القطاعية في كل مرة، وحسب المرسوم التنفيذي المنظم لاختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فإن هذه الأخيرة قد منحت الاختصاص للنظر في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة، والمرتبطة تحديدا بالعمليات العقدية لتسيير الخدمة العمومية للمياه⁽²⁾، وعليه، تتحدد العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط المياه، في كونها علاقة تكاملية مبنية على مصالح متبادلة بين الطرفين.

فمجلس المنافسة له مصلحة تتمثل في فرض اختصاصه الأصيل في ضبط المنافسة وضبط السوق، أما سلطة ضبط المياه فتسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها في موضوع المنافسة، بحيث يكون من اختصاص مجلس المنافسة، كل ممارسة تشكّل تقييدا للمنافسة سواء تلك التي تقيّد الدخول للمهنة، أو تلك التي تعطل السير الحسن للسوق، خاصة محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، والمتعلقة بحماية الممارسات التجارية وحماية مصلحة المستهلك.

ويمتد الاختصاص إلى جميع الممارسات التي يمكن معاينتها على مستوى قطاعات النشاط الموجودة تحت رقابة سلطة الضبط.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقاسم الصلاحيات بين السلطتين يتعلق بخصوصية كل دولة و قد توصل الفقه إلى ضرورة بناء الحدود بين السلطتين، لتفادي المنازعات بينها، مما أدى إلى ظهور نظرية معالجة الضبط البيني⁽³⁾ بموجب قانون المنافسة.

^{(1) –} إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 49.

^{(2) –} تتص المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 80–303، المصدر السابق، على أن: "...، وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بما يأتي: ...، إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه، إجراء كل تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، أجراء كل تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، أجراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية المياه، إحراء كل تحليل المعادمة في المعادمة المعادمة في المعادمة في المعادمة في المعادمة المعادمة في المع

^{(3) -} تقوم هذه النظرية، على بناء توافق بين مختلف سلطات الضبط المستقلة، خاصة بينها وبين مجلس المنافسة و ذلك بحصر الحدود الفاصلة بين ex ante و Voir ،ex poste:

Rachid ZOUAÏMIA, (De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien), op-cit, p 94.

ثانيا/ مجال تدخّل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: وهي السلطة المستحدثة لأول مرة في مجال الصفقات العمومية، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، الذي اكتفى ببيان صلاحياتها العامة، محيلا إلى التنظيم تحديد تنظيمها وكيفيّات سيرها، وذلك من خلال المادة 213 (1)، وقد منحت المادة الأخيرة المذكورة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، صلاحيات تتقاطع في أهمها مع صلاحيات سلطة ضبط المياه، وذلك عند ممارستها اختصاصها التنظيمي، لاسيما وأنّ السلطة التنظيمية لهذه السلطة تمتاز بالضعف، كونها تساهم فقط في إعداد التنظيمات القطاعية في مجال اختصاصها.

وبالنظر للسلطة التنظيمية الكاملة التي منحت لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بنص صريح، فإن هذه الأخيرة تظهر بحيازتها لصلاحية تنظيمية أقوى من سلطة ضبط المياه نفسها، كسلطة قطاعية متخصصة في مجال المياه، خاصة وأنها حسب نص المادة 213 دائما، تصدر بهذا الشأن رأيا موجها لكل من: المصالح المتعاقدة، وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية، ولجان التسوية الودية للنزاعات، والمتعاملين الاقتصاديين.

ومما لاشك فيه أنّ سلطة ضبط المياه تعد هيئة ضبط ورقابة وهيئة للتحكيم والوساطة (2)، إذ يعقد لها الاختصاص بدراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة بشأنها، حسب المرسوم التنفيذي رقم 08–303 المحدد لصلاحياتها (3)، وهو ما يجعل صلاحياتها في هذا المجال تتقاطع مع صلاحيات، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

^{(1) –} تنص المادة 213، من المرسوم الرئاسي، رقم 15–247، المصدر السابق، على أن: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية النسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية: إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في المجال، تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إلا برام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في المجال"

^{(&}lt;sup>2)</sup> – إفريقيا بري، المرجع السابق، ص: 50.

نظر: المادة 4، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المصدر السابق.

تضمّن الباب الثاني من هذه الدراسة، الموسوم "بتطبيقات التّسيير المفوض لمرفق الري"، بيان التطبيقات العملية لأسلوب التّسيير المفوض لمرفق الري، ذلك أن الدراسة النظرية لهذا الأسلوب على مستوى النص القانوني كما أسست لذلك التشريعات القطاعية في مجال الموارد المائية، وفي مقدمتها قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، لا تكفي لوحدها لانجاز دراسة شاملة وعميقة لهذا الأسلوب، وبالتالي الوصول إلى نتائج عَمَلِية على النحو المرجو من هذه الدراسة، لاسيما وأنّ التأطير النظري لهذا الأسلوب على مستوى التشريع، لا يؤسس لنظام قانوني شامل، يكفي لوحده لتحديد معالم أسلوب النّسيير المفوض لمرفق الري بشكل دقيق.

وعليه فإنّ لتحقيق ذلك، يتطلب دراسة النماذج العملية التي تم من خلالها تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه وضبط تسييرها، باعتبارها العناصر الأساسية التي وضعت محل التنفيذ الأحكام النظرية للتشريعات، التي تكرس تحوّل تسيير مرفق الري من الاحتكار إلى التفويض، بما يتوافق وقواعد تحرير قطاع الموارد المائية وفتحه على المنافسة.

ذلك أنّ تحوّل دور الدولة في مجال تسيير وضبط مرافقها العامة، يتحدد بعنصرين اثنين يشكلان طرفي المعادلة بالنسبة لعملية تحرير تسيير أي نشاط مرفقي، يتمثلان في:

أولا/ تغير أسلوب تسيير المرفق العام، من التسيير المباشر إلى التسيير المفوض، الذي يتم وفقا لآليات عقدية تفوض بموجبها الدولة أو جماعاتها الإقليمية الغير، لتسيير مرافقها العامة وفقا لقواعد القانون الخاص، وهو ما تم عمليا في مجال الموارد المائية من خلال منح الامتيازات، وإبرام اتفاقيات التفويض، في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير، وهما الآليتين اللتين تضمناهما على التوالى الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

ثانيا/ تغير قواعد ضبط تسيير المرفق العام المحرر تسييره، وذلك بالتحوّل من اعتماد أساليب الضبط الإداري التقليدي المعتمدة لضبط التسيير الإداري للمرفق العام، المسيّر بطريقة مباشرة، إلى الخضوع لقواعد الضبط الاقتصادي التي يخضع لها التسيير التجاري للمرفق العام محل التفويض.

وهي القواعد التي خضع لها مرفق الري عمليا بعد تنصيب سلطة ضبط المياه، المكلفة بمهام ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه المفوضة التسيير، هذه الأخيرة التي كانت موضوع الفصل الثالث من هذا الباب، على اعتبار أن عملية الضبط تلك، تمثل إلى جانب عقود الامتياز واتفاقيات التقويض، الآليات القانونية التي تجسد عمليا، مظاهر أو تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري، والتي كانت موضوع الفصول الثلاث من هذا الباب، بحيث:

تضمن الفصل الأول منها، أولى آليات التسيير المفوض لمرفق الري، والمتمثلة في آلية الامتياز، هذا الأخير الذي خلصنا بشأنه أنه: يمنح حصريا لأشخاص معنوية من القانون العام في شكل مؤسسات عمومية، بموجب دفتر شروط نموذجي حدده التنظيم، أما طبيعته القانونية فتتحدد في المجال باعتباره عقد امتياز مرفق عام.

وعليه اختلف هذا العقد بالنظر لموضوعه المتعلق حصريا بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، عن باقي تطبيقات نظام الامتياز المنصوص عليها في قانون المياه رقم 50–12 المعدل والمتمم، والمتمثلة في امتياز استعمال الموارد المائية، وامتياز تسيير مساحات السقي، كما اختلف بالضرورة باعتباره أحد آليات التسيير المفوض لمرفق الري، عن نظام التسيير المباشر ". لنشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، المسيّر في شكل "وكالة بلدية للتسيير المباشر".

أما عن النظام القانوني لعقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، فقد خلصنا إلى أنه: يتحدد من حيث تكوين العقد وإبرامه وتنفيذه، بموجب الأحكام الخاصة المنظمة لهذا العقد في كل من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، والمراسيم التنظيمية المتعلقة به، والمتضمنة المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية، للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والنطهير ونظام الخدمة المتعلق بهما، في حين يتحدد النظام القانوني للمنازعات المثارة بشأن هذا العقد، وفقا للأحكام العامة المنظمة للعقود الإدارية، والتي يعقد الاختصاص فيها كمبدأ عام للقاضي الإداري، وان كان ترد على هذا المبدأ استثناءات تحيل للقاضي العادي (المدني أو الجزائي) النظر في المنازعة، أو تسويتها بطريقة ودية، وهو الغالب بشأن هذا العقد.


أما الفصل الثاني، من هذا الباب، فتضمن دراسة ثاني آليات التسيير المفوض لمرفق الري، والمنفذة في شكل اتفاقيات تسيير مفوض، منحت كما رأينا لمستثمرين أجانب من القطاع الخاص لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، والتي حددنا طبيعتها القانونية باعتبارها من جهة عقود استثمار، ومن جهة أخرى تتدرج ضمن فئة عقود الخدمات، والتي خلصنا إلى أنها تمتاز حسب تطبيقها العملى في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير بخصوصية كبيرة.

وذلك مرده من جهة إلى نوع التفويض الممنوح في هذه العقود على درجتين، ومن جهة أخرى إلى الخصوصية التي عرفها تطبيق اتفاقيات التسيير المفوض ، باعتبارها أبرمت كما سبق بيانه في ظل نظام قانوني غير مكتمل، وتم تتفيذها في شكل فروع مؤسسات عمومية مسيرة من طرف شركات خاصة، وهو الوضع الذي أسفر عن فشل 50 % من هذه العقود، حسب ما بينه تقييم تجربة التسيير المفوض في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه من نتائج.

في حين تضمّن الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان "تغيير قواعد ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه"، تحديد كيفيّات وقواعد ضبط هذا النشاط المرفقي المفوض تسييره، بعد خضوع القطاع إلى قواعد الضبط الاقتصادي، هذا الأخير الذي قمنا بضبط مفهومه وبيان أساسه القانوني ثم تحديد نطاقه في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.

أما قواعد الضبط الاقتصادي في قطاع الموارد المائية فقد تم تفعيلها عمليا، بعد تتصيب سلطة ضبط قطاعية مكلفة بالقطاع، المستحدثة في قانون المياه لعام 2005 الساري المفعول، تحت اسم "سلطة ضبط المياه"، هذه الأخيرة التي مع تحديد المشرع الجزائري لطبيعتها القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، فقد حددنا عدة عوارض، ترد على استقلاليتها العضوية والوظيفية، تحد من مداها لصالح السلطة الوصية على القطاع، كما حددنا أيضا بعض سلطات الضبط الموازية، المتدخلة في مجال ضبط ورقابة تسيير الخدمة العمومية للمياه، والتي تنازعها في ممارسة اختصاصها الضبطي والرقابي.

وفيما يلي مخطط يحدد بوضوح، العلاقة بين الأطراف الفاعلة في عملية ضبط، و تسيير الخدمة العمومية للمياه، المفوضة في شكل عقود امتياز واتفاقيات تفويض.



المصدر: مخطط توضيحي من إعداد الباحث.

وفى الأخير يمكننا الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها في بداية هذا الباب كالتالي:

إن التجربة العملية للتفويض في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، المنفّذة في شكل عقود المتياز واتفاقيات تغويض، مثلت إلى حد كبير تجربة نموذجية لنظام التسيير المفوض للمرفق العام، في الجزائر، ما شجع المشرع الجزائري بالنهاية على تنظيم أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام، بأحكام خاصة ونوعية تضمنها الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو التنظيم الذي يقضي من جهة، بإمكانية تفويض تسيير المرفق العام في الجزائر، ما لم يوجد نص تشريعي مخالف، ومن جهة أخرى يؤسس لاستحداث سلطة ضبط مستقلة، مكلفة بضبط ورقابة عمليات تفويض تسيير المرفق العام في الجزائر.



الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أنه: وإن كان تصاعد الاهتمام الدولي بقضية المياه، لاسيما تنامي فكرة الحكامة في مجال تسيير الموارد المائية، من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري، تحت توصيات هيئات دولية ليتبني أسلوب التسيير المفوض، لتسيير مرفق استراتيجي كمرفق الري، فإن التنظيم الخاص لهذا الأسلوب في التشريع الجزائري لاسيما الأحكام الخاصة الواردة بشأنه في التشريع القطاعي للموارد المائية وتطبيقاته النموذجية لتسيير المرفق العام بهذا القطاع، يظهر بشكل واضح أنّ الأخذ بهذا الأسلوب كان بكل تأكيد، خيارا قانونيا اتخذته السلطة العامة في الجزائر عن قناعة، وذلك لوعيّها التام بخصوصية الخدمة العمومية للمياه وتغيّر متطلبات تسييرها بالفعالية المطلوبة، التي بات توظيف أساليب وقواعد القانون الخاص أحد شروطها الأساسية.

وبالنظر إلى واقع التسيير البيروقراطي الذي كان يعانيه القطاع، وحاجته الماسة لتغيير آليات تسييره وطرق إدارته، يبدو أنّ الأخذ بأسلوب التقويض لتسيير مرفق الري كان الخيار الأفضل، للاستفادة من خبرة القطاع الخاص في مجال التسيير، وذلك باستخدام وسائل القانون الخاص وتطبيق قواعد التسيير التجاري في المجال، التي أصبحت تتناسب أكثر مع طبيعة النشاط المرفقي في مجال الموارد المائية، بعد فتحه على المنافسة وتحرير تسيير نشاطه المرفقي.

ولهذه الإجابة ما يبررها على مستويين:

المستوى النظري؛ الذي يحدده المفهوم الخاص لأسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، الذي أرسته الأحكام النوعية المنظمة لهذا الأسلوب في كل من التشريع القطاعي للموارد المائية، والتشريعات العامة، والتي تدرج من خلالها المشرع الجزائري في تبنيه الصريح لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام وتوسيع دائرة اعتماده كآلية تكميله مختارة لتسيير الخدمات العمومية، بداية على المستوى القطاعي الخاص بالموارد المائية سنة 2001 بموجب المراسيم التنفيذية المنظمة لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه الشرب والتطهير ثم في قانون المياه سنة 2012، وبصدور قانون البلدية لسنة 1010، تم اعتماد هذا الأسلوب على المستوى المحلي، حيث أسس هذا القانون لإمكانية تقويض تسيير مرفق المياه بالإضافة إلى عدد معتبر من المرافق العمومية المحلية.

وبحلول سنة 2015، وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام ليشمل كل المرافق العمومية، ما عدا ما أستثني بنص خاص، وبالتالي تم اعتماده

كأسلوب تسيير نوعي، حددت أحكامه المنظمة في الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المستوى التطبيقي؛ الذي تحوّل في إطاره تسيير مرفق الري من الاحتكار إلى التفويض، وهو ما يؤكده واقع التسيير غير المباشر أو المفوض لخدمات المياه، بغض النظر عن الكيفيات التي تمت بها عمليات تقويض التسيير، والآليات التي أفرزتها تطبيقات هذا الأسلوب في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.

حيث أثبتت التطبيقات العملية أن التجربة النموذجية للتفويض في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، والمنفّذة في شكل عقود امتياز واتفاقيات تغويض، مثّلت إلى حد كبير نموذج يحتذى به في مجال تفويض تسيير المرافق العامة، كما أنها بيّنت عمليا النقائص الواجب تداركها وحددت بدقة متطلبات نجاح التجارب أو التطبيقات اللاحقة لعقود تفويض المرفق العام سواء في قطاع المياه بوجه خاص، أو حتى في غيره من القطاعات المرفقية المشابهة.

وعليه فقد كان التنظيم الخاص لأسلوب التسيير المرفق لمرفق الري حسب أحكامه المنظمة في كل من التشريعات العامة والتشريع الخاص بقطاع الموارد المائية، والتطبيق النموذجي لهذا الأسلوب في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه على ضوء تلك الأحكام، ما جعله أسلوب تسيير نوعي كان بحكم التجربة الخيار المناسب لإدارة مرفق المياه بالفعالية المطلوبة لتلبية حاجات المرتفقين، في ظل تغيّر متطلبات تقديم الخدمة العمومية، وتنامي فكرة الحكامة في مجال تسيير الموارد المائية، وهو ما تؤكده النتائج التالية التي أسفرت عنها هذه الدراسة:

أولا/ من حيث تحديد النظام القانوني للتسيير المفوض لمرفق الري وبيان مفهومه.

- 1 يتحدد النظام القانوني للتسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري بثلاث قوانين أساسية هي:
 - قانون المياه، رقم 05-12 المعدل والمتمم .
 - − قانون البلدية، رقم 11-10.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 2− اكتفى المشرع اشرع الجزائري في قانون المياه بتحديد عناصر عقد التفويض، دون أن يعرّفه، تاركا هذه المهمة للفقه الذي تناول تعريفه بتحفظ في عدد قليل من الدراسات.
 - 3- يختلف مفهوم التسيير المفوض لمرفق الري في قوانينه المرجعية السابقة من حيث:

- المعيار التشريعي الذي تتحدد به عقود التسيير المفوض للمرفق العام في كل منها.
 - معنى التفويض في كل منها، بين التوسيع والتضييق.
 - الأشكال التي تأخذها عقود التسيير المفوض في كل قانون.
- 4- أرسى المشرع الجزائري من خلال التشريع القطاعي للموارد المائية وقانون البلدية، مفهوما خاصا لتفويض المرفق العام، وذلك مراعاة منه لخصوصية بعض المرافق القطاعية، كقطاع الموارد المائية، وكذا خصوصية المرفق العام المحلي في الجزائر، والإمكانيات المحدودة للبلدية الجزائرية في هذا المجال، هذه الأخيرة التي أخذت العقود التفويضية في نطاق قانونها المنظم، أبسط الأشكال باعتبارها صفقات عمومية تخضع لنظام قانوني محكم التأطير ورقابة شديدة.

أما من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد أخذ المشرع الجزائري بالنموذج التام لعقود تفويض المرفق العام بمعناها الفني والدقيق، الذي عرفت به في فرنسا المهد الأول لتقنية تقويض تسيير المرفق العام، مستفيدا دون شك من تجربة تفويض التسيير بطابعه العقدي في مرفق قطاعي نموذجي لتفويض التسيير كقطاع الموارد المائية.

ثانيا/ من حيث تحديد عقود التسيير المفوض لمرفق الري وبيان موقعها بين أساليب تسيير المرافق العامة.

- -1 يندرج التّسيير المفوض لمرفق الري ضمن أساليب تسيير المرافق العامة العقدية.
 - 2- يمثل التسيير المفوض لمرفق الري أحد أشكال الخوصصة الجزئية.
- 3 يتسع التسيير المفوض لمرفق الري ليشمل عقود الشراكة ضمن عقوده التفويضية في كل من قانون المياه وتنظيم تفويضات المرفق العام.
- 4 تكيّف العقود التفويضية في مفهوم قانون البلدية رقم 11-10، باعتبارها صفقات عمومية تأخذ حصريا شكل صفقة الطلبات وعقود برنامج.

ثالثًا/ من حيث تحديد النماذج والآليات التي تم بها تفويض تسيير خدمات للمياه.

1- آلية أساسية لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه: هي الامتياز الممنوح حصريا للأشخاص المعنوية العامة من قبل الدولة أو البلدية.

ويندرج هذا الامتياز ضمن فئة العقود التفويضية باعتباره نموذج لعقد امتياز مرفق عام، على عكس امتياز استعمال الموارد المائية، الذي أخذ به المشرع الجزائري في نفس القانون بتطبيقات متعددة، والمندرج ضمن نموذج مختلف من نماذج الامتياز، وهو امتياز الملك العام.

كما ميّز المشرع الجزائري في قانون المياه الساري المفعول كذلك، بين تطبيقين لامتياز تسيير الموارد المائية، هما:

- امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الذي يندرج منفردا ضمن آليات تفويض التسيير حسب التشريع القطاعي للموارد المائية.
- وبين "امتياز تسيير مساحات السقي"، الذي لا يمثّل عقد تفويض مرفق عام حسب المعيار التشريعي المعتمد لتحديد هذا العقد في قانون المياه (حيث يتعلق هذا المعيار بموضوع العقد والمتمثل حصريا في تسيير خدمة العمومية للمياه والتطهير)، على الرغم من أنّ "امتياز تسيير مساحات السقي"، أحد تطبيقات امتياز المرفق العام وبالتالي يشكّل عقد تفويض مرفق عام حسب التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام.
- 2- آلية تكميلية لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه: تتمثل في اتفاقيات التفويض التفويض التي قد تمنح على السواء لمتعاملين عموميين أو خواص من قبل الدولة بصفة مباشرة أو من جانب أصحاب الامتياز.
- 3- حقيقة بقي تسيير مرفق الري، من الناحية العملية تسييرا مركزيا أكثر منه تسيير مفوض بمعناه الفني والدقيق: الذي يتطلب بهذا المعنى أن يتمتع المسيّر بقدر كبير من الاستقلالية، وهو ما لا نجده محقق في حال التسيير وفق نموذج المؤسسة العمومية، باعتبارها الشكل القانوني الذي أخذه امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الممنوح حصريا لمؤسسات عمومية تخضع للوصاية المباشرة للوزير المكلف بالقطاع.
- 4- بالنسبة لاتفاقية التسيير المفوض، نجد أن النماذج العملية التي تم إبرامها من هذه الاتفاقيات، تمت جميعها وفق نموذج عقد تسيير مفوض، لتسيير فروع مؤسسات عمومية اقتصادية، وهو حسب المفهوم الفني والدقيق لعقود تفويض المرفق العام لا يعد أحد هذه العقود، باعتباره لا يحقق بصفة أساسية عنصر الاستثمار، الذي تتأسس عليه عقود تفويض المرفق العام، وذلك لان قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، يطرح معيار تشريعي خاص تتحدد به عقود التسيير المفوض لمرفق الري، والمتمثل بصفة أساسية في موضوع العقد أو الاتفاق والمحدد حصريا في تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

رابعا/ من حيث خصوصية مرفق الري ومدى فعالية تفويض تسييره

1- عمليا يندرج نموذج تفويض التسيير في مجال الخدمات العمومية للمياه ضمن أساليب خوصصة التسيير لا خوصصة الملكية، وهو ما يتناسب مع خصوصية هذا المرفق، وما يمتاز به من حرف السلطة العمومية، على عكس ما هو معمول به عالميا، والتي تخضع فيها

المرافق العامة المفتوحة على المنافسة للخوصصة التامة، أو على أقل تقدير إلى مبادئ التسيير التجاري بمعناها التام.

والتي تحولت على إثرها الخدمات العمومية التي تقدمها إلى سلعة تجارية، تخضع كغيرها من السلع لقانون السوق، وترتبط أسعارها بمتغيرين أساسيين هما، العرض، والتكلفة، التي يتحملها في الأخير المستفيد من الخدمة، وهو ما لا نراه في الجزائر بالنسبة لسعر المياه، رغم ما تعانيه من قلة العرض وارتفاع تكلفتها (بسبب ندرة المياه).

2- يبقى نموذج الامتياز المعمول به في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه بغض النظر عن السياسة التي يمثلها (سياسة التسيير المفوضة حسب التشريع القطاعي للموارد المائية)، أحد نماذج التسيير العمومي، باعتباره يأخذ شكل المؤسسة العمومية، وإن خضعت في تسييرها لقواعد القانون الخاص، ومنحت صفة صاحب الامتياز، ذلك أن ما يمتاز به عقد امتياز المرفق العام، كصورة تقليدية مثلى لعقود تفويض المرفق العام أنه يمنح بصفة أساسية لأشخاص القانون الخاص.

خامسا/ من حيث الرقابة على عقود التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري

1- إسناد مهام الرقابة والضبط المتعلقة بعمليات تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لهيئة إدارية مستقلة، قطاعية متخصصة ممثلة في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، يتناسب مع انسحاب الدولة من تسيير النشاط المرفقي للقطاع، وفتحه أمام المبادرة الخاصة، وبالتالي تحوّل دورها الضبطي والرقابي في المجال، واستحداث هذه السلطة وتتصيبها، من المظاهر الجليّة على وضع مبادئ خوصصة تسيير مرفق الري محل التنفيذ.

2- تتمتع سلطة ضبط المياه بصراحة النص بالاستقلال المالي والعضوي والوظيفي، كما اعترف لها المشرع أيضا بالطابع الإداري والسلطوي، كضمانة لممارسة صلاحياتها بكل استقلالية، لكنها لم يخوّل بالمقابل صلاحيات تقريرية تجسد مهمتها الضبطية، ولا خوّلت سلطة إصدار التنظيمات إلا باعتبارها هيئة استشارية، ولا صلاحية توقيع العقوبات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية متخصصة، في مجال حساس وعلى درجة كبيرة من الأهمية كمجال الموارد المائية، وهو ما يحول دون أداءها لدورها الضبطي والرقابي بالفعالية المطلوبة.

3- يختلف نوع ودرجة الرقابة التي تخضع لها عقود التسيير المفوض لمرفق الري باختلاف مفهومها وتكييفها القانوني بين تشريع وآخر من تشريعاتها المنظمة.

سادسا: من حيث تحديد مدى نجاح أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري.

يتحدد مدى نجاح أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام في مجال المياه حسب هذه الدراسة على مستويين:

1- على مستوى النص: حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أسس لاعتماد أسلوب تسيير تشاركي يجمع بين فاعلين في مجال المياه من القطاعين العام والخاص، في علاقة تعاقدية تستجيب من جهة لتلبية متطلبات تسيير مرفق الري بالفاعلية المطلوبة، التي يحققها اعتماد أساليب وقواعد القانون الخاص في تسيير الخدمة المقدمة، وكذا الاستفادة من الخبرات التسييرية والمهارات الفنية للقطاع الخاص في إدارة المرفق العام محل التفويض، وتوازن من جهة أخرى بين المصالح المتناقضة لأطراف العلاقة فتراعى الاعتبارات التالية:

أولا/ مصلحة المرتفق، الذي تكفل حقه في الاستفادة من خدمات المياه وتلبيتها على النحو المطلوب وبالسعر المعقول وهو ما تضمنه السلطة العامة الضامنة للمرفق العام محل التفويض وتمويلها العمومي لعمليات تسييره، وهو ما يظهر في السعر الرمزي للمياء رغم ارتفاع تكاليف توفيرها، كما بيّنت هذه الدراسة.

ثانيا/المصلحة الخاصة لصاحب التفويض الذي يستهدف الربح باعتباره مستثمرا في المجال. ثالثا/ المصلحة العامة: التي تقتضي ضمان سير المرفق العام محل التفويض، وضبط عمليات تسييره واستغلال منشآته العمومية، رقابة عمليات تفويض تسيير خدماته العمومية.

2- على مستوى التطبيق: بيّنت هذه الدراسة أن تطبيقات أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري في مجال تسيير خدمات مياه الشرب والتطهير، قد أسفرت على تنفيذ عقدين من عقود التسيير المفوضة على النحو المتفق عليه، والخاصة بتسيير مرفق المياه بمدينتي الجزائر العاصمة وتيبازة معا، ومدينة وهران، مع تمديد العقد الأول للمرة الثالثة لنفس المدة، والعقد الثاني لمدة ستة أشهر تكميلية، مقابل إنهاء العقدين الباقيين من تلك العقود قبل استنفاذ المدة، كان الأول عن طريق الفسخ الاتفاقي بالنسبة لعقد التسيير المفوض الخاص بتسيير مرفق المياه بمدينة قسنطينة، والثاني بالفسخ الانفرادي و اللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلاف، وذلك بشأن عقد التسيير المفوض الخاص بتسيير مرفق المياه بمدينتي الطارف وعنابة معا.

و رغم هذه النتيجة يمكننا ترجيح الكفة لصالح هذه التجربة، والقول بنجاحها في مجال المياه، لاسيما وأنها من أولى التجارب العملية لهذا الأسلوب على المستوى القطاعي الذي شمل قطاع استراتيجي وعلى درجة كبيرة من الأهمية والارتباط بمجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، باعتبار أن المياه حق إنساني ومطلب عام للفرد وللجماعة معا، وهو ما جعل من الصعوبة بما كان أن تتجح عمليات تفويض تسييره من أول مرة بنسبة مائة بالمائة (100 %)، وبالتالي تكون نتيجة نجاح خمسين بالمائة (50 %)، من عقود التسيير المفوض لمرفق الري، كافية للجزم بنجاح تطبيق هذا الأسلوب في مجال المياه.

الاقتراحات والتوصيات: بناءً على ما سبق تحديده من نتائج، نقترح التوصيات التالية:

1- ناتمس من السلطة التي لها صلاحية التنظيم في مجال المياه "الوزير المكلف بالقطاع"، إصدار ما تبقى من النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون المياه رقم 50-12 المعدل والمتمم، والتي تضع أحكامه محل التنفيذ لاسيما ما تعلق منها بقواعد تسير واستعمال الموارد المائية المائية، وآليات ضبط استغلال الملكية العمومية للمياه، حيث أن الكثير من الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بهذا الشأن، صادرة في ظل قانون المياه الملغى رقم 83-17 الذي يعكس سياسة مائية مغايرة أقل ما يقال عنها أنها تفرض قواعد التسيير المركزي والمحتكر للموارد المائية، وهو ما يختلف عن السياسة المائية الحالية الصادر في ظلها قانون المياه رقم 55-12 المعدل والمتمم، والتي تكرس مبادئ التسيير التشاركي، والمفوض في مجال المياه.

2- تطبيق تجربة تفويض التسيير على المستوى المحلي وفق نموذج "اتفاقية تفويض"، وذلك بفتح المجال أمام الجماعات المحلية للدخول في شراكات مباشرة مع القطاع الخاص لتسيير خدمات التزويد بمياه الشرب وخدمات التطهير، بدل اكتفاءها في هذا المجال بمنح امتياز حصري للمؤسستين العموميتين "الديوان الوطني للتطهير، والجزائرية للمياه"، لتسيير مرفق المياه.

وإن كان التخوف من عدم قدرة البلديات على عقد مثل هذه الشراكات له ما يبرره بالنظر لميزانياتها المحدودة و خبرتها القليلة في مجال رقابة وضبط عمليات تفويض التسيير، فإننا نقترح أن تدعم السلطات المركزية تمويل عمليات تفويض التسيير.

3- الاستفادة من نموذج تغويض التسيير مع التمويل العمومي للمرفق المفوض تسييره، كما كان عليه الحال في مجال المياه، وذلك لدعم تسعيرة الخدمات المفوض تسييرها بالنسبة للمرافق العمومية الهامة والحساسة، التي تعد خدماتها العمومية حق من حقوق الإنسان التي يقع على السلطة العامة واجب ضمانها، كمرفق الصحة العمومية ومرفق التعليم، وكذلك المرافق العمومية التي ترتبط خدماتها بمجالات إستراتيجية، كالنقل الجوي مثلا.

4- الاستفادة من نموذج تفويض التسيير في مجال المياه، وتعميم تجربة التفويض لتسيير مجالات مرفقية أخرى لاسيما، المرافق العمومية الصناعية التي تستجيب لتلبية متطلبات التسيير التجاري، وخوصصة تسيير خدماتها دون خوصصة ملكيتها العمومية، كمرفق السياحة والاتصالات، كالكهرباء والغاز.

5- الاستفادة من نموذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه، والتي تمت في شكل اتفاقيات تسيير مفوضة لتسيير خدمات المياه، وعقود "BOT" لانجاز وتسيير منشآت وهياكل الري.

وذلك بالدخول مع القطاع الخاص في شراكات لتسبير الأملاك العمومية، واستثمار الموارد الطبيعية المتاحة (مواد الطاقة، الثروات الطبيعية والمعدنية "برا و بحرا")، بغية تحقيق استغلالها الرشيد وتسييرها المستدام باعتبارها موارد طبيعية ناضبة، وكذا لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجالات اقتصادية بديلة عن المحروقات، كالاستثمار في الطاقات النظيفة والمتجددة، ورسكلة النفايات.

6- أن تتضمن النصوص التنظيمية المنتظر إصدارها، والمحال إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحكاما كافية لإرساء نظام قانوني يستجيب لوضع آليات تفويض المرفق العام محل التطبيق، باعتبارها آليات تكميلية مختارة لتسيير المرفق العام تسيير ديمقراطي، وتشاركي يجمع بين الفاعلين الأساسين من القطاعين العام والخاص، في الشأن الاقتصادي لكل مجال مرفقي.

7- التأطير القانوني المحكم للجانب الإجرائي لعقود التفويض لاسيما من حيث الإبرام والتنفيذ والرقابة، على الأقل في التشريعات القطاعية التي تؤسس لإعمال هذا الأسلوب في التسيير، بما يناسب خصوصية كل قطاع.

8- اقتراح تعديل الأحكام المنظمة للأسلوب التفويض في قانون البلدية التي تضمنتها المادة 156، وذلك لتتوافق مع أحكام الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يفرق من الناحية الشكلية بين عقد الصفقة العامة واتفاقية تفويض المرفق العام لاسيما من حيث الأشكال والإجراءات.

9- إرساء معيار الاستثمار كمعيار تشريعي موحد تتحدد به عقود التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر، وجعل المعيار المادي أو الموضوعي معيار ثانوي إلى جانب معيار الاستثمار تتحدد به عقود التسيير المفوض للمرافق العامة القطاعية حسب المجالات المراد تغويض تسييرها بما يناسب خصوصية كل قطاع.

10- تفعيل دور سلطة ضبط المياه بصفة أكثر إيجابية، وذلك بمنحها صلاحيات تقريرية تتناسب مع طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة، كما اعترف لها بذلك المشرع الجزائري بصراحة النص، وهو ما يتحقق بمنحها سلطة إصدار التنظيمات بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالقطاع)، في مجال ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه وكذا رقابة تنفيذ عمليات تفويض التسيير، بالإضافة لمنحها صلاحية الوساطة والتحكيم في منازعات عقود واتفاقيات تفويض التسيير بموجب نصوص قانونية، أو تنظيمية توازي قوتها القانونية نصها التأسيسي، بدل منحها هذه الصلاحية بموجب المنشور الوزاري المتضمن تنصيبها.

قائمة المحادر والمراجع

أولا/ المصادر

ا. القواميس والمعاجم:

مجمّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مطابع الأوقست بشركة الإعلانات الشرقية، د ب30، د بن د بالغة العربية، المعجم الوسيط، ج41، د بالغة العربية، المعجم الوسيط، ج41، د بالغة العربية، المعجم الوسيط، ج41، المعجم الوسيط، بالغة العربية، المعجم الوسيط، ج41، المعجم الوسيط، بالغة العربية المعجم الوسيط، بالغة العربية، المعجم العربية، المعجم العربية، المعجم الوسيط، بالغة العربية، العرب

اا. التشريع:

أ- التشريع الأساسي:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب، المرسوم الرئاسي، رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص: 6، المعدل بموجب القانون، رقم 20-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، ص: 13، و القانون، رقم 80-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص: 8، والقانون، رقم 10-10، المؤرخ في 60 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016، ص: 3.

ب- المعاهدات والاتفاقيات:

- 1- الاتفاق المبرم بين: حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 94-01، المؤرخ في 02 جانفي 1994، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1994، ص: 04.
- 2- الاتفاق المبرم بين: حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 91–345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991، ص: 1775.
- 3- الاتفاق المبرم بين: حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة

1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991، ص: 1779.

ت- التشريع العضوي والعادي:

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي، رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، ص:3، المعدل والمتمم بالقانون، رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011، ص:7، والقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

القوانين العادية:

- 1- القانون، رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016، ص: 18.
- 2− القانون، رقم 12−07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12،
 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص:5.
- 37 القانون، رقم 11−10، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37،
 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص4.
- -4 القانون، رقم 09-06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 99- 4
 10 الذي يعدل ويتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2009، ص: 4.
- 5- القانون، رقم 09-05، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-5 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2009، ص: 4.
- 6- القانون، رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جر عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص: 12.
- 7- القانون، رقم 08- 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر عدد 21، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2008، ص:3.

- 8- القانون، رقم 10-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص: 04، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2010، ص: 16، والقانون، رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011، ص: 4.
- 9- القانون، رقم 55-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 58-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ح ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 29-02، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 4 غشت رقم 200-02، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ح ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 4 غشت 2005، ص: 26.
- 10- القانون رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص: 3.
- 11- القانون، رقم 03- 10، المؤرخ في 14 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 6.
- 12- القانون، رقم 02-01، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2002، ص: 4.
- 13- القانون، رقم 2000-03، المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2000، ص: 3.
- 14- القانون، رقم 98 -02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، ص:8.
- 15- المرسوم التشريعي، رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 193، ص: 03.
- 16- المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993، ص: 4.
- 17- المرسوم التشريعي، رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم، للأمر، رقم 10-15 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993، ص: 58.

- 18- القانون، رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991، ص: 693.
- 19- القانون، رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج حدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، بموجب القانون، رقم 08-30، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص: 10.
- 20- القانون، رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، ص: 562.
- 21- القانون، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص: 520.
- 22- القانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص: 504.
- 23- القانون، رقم 90-08، المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص: 488.
- 24- القانون، رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990، ص: 459.
- 25- القانون، رقم 89-12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989، ص: 757.
- 26- القانون، 98-01، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ، 08 فبراير 1989، ص: 153.
- 27- القانون، رقم 88-29، المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988، ص: 1062.
- 28- القانون، رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988، ص: 1031.
- 29- القانون، رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988، ص: 47.

- 30- القانون، رقم 88-03، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988، ص: 44.
- 31- القانون، رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988، ص:30.
- 32- القانون، رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1984، ص: 1040.
- 33 القانون، رقم 83 17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه الملغى، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983، ص: 1895، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 96 13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996، ص: 3.
- 34- القانون، رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983، ص: 380.
- 35- القانون، رقم 82-11، المؤرخ في 11 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 غشت 1982، ص: 1692.
- 36− القانون، رقم 81−09، المؤرخ في 04 يوليو 1981، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1981، ص: 917.
- 37- القانون، رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، جر عدد 41، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1980، ص: 1513.
- 38- القانون، رقم 80-11، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، المتضمن المخطط الخماسي 38- القانون، رقم 1794، طورخ في 13 ديسمبر 1980، ص: 1794.
- 39− القانون، رقم 79−09، المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1979، ص: 1426.

الأوامر الرئاسية:

- 1- الأمر، رقم 06-11، المؤرخ في 30 أوت 2006، المحدد لشروط و كيفيّات منح الامتياز والتتازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جر عدد 08، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006، ص:4.
- 2- الأمر، رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص: 3.

- 37- الأمر، رقم 04-04، المتعلق بالتقييس وسيره، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ27 يونيو 2004، ص: 14.
- 4- الأمر، رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44،
 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص: 22.
- 5- الأمر، رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 33.
- 6- الأمر، رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 25، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.
- 7- الأمر، رقم 01-04، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص: 9.
- 8- الأمر، رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد
 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص: 4
- 9- الأمر، رقم 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996، ص: 3.
- 10- الأمر، رقم 95- 25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص: 06.
- 11- الأمر، رقم 95-22، المؤرخ في26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، جر عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص: 3.
- 12- الأمر، رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، ص: 13.
- 13- الأمر، رقم 77-13، المؤرخ في 19 أبريل 1977، المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحيات على تراب ولاية الجزائر، جر عدد 32، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1977، ص: 580.

- 14- الأمر، رقم 75-85، المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتعلق بإنتاج وجر وتوزيع مياه الشرب ومياه الصناعة في ولاية الجزائر، ج ر عدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، ص: 1448.
- 15- الأمر، رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص: 1306، المعدل والمتمم.
- 16- الأمر، رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 75- الأمر، رقم 35- 58، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص: 990، المعدل والمتمم
- 17- الأمر، رقم 74-1، المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن تعديل الأمر رقم 70-82 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية "سوناد" والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 01 فبراير 1974، ص: 103.
- 18- الأمر، رقم 70-82، المؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970، ص:1507.
- 19- الأمر، رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967، ص:90.
- 20- الأمر، رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص: 702، المعدل والمتمم.
- 21- الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 48، الصادرة بتاريخ10 يونيو 1966، ص: 622، المعدل والمتمم.
- 22- الأمر، رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص: 1202.

ث- التشريع الفرعى:

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص: 3.

- −2 المرسوم الرئاسي، رقم 13-03، المؤرخ في 13يناير 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 2013، ص: 5.
- -3 المرسوم الرئاسي، رقم 10−236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن الصفقات العمومية الملغى، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، ص: 3.
- 4- المرسوم الرئاسي، رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002، ص: 3.

المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي، رقم 16-90، المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2016، ص: 23، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم التنفيذي، رقم 17- 318، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 ، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص: 19.
- −2 المرسوم التنفيذي، رقم 16–89، المؤرخ في 1 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، ص: 9، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم التنفيذي، رقم 17– 317، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص:10.
- -3 المرسوم التنفيذي، رقم 16-88، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2015، ص: 6، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم التنفيذي، رقم 17- 316، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص: 9.
- 4- المرسوم التنفيذي، رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيّات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012، ص:14.
- 5- المرسوم التنفيذي، رقم 11-394، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المحدد لقواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2011، ص: 22.
- −6 المرسوم التنفيذي، رقم 11-341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المحدد لكيفيّات منح
 امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل

- لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص:7.
- 7- المرسوم التنفيذي، رقم 11-340، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، جر عدد، 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص: 4،
- 8- المرسوم التنفيذي، رقم 11-262 المؤرخ في 30 يوليو2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011، ص: 22.
- 9- المرسوم التنفيذي، رقم 11-220، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، جرعدد 34، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، ص:7.
- 10- المرسوم التنفيذي، رقم 11-125، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2011، ص: 6، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي، رقم 14-96، المؤرخ في 4 مارس 2014، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2014، ص: 15.
- 11- المرسوم التنفيذي، رقم 10-318، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، المتضمن تحديد كيفيّات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2010، ص: 7.
- 12- المرسوم التنفيذي، رقم 10-275، المؤرخ في 4 نوفمبر 2010، المحدد لكيفيّات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010، ص: 15.
- 13- المرسوم التنفيذي، رقم 10-261، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010، ص: 17.

- 14- المرسوم التنفيذي، رقم 10-88، المؤرخ في 10 مارس 2010، المحدد لشروط وكيفيّات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2010، ص: 5.
- 15- المرسوم التنفيذي، رقم 10-25، المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تحديد كيفيّات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010، ص: 15.
- 16- المرسوم التنفيذي، رقم 10-01، المؤرخ في 4 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 6 يناير 2010، ص: 3.
- 17- المرسوم التنفيذي، رقم 09-414، المؤرخ في 2009/12/15، المحدد لطبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستعمال البشري، ج ر عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009، ص: 11.
- 18- المرسوم التنفيذي، رقم 08-361، المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جرعد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008، ص: 10.
- 19- المرسوم التنفيذي، رقم 08- 326، المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، المحدد لكيفيّات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء وعمله، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2008، ص: 8.
- 20- المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص: 10.
- 21- المرسوم التنفيذي، رقم 08-195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، المحدد لشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2008، ص 8.
- 22- المرسوم التنفيذي، رقم 08-96، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتضمن تحديد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008، ص: 16.

- 23- المرسوم التنفيذي، رقم 08-54، المؤرخ في9 فبراير 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2008، 15.
- 24- المرسوم التنفيذي، رقم 08-53، المؤرخ في9 فبراير 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، جر عدد 08، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2008، ص: 08.
- 25- المرسوم التنفيذي، رقم 05-14، المؤرخ في 9 يناير 2005، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005، ص: 09.
- 26- المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المؤرخ في09 يناير 2005، المتضمن تحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج رعدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005، ص:4.
- 27- المرسوم التنفيذي، رقم 05-183، المؤرخ في 18 ماي 2005، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، جر عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2005، ص: 12.
- 28 المرسوم التنفيذي، رقم 04 –196، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2004، ص: 9.
- 29- المرسوم التنفيذي، رقم 02-187، المؤرخ في 26 مايو 2002، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2002، ص: 34، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي، رقم 11-226، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011، ص: 13.
- 30- المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001، ص:4.
- 31- المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للتطهير، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001، ص:11.
- 32- المرسوم التنفيذي، رقم 2000-325، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر عدد63، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص: 14، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 08-11، المؤرخ في 27 يناير

- 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000–325، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، جر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2008، ص: 07.
- 33- المرسوم التنفيذي، رقم 2000-324، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص 12، الملغى.
- 34- المرسوم التنفيذي، رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 51، الصادرة وبتاريخ 15 يوليو 1998، ص: 06، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 02 ماي 2009، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 مايو 2009، ص 23.
- 35- المرسوم التنفيذي، رقم 97-253 الملغى، المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بمنح امتيازات الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1997، ص 19.
- 36- المرسوم التنفيذي، رقم 96-301، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1996، ص: 5.
- 37- المرسوم التنفيذي، رقم 96-279، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر (الحضنة، الصومام)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص:07.
- 38- المرسوم التنفيذي، رقم 96-280، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة (سيبوس، ملاق)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 08.
- 39- المرسوم التنفيذي، رقم 96-281، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران (الشط الشرقي)، جرعدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 09.
- 40- المرسوم التنفيذي، رقم 96-282، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف (زهرز)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 09.

- 41- المرسوم التنفيذي، رقم 96-283، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 191996، ص:10.
- 42- المرسوم التنفيذي، رقم 96-284، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر (الحضنة، الصومام)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 10.
- 43- المرسوم التنفيذي، رقم 96-285، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة (سيبوس، ملاق)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 13.
- 44- المرسوم التنفيذي، رقم 96-286، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران (الشط الشرقي)، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 15.
- 45- المرسوم التنفيذي، رقم 96-287، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف (زهرز)، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 18.
- 46- المرسوم التنفيذي، رقم 96-288، المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص: 20.
- 47- المرسوم التنفيذي، رقم 96-134، المؤرخ في 13 أبريل 1996، المتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخوصص وكيفيّات ذلك، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1996، ص 16.
- 48- المرسوم التنفيذي، رقم 96-100، المؤرخ في 6 مارس 1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996، ص: 19.
- 49- المرسوم التنفيذي، رقم 96-43، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد تعريفة الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996، ص: 28.

- 50- المرسوم التنفيذي، رقم 96-42، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد التعريفة الأساسية لماء الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996، ص: 28.
- 51- المرسوم التنفيذي، رقم 94-415، المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتضمن تحديد لكيفيّات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1994، ص: 04.
- 52 المرسوم التنفيذي، رقم 94-294، المؤرخ في 25 سبتمبر 1994، المتضمن كيفيّات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، جرعدد 63، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1994، ص: 14.
- 53- المرسوم التنفيذي، رقم 94-240، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تحديد لصلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 17 غشت 1994، ص:8.
- -54 المرسوم التنفيذي، رقم 92-411، المؤرخ في14 نوفمبر 1992، يعدل المرسوم رقم 85-26، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص:2098.
- 55- المرسوم التنفيذي، رقم 92-100، المؤرخ في 03 مارس 1992، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيّات تنظيمها وعمله، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1992، ص 517.
- 56- المرسوم التنفيذي، رقم 90-123، المؤرخ في 30 أبريل 1990، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة التجهيز، جر عدد 19، الصادرة بتاريخ 9 مايو 1990، ص: 639.
- 57- المرسوم التنفيذي، رقم 89-132، المؤرخ في 25 يوليو 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1989، ص: 809.
- 58- المرسوم، رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988، ص: 1724.

- 59- المرسوم التنفيذي، رقم 88-101، المؤرخ في 16 مايو 1988، المتضمن تحديد كيفيّات تطبيق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، جر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823.
- 60- المرسوم التنفيذي، رقم 87-129، المؤرخ في 19 مايو 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 20 مايو 1987، ص: 798.
- 61- المرسوم التنفيذي رقم، 87-181، المؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية لسقي وصرف المياه وتسييرها، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 19 أوت 1987، ص: 1303.
- 62 المرسوم، رقم 85 267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتضمن تحديد كيفيّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985، ص:1663.
- 63 المرسوم، رقم 85 266 الملغى، المؤرخ في 30 أكتوبر 1985، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985. ص: 1662.
- 64- المرسوم، رقم، 85-164، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985، ص: 854.
- 65- المرسوم، رقم، 85-163، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985، ص 849.
- 66- المرسوم، رقم 85-131، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 مايو 1985، ص: 721.
- 67 المرسوم، رقم 83 227، المؤرخ في 14 مايو 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1983، ص:1389.
- 68- المراسيم، المرقمة على التوالي: 83-228، 83-230، 83-230، 83-230، 83-230، 83-680، 83-230، 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 83-83, 8

- وتوزيعها في الولايات التالية: الأغواط، باتنة، بشار، تيارت، تيزي وزو، مدينة الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، ورقلة، وهران، جر عدد 20،الصادرة بتاريخ 17 ماى 1983، ص ص: 1434–1434.
- 69-المرسوم، رقم 81-379، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981، ص: 1879، ص: 1879.
- 70- المرسوم، رقم 81-167، المؤرخ في 25 يوليو 1981، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1981، ص: 1024.
- 71- المرسوم، رقم 80-173، المؤرخ في 21 يونيو 1980، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1980، ص: 1035.
- 72- المرسوم، رقم 77-73، المؤرخ في 23 أفريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل المكومة، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1977، ص: 665.
- 73 المرسوم، رقم 73 177 المؤرخ في 25 أكتوبر، المتعلق بالوحدات الاقتصادية، ج ر عدد 87 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1973، ص: 1297
- 74- المرسوم، رقم 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971، ص: 1736.
- 75- المرسوم، رقم 71-55، المؤرخ في 4 فبراير 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1971، ص:197.

القرارات الوزارية:

- 1- القرار، المؤرخ في 28 مارس 2011، المتضمن تحديد كيفيّات تشكيل وسير مجموعات الطلبات، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2011، ص: 26.
- 2- القرار الوزاري، المؤرخ في 10 أبريل 2005، المتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2005، ص 43.
- 3− القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2006، ص: 9

- 4- القرار، المؤرخ في 7 نوفمبر 2002، المتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، جر عدد 04، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2002، ص: 25.
- 5- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2003، ص: 21.
- -6 القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير، جرعدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2003، ص: 23.
- 7- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، جر عدد 21، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1999، ص: 14.
- 8- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 سبتمبر 1992، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، جر عدد 22، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1993، ص: 21.
- 9- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 1994، المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995، ص 15.
- 10- القرار، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، المتضمن تحديد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1993، ص: 13.
- 11- القرار، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير في ولايتي سوق أهراس والوادي، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 16 مارس 1988، ص 478.
- 12- القرارات، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1987، المتضمنة على التوالي: منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير للولايات التالية: الأغواط والجلفة وغرداية، باتنة وبسكرة وتبسة، بشار وتندوف وأدرار، النعامة وسعيدة والبيض، بجاية ولمسيلة، سكيكدة وقالمة، خنشلة وأم البواقي، مستغانم وغليزان، ورقلة وإيليزي

وتامنرست، سيدي بلعباس، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1988، ص ص: 435-428.

■ الأنظمة:

1- النظام، رقم 91-03، المؤرخ في 20 فبراير 1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992، ص: 700.

ج- التشريعات المقارنة:

- التشريعات العربية:

- 1− القانون، رقم 05-54، المحرر في 14 فبراير 2006، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق
 العامة، جرم، عدد 5404، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2006.
- 2− القانون، رقم 86−12، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ج ر م م، عدد 6328، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.
- -3 ظهير شريف رقم، 106.15، صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، خاص بتنفيذ القانون رقم، 54.05، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج ر عدد 5404،
 (16 مارس 2006).
- 4- القانون، عدد23 لسنة 2008، المؤرخ في 1 أفريل 2008، المتعلق بنظام اللزمات، ر ر ج
 ت، عدد 28، مؤرخ في 4 أفريل 2008.

- التشريعات الفرنسية:

- 1- Loi, n°: 2001-1168, du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier (Loi MURCEF), URL:
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=ECOX0100063L .
- **2-** Loi, n°: 92-125, du 6 février 1992, relative à l'administration territoriale de la République, JORF n°0110, du 12 mai 1992.
- **3-** Loi, n°: 93-122 du 29 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, URL:
 - http://legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000711604
- **4-** Loi, n° 91-3, du 3 janvier 1991 relative à la transparence et à la régularité des procédures de marchés et soumettant la passation de certains contrats à des règles de publicité et de mise en concurrence, JORF n°4 du 5 janvier 1991.
- **5-** Ordonnance, n° 2004-559, du 17 juin 2004 sur les contrats de partenari, JORF n°141, du 19 juin 2004
- **6-** Ordonnance, n°86-1243, du 1 décembre 1986, Relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 9 décembre 1986.
- 7- Décret, n° 93-232, du 22 février 1993, URL : http://www.justice.gouv.fr .

ح- القرارات والأحكام القضائية:

- 1- قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 11950، المؤرخ في 09 أفريل 2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 سنة 2004.
- 2- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 004841، الصادر في 15 أفريل 2003، قضية الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري ضد أ-خ، مجلة مجلس الدولة، رقم 04 لسنة 2003.

ثانيا/ المراجع

ا. المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم الشناوي، عقود امتياز المرافق العامة B.O.T دراسة مقارنة، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
 - 2- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة، ط 01، الجزائر، 2006.
- 3- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، د ب ن، 2013.
- 5- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 6- أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، مصر، دس ن.
- 7- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (لعقد- الإرادة المنفردة- الفعل المستحق للتعويض- الإثراء بلا سبب- القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 8- أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "القديمة-الاسلامية- الجزائرية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

- 9- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 01 (أحكام العقد)، ط 02، ب د ن، لبنان، د س ن.
- 10-أنور العروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني (المقاولة التزام المرافق العامة عقد العمل عقد الوكالة عقد الوكالة عقد العارية الحراسة) ومفاضلة نصوصها بالفقه و أحكام النقض، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 11-بدر سالمان عبد العاطي، الصراع على المياه في المنطقة العربية "مشروع قناة البحرين المخاطر الطبيعية والأثار البيئية وما وراءه من أهداف إسرائيلية مشبوهة"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- 12- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 13- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 14-_____ ، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 15- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 16- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 19 حفيظة السيد حداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001،
- 20- حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- 21- داود عبد الرزاق الباز، النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرافق العامة دراسة تحليلية مقارنة، د د ن، 2006.

- 22- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقاربة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 23- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001.
- 24- رمضان بو عبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري (دراسة قانونية وتحليلية لنصوص التشريع الجزائري)، ط 02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 25- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها (محاضرات منشورة)، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- 26- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية (دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا)، منشأة المعارف للنشر، مصر، دس ن.
- 27-سعيد نكاوي، القانون الإداري والقضاء الإداري (التدبير المفوض للمرافق العامة- إلزامية تعليل القرارات الإدارية- درجات التقاضي الإداري)، ط 01، دار نشر المعرفة، المغرب، 2009.
 - 28- شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، د دن، لبنان، 1998.
- 29-شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دراسة مقاربة، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 30- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 04 (العقود التي تقع على الملكية)، شركة جلال للطباعة، مصر، 2004.
- 31 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 32 عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 33 عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت B.O.T (دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت)، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2008.

- 34- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007.
- -36 منية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
 - -37 مسرح قانون البلدية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 38 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 02 (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2003.
- 39 عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 40- فايزة برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2014.
- 41- فتحي على حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، د ب ن، 1997.
- 42 فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
 - 43- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، د ب ن، 1998.
- 44- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن.
- -45 مجلس الدولة، ج 01، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
 - 46- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
 - 47 مازن ليلو راضى، العقود الإدارية، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 48- محمد العربي بوقرة، ترجمة: برو غازي، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، دار الفرابي، لبنان، 2006.
- 49- محمد أمين بو سماح، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- 50 محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، ط 02 محمد سليمان العربي، د ب ن، 1977.
- 52 محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن .
- 53 محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة (فرنسا، الإتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 54- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات الإجراءات والآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 55 محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري franchise (دراسة في نقل المعارف الفنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- 56 محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن المصالحة والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 57 محمود غزالي، النزيف: بحث في حروب الغذاء والمياه والنفط على العالم العربي، دار الفكر البرلمني، لبنان 1999.
- 58- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز الشركات المختلطة BOT تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 59 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02 (نظرية الاختصاص)، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- -60 لنظرية العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الإدارية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- 61 معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوع قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 62- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- 63 نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 64- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإجراءات الإدارية)، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 65- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 01، د بن، 2010.
- 66- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط10، مصر، 2009.
- 67 وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- باللغة الأجنبية:

- **1-** Alain SERGE, Mescheriakoff, **Droit des services publics**, presses universitaire de France, 2^{em} édition mise à jour, PARIS, 1991.
- 2- Ali BENCHENEB, Le droit algérien des contrats données fondamentales, Edition AJED, Alger, 2011.
- 3- Christophe LAJOYE, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger, 2007.
- **4-** Corinne RENAULT-BRAHINSKY, **l'éssenstiel du droit des contrats,** Gualino éditeur, paris, 2000.
- 5- Emanuelle ALFANDATY, Droit de l'eau (gestion et protection), MB édition, 2003
- **6-** France GUIRAMAND, Alain HÉRAUD, **Droit des sociétés**, 1^{er} édition, DUNOD, paris, 2003.
- **7-** François LLORENS, Pierre SOLER-COUTEAUX, **Code des marchés publics**, édition Litec, paris, 1999.
- 8- Georges VERMELLE, Les contrats spéciaux, 3^{em} ÉDITION, Dalloz, 2000.
- **9-** Gilles J.GUGLIELMI, Genevieve KOUBI, **Droit du service public**, Montchrestien, E.J.A, Paris, 2000.
- **10-** Gilles LEBRETON, **Droit administrative general**, 2^{em} Partie (**Le contrôle de l'action administrative**), ARMAND COLIN, paris, 1996.
- **11-** Jean AUBY François, **la délégation de service public (guide pratique)**, Dalloz, Paris, 1997.
- **12-** Jean GLAUDE Venezia, Yves GAUDEMET, André DE LAUBADER, **Droit** administratif, L.G.D.J, 16^{em} édition.
- 13- Marc RENEAUME, Jacques PÉLISSARD, L'Économie des services publics de l'eau et de l'assainissement, publication de : l'Association des maires de France (AMF)

- et la Fédération professionnelle des entreprises de l'eau (FP2E), NOVEMBRE 2008.
- **14-** Mariie-Christine ROUAULT, Hervé FAUBIN, Guillaume CANEL, **Droit administratif**, Gualino éditeur, paris, 2004.
- 15- Martine LOMBARD, Droit administratif cour, Dalloz, 4 em édition, paris, 2001.
- **16-** Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, **Droit administrative**, Dalloz, 8^{em} édition, paris, 2009.
- **17-** Mohamed BOUSSOUMAH, **L'établissement public**, OPU (office des publications universitaires), Alger, 2012.
- **18-** Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTHIER, **Les contrat spéciaux**, 2em édition refondue, DEFRÉNOIS, Paris, 2005.
- **19-** Philipppe FOUCHARD, Emmanuel GAILLARD, Bertheld GOLDMAN, **Traité de l'arbitrage commercial international**, édition litec, paris, 1996.
- 20- Rachid ZOUAIMIA, Droit Administratif, Edition BERTI, Alger, 2009.
- 21- _____, Droit de la régulation économique, édition BERTI, Alger, 2006.
- 22- ______, La délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkisse, Alger, 2011 .
- 23- ______, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005 .
- 24- ______, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005.
- 25- ______, Les instruments juridiques de la regulation économique en Algerie, édition Belkeise, Alger, 2012.
- **26-** Raphaël ROMI, **Droit et administration de l'environnement**, édition L.G.D.J-Montchrestien, paris 2004.
- **27-** Stéphane CHATILLON, **Droit des affaires internationales**, 4^{em} édition, Vuibert, paris , 2005.
- **28-** Yves GAUDEMET, **traité de droit administratif "droit administratif général"**, 1^{er} tom, 16 ^{em} édition, L.G.D.J, paris, 2001.
- 29- _____, traité de droit administratif "droit administratif des biens", 2^{em} tom, 11^e édition L.G.D.J, paris, 2001.

المقالات العلمية:

- باللغة العربية:

- 1- أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- 2- إلياس جوادي، (معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر.

- 3- أمال زايدي، (الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة "49-51")، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 4- أميمة سميح الزين، (الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفري 2013، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.
- 5- بشير بن عيشي، (مصادر الموارد المائية وتخصيصها في الجزائر)، مجلة المياه، عن موقع: http://www.almyah.net/mag/articles.php?action=show& ديارة بتاريخ، 2015/01/22
- -6 حسام الدين بركبية، (تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة)، مجلة المفكر، العدد 14، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 7- حمزة خضري، (الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية)، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر.
- 8- الحميد بن شعلان، (عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 9- حميدة عبدلي، (عراقيل الخوصصة في التجربة الجزائرية بطء في المسار أم فشل في البرنامج)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 10- ربيعة صبايحي، (حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ضل اقتصاد السوق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 11- رضوان قرواش، (مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- 12- رمزي حوحو، أحمد صابر حوحو، (معيار الاختصاص في المنازعة الإدارية)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 03، ماي 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 13- زكريا سمغوني، (المرفق العام المحلي في ضل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في الجزائر)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
- 14- الزين منصوري، (دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جوان 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 15- سليمة بن حسين، (الحوكمة دراسة في المفهوم)، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد 10، جانفي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
- 16-سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 17- الشاذلي زيبار، (النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 18- طارق محمد عبد الرحمان سلطان، (الجزاءات الجنائية في العقود الإدارية)، منشورات: مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.
- 19- عادل مستاري وموسى قروف، (جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 20- عبد الحميد شنتوفي، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 21- عبد الرحمان بن عنتر، (ترشيد استخدام الموارد المائية في ظل تحديات النظام العالمي الجديد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد 1، 2010.

- 22- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، (قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، سنة 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة...
- 23 عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، <u>المجلة الأكاديمية للبحث</u> القانوني، عدد 02 سنة 2010، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 24- عصام محمد عبد الماجد، الهام منير بدّور، (المشاكل والحلول في استخدام الموارد المائية)، Sudan engineering society jurnaly، العدد 45، جانفي 2005.
- 25- عماد عجابي، (التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة)، مجلة القانون والمجتمع، عدد 4، ديسمبر 2014، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار.
- -26 -----، (تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4، ديسمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 27- عمار بوضياف، (دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص)، العدد 25، أفريل 2010، مجلة الفكر البرلماني.
- 28 -----، (معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 6، ديسمبر 2015.
- 29 -----، (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011.
- 30- غوتي مكامشة، (الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010.
- 31- قدور بوضياف، (تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه)، <u>مجلة الفقه والقانون</u>، العدد 17، مارس 2014، مجلة شهرية تصدر الكترونيا.
- 32-كمال آيت منصور، (الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- 33- لعزير معيفي، (المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 34- مالك عليان، (رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 80/ج 02، 2014، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.
- 35-محفوظ بن شعلان، (تشديد الإجراءات السابقة على انجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 05، 2015، مجلة محكّمة تصدر الكترونيا.
- -36 محمد بلغالي، (الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي)، منشورات مخبر البحث في علوم المياه (LRS-EAU)، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات منشورات مخبر البحث في علوم المياه (ENP)، الجزائر، د س ن، على الموقع التالي: com-med-belghali-4pdf، زيارة بتاريخ: 2014/08/10.
- 37- محمد سعداوي، عبد الكريم بالعرابي، (الحماية التشريعية لإستراتجية للدولة الجزائرية في إدارة تروتها المائية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 38- ناصر مراد، (متطلبات نجاح اتفاق الشراكة الأورو جزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد2، 2009.
- -39 نسرين لعراش، (تجديد عقد شركة "سيال" للمياه والتطهير إلى غاية 2018)، على الرابط التالي: http://aljazairalyoum.com / تجديد-عقد-شركة-سيال-للمياه-والتطهير، زيارة بتاريخ: 2017/05/06.
- -40 نسيمة أنوجيل، (عقد الفرانشيز التجاري الدولي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 201، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 41- نور الدين حاروش، (إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- باللغة الأجنبية:

- **1-** Daniel AMSON, (délégation de pouvoir), <u>Encyclopaedia Universalis en ligne</u>, consulté le: 7 février 201**7**, URL:
- **2-** Diane BINDER, Sophie TRÉMOLET, La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les PED), <u>Revue de literature</u>, Avril 2010, éclairages et pistes de recherche de l'agence française de développement,.
- **3-** Fatiha Chikihr Saïdi, (L'enjeu de l'eau dans les grandes villes algériennes), In: L'information géographique, volume 62, n° 03, 1998.
- **4-** Guerin- SCHNEIDER Laetitia, Michel NAKHLA, (Le service public d'eau délégué : du contrôle local des moyens au suivi de la performance, In: <u>Politiques et management public</u>, vol. 18, n° 01, 2000, P 106, URL : http://www.persee.fr/doc/pomap-07581726 2000 num 18 1 2619?q=contra+ de+la+d%C3%A9[%C3%A9gation+au+droit+public
- **5-** Hafida KAID, (l'exploitation et la protection des eaux minérales naturelles et des eaux de source), Revue de la jurisprudence et du droit, version électronique de chaque mois, n° 44, juin 2016.
 - http://www.universalis.fr/encyclopedie/delegation-de-pouvoir
- **6-** Mohamed Ouidir BELLOUL, (retrospective relative aux aspects juridique et institutionnels du service public de l'eau), Revue Idara, n° 02, 1996.
- **7-** Mohammed Amine Mehdi KHELLADI, (Vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algérie par le recours au Partenariat Public-Privé "PPP" cas de la SEAAL), <u>Laboratoire LAREGE</u>, Département des Sciences de Gestion, Université d'Oran.
- 8- Nachida BOUZIDI, (Gouvernance et développement économique, une introduction au débat), Revue Idara ,Vol 15, n° 02, 2005.
- **9-** Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du16 septembre 2015), Revue Académique de la Recherche Juridique, faculte de droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA, BEJAIA, n° 01, 2016.
- **10-** ------, (La régime des entrentes en droit algérien de la concurrence), Revue Académique de la Recherche Juridiquefaculte de droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA, BEJAIA, n° 01, 2012.
- **11-** -----, (les autorités administrative indépendantes et la regulation économique), Revue Idara N° 28, 2004 .
- **12-** -----, (Les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), <u>Revue Idara</u>, n° 28, 2004.
- **13-** Said TITI, (La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau système de la gestion public locale), <u>Revue de la jurisprudence et droit</u>, n° 20, juin 2014, vertion éléctronique.
- **14-** Stéphane SAUSSIER, Jean TIROLE, (Renforcer l'efficacité de la commande publique), Notes du conseil d'analyse économique, n° 22, 2015.

- المداخلات المقدمة في الملتقيات والندوات العلمية:

- باللغة العربية:

- 1- أحمد تي، نصر رحال، (إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التتمية المستدامة -دراسة حالة بعض الدول العربية)، الملتقى الدولى حول: التتمية المستدامة والكفاءة الاستخدماتية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومى: 07 و 08 أفريل 2008.
- −2 أحمد سيد أحمد محمود، (التحكيم في عقود الشراكة "ppp")، ندوة دولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012.
- 3- أمال ينون، أمال كحيلة، (تقييم أثر برامج الاستثمارات العامة في قطاع الموارد المائية في الجزائر)، الملتقى الدولي حول: تقييم أثار برامج الاستثمارات العمة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001−2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومى: 11−12 مارس 2013.
- 4- باهية مخلوف، (تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام)، <u>الملتقى الوطني حول</u>: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 27 و 28 أفريل 2011.
- 5- جمال محمد السيد ضلع، (إدارة أزمة مياه حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 6- جميلة دوار، (دور أسلوب "B.O.T" في تسيير الطريق السيار شرق- غرب)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011.

- 7- جوهرة بركات، (الدولة بين فكرة ضبط المرفق العام ومبدأ ضمان المصلحة العامة)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011.
- 8- خالد تلعيش، (المرفق العام في الجزائر والتحولات الجديدة في دور الدولة: أزمة الخدمة العمومية في ظل تحديات الحوكمة)، الملتقى الدولى الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل 2015.
- 9- دليلة جلايلة، (المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام)، الملتقى الدولي الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل 2015.
- 10- ذهبية لطرش، (متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة)، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 07 و 80 أفريل 2008.
- 11-رزيقة تغربيت، (الطبيعة القانونية لعقد الامتياز)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 27 و 28 أفريل 2011.
- 12-رشيد فراح، (وضع الموارد المائية في الجزائر ومعوقات توفيرها)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماى 1945، قالمة، يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 13- زوبيدة محسن، يلس فاطمة شاوش، (الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديثة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر)، الملتقى الدولي الثاني حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومى: 22 و 23 نوفمبر 2011.

- 14-زوبير حمادي، (النظام القانوني لتفويض مرفق خدمات النقل الجوي)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 27 و 28 أفريل 2011.
- 15-سفيان دخلافي، (سن قواعد إجرائية خاصة بالنزاع الإداري)، الملتقى الوطني حول: قانون الإجراءات الإدارية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومى: 21 و 22 أكتوبر 2015.
- 16- سهام عباسي، (دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 17-سهيلة بو خميس، (دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق المن المائي)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2015.
- 18-سوهيلة فوناس، (النظام القانوني لتفويض الخدمة العمومية للمياه)، الملتقى الوطنى حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى: 27 و 28 أفريل 2011.
- 19-الشريف بوفاس، (الأمن المائي في الوطن العربي الواقع والتحديات)، الملتقى الوطني حول: اقتصاديات المياه والتتمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي: 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.
- 20-صالح خضر محمد، (مخاطر مشاريع المياه التركية على العلاقات التركية العراقية "مشروع سد الغاب نموذجا")، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 21-صلاح الدين بوجلال، (الوسائل التحامية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2014.

- 22-صليحة نزليوي، (سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، ملتقى وطنى حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى23: و 24 ماي 2007.
- 23-عبد الجليل شليق، يحي جنين، (البلدية النموذجية وطرق التمويل المتاحة ببلدية واد العلندة بالوادي نموذجا)، الملتقى الدولي الثاني حول: انعكاسات تقلبات أسعار النفط على تمويل الجماعات المحلية الإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، يوم 24 ماي 2016.
- 24-عبد الكريم بن منصور، (قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقنية الإحالة)، الملتقى الوطنى حول: قانون الإجراءات الإدارية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومى: 21 و 22 أكتوبر 2015.
- 25-عبد الله عبد السلام بندي، الحبيب ثابتي، (التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق -حالة مؤسسة الجزائرية للمياه)، ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ماي 2005.
- 26-عبد الوهاب برتيمة، (مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في الإضراب)، الملتقى الدولي الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل 2015.
- 27− عتيقة موسي، (الامتياز كوسيلة لتسيير المرفق العام في إطار التحولات الجديدة في الجزائر مع دراسة تجربة الجزائر في مجال الطيران)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011.
- 28- عزيزة بن جميل، (تطور كيفيّات تنظيم المنظمات المهنية في الجزائر "منظمة المحامين نموذجا)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011.
- 29 عمر سالمان، (الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص "ppp")، ندوة، الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ جمهورية، مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، جامعة الدول العربية، 2012.

- 30− فريد خلاطو، (الصفقات العمومية)، ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، يومى: 09−10 جانفى 2008.
- 31- فضيلة براهيمي، (التسيير المفوض للمرافق العامة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011.
- 32 كاميليا صلاح الدين، (الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بيين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية دراسة تحليلية)، ندوة حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012.
- 33-ليلى بوكحيل، (دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة)، الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 و 4 أفريل 2013.
- 34- ليلى ماديو، (تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائر)، ملتقى وطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة بجاية، يومى: 23 و 24 ماى 2007.
- -35 محمد الصغير بعلي، (السياسة المائية للجماعات المحلية)، <u>الملتقى الدولي حول</u>: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 36-محمد العلامي، (حكامة تدبير الموارد المائية بالمغرب قراءة في النصوص القانونية المنظمة لتدبير الموارلاد المائية)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014.
- 37-محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع وأفاق التطوير)، الندوة الدولية الرابعة حول: الموارد المائية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مخبر البحث

- في علوم المياه، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الجزائر، أيام 22 و 23 و 24 مارس 2008.
- 38-محمد جمال الدين مظلوم، (نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية)، الملتقى الدولي المنعقد بالخرطوم حول: الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية، في الفترة: من 3013.
- 99-محمد عبد الخالق محمد الزعبي، (عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها)، الندوة الدولية حول: عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، أكتوبر 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012.
- 40-محمد هشام فريجة، (ترشيد استخدام الموارد المائية في الجزائر)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومى: 14 و 15 ديسمبر 2014.
- -41 معمر خميس، (التطور التاريخي للمرفق العمومي، مفهومه أنواعه و المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي)، الملتقى الدولي الأول حول: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي: 22 و 23 أفريل 2015.
- 42-ناجية شيخ، (المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، ملتقى وطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24، ماي 2007.
- 43- نوارة حسين، (الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي)، ملتقى وطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، أيام 23 و 24، ماي 2007.
- 44- يوسف لخضر حمينة، (تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعتمد والفاعلية المطلوبة)، المؤتمر العربي الثاني للمياه بقطر: ، يومي: 27 و 29 ماي 2014.

- باللغة الأجنبية

1- Amal Chevreau, Michel Gonnet, Edward Aoun, (Partenariats public-privé en Méditerranée), <u>séminaire restreint de haut niveau sur</u>, les partenariats public

- privé en Méditerranée," IPEMED" Palimpsestes, n°8, organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen "IPEMED", à Paris le 6 juin 2011.
- **2-** C. Pezon, G. Fauquert ,(La delegation des services publics d'eau potable : une decision en mutation, <u>Conference</u> "Les outils pour decider ensemble -Nouveaux territoires, nouveaux paradigmes", Nov 2006, Paris, 2007, <hal-00468545>, p.3
- **3-** DJAFFAR Redouane, (Les compétences multiformes de la commission de régulation de l'électricité et du gaz), <u>Actes du Colloque nationale sur</u> : les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abd errahmane Mira Béjaia, Le 23-24 Mai 2007, p 63
- **4-** Rachid ZOUAÏMIA, (De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien), <u>Acte du Colloque National sur</u> : les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université de Béjaïa, 23-24 mai 2007.....
- 5- Reda Faycal LARABA, (National Program Of Water Desalination in Algeria), international conference on: désalination and sustainability, international desalination association (IDA) and société marocaine des membranes et de dessalement (SMMD) incooperation with (ONOP) suported by (EDS), 01 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012.
- **6-** Saïd Chaouki CHAKOUR, (Contribution de la modelisation bioeconomique a la gestion duramle des resources cas des resources renouvelables), <u>Conférence scientifique internationale sur</u>: Le développement durable et l'utilisation efficace des ressources disponibles, Faculté de gestion et de Sciences économiques, le 7 et 8 avril 2008.
- 7- Sylvain PETITET, (De la pompe communautaire au service public urbain ou quelques réflexions sur la fluité de la frontière public/privé), communication au colloque: La Ville aujourd'hui entre public et privé, Université de paris-Nanterre, 25 et 26 octobre 2000, P 13, URL: HAL Id: halshs-00182438

الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه باللغة العربية:

- 1- خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.
- 2- خيرة سياب، "المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي (7-10ه، 13-16م)"، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2014.

- 3− داود منصور، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- 4- رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.
- 5- رفيقة قصوري، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- 6- زوبيدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 7- السعيد بن محمد قارة، "التقويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 8- شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
- 9- عبد الرحمن عزاوي، "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.
- 10- عبد الواحد غرداين، "خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013.
- 11-عز الدين عيساوي، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 12 عمر بوجادي، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- 13- محمد عبد الكريم عدلي، "النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2010.
- 14- نادية ضريفي، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن بوسف بن خدة، 2011–2011.
- 15- نصيرة تواتي، "ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 16- نعيمة زعرور ، "أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر وكالة بسكرة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.
- 17- نوارة حسين، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013.
- 18-ويزة بلعسلي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 19- يمينة خضار، "النظام القانوني للتفويض الإداري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم العانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2016/2015.

- أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية:

- 1-Salah HABI, "Etude de la Métallo-résistance et de l'Halo-tolérance des Entérobactéries Isolées des Eaux de Surface de la Région de Sétif", **Thèse de doctorat d'état en sciences de la Nature et de la Vie**, Faculté des Sciences, Université Ferhat ABBAS, Sétif.
- **2-** Yangane DIONE, "PARTICIPATION DU PUBLIC ET POLITIQUES D'ACCÈS À L'EAU POTABLE EN MILIEU RURAL SÉNÉGALAIS LES ASSOCIATIONS D'USAGERS DES RÉSEAUX D'EAU POTABLE DANS LA RÉGION DE SAINT LOUIS, **DOCTORAT**, DE L'UNIVERSITÉ DE TOULOUS, 2014.

- رسائل ومذكرات الماجستير باللغة العربية:

- 1- إفريقيا بري، "الضبط في مجال المياه"، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2012.
- 2- الأمين لكحل، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014/2013.
- 3- حسين أوكال، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010.
- 4- راضية بن مبارك، "التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها"، رسالة ماجستير فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 5- ريمة إملول، "المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"، **مذكرة ماجستير**في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 6- زوبير براحلية، "التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2008.
- 7- سليمة الشيكر، "عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- 8- سمير حدري، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 9- سمير خمايلية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، **مذكرة ماجستير في** ا**لقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 10-عبد الرحمان ديدوح، "الأمن المائي الإستراتيجية المائية للجزائر نموذجا"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 11- عدلان صدراتي، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف النتمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم

- التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
- 12- فاطمة الزهراء دعموش، "سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 13- قدور بوضياف، "عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية"، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 14- مايا بن قلطاف، "وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير: فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 15- محمد ماضي، "إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء إلى المصادر غير التقليدية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 16- مصطفى بودراف، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
- 17-مصطفى سعيدي، "مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، القطب الجامعي بالقايد جامعة وهران، 2013.
- 18- نادية عطار، "التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام -تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبى بكر بالقايد، تلمسان، 2015.
- 19- نذيرة ديب، "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 20- نعيمة آكلي، "النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

21-نوال بوهالي، "الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2008.

- رسائل ومذكرات الماجستير باللغة الأجنبية:

- 1- Kheira AHMANE, "Le contrat international de l'eau "contribution à une etude de partenariat public-privé", diplôme de magistère en droit public économique, Faculté de Droit, Université d'oran .
- 2- Mohammed HARRAT, "Le contrat de concession", mémoire de magistére en droit des affaires, Faculte de droit, Université d'ORAN, 2010/2011.

التقاریر:

- باللغة العربية:

- 1- تقرير حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الندوة التكوينية الرابعة بشأن: القيادة الإدارية والشراكة بين القطاع العام والخاص، معهد تتمية كبار الموظفين، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2011.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول: حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.
- 3- دراسة بعنوان: (إدارة مرافق المياه -حالات دراسية من المنطقة العربية)، مشروع دعم أعمال مجموعتي عمل وإدارة المرافق وإصلاح المرافق، منحة مقدمة من الوكالة السويدية للإنماء الدولى لصالح الجمعية العربية لمرافق المياه (أكوا).
- 4- كابي الخوري، (الموارد المائية في البلدان العربية)، إحصاء: مركز دراسات الوحدة العربية، الملف الإحصائي رقم 126، الجداول من رقم 2 إلى غاية رقم 10.
- 5- استقصاء: النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة- 2008، (الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام)، شعبة الأراضي والمياه بالمنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، روما، 2011، أعده للنشر والطبع: Karen FRENKEN.

- باللغة الأجنبية:

- 1 République Algérienne Démocratique et Populaire, Rapport N° 36270 DZ, (A la recherche d'un investissement public de qualité Une Revue des dépenses publiques), Volume I : Texte Principal, Le 15 août 2007.
- 2- République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT: DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication.
- 3– (La pollution et l'épuration de l'eau), **étude** présentée par : le ministère de l'écologie de développeme int durable et de l'énergie en collaboration avec l'agence de l'eau loire-bretagne, cahier pédagogique n° 2, ISBN (PDF).
- **4** (Thirty Years of Bank Assistance in Water Supply and Sanitation An OED Review), **The World Bank Water Forum**, May 6, 2002, Klas Ringskog.

مواقع الانترنت:

1- المعجم الوسيط، عن موقع:

- http://www.almaany.com/appendix.php?language=arabic&category

2- قاموس المصطلحات القانونية، عن موقع:

- http://previous.eastlaws.com/Others/KamoosView.aspx

dttp://www.mre.dz : 1 الموقع الرسمي لوزارة المواد المائية: 1 −3

4- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz

5- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني: http://www.apn.dz

- 6- dictionnaire-juridique, URL:
 - http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/delegation.php
- 7- https://www.suez.com/fr
- 8- http://www.agbar.es/es
- 9- www.gelsenwasser.de/
- 10-http://www.seor.dz/
- 11-<u>https://www.eauxdemarseille.fr/</u>
- 12-http://www.legifrance.gouv.fr
- 13- http://www.collectivites-locales.gouv.fr
- 14-<u>http://www.conseil-constitutionnel.fr/</u>
- 15- https://www.algeria.cropscience.bayer.com/ar-DZ

الفصرس

الصفحة	العنـــوان
09-01	مقدمة
200 -10	الباب الأول: ماهية التسيير المفوض لمرفق الري
11	تمهيد وتقسيم
12	الفصل الأول: مفهوم أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العمومية
12	المبحث الأول: أسلوب التسيير المفوض للمرفق العام تطبيق جديد لفكرة قديمة
13	المطلب الأول: فكرة التفويض في الاختصاص أساس تفويضات المرفق العام
13	الفرع الأول: تطور فكرة التفويض في الاختصاص
14	أولا/ توظيف فكرة التفويض في القانون الروماني
15	ثانيا/ مبدأ تفويض السلطة في النظام الإسلامي
16	ثالثًا/ نظرية تفويض الاختصاص في القانون الإداري
17	الفرع الثاني: نظام تفويض المرفق العام أحدث تطبيقات نظرية التفويض في الاختصاص
17	أولا/ تحديد صور التفويض في ممارسة الاختصاص الإداري
18	ثانيا/ التمييز بين التفويض في الاختصاص الإداري وتطبيقاته المشابهة
20	ثالثًا/ التمييز بين التفويض في الاختصاص الإداري والمفاهيم القانونية المشابهة
23	المطلب الثاني: توظيف فكرة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة
23	الفرع الأول: معنى التفويض في مجال تسيير المرافق العامة
24	أولا/ نشأة نظام تفويض المرفق العام بفرنسا
26	ثانيا/ النّسيير المفوض للمرفق العام بين المعنيين الواسع والضيق
30	الفرع الثاني: آليات التسيير المفوض للمرفق العام

31	أولا/ الآليات العقدية لتفويض المرفق العام
34	ثانيا/ الآليات غير العقدية لتفويض المرفق العام
35	الفرع الثالث: الخصائص القانونية لعقد تفويض المرفق العام
35	أولا/ الطبيعة القانونية الخاصة لعلاقة التفويض في مجال تسيير المرافق العامة
37	ثانيا/ الخضوع وجوبا لقواعد المنافسة عند الإبرام
38	ثالثًا/ الخضوع لنظام رقابي خاص
40	المبحث الثاني: التسيير المفوض لخدمات المياه نموذج لعقد تفويض المرفق العام
40	المطلب الأول: مبررات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه
41	الفرع الأول: الأسباب المباشرة المتعلقة بمرفق المياه محل التفويض
41	أولا/ فشل التّسيير المباشر للخدمات العمومية للمياه
42	ثانيا/ عدم كفاية التمويل العمومي للقطاع
43	ثالثًا/ تدویل مشکل المیاه
44	رابعا/ تراجع التسيير المباشر وبروز فكرة التفويض في مجال تسيير خدمات المياه
45	الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة المتعلقة بتغيّر النظام الاقتصادي للدولة
45	أولا/ خوصصة الحقل الاقتصادي
47	ثانيا/ تحوّل دور الدولة في المجال الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة
49	المطلب الثاني: الأسس التشريعية لتفويض التسيير في مجال المياه
50	الفرع الأول: أساس التسيير المفوض لمرفق المياه في القانون رقم 05-12
51	أولا/ تعريف تقنية تفويض التسيير في قانون المياه رقم 55–12
55	ثانيا/ مدى تكريس المفهوم الفني لتفويض المرفق العام في قانون المياه رقم 50-12

57	الفرع الثاني: أساس التسيير المفوض لمرفق المياه في النصوص العامة
57	أولا/ في قانون البلدية رقم 11-10
59	ثانيا/ في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247
61	المطلب الثالث: محددات التسيير المفوض لخدمات المياه في التشريع الجزائري
61	الفرع الأول: خصائص التسيير المفوض لخدمات المياه
61	أولا / التّسيير المفوض لخدمات المياه ذو طابع تعاقدي
64	ثانيا/ التسيير المفوض لخدمات المياه تطبيق نموذجي للشراكة العمومية الخاصة
66	ثالثًا/ التّسيير المفوض لخدمات المياه خيار قانوني هدفه التسيير وليس التمويل
67	الفرع الثاني: مبادئ التسيير المفوض لخدمات المياه
67	أولا/ المبادئ التي تحكم إبرام عقد التفويض
69	ثانيا/ المبادئ التي تحكم سير المرفق العام محل التفويض
74	الفصل الثاني: تمييز أسلوب التسيير المفوض لخدمات المياه عن الأساليب المشابهة
74	المبحث الأول: تحديد عقود التّسيير المفوض لخدمات المياه
75	المطلب الأول: عقد امتياز المرفق العام الصورة التقليدية لتفويض المرفق العام
75	الفرع الأول: مفهوم امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية
76	أولا/ تعريف امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية
79	ثانيا/ نموذج امتياز المرفق العام في مجال تسيير الموارد المائية
82	الفرع الثاني: تمييز عقد امتياز المرفق العام عن غيره من العقود المشابهة
82	أولا/ تحديد الخصائص المميزة لعقد امتياز المرفق العام
86	ثانيا/ تمييز عقد امتياز المرفق العام عن باقي تطبيقات نظام الامتياز المشابهة

89	ثالثًا/ تمييز عقد امتياز المرفق العام عن اتفاقيات تفويض المرفق العام
90	المطلب الثاني: اتفاقيات التفويض
90	الفرع الأول: اتفاقيات التفويض الواردة بنص خاص في قانون المياه رقم 05-12
91	أولا/ اتفاقية التّسبير
96	ثانيا/ اتفاقية التأجير
99	ثالثا/ اتفاقيات الشراكة
100	الفرع الثاني: اتفاقيات التفويض المستحدثة في التشريعات العامة
100	أولا/ الوكالة المحفزة
102	ثانیا/ عقد البرنامج
104	ثالثا/ صفقة الطلبات
105	المبحث الثاني: مكانة أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه بين أساليب تسيير المرافق العامة
106	المطلب الأول: تمييز عقود التسيير المفوض في مجال المياه عن العقود المشابهة
106	الفرع الأول: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه و عقد الوكالة
107	أولا/ وجود الوكالة في مجال تسيير المرفق العام
108	ثانيا/ موقع الوكالة من تقنية التفويض
111	الفرع الثاني: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه وعقود الصفقات العمومية
111	أولا/ موقع صفقة مشروع الأشغال العامة بين عقود تفويض المرفق العام
112	ثانيا/ موقع عقد امتياز الأشغال العامة بين عقود تفويض المرفق العام
114	ثالثا/ عناصر الاختلاف بين عقد الصفقة العامة وعقود تفويض المرفق العام
115	الفرع الثالث: عقود التسيير المفوض لخدمات المياه وعقود الشراكة العمومية الخاصة

115	أولا/ مفهوم الشراكة العمومية الخاصة
118	ثانيا/ نظام البوت العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة
123	المطلب الثاني: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن أنظمة التسيير المشابهة
123	الفرع الأول: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن نظام التسيير العمومي
123	أولا/ نظام التسيير المفوض و نظام التسيير العمومي المباشر
125	ثانيا/ نظام التسيير المفوض و نظام التسيير العمومي غير المباشر
131	الفرع الثاني: تمييز نظام التسيير المفوض لخدمات المياه عن نظام الخوصصة
132	أولا / مفهوم الخوصصة
133	ثانيا/ خوصصة القطاع العام في الجزائر
136	ثالثًا/ تمييز نظام الخوصصة عن تفويض المرفق العام
138	الفصل الثالث: تطور أسلوب تسيير خدمات المياه من الاحتكار إلى التفويض
138	المبحث الأول: مرحلة التّسيير المحتكر لمرفق المياه
138	المطلب الأول: التّسيير المباشر في ظل التشريع الفرنسي 1830 -1965
139	الفرع الأول: تسيير مباشر خلال الفترة الاستعمارية 1830 -1962
139	أولا/ الإمكانيات المائية للجزائر المحتلة
140	ثانيا/ سياسة المستعمر الفرنسي في تسيير خدمات المياه بمستعمرة الجزائر
143	ثالثا/ تقييم وضعية مرفق التزويد بالمياه خلال المرحلة الاستعمارية
144	الفرع الثاني: تسيير مباشر خلال المرحلة الانتقالية 1962 -1970
145	أولا/ استمرار العمل بالتنظيم الفرنسي لتسيير المرفق الموروث عن المستعمر
146	ثانيا/ واقع الموارد المائية في الجزائر بعد الاستقلال و تحديات مشكل الندرة

154	المطلب الثاني: التسيير المركزي في ظل التشريعات الوطنية 1970 - 1995
154	الفرع الأول: مرحلة تخطيط السياسات وتعدد الفاعلين 1970 -1990
154	أولا/ في ظل المخططات الرباعية 1970 – 1977
158	ثانيا/ خلال المرحلة الوسيطة 1978- 1979
160	ثالثا/ في ظل المخططات الخماسية 1980–1990
162	الفرع الثاني: مرحلة التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ويوادر التحديث 90-95
163	أولا/ تعديل دور الجماعات المحلية في مجال تسيير خدمات المياه
164	ثانيا/ تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير خدمات المياه
166	ثالثًا/ المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لامتياز تسيير خدمات المياه
167	رابعا/ التوجه نحو تبني سياسة مائية مختلفة بحلول سنة 1996
168	المبحث الثاني: مرحلة التسيير المفوض لمرفق المياه
169	المطلب الأول: أسس تفعيل السياسة المائية الجديدة
169	الفرع الأول: الأساس التشريعي و أحكام قانون المياه رقم 05-12
169	أولا/ المبادئ التشريعية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة
174	ثانيا/ الأساليب التشريعية لتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية
174 177	ثانيا/ الأساليب التشريعية لتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي وتفعيل أساليب الحوكمة المائية
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
177	الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي وتفعيل أساليب الحوكمة المائية
177	الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي وتفعيل أساليب الحوكمة المائية أولا/ مفهوم الحوكمة المائية

186	أولا/ نظام التسعيرة
188	ثانیا/ نظام التخطیط
191	ثالثًا/ نظام التّسيير المدمج للإعلام حول الماء
193	الفرع الثاني: هياكل تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة التفويض
193	أولا/ هيئات النّسيير
196	ثانیا/ مؤسسات النّسییر
201	خلاصة الباب الأول
390 -205	الباب الثاني: تطبيقات التسيير المفوض لمرفق الري
206	تمهيد وتقسيم
207	الفصل الأول: منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه
207	المبحث الأول: إدراج امتياز تسيير خدمات المياه ضمن أنظمة تسيير الموارد المائية
208	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه
208	الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الامتياز
209	أولا/ الشروط ذات الطابع التنظيمي
213	ثانيا/ الشروط ذات الطابع التعاقدي
216	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز
216	أولا/ صاحب الامتياز مؤسسة عمومية
222	ثانيا/ الخصائص القانونية للمؤسسة صاحب الامتياز
224	المطلب الثاني: تمييز امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه عن بعض الأنظمة المشابهة
224	الفرع الأول: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه و امتياز استعمال الموارد المائية

225	أولا/ أوجه التشابه
227	ثانيا/ أوجه الاختلاف
230	الفرع الثاني: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه وامتياز تسيير مساحات السقي
231	أولا/ تحديد التكييف القانوني لكل نوع امتياز
235	ثانيا/ أوجه التشابه بين النوعين من الامتياز
235	ثالثًا/ عناصر الاختلاف بين النوعين من الامتياز
236	الفرع الثالث: امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه و نظام الوكالة البلدية للتسيير المباشر
237	أولا/ من حيث السلطة والرقابة
238	ثانيا/ من حيث النظام القانوني للمرفق العام محل التسيير
241	المبحث الثاني: النظام القانوني لامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه
241	المطلب الأول: النظام القانوني للعملية العقدية
241	الفرع الأول: عملية إبرام عقد الامتياز
241	أولا/ إجراءات منح عقد الامتياز
244	ثانيا/ مكونات عقد الامتياز
246	الفرع الثاني: عملية تنفيذ عقد الامتياز
246	أولا/ آثار العقد بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز
250	ثانيا/ آثار العقد بالنسبة لصاحب الامتياز
254	ثالثا/ آثار العقد بالنسبة للمنتفعين
257	الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز
	i e

257	ثانيا/ النهاية المبسترة للعقد
259	ثالثًا/ النتائج المترتبة على نهاية عقد الامتياز
260	المطلب الثاني: النظام القانوني لمنازعات عقد الامتياز
260	الفرع الأول: مبدأ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات عقد الامتياز
262	أولا / عند حصول المؤسسة العمومية الاقتصادية على عقد امتياز
264	ثانيا / عند ممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة
264	الفرع الثاني: مجال اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة
265	أولا/ مجال اختصاص قاضي العقد
268	ثانيا/ مجال اختصاص قاضي الإلغاء
270	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المبدأ
270	أولا/ التسوية القضائية للمنازعة أمام القاضي العادي
274	ثانيا/ التسوية الودية للمنازعة
275	فصل الثاني: إبرام اتفاقيات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه
275	المبحث الأول: التنظيم القانوني لاتفاقية التفويض في قانون المياه رقم 05–12
275	المطلب الأول: إدراج اتفاقية التفويض ضمن طرق تسيير الخدمة العمومية للمياه
276	الفرع الأول: محددات اتفاقية التفويض كأسلوب للتسيير
276	أولا/ عناصر الاتفاق
278	" ثانيا/ شروط الإبرام والتنفيذ
281	الفرع الثاني: تمييز اتفاقية التسيير المفوض عن الأنظمة المشابهة في قانون المياه
281	أولا/ تمييز اتفاقية التفويض عن امتياز تسيير الخدمة العمومية

204	att 1 tt
284	ثانيا/ تمييز اتفاقية التفويض عن رخصة التزويد بالماء الشروب
289	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التسيير المفوض
289	الفرع الأول: اتفاقية التسيير المفوض عقد تسيير خدمات
290	أولا/ مفهوم عقد تسيير الخدمات
292	ثانيا/ تمييز عقد تسيير الخدمات عن العقود المشابهة
294	الفرع الثاني: اتفاقية التسيير المفوض عقد استثمار دولي
295	أولا/ الطابع الدولي لاتفاقية التّسيير المفوض
298	ثانيا/ الطابع الاستثماري لاتفاقية التسيير المفوض
301	المبحث الثاني: خصوصية عقد التسيير المفوض في مجال تسيير خدمات المياه
301	المطلب الأول الطبيعة الخاصة للعقد
301	الفرع الأول: عقد التسيير المفوض تفويض على درجتين
302	أولا/ تفويض مباشر من الدولة إلى المؤسسات العمومية
303	ثانيا/ تفويض غير مباشر من المؤسسات العمومية إلى الخواص
305	الفرع الثاني: عقد التسيير المفوض للخواص عقد تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية
306	أولا/ عقد تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية أسلوب لخوصصة النشاط الاقتصادي
309	ثانيا/ عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المفوض ليس وسيلة لخوصصة مرفق المياه
312	المطلب الثاني: التطبيق الخاص للعقد
312	الفرع الأول: خصوصية العملية العقدية
312	أولا/ إبرام العقد في ظل نظام قانوني غير مكتمل
317	ثانيا/ تنفيذ العقد في شكل فروع مؤسسات عمومية مسيّرة من طرف شركات خاصة

319	ثالثًا/ نماذج العقد
323	الفرع الثاني: تقييم التجربة الخاصة بتفويض التسيير في مجال المياه
323	أولا/ نتائج عمليات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه
328	ثانيا/ تحديات تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه
332	الفصل الثالث: تغيير قواعد ضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه
332	المبحث الأول: مرفق المياه من الضبط التقليدي إلى الضبط الاقتصادي
333	المطلب الأول: نظام ضبط النشاط المرفقي في مجال المياه
333	الفرع الأول: الضبط الاقتصادي لنشاطات الخدمة العمومية للمياه
333	أولا/ مفهوم الضبط الاقتصادي لنشاط المرفق العام
336	ثانيا/ الأساس القانوني للضبط الاقتصادي في مجال تسيير خدمات المياه
337	ثالثًا/ النطاق القانوني للضبط في مجال تسيير خدمات المياه
338	الفرع الثاني: مظاهر الضبط الاقتصادي لنشاطات الخدمة العمومية للمياه
338	أولا/ تكيّف المهام الجديدة للدولة في مجال المياه مع مقتضيات المنافسة
340	ثانيا/ المهام الجديدة للدولة الضابطة في مجال تسيير خدمات المياه
344	الفرع الثالث: تحديات تطبيق نموذج الضبط في مجال تسيير خدمات المياه
344	أولا/ التحديات التي تفرضها خصوصية تسيير مرفق المياه
345	ثانيا/ التحديات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لنشاطات مرفق المياه
346	المطلب الثاني: سلطة الضبط المستقلة آلية لضبط نشاط مرفق المياه
347	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المياه
347	أولا/ الطابع السلطوي لسلطة ضبط المياه

2.50	1 11 7 27 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
350	ثانيا/ الطابع الإداري لسلطة ضبط المياه
354	ثالثا/ سلطة ضبط المياه وطابع الاستقلالية
354	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لسلطة ضبط المياه
354	أولا/ التشكيل ومدى الاستقلال العضوي لسلطة ضبط المياه
358	ثانيا/ التسيير ومدى الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المياه
361	المبحث الثاني: دور سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية
362	المطلب الأول: اختصاصات سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية
362	الفرع الأول: اختصاص ضبط التسيير صلاحية التدخل المسبق لسلطة ضبط المياه
362	أولا/ ضبط التّسيير عن طريق ممارسة الصلاحيات التنظيمية
368	ثانيا/ ضبط التسيير عن طريق ممارسة الاختصاص الاستشاري
369	الفرع الثاني: اختصاص رقابة التسيير والتدخل اللاحق لسلطة ضبط المياه
369	أولا/ مهام الرقابة والتقييم
372	ثانيا/ مهام التحقيق والتحكيم
377	المطلب الثاني: حدود اختصاص سلطة ضبط المياه في مجال تسيير الخدمة العمومية
377	الفرع الأول: مجال تدخل السلطة الوصية على قطاع الموارد المائية
379	أولا/ مظاهر الوصاية التي يمارسها الوزير المكلف بالقطاع على سلطة ضبط المياه
379	ثانيا/ دور الوزير المكلف بالقطاع في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه
383	الفرع الثاني: مجال تدخل سلطات الضبط الموازية
384	أولا/ مجال تدخل مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق
389	ثانيا/ مجال تدخل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
L	

فلاصة الباب الثاني	390
لخاتمة	402-395
ائمة المصادر والمراجع	446-404
نفهرس	460-448
لملخص باللغة العربيةظذ	461
لملخص باللغة الأجنبية	462

الملخص:

تتاولت هذه الدراسة البحث في موضوع التسيير المفوض لمرفق الري، و التسيير المفوض هو أحد أساليب تسيير المرافق العامة، التي عرفها المرفق العام في الجزائر لأول مرة في قطاع الموارد المائية، بموجب قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي أسس لأول مرة في التشريع الجزائري بنص صريح لهذا الأسلوب، منظما إياه بأحكام خاصة يظهر من خلالها باعتباره أسلوب تسيير مستحدث يعيد تنظيم العلاقة القائمة بين القطاعين العام والخاص في إطار تعاقدي، ضمن آليات عقدية موضوعها الأساسي الاستثمار في مجال تسيير الخدمات العمومية.

وقد ظلت الأحكام الخاصة بالتفويض في قانون المياه، الأساس القانوني الأول لهذا الأسلوب في التشريع الجزائري، حتى تمت تزكية تلك الأحكام، بالأحكام العامة المنظمة لتفويض المرفق العام، في كل من قانون البلدية رقم 11-10، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي الأحكام التي يتحدد بموجبها معنى التسيير المفوض لمرفق الري في إطار هذه الدراسة، التي تتاولت موضوع البحث ضمن إطار نظري وآخر تطبيقي.

حيث تضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، تحديد ماهية التسيير المفوض لمرفق الري، وذلك من خلال ضبط مفهوم هذا الأسلوب، وتحديد عقوده التغويضية كفئة عقدية تمثل أسلوب تسيير خاص ومتميز عن باقي أساليب تسيير المرافق العامة، كما تمم هذا الإطار، بتتبع المراحل التي مر بها تسيير مرفق الري في الجزائر، من الاحتكار إلى التغويض، في حين تضمن إطارها التطبيقي، البحث في التطبيقات العملية لأسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، والتي نجدها تحققت بثلاث آليات أساسية، تعكس عمليا تحرير هذا القطاع وفتحه على المنافسة، ما أسفر عن تغير قواعد ضبطه، وتحوّل تسيير نشاطه المرفقي من الاحتكار إلى التغويض، وقد تمثلت هذه الآليات في:

نموذجين لعقود تقويض مرفق عام، تم من خلالهما منح تقويض تسيير الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، تحققا في شكل عقود امتياز واتفاقيات تقويض، ونموذج لسلطة ضبط مستقلة، تحقق باستحداث سلطة ضبط قطاعية لضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، المفوض تسييرها.

Résumé:

La présente étude traite de la recherche relative à la gestion déléguée au service de l'hydraulique, La gestion déléguée est un des moyens de gestion des services publics qu'a connu le service public en Algérie pour la première fois dans le secteur des ressources en eau, en vertu de la loi numéro 05-12, modifiée et complétée. Ce dernier, constitué pour la première fois dans la législation algérienne par un texte claire prévu à cet effet, l'organisant par des dispositions spécifiques par lesquelles il apparait comme étant une méthode de gestion récente pour réorganiser la relation existante entre le secteur public et celui privé dans un cadre contractuel, par des mécanismes contractuels dont l'objet principal porte sur l'investissement dans le domaine de la gestion des services publics.

Les dispositions particulières relatives à la délégation dans la loi relative aux eaux ont demeuré longtemps considérées comme étant le fondement légal et principal de cette méthode dans la législation algérienne, jusqu'à ce que ces dispositions furent recommandées, par les dispositions générales régissant la délégation du service public, aussi bien dans la loi n°11-10 relative à la commune qu'au décret présidentiel n°241-15, relatif aux marchés publics et des délégations du service public ; qui sont des dispositions en vertu desquelles la signification de la gestion déléguée du service de l'hydraulique est déterminée dans le cadre de la présente étude, qui traite le sujet relatif à la recherche dans une cadre théorique ainsi que dans un cadre appliqué.

Attendu que le cadre théorique de la présente étude inclus de déterminer la signification de la gestion déléguée du service de l'hydraulique et ce, en contrôlant le concept de cette méthode et en fixant ses contrats relatifs à la délégation en tant que catégorie contractuelle représentant une méthode de gestion spécifique et distincte du reste des méthodes de gestion des services publics. Nous avons également, dans ce cadre, suivi les phases par lesquelles passe la gestion du service de l'hydraulique en Algérie; du monopole à la délégation.

Tandis que son cadre appliqué a porté sur la recherche dans les applications pratiques de la méthode de la gestion déléguée du service de l'hydraulique, que nous trouvons achevée par trois mécanismes principaux reflétant, en pratique, la libération de ce secteur et son ouverture à la concurrence ; ce qui a résulté au changement des règles de son contrôle, et la transformation de la gestion de l'activité de ses services du monopole à la délégation, Ces mécanismes ont consisté en ce qui suit :

Deux modèles de contrats de délégation d'un service public, par lesquels il a été attribué la délégation de la gestion des services publics pour la fourniture d'eau potable et d'assainissement, qui furent concrétisés sous la forme de contrats de concession et de conventions de délégation, ainsi qu'un modèle d'une autorité de contrôle indépendante, concrétisé par la création d'une autorité de contrôle sectorielle afin de contrôler la gestion du service public des eaux dont la gestion fut déléguée.